مستند الشيعة

في أحكام الشريعة

تأليف

العلامة الفقيه

المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي

المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ

٨

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

مستند الشيعه

کاتب:

احمد بن محمد مهدوالنراقی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه آل البیت لاحیاآ التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، الجزء ۰۸

اشاره

سرشناسه : نراقی، احمدبن محمد مهدی، ۱۱۸۵-۱۲۴۵ق.

عنوان و نام پدیدآور : مستندالشیعه فی احکام الشریعه/ تالیف احمدبن محمدمهدی النراقی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم‌السلام لاحیاءالتراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البیت (علیهم‌السلام) لاحیاء الثراث، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳-

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسسه آل‌البیت لاحیاء التراث؛ ۱۵۶، ۱۵۷، ۱۵۸، ۱۶۰، ۱۶۵، ۱۶۶، ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۷۱، ۲۴۲.

شابک : ۲۵۰۰ریال: ج.۱۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ : ؛ : ج.۳: ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۸-۷ ؛ ۴۰۰۰ ریال: ج.۵: ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۶) ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۷) ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۸۹۶۴-۵۵۰۳-۸۳-۳ : ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۱۰۹۶۴-۳۱۹-۰۱۴-۵ : ؛ ۶۰۰۰ ریال: ج.۱۱۹۶۴-۳۱۹-۰۱۵-۳ : ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۲: ۹۶۴-۳۱۹-۰۳۸-۲ ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۳: ۹۶۴-۳۱۹-۰۷۳-۰ ؛ ۷۵۰۰ ریال: ج.۱۶: ۹۶۴-۳۱۹-۱۲۵-۷ ؛ ۷۵۰۰ ریال (ج.۱۷) ؛ ۳۵۰۰۰ ریال: ج.۲۰۹۷۸-۹۶۴-۳۱۹-۵۰۲-۱ :

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳).

یادداشت : ج. ۶ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = [۱۳۷۳]).

یادداشت : ج. ۷ (چاپ اول:۱۴۱۶ق. = [۱۳۷۴]).

یادداشت : ج. ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج.۱۰و ۱۱و ۱۲(چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۶).

یادداشت : ج. ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج. ۱۶ و ۱۷ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷).

یادداشت : ج.۲۰ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : :(V.۷): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۲-۵ (۸ vols): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ (set): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲:)(V. ۵): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ (V. ۶): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۱-۷

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۳ق.

شناسه افزوده : موسسة آل البیت علیهم‌السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۳/ن۴م۵ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۱۲۵۶

[تتمة کتاب الصلاة]

[تتمة المقصد الرابع فی سائر ما یتعلق بالصلاة من أحکام القضاء و الجماعة و السفر]

الباب الثانی: فی صلاة الجماعة

اشارة

و الكلام إمّا فی فضلها، أو فيما فيه الجماعة من الصلوات، أو فيما به الجماعة أی تتحقّق الجماعة به، أو فی شرائطها و آدابها و لوازمها، أو فی أحكامها.

فهاهنا مقدّمة و فصول.

اشارة

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٧

المقدمة: فی فضل صلاة الجماعة.

اعلم أنّ فضلها عظيم و ثوابها جسيم، قال اللّه سبحانه وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّٰاكِعِينَ «١».

و قد ورد فی فضلها و ذمّ تاركها ضروب من التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات.

فمن الأوّل صحيحة ابن سنان: «الصلاة فی جماعة تفضل على صلاة الفذّ بأربع و عشرين درجة» «٢».

و الفذّ بالفاء و الذال المعجمة و التشديد: الفرد.

و حسنة زرارة: ما يروى الناس أنّ الصلاة فی جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمسة و عشرين صلاة؟ فقال: «صدقوا» فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: «نعم» «٣».

و رواية محمّد بن عمّار: عن الرجل يصلّی المكتوبة وحده فی مسجد الكوفة أفضل أو صلاته فی جماعة؟ فقال: «الصلاة فی جماعة أفضل» «۴».

هذا، مع ما ورد: «أنّ الصلاة المكتوبة فی مسجد الكوفة لتعدل بألف صلاة، و أنّ النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة، و أنّ الجلوس فيه بغير تلاوة و لا

---

(١) البقرة: ۴٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢۵- ٨۵، ثواب الأعمال: ٣٧، الوسائل ٨: ٢٨۵ أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ١.

(٣) الكافی ٣: ٣٧١ الصلاة ب ۵۴ ح ١، التهذيب ٣: ٢۴- ٨٢، الوسائل ٨: ٢٨۶ أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ٣.

(۴) التهذيب ٣: ٢۵- ٨٨، الوسائل ۵: ٢۴٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٣ ح ۴.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٨

ذكر لعبادة» «١».

و مرسلة الفقيه: «من صلّى الغداة و العشاء الآخرة فی جماعة فهو فی ذمّة اللّه عزّ و جلّ» «٢».

و المروی فی روض الجنان عن كتاب الإمام و المأموم للشيخ أبی محمّد جعفر ابن أحمد القمی، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و

آله: أتانى جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر، فقال: يا محمّد، إنّ ربك يقرئك السلام و أهدى إليك هديّتين. قلت: ما تلك الهديّتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات و الصلاة الخمس فى جماعة. قلت: يا جبرئيل، ما لأمّتى فى الجماعة؟ قال:

يا محمّد، إذا كانا اثنين كتب اللّه لكلّ واحد بكلّ ركعة مائة و خمسين صلاة، و إذا كانوا ثلاثة كتب اللّه لكلّ واحد بكلّ ركعة ستّمائة صلاة، و إذا كانوا أربعة كتب اللّه لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفا و مائتى صلاة، و إذا كانوا خمسة كتب اللّه لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ألفين و أربعمائة صلاة، و إذا كانوا ستّة كتب اللّه لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة أربعة آلاف و ثمانمائة صلاة، و إذا كانوا سبعة كتب اللّه لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة آلاف و ستّمائة صلاة، و إذا كانوا ثمانية كتب اللّه لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة عشر ألفا، و مائتى صلاة، و إذا كانوا تسعة كتب اللّه لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ستّة و ثلاثين ألفا و أربعمائة صلاة، و إذا كانوا عشرة كتب اللّه لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة سبعين ألفا و ألفين و ثمانمائة صلاة، فإن زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلّها مدادا و الأشجار أقلاما و الثقلان مع الملائكة كتّابا لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة. يا محمّد، تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستّين ألف حجّة و عمرة و خير من الدنيا و ما فيها بسبعين ألف مرّة، و ركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدّق بها على المساكين، و سجدة يسجدها

---

(۱) الكافى ۳: ۴۹۰ الصلاة ب ۱۰۷ ح ۱، التهذيب ۳: ۲۵۰– ۶۸۸، المحاسن: ۵۶– ۸۶، الوسائل ۵: ۲۵۲ أبواب أحكام المساجد ب ۴۴ ح ۳؛ بتفاوت يسير.

(۲) الفقيه ۱: ۲۴۶– ۱۰۹۸، الوسائل ۸: ۲۹۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۳ ح ۲.

المؤمن مع الإمام فى جماعة خير من مائة عتق رقبة» (۱).

و المروى فى النفليّة عن الصادق عليه السلام: «الصلاة خلف العالم بألف ركعة و خلف القرشى بمائة» (۲) إلى غير ذلك.

و لا يخفى أنّه إذا اجتمعت الجماعة- التى هى بنفسها تجعل الواحدة خمسا و عشرين- مع العالم تصير خمسا و عشرين ألفا، ثمَّ إذا كانت فى مسجد السوق الذى الصلاة فيه باثنتى عشرة صلاة تصير ثلثمائة ألف صلاة، و إذا كانت فى مسجد القبيلة الذى الصلاة فيه بخمسة و عشرين تصير ستّمائة و خمسة و عشرين ألف صلاة، و إذا كانت فى المسجد الأعظم فى بلدة أو قرية أى ما هو مجتمع القبائل الذى تعدل الصلاة فيه مائة صلاة تصير اثنتى ألف ألف صلاة و خمس مائة ألف صلاة، على الروايات المشهورة من أنّ الصلاة الواحدة فى الجماعة بخمس و عشرين صلاة (۳).

و أمّا على الرواية الطويلة المصرّحة بأنّ ركعة منها تعدل مائة و خمسين صلاة حتّى تكون صلاة واحدة رباعية ستّمائة صلاة، تصير مع العالم ستّمائة ألف، و معه فى المسجد الأعظم ستّين ألف ألف، و إذا كان الإمام مع ذلك قرشيا تصير ستّ ألف ألف ألف. هذا كلّه إذا كان المأموم واحدا، و إذا زاد زاد بزيادته الثواب إلى ما لا يبلغه الحساب.

و من الثانى صحيحة زرارة و الفضيل: الصلاة فى جماعة فريضة هى؟ قال:

«الصلاة فريضة و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلاة كلّها، و لكنّها سنّة من تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له» (۴).

---

(۱) روض الجنان: ۳۶۲، المستدرك ۶: ۴۴۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۱ ح ۳.

(۲) النفلية: ۳۹.

(۳) الوسائل ۸: ۲۸۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۱.

(۴) الكافى ۳: ۳۷۲ الصلاة ب ۵۴ ح ۶، التهذيب ۳: ۲۴- ۸۳، الوسائل ۸: ۲۸۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۱ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۸، ص: ۱۰

و صحيحة محمّد: «لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلّا مريض أو مشغول» «۱».

و رواية ابن أبى يعفور: «همّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بإحراق قوم فى منازلهم كانوا يصلّون فى منازلهم و لا يصلّون الجماعة، فأتاه رجل أعمى فقال:

يا رسول اللّه إنّى ضرير البصر و ربما أسمع النداء و لا أجد من يقودنى إلى الجماعة و الصلاة معك، فقال له النبى صلّى اللّه عليه و آله: شدّ من منزلك إلى المسجد حبلا و احضر الجماعة» «۲».

و مرسلة الفقيه: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لقوم: «لتحضرنّ المسجد أو لأحرقنّ عليكم منازلكم» «۳».

و صحيحة ابن سنان: «إنّ أناسا كانوا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أبطؤوا عن الصلاة فى المسجد فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: ليوشكك قوم يدعون الصلاة فى المسجد أن نأمر بحطب يوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق بيوتهم» «۴».

و مشهورة ابن أبى يعفور و فيها: «لا صلاة لمن لا يصلّى فى المسجد مع المسلمين إلّا من علّة، و لا غيبة لمن صلّى فى بيته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعة المسلمين وجبت على المسلمين غيبته، و سقطت بينهم عدالته، و وجب هجرانه، و إذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذّره، فإن حضر جماعة المسلمين و إلّا أحرق عليه بيته» «۵».

و المروى فى مجالس الصدوق و محاسن البرقى و ثواب الأعمال: «قال رسول

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۴۵- ۱۰۹۱، الوسائل ۸: ۲۹۱ أبواب صلاة الجماعة ب ۲ ح ۳.

(۲) التهذيب ۳: ۲۶۶- ۷۵۳، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۲ ح ۹.

(۳) الفقيه ۱: ۲۴۵- ۱۰۹۲، الوسائل ۸: ۲۹۱ أبواب صلاة الجماعة ب ۲ ح ۴.

(۴) التهذيب ۳: ۲۵- ۸۷، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۲ ح ۱۰.

(۵) التهذيب ۶: ۲۴۱- ۵۹۶، الاستبصار ۳: ۱۲- ۳۳، الوسائل ۲۷: ۳۹۲ أبواب الشهادات ب ۴۱ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۸، ص: ۱۱

اللّه صلّى اللّه عليه و آله: لينتهينّ أقوام لا يشهدون الصلاة أو لآمرنّ مؤذّنا يؤذّن، ثمّ آمر رجلا من أهل بيتى- و هو علىّ- فليحرقنّ على أقوام بيوتهم لأنّهم لا يأتون الصلاة» «۱».

و فى مجالس الشيخ: «رفع إلى أمير المؤمنين أنّ قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة فى المسجد، فقال: ليحضرنّ معنا صلاتنا جماعة أو ليحولنّ عنا و لا يجاورونا و لا نجاورهم» «۲».

و فيه أيضا: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أنّ قوما لا يحضرون الصلاة فى المسجد، فخطب فقال: إنّ قوما لا يحضرون الصلاة معنا فى مساجدنا فلا يؤاكلونا و لا يشاربونا و لا يشاورونا و لا يناكحونا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، و إنّى لأوشكك [أن آمرهم] بنار تشعل فى دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون. قال:

فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم و مشاربتهم و مناكحتهم حتّى حضروا لجماعة المسلمين» «۳» إلى غير ذلك.

ثمّ المستفاد من كثير من هذه الأخبار و إن كان وجوبها و حرمة تركها كما عن أكثر العامة فإنّ منهم من فرضها على الأعيان «۴»، و منهم من قال إنّها فرض كفاية فى الصلوات الخمس «۵»، إلّا أنّه لم يقل به أحد من علمائنا و أجمعوا على عدم وجوبها و به صرفت تلك الأخبار عن ظواهرها.

مضافا إلى التصريح به فى صحيحة زرارة و الفضيل المتقدّمة. و لا يمكن حمل السنّة فيها على ما لم يثبت من الكتاب؛ لثبوت الجماعة

به أيضا كما مرّ.

(۱) مجالس الصدوق: ۳۹۲- ۱۴، المحاسن: ۸۴- ۲۰، ثواب الأعمال: ۲۷۶- ۲؛ الوسائل ۸: ۲۹۲ أبواب صلاة الجماعة ب ۲ ح ۶.

(۲) مجالس الشيخ: ۷۰۵، الوسائل ۵: ۱۹۵ أبواب أحكام المساجد ب ۲ ح ۷.

(۳) مجالس الشيخ: ۷۰۵، الوسائل ۵: ۱۹۶ أبواب أحكام المساجد ب ۲ ح ۹. و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(۴) انظر بداية المجتهد ۱: ۱۴۱، و بدائع الصنائع ۱: ۱۵۵.

(۵) انظر نيل الأوطار ۳: ۱۵۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۸، ص: ۱۲

و كذا فى صحيحة محمّد السابقة حيث جعل الشغل عذرا، و لا يترك الواجب بالشغل.

فالأخبار المذكورة محمولة على تأكّد الاستحباب و شدّته، أو على من تركها استخفافا كما يشعر به التقييد بالرغبة عنه فى جملة منها.

و تحمل تارة أيضا على الجماعة الواجبة، و اخرى على الحضور مع المعصوم، و ثالثة بأنّها لعلّها كانت واجبة فنسخت، و لم أر قائلا بهما.

و كيف كان، فطريقة الإيمان عدم الترك من غير عذر سيّما مع الاستمرار عليه، فإنّه- كما ورد- لا يمنع الشيطان من شىء من العبادات منعها «۱»، و يعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة و نحوها حيث لا يمكنهم إنكارها، لأنّ فضلها من ضروريّات ديننا.

(۱) لم نعثر على رواية بهذا المضمون، و الظاهر أنه من كلام المجلسى (ره) فى البحار ۸۵: ۱۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۸، ص: ۱۳

الفصل الأوّل فيما فيه الجماعة و فيه ثلاث مسائل

الأولى: تجب الجماعة فى الجمعة و العيدين مع الشرائط المتقدّمة

لوجوبهما فى بحثهما كما مرّ مفصّلا فيه.

و على جاهل القراءة مع ضيق الوقت عن التعلّم كما مرّ أيضا.

و لا تجب فى غيرهما بالإجماع كما مرّ؛ لأصالة عدم وجوب متابعة شخص فى الأفعال، و عدم سقوط ما ثبت وجوبه من الأعمال. و ما دلّ بظاهره على حرمة الترك مطلقا أو فى اليومية مؤوّلة، كما مرّ.

الثانية: تستحبّ فى الفرائض كلّها

، ذهب إليه علماؤنا أجمع كما عن المنتهى «۱»، بل قيل: إنّه من الضروريّات الدينيّة «۲».

و مقتضى إطلاقهما دعوى الإجماع و الضرورة فى جميع الفرائض، بل فى الأخير: و لا سيّما فى الفرائض اليوميّة. و هو كالصريح فى التعميم للجميع حتّى المنذورة و صلاة الاحتياط و ركعتى الطواف أداء أو قضاء. و بالتعميم للمنذورة و القضاء صرّح فى روض الجنان و الذكرى «۳»، بل يفهم من الأخير كونه إجماعيّا بيننا، و هذا القدر كاف فى إثبات التعميم لكون المقام مقام الاستحباب.

و لا يضرّ استلزامه سقوط الواجب الغير الثابت فيه المسامحة؛ لأنّه من اللوازم و الاعتبار فى ذلك بالملزوم، كما تثبت النافلة بالتسامح

مع استلزامه حرمة

---

(١) المنتهى ١: ٣۶٣.

(٢) كما فى المفاتيح ١: ١٥٩.

(٣) روض الجنان: ٣۶٣، الذكرى: ٢۶٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١۴

القطع على القول بها، و الوضوء و الغسل المستحبان به مع سقوط الواجب منهما بهما.

و لا احتمال التحريم؛ لعموم أدلّة التسامح.

مضافا إلى شمول إطلاق كثير من الأخبار، منها صحيحة ابن سنان و حسنة زرارة المتقدّمتين «١»، و صحيحة سليم الآتية فى المسألة الآتية، للجميع. بل يشمله عموم مثل قوله: لا صلاة لمن لم يشهد الجماعة كما فى صحيحة محمّد و رواية ابن أبى يعفور السالفتين «٢».

فالإشكال فى التعميم مطلقا أو فى خصوص صلاة الاحتياط و ركعتى الطواف- كما فى المدارك و الذخيرة و الحدائق «٣»- غير جيّد.

ثمَّ إنّه يتأكّد الاستحباب فى الفرائض الخمس اليومية بالإجماع و الأخبار «۴»، و منها فى الغداة و العشاء كما يظهر من بعض الروايات «۵».

الثالثة: لا تجوز الجماعة فى غير ما ثبت استثناؤه من النوافل

، بالإجماع المحقّق و المحكى عن المنتهى و التذكرة و كنز العرفان «۶»، له، و للأصل المتقدم ذكره، و المستفيضة من النصوص، منها:

صحيحة سليم بن قيس فى خطبة مولانا أمير المؤمنين: «و أمرت الناس أن لا يجتمعوا فى شهر رمضان إلّا فى فريضة، و أعلمتهم أنّ اجتماعهم فى النوافل بدعة» «٧».

و رواية سماعة بن مهران و إسحاق بن عمّار: «إنّ هذه الصلاة نافلة و لن يجتمع للنافلة، فليصلّ كلّ رجل منكم وحده و ليقل ما علّمه اللّه [من] كتابه،

---

(١) فى ص ٧.

(٢) فى ص ١٠.

(٣) المدارك ۴: ٣١٠، الذخيرة: ٣٨٩، الحدائق ١١: ٨٣.

(۴) الوسائل ٨: ٢٨٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١.

(۵) الوسائل ٨: ٢٩۴ أبواب صلاة الجماعة ب ٣.

(۶) المنتهى ١: ٣۶۴، التذكرة ١: ١٧٠، كنز العرفان: ١٩۴.

(٧) الكافى ٨: ۶٢- ٢١، الوسائل ٨: ٣٠٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١۵

و اعلموا أنّه لا جماعة فى نافلة» «١».

و المروى فى الخصال: «و لا يصلّى التطوع فى جماعة، لأنّ ذلك بدعة، و كلّ بدعة ضلالة، و كلّ ضلالة فى النار» «٢».

و فى العيون: «لا جماعة فى نافلة» «٣».

و ضعف سند بعضها- لو كان- بما مرّ مجبور.

و النصوص المستفيضة المانعة عن الاجتماع فى النافلة بالليل فى شهر رمضان مطلقا الشاملة لكلّ النوافل، منها: صحيحة الفضلاء: «إنّ الصلاة بالليل فى شهر رمضان النافلة فى جماعة بدعة» «۴».

و أخصيّتها عن المدّعى تجبر بعدم القول بالفصل، فإنّ التجويز لو كان لكان إمّا فى مطلق النوافل سوى التراويح، أو فى مجرّد الاستسقاء و الغدير. و أمّا المنع فى النوافل الليلية من رمضان و التجويز فى البواقى فإحداث قول ثالث.

خلافا للمحكى عن الحلبى بل المفيد و اللمعة و المحقّق الثانى «۵»، و بعض متأخّرى المتأخّرين فى رسالته الصلاتية «۶»، فجوّزوها فى نافلة الغدير، و نفى عنه البعد المحقّق الأردبيلى «۷».

---

(۱) التهذيب ۳: ۶۴- ۲۱۷، الاستبصار ۱: ۴۶۴- ۱۸۰۱، الوسائل ۸: ۳۲ أبواب نافلة شهر رمضان ب ۷ ح ۶. بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: فى، و ما أثبتناه موافق للمصادر.

(۲) الخصال: ۶۰۶، الوسائل ۸: ۳۳۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۰ ح ۵.

(۳) لم نجده فى العيون، و هو موجود فى التهذيب و الاستبصار فى ضمن حديث طويل، راجع التهذيب ۳: ۶۴- ۲۱۷، و الاستبصار ۱: ۴۶۴- ۱۸۰۱.

(۴) الفقيه ۲: ۸۷- ۳۹۴، التهذيب ۳: ۶۹- ۲۲۶، الاستبصار ۱: ۴۶۷- ۱۸۰۷، الوسائل ۸:

۴۵ أبواب نافلة شهر رمضان ب ۱۰ ح ۱.

(۵) الحلبى فى الكافى: ۱۶۰، المفيد فى المقنعة: ۲۰۴، اللمعة (الروضة ۱): ۳۷۷، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۲: ۵۰۲، و فيه: و فى الغدير خلاف.

(۶) حكاه صاحب الحدائق ۱۱: ۸۷ عن شيخه أبى الحسن فى رسالته فى الصلاة، و الظاهر ممّا ذكره فى الحدائق ۱۰: ۱۷ أنّه الشيخ سليمان بن عبد اللّه البحرانى.

(۷) مجمع الفائدة ۳: ۲۴۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۱۶

لما يظهر من الأوّل فى كافيه أنّ به رواية، و ما علّله به فى الروضة من ثبوت الشرعية فى صلاة العيد و هو عيد «۱»، و ما ذكره الأخير من انحصار دليل المنع بالإجماع و هو فى المقام مفقود.

و الرواية لنا غير معلومة فلعلّها غير تامّة الدلالة، بل انفهام ورودها من عبارته (الّتى فهموه منها) «۲» غير معلومة.

قال: و من وكيد السنن الاقتداء برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى يوم الغدير بالخروج إلى ظاهر المصر عند الصلاة .. إلى آخره.

و يمكن أن يكون نظره فى ذلك إلى ما ورد من حكاية الرسول فى غدير خم دون رواية أخرى، بل هو الظاهر من آخر كلامه حيث قال: و ليصعد المنبر قبل الصلاة، و يخطب خطبة مقصورة على حمد اللّه و الثناء عليه و الصلاة على محمّد و آله و التنبيه على عظم حرمة يومه و ما أوجب اللّه فيه من إمامة أمير المؤمنين- إلى أن قال-: فإذا انقضت الخطبة تصافحوا و تهانئوا و تفرّقوا «۳».

و شرعيّة الجماعة فى مطلق صلاة العيد ممنوعة، مع أنّ العيد فى عهدهم إلى اليومين منصرف.

و انحصار المانع بالإجماع غير مسلّم كما مرّ.

إلّا أنّ المقام مقام المسامحة، فالاكتفاء فيه بفتوى هؤلاء ممكن. و لكن العدول عن ظاهر الإجماع و عمومات التحريم بذلك جدّا مشكل.

و للمحكى فى المفاتيح «۴» عن بعضهم، فجوّزها فى النافلة مطلقا، و ربما استفيد وجود القول به عن الشرائع بل الذكرى «۵». و صريح الذخيرة و ظاهر

(١) الروضة ١: ٣٧٨.

(٢) ما بين القوسين غير موجود فى «ق» و «ه».

(٣) الكافى فى الفقه: ١۶٠، و قوله: تهانئوا، غير موجود فيه، و قد ورد بدله فى المختلف: ١٢٨: تعانقوا.

(۴) المفاتيح ١: ١۵٩.

(۵) الشرائع ١: ١٢٣، و راجع الذكرى: ٢۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‏٨، ص: ١٧

المدارك «١» التوقف.

لإطلاق بعض الروايات باستحباب الجماعة فى الصلاة من غير تقييد بالفريضة.

و خصوص صحيحة هشام: عن المرأة تؤمّ النساء؟ فقال: «تؤمّهنّ فى النافلة، فأمّا فى المكتوبة فلا» «٢».

و البصرى: «صلّ بأهلك فى رمضان الفريضة و النافلة، فإنّى أفعله» «٣».

و أجيب عن الأوّل: بمنع الإطلاق بالنسبة إلى النافلة؛ لاختصاصه- بحكم التبادر و الغلبة- بالفريضة، مع أنّه منساق لإثبات أصل استحبابها فى الجملة من دون نظر إلى شخص، فيكون بالنسبة إلى الأفراد كالقضيّة المهملة يكفى فى صدقها الثبوت فى فرد «۴».

و فيه: منع الغلبة بالنسبة إلى الفريضة، كيف؟! و الأمر بالعكس جدّا. بل و كذا التبادر سيّما مع شيوع الجماعة فى النافلة فى تلك الأعصار. و اختصاص الانسياق المذكور- لو كان- بالمطلقات، و فى الأخبار المرغّبة عمومات كما مرّ، فلا يجرى فيها ذلك.

فالصواب أن يجاب عن الإطلاق: بوجوب التقييد بما مرّ.

و عن الصحيحين: بعدم صلاحيّتهما للمقاومة مع ما مرّ؛ للشذوذ، و مرجوحيّتهما عنه بالموافقة القطعيّة للعامّة «۵»، كيف؟! مع أنّهم بعد منع الأمير عليه السلام عنها رفعوا أصواتهم بوا عمراه و وا رمضاناه و ضجّوا و قالوا: يا أهل الإسلام

(١) الذخيرة: ٣٨٩، المدارك ۴: ٣١۶.

(٢) الفقيه ١: ٢۵٩- ١١٧۶، التهذيب ٣: ٢٠۵- ۴٨٧، الوسائل ٨: ٣٣٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١.

(٣) التهذيب ٣: ٢۶٧- ٧۶٢، الوسائل ٨: ٣٣٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٣.

(۴) الرياض ١: ٢٢٩.

(۵) انظر المغنى ١: ٨١١، و الأم ١: ١۴٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‏٨، ص: ١٨

غيّرت سنّة عمر «١».

مضافا إلى أنّهما غير دالّتين على ذلك أصلا:

أمّا الأولى: فلعدم دلالتها إلّا على جواز إمامتها فى النافلة لا على جوازها فى مطلق النافلة، فيحتمل إرادة النافلة المشروع فيها الجماعة.

و أمّا الثانية: فلاحتمال كون المراد من الصلاة بالأهل الصلاة معهم أو فيهم أى فى البيت لا فى الخارج، فإنّ الصلاة بالأهل ليست حقيقة و لا ظاهرة فى الايتمام لهم. و حينئذ يكون الأمر بذلك لأجل ردع الراوى عن الابتلاء بالدخول فى البدعة حيث إنّ الصلاة فى الخارج فى شهر رمضان جماعة فى الفريضة و النافلة كانت توجب البدعة، و فى الفريضة خاصّة توجب البليّة. و يؤكّده التخصيص برمضان الذى هو زمان البدعة، و ذكر الفريضة مع أنّها فى المسجد تتضمّن ما لا يحصى من الفضيلة.

مع أنّه يرد عليهما ما أورده بعض المجوّزين على الأخبار الناهية عن الاجتماع بالنوافل فى ليل شهر رمضان من الأخصّية من المدّعى؛ فإنّ الأولى منهما مخصوصة بالنساء، و الثانية برمضان. و الدفع بالإجماع المركّب مشترك كما مرّ.

و الترجيح مع الناهية بوجوه عديدة.

---

(١) الكافى ٨: ٥٨- ٢١، الوسائل ج ٨: ۴۶ أبواب نافلة شهر رمضان ب ١٠ ح ۴. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج‌٨ ١٩ الأول: العدد. و أقل ما تنعقد به الجماعة فى غير العيدين و الجمعة اثنان ..... ص : ١٩

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١٩

الفصل الثانى: فيما به الجماعة أى فى شرط تحقّق الجماعة و هو اثنان:

الأوّل: العدد. و أقلّ ما تنعقد به الجماعة فى غير العيدين و الجمعة اثنان

، أحدهما الإمام، بلا خلاف كما قيل «١». و تدلّ عليه النصوص المستفيضة المشتملة على الصحاح «٢».

و أمّا ما فى بعض المعتبرة من أنّه: إن لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعة «٣»، و نحو ذلك.

فلعلّ المراد أنّه إذا طلب الجماعة و لم يجدها تكون صلاته مع الانفراد مساوية لصلاة الجماعة تفضّلا منه تعالى و معاملة له بمقتضى نيّته.

و فى بعضها: فأبقى أنا وحدى فأؤذّن و أقيم أ فجماعة أنا؟ قال: «نعم» «۴».

و علّله فى الفقيه بأنّه متى أذّن و أقام، صلّى خلفه صفّان من الملائكة، و متى أقام و لم يؤذّن صلّى خلفه صفّ من الملائكة «۵».

و الظاهر حصول الجماعة بالصبى المميّز الّذى كلّف بالصلاة تمرينا؛

---

(١) الرياض ١: ٢٢٩.

(٢) الوسائل ٨: ٢٩۶ أبواب صلاة الجماعة ب ۴.

(٣) الفقيه ١: ٢۴۶- ١٠٩۵؛ لم نعثر عليه فى الوسائل، و لعلّه من كلام الصدوق.

(۴) الكافى ٣: ٣٧١ الصلاة ب ۵۴ ح ٢، التهذيب ٣: ٢۶۵- ٧۴٩، الوسائل ٨: ٢٩۶ أبواب صلاة الجماعة ب ۴ ح ٢.

(۵) الفقيه ١: ٢۴۶- ١٠٩۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٠

لإطلاق الأخبار، و ظاهر خبر الجهنى «١»، و خصوص رواية أبى البخترى «٢».

الثانى: نيّة الاقتداء

، بالإجماع، كما عن المعتبر و المنتهى و النهاية و الذكرى «٣»؛ لأنّ الأعمال بالنيّات، و لكلّ امرئ ما نوى «۴»، و لا عمل إلّا بنية «۵».

فإنّ ترك نيّة الاقتداء فإن نوى الانفراد و أتى بجميع ما يجب عليه صحّت صلاته و إن تابع أحدا صورة؛ للأصل. إلّا أن يوجب منافيا آخر كسكوت طويل و نحوه.

و كذا إن لم ينو الانفراد أيضا لعدم الالتفات إليه فتنصرف صلاته إليه؛ لعدم احتياجه إلى النية بخلاف الجماعة، و لذا لا يوجبون قصد الانفراد. و لأصالة صحّة الصلاة، و عدم وجوب المتابعة، و عدم سقوط ما يسقط بالجماعة بدون قصدها.

و منه يظهر الصحة و الانصراف إلى الانفراد لو دخل في الصلاة متردّدا بين الانفراد و الجماعة.

و لو شكّ في أنّه نوى الانفراد أو الجماعة بعد التكبيرة بني على ما قام إليه إن علمه؛ إذ لا عبرة بالشك فيه بعد الانتقال عن المحلّ كما مرّ. و إن لم يعلمه بني على الانفراد، للأصول المذكورة، مع أصالة عدم نية الايتمام و جواز نية الانفراد لو نوى الايتمام.

و يجب أن يكون المنويّ كونه إماما واحدا؛ للإجماع، و لأنّه المتبادر من الأخبار و المعهود من الشرع، و احتمال المخالفة، و لو قرّرا على الموافقة فنيته إن كانت على المتابعة على فرض التوافق فهو ترديد في نيّة الاقتداء و تعليق، و إن كان

---

(١) راجع رقم (۴) من ص ١٩.

(٢) التهذيب ٣: ٥۶- ١٩٣، قرب الإسناد ١۵۶- ۵٧۵، الوسائل ٨: ٢٩٨ أبواب صلاة الجماعة ب ۴ ح ٨.

(٣) المعتبر ٢: ۴٢٣، المنتهى ١: ٣۶۵، النهاية ٢: ١٢۵، الذكرى: ٢٧١.

(۴) الوسائل ١: ۴٨ أبواب مقدمة العبادات ب ۵ ح ١٠.

(۵) الوسائل ١: ۴۶ أبواب مقدمة العبادات ب ۵ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢١

مطلقا امتنع.

فلو نوى الايتمام بالاثنين و أتمّ الصلاة جماعة إمّا بأنّ يتّفق الاثنان في الأفعال كأن يكونا إماما و مأموما، أو بأن يتابع أحدهما بطلت صلاته؛ لتركه الواجبات «١» في غير الجماعة المشروعة.

و كذا لو أتى بالأفعال معتقدا عدم مشروعيّتها؛ لانتفاء القربة فيها.

و لو أتى بها معتقدا مشروعيّتها جهلا أو تقليدا لمن يجوّزه، فالظاهر صحّة الصلاة- و إن بطلت الجماعة- إذا قصد بأصل الصلاة القربة؛ إذ غايته زيادة نيّة فاسدة، و إفسادها الفعل غير معلوم.

و يجب أيضا كون الواحد معيّنا حال النية.

فلو لم يتعيّن مطلقا كأحد هذين، أو تعيّن بعد ذلك كالسابق بالركوع أو الجاهر صوته بالذكر بعد ذلك، لم تصحّ الجماعة.

لا لما قيل من عدم دليل على الصحّة حينئذ «٢»؛ لكفاية المطلقات أدلّة.

بل للأدلّة المذكورة.

و الكلام في صلاته كما مرّ في تعدّد الإمام.

و القدر اللازم في التعيين هو التعيّن في الواقع مع إمكان المتابعة من المأموم و لو لم يتعيّن على المأموم ظاهرا؛ لأنّه القدر المسلّم من الإجماع.

فلو نوى الاقتداء بزيد و لم يعرفه بعينه من بين الأشخاص المتعدّدة، صحّت صلاته إذا أمكن متابعته بأن يكون هو إماما أو علم توافقهم. بخلاف ما لو كان بين جماعة منفردين؛ لعدم إمكان المتابعة.

و كذا لو نوى الاقتداء بإمام هذه الجماعة إذا علم استجماعه للشرائط و إن لم يعرفه بعينه أو المصلّي جهرا إذا صلّى جماعة في ظلمة و جهر أحدهم بالصلاة.

و منه تظهر كفاية الإشارة الذهنيّة، كما إذا اقتدى خلف صفوف عديدة لا

---

(١) في «ق»: الواجب.

(٢) الرياض ١: ٢٣٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٢

يرى الإمام. و الخارجية بطريق أولى؛ للتعيّن الواقعى و الظاهرى.

و يظهر أيضا مراد القوم من قولهم بلزوم التعيين اسما أو وصفا أو ذهنا أو إشارة، فإنّ مرادهم من الأوّلين ما إذا لم يتعيّن فى الذهن أو الخارج عنده و إلّا لم يحسن المقابلة و أمكن المتابعة و هو ظاهر، فما عبّرنا به أحسن.

و لو اقتدى بمعيّن جامع للشرائط على أنّه زيد فبان أنّه عمرو، ففى الروضة: البطلان «١»، و فى الذخيرة: الصحّة «٢»، و فى الحدائق: التردّد «٣».

و الوجه: التفصيل بأنّه إن نوى الاقتداء و المتابعة لهذا الحاضر و إن ظنّ أنّه زيد من غير قصد زيد و «۴» لهذا الحاضر الّذى هو زيد، صحّ الايتمام؛ للمطلقات، و عدم ثبوت إيجاب هذا الاختلاف للفساد.

و إن نوى الاقتداء بزيد و إن ظنّ أنّه الحاضر لم يصحّ؛ لأنّ من اقتدى به لم يتابعه و من تابعه لم يقتد به.

و لو شكّ فى أثناء الصلاة أو بعدها فيما نوى من هذه الأقسام صحّت صلاته؛ للشك فى تحقّق ما يجب عليه بعد الانتقال عن المحلّ.

هذا فى المأموم.

و أمّا الإمام فإن كانت الجماعة واجبة تجب عليه نيّتها كما مرّ فى صلاة الجمعة.

و إن كانت مندوبة فلا تشترط فى صحّة صلاته بالإجماع كما فى التذكرة «۵» و كلام بعض الأجلّة؛ للأصل، و عدم تفاوت أفعاله مع المنفرد، و لجواز الاقتداء به فى أثناء الصلاة و هو لا يعلم اتّفاقا، و اقتداء الخثعميّة الّتى رأت النبى صلّى اللّه

---

(١) الروضة ١: ٣٨٢.

(٢) الذخيرة: ٣٩٩.

(٣) الحدائق ١١: ١١٩.

(۴) فى «ق» و «ح»: أو.

(۵) التذكرة ١: ١٧۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٣

عليه و آله مصليا وحده و عدم اطّلاعه صلّى اللّه عليه و آله إلّا بعد غشيتها بقراءته صلّى اللّه عليه و آله آية من سورة الحجر «١».

و لا فى إمامته؛ لما ذكر أيضا، لأنّها أمر لا يتوقّف تحقّقها منه على النيّة.

و لا فى دركه ثواب الجماعة، وفاقا لجماعة، منهم: الفاضل و الشهيدان و الأردبيلى «٢»؛ لمطلقات ترتب الثواب عليها، و إنّما المتوقّف حصوله على النيّة ما توقف صحّته على القربة، أو كان ذا وجهين و لم يرد الثواب على مطلقه كالأكل و الشرب.

و قيل بالاشتراط فيه؛ لقوله: «لكلّ امرئ ما نوى».

و فيه: أنّه لا يدلّ على أنّه ليس له ما لم ينو.

نعم لو قصد بالايتمام جاها أو مالا أو كان مكرها فيه فالظاهر الإجماع على عدم الثواب، و يدل عليه أيضا الخبر المذكور أيضا فى الجملة.

و هل تصح صلاته و صلاة المأمومين إذا اطّلعوا على قصده؟

الظاهر نعم إذا قصد بأصل صلاته القربة؛ لكون الجماعة خارجة عن الصلاة بالمرّة.

و لو صلّى اثنان و قال كلّ منهما بعد الفراغ: كنت مأموما لك، أعادا الصلاة وجوبا. و لو قال: كنت إماما، صحّت صلاتهما؛ لرواية السكونى «٣» المصرّحة بالقسمين، المنجبرة بعمل الأصحاب كافّة، كما صرّح به جماعة مشعرين بدعوى الإجماع عليه «۴»، و

المعتضدة بالاعتبار.

(١) انظر الجامع لأحكام القران للقرطبى ١٠: ٣١.

(٢) الفاضل فى نهاية الاحكام ٢: ١٢٧، الشهيد الأوّل فى الذكرى: ٢٧١، الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٣٧۶، الأردبيلى فى مجمع الفائدة ٣: ٣١٨.

(٣) الكافى ٣: ٣٧۵ الصلاة ب ۵۶ ح ٣، الفقيه ١: ٢۵٠- ١١٢٣ مرسلا، التهذيب ٣: ۵۴- ١٨۶، الوسائل ٨: ٣۵٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٩ ح ١.

(۴) روض الجنان: ٣٧۵، و مجمع الفائدة ٣: ٣١٩، و الذخيرة: ٣٩٩، و الحدائق ١١: ١٢١.

و استشكال بعضهم فى الأوّل لبعض التعليلات «١»، غير صحيح بعد النصّ الكذائى.

(١) انظر جامع المقاصد ٢: ۵٠٠.

الفصل الثالث: فى شرائط الجماعة و آدابها و لوازمها

اشارة

و الكلام إمّا فى الشرائط المختصّة بالإمام أو فى غيرها، فهاهنا بحثان.

البحث الأوّل: فى الشرائط المختصّة بالإمام. و هى إمّا واجبة أو مستحبّة، فهاهنا مقامان.

المقام الأوّل: فى شرائط الإمام الواجبة، و هى أمور:

الأوّل: العقل،

فلا- تصحّ إمامة المجنون المطبق و لا ذى الأدوار حال الجنون، اتّفاقا؛ له، و لصحيحة زرارة: «لا يصلينّ أحدكم خلف المجذوم، و الأبرص، و المجنون، و المحدود، و ولد الزنا، و الأعرابى لا يؤمّ المهاجرين» «١».

و نحوها مرسلة الفقيه؛ «٢».

و أبى بصير: «خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال: المجذوم، و الأبرص، و المجنون، و ولد الزنا، و الأعرابى» «٣».

و لا يضرّ اشتمالها على الجملة الخبرية أو المحتملة لها بعد الاتفاق على الحرمة، فإنّها قرينة على إرادتها هنا.

(١) الكافى ٣: ٣٧۵ الصلاة ب ۵۶ ح ۴، الوسائل ٨: ٣٢۵ أبواب صلاة الجماعة ب ١۵ ح ۶.

(٢) الفقيه ١: ٢۴٧- ١١٠۶، الوسائل ٨: ٣٢۵ أبواب صلاة الجماعة ب ١۵ ح ۶.

(٣) الكافى ٣: ٣٧۵ الصلاة ب ۵۵ ح ١، التهذيب ٣: ٢۶- ٩٢، الاستبصار ١: ۴٢٢- ١۶٢۶، الوسائل ٨: ٣٢۵ أبواب صلاة الجماعة ب ١۵ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۲۶

و تصحّ من الأخير فى حال الإفاقة؛ للأصل، و العمومات.

و المشـهور كراهته؛ لإمكان عروضه حال الصلاة، و عدم أمنه عن الاحتلام حال الجنون، بل روى أنّ المجنون يمنى حال جنونه [۱]، و لذا قيل باستحباب الغسل له حال الإفاقة «۱».

و عن بحث الجمعة من التذكرة المنع لذلك «۲». و ضعفه ظاهر.

الثانى: الإيمان بالمعنى الخاصّ

، بالإجماع المحقّق و المحكى مستفيضا «۳»، و النصوص المستفيضة، و فى رواية زرارة: عن الصلاة خلف المخالفين، فقال: «ما هم عندى إلّا بمنزلة الجدر» «۴».

مضافة إلى عموم ما دلّ على بطلان عبادة المخالف «۵»، و عدم الاعتداد بالصلاة خلفه و النهى عنها و أمر المؤتمّ به بالقراءة خلفه «۶»، و فحوى ما دلّ على اعتبار العدالة بل صريحه على القول بفسق المخالف.

الثالث: العدالة،

بالإجماعين «۷»، بل نقل بعض المخالفين إجماع أهل البيت عليه [۲].

و هو الحجّة فى اشتراطها، لا آية الركون «۸»؛ لعدم معلوميّة كون الايتمام

---

[۱] لـم نجـد الروايـة فى كتب الأخبـار، و رواهـا مرسـلة فى الـذخيرة: ۳۰۲، و الحـدائق ۱۰: ۴، و اسـتدل العلامـة فى النهايـة ۱: ۱۷۹ لاستحباب الغسل للمجنون بقوله: لما قيل إنّ من زال عقله أنزل.

[۲] هو أبو عبد اللّه البصـرى على ما ذكره الشـيخ فى الخلاف ۱: ۵۶۰ نقلا عن السـيّد المرتضى، و لم نجده فى كتب العامّة الموجودة عندنا.

---

(۱) نهاية الإحكام ۱: ۱۷۹.

(۲) التذكرة ۱: ۱۴۴.

(۳) كما فى الخلاف ۱: ۵۴۹، و المعتبر ۲: ۴۳۲، و التذكرة ۱: ۱۷۶.

(۴) الكافى ۳: ۳۷۳ الصلاة ب ۵۵ ح ۲، التهذيب ۳: ۲۶۶- ۷۵۵، الوسائل ۸: ۳۰۹ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۰ ح ۱.

(۵) انظر الوسائل ۱: ۱۱۸ أبواب مقدمة العبادات ب ۲۹.

(۶) الوسائل ۸: ۳۰۹ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۰.

(۷) كما فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۹۰، و التذكرة ۱: ۱۷۶.

(۸) هود: ۱۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۲۷

ركونا، و منع كون غير العادل مطلقا ظالما. و لا يدلّ قوله سبحانه وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ «۱» إلّا على ظلم من تعدّى جميع الحدود أو أكثرها، مع أنّها لو دلّت لدلت على النهى عن الايتمام بمن علم تعدّيه دون المجهول حاله و هو أخصّ من المدّعى.

و لا ـ الأخبـار؛ إذ لم نعثر إلى الآـن على خبر يتضـمّن ذكر اشتراط العدالـة فيه أو مانعيّـة الفسق، حتّى يمكن إثبـات اشتراط العدالـة بها

بضميمة أصالة الفسق أو توقّف العلم بعدم المانع على ثبوت العدالة.

و إنّما المستفاد من الأخبار المنع عن الايتمام بالعاقّ للأبوين القاطع كما فى صحيحة عمر بن يزيد «۲»، أو المجاهر بالفسق و المجهول المحتمل لمجهول المذهب و الاعتقاد بل فسّره به جماعة «۳» كمرسلتى حمّاد «۴» و الفقيه «۵»، أو المقارف للذنوب كرواية سعد بن إسماعيل عن أبيه «۶»، أو المحدود كالمستفيضة «۷»، أو شارب الخمر المحدود كالمروى فى تفسير العيّاشى «۸»، أو من لا يثق بدينه و أمانته كرواية أبى علىّ ابن راشد «۹»، أو من لا يثق به من غير قيد كرواية المرافقى و النصرى «۱۰»، أو من لا

---

(۱) الطلاق: ۱.

(۲) الفقيه ۱: ۲۴۸- ۱۱۱۴، التهذيب ۳: ۳۰- ۱۰۶، الوسائل ۸: ۳۱۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۱ ح ۱.

(۳) منهم الفيض ره فى الوافى ۸: ۱۱۸۲، و المجلسى ره فى البحار ۸۵- ۲۴.

(۴) التهذيب ۳: ۳۱- ۱۰۹، الوسائل ۸: ۳۱۰ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۰ ح ۶.

(۵) الفقيه ۱: ۲۴۸- ۱۱۱۱، الوسائل ۸: ۳۱۰ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۱ ح ۴.

(۶) الفقيه ۱: ۲۴۹- ۱۱۱۶، التهذيب ۳: ۳۱- ۱۱۰، الوسائل ۸: ۳۱۶ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۱ ح ۱۰؛ بتفاوت يسير.

(۷) الوسائل ۸: ۳۲۲ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۴ ح ۶، و ص ۳۲۴ ب ۱۵ ح ۳، و ۶.

(۸) لم نجد الرواية فى تفسير العياشى.

(۹) الكافى ۳: ۳۷۴ الصلاة ب ۵۵ ح ۵، التهذيب ۳: ۲۶۶- ۷۵۵، الوسائل ۸: ۳۰۹ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۰ ح ۲؛ بتفاوت يسير.

(۱۰) التهذيب ۳: ۳۳- ۱۲۰، الوسائل ۸: ۳۰۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۶ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۲۸

لا يثق بدينه و تديّنه كالرضوى المنجبر «۱»، أو غير المأمون على قراءته الإخفاتية كصحيحة ابن سنان «۲».

و لا تثبت مانعيّة الفسق مطلقا من حسنة زرارة: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى خلف فاسق فلمّا سلّم و انصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهنّ بتسليم» الحديث «۳».

و لا من المروى عن أبى ذر: إمامك شفيعك إلى اللّه، فلا تجعل إمامك سفيها و لا فاسقا «۴».

لمنع العموم أو الإطلاق فى الفاسق فى الأول حتّى يشمل الفاسق بواسطة الأصل أيضا فإنّه قضيّة فى واقعة فلعلّه المجاهر أو المقارف للذنب، مضافا إلى عدم صحّة صلاة من يتقدّم الحجّة.

و منع إرادة إمام الجماعة من الإمام و النهى من قوله: «فلا تجعل» فى الثانى.

مع أنّه قول أبى ذر و لا حجّية فيه إلّا إذا أخبر، و إن ورد أنّه ليس أصدق لهجة منه «۵».

و لا من رواية زيد بن على: «الأغلف لا يؤمّ القوم و إن كان أقرأهم لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها» «۶».

---

(۱) فقه الرضا عليه السلام: ۱۴۴، مستدرك الوسائل ۶: ۴۶۲ أبواب صلاة الجماعة ب ۹ ح ۱.

(۲) التهذيب ۳: ۳۵- ۱۲۴، الوسائل ۸: ۳۵۷ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۱ ح ۹.

(۳) الكافى ۳: ۳۷۴ الصلاة ب ۵۵ ح ۶، التهذيب ۳: ۲۶۶- ۷۵۶ الوسائل ۷: ۳۵۰ أبواب صلاة الجمعة ب ۲۹ ح ۴.

(۴) الفقيه ۱: ۲۴۷- ۱۱۰۳، التهذيب ۳: ۳۰- ۱۰۷، الوسائل ۸: ۳۱۴ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۱ ح ۲.

(۵) البحار ۲۲: ۳۲۹.

(۶) الفقيه ۱: ۲۴۸- ۱۱۰۷، التهذيب ۳: ۳۰- ۱۰۸، الوسائل ۸: ۳۲۰ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۳ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٩

حيث إنّ عموم التعليل يقتضى عدم جواز إمامة كلّ من ضيّع السنّة و منه الفاسق.

لمنع الدلالة على الحرمة أوّلا، و تقيّدها بتضييع أعظم السنّة ثانيا.

و لا- من رواية إبراهيم بن شيبة: عن الصلاة خلف من يتولّى أمير المؤمنين عليه السلام و هو يرى المسح على الخفّين، أو خلف من يحرّم المسح و هو يمسح، فكتب إليّ: «إن جامعك و إيّاهم موضع فلم تجد بدّا من الصلاة فأذّن لنفسك و أقم فإن سبقك إلى القراءة فسبّح» «١». حيث دلّت على عدم جواز الصلاة خلف من يحرّم المسح على الخفّين و هو يمسح لقلّة «٢» مبالاته بالدين.

لجواز أن يكون ذلك لبطلان صلاته ببطلان طهارته.

و لا اشتراط العدالة «٣» من مرسلة الفقيه: «إمام القوم وافدهم فقدّموا أفضلكم» «۴».

و الأخرى: «إن سركم أن تزكو صلاتكم فقدّموا خياركم» «۵».

و صحيحة زرارة: أصلّى خلف الأعمى؟ قال: «نعم إذا كان [له] من يسدّده و كان أفضلهم» «۶». حيث دلّت على وجوب تقديم الأفضل و الخيار و منع التقديم مع عدم الأفضليّة، خرج ما أجمعوا فيه على عدم الوجوب فيبقى الباقى و منه العادل الّذى هو أفضل من المجهول و الفاسق.

لتوقّف تماميّته على ترجيح التخصيص من حمل الأمر على الندب و هو ممنوع.

مع ما فى الأوّل من الإجمال فى معنى الإمام، و ما فى الثانى من عدم الصراحة فى

---

(١) التهذيب ٣: ٢٧۶- ٨٠٧، الوسائل ٨: ٣۶٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٣ ح ٢.

(٢) فى ه: لعدم.

(٣) أى: و لا يثبت اشتراط العدالة ..

(۴) الفقيه ١: ٢۴٧- ١١٠٠، الوسائل ٨: ٣۴٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٢۶ ح ٢.

(۵) الفقيه ١: ٢۴٧- ١١٠١، الوسائل ٨: ٣۴٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٢۶ ح ٣.

(۶) الكافى ٣: ٣٧۵ الصلاة ب ۵۶ ح ۴، الوسائل ٨: ٣٣٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٢١ ح ۵؛ و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٣٠

الوجوب المطلق، للتعليق على ما يمكن منع وجوبه. مع أنّه قد يكون المجهول أو الفاسق أعلم و أقرأ، و مفضوليّته عن العادل الفاقد للوصفين غير مسلّم.

و لا مانعيّة الأوّل و اشتراط الثانى بوجوب الاقتصار فيما يخالف أصالة عدم وجوب المتابعة و سقوط القراءة و نحوها بالقدر المتيقن، و باقتضاء الشغل اليقينى بالصلاة البراءة اليقينيّة الغير الحاصلة من الاقتداء بغير العادل، و بورود المنع عن إمامة بعض المبتلين بالعيوب الجسمية فالمبتلى بالنفسانية منها أولى بالمنع.

لزوال الأصل و حصول اليقين بالمطلقات بل العمومات، و منع الأولويّة المدّعاة.

و الحاصل: أنّه لا يثبت من الأخبار سوى اشتراط انتفاء عقوق الوالدين و قطيعة الرحم و المجاهرة بالفسق و المقارفة للذنوب، و وجود الوثوق بالدين و التديّن به و الأمانة.

و مساوقة الأخير للعدالة- كما قيل «١»- غير ثابتة؛ إذ المعلوم منه الاطمئنان بمذهبه و بتمسّكه به و بالأمانة دون الزائد منه.

فلم يبق إلّا الإجماع، و الثابت منه أيضا ليس إلّا ما هو المتّفق عليه بين الكلّ فى اشتراطه فى العدالة دون ما هو معنى ذلك اللفظ؛ إذ لم يثبت الاتّفاق على اشتراط ما هو معناه، و لم يذكر أكثر المتقدّمين خصوص ذلك اللفظ سيّما فى هذا المقام.

و من جميع ما ذكر يظهر أنّه لا- تترتّب ثمرة على تحقيق معنى العدالة و ما به تعرف فى ذلك المورد و إن أثمر فى موضع آخر، بل اللازم الأخذ بالمجمع على اشتراطه. و الظاهر تحقّقه بمن جمع فيه ما مرّت استفادته من الأخبار، فهو الشرط فى إمام الصلاة، كما صرّح به بعض المتأخّرين منّا بل جعله الحزم فى الدين، قال:

و الحزم أن لا تصلّى خلف من لا تثق بدينه و أمانته «٢». انتهى.

---

(١) انظر مجمع الفائدة ٢: ٣٥٧.

(٢) المفاتيح ١: ١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٣١

و حاصله أن لا يكون مجاهرا بالفسق، أى معلنا بالمعصية من ترك واجب أو فعل محرّم عاصيا جهرا. و لا مقارفا للذنوب أى جنسها المتحقّق بمقارفة ذنوب متعدّدة، ضرورة أنّ المراد منها ليس ما هو معنى الجمع المحلّى من مقارفة جميع الأفراد، لعدم الإمكان، و اشتهار استعمال مثل ذلك اللفظ فيمن يصدر عنه معاصى متعددة. و لا غير موثوق به أصلا أى لم يتحقّق نوع من الوثوق به. و لا غير موثوق بدينه و أمانته بخصوصه. و مأمونا على قراءته.

و الشرط عدم العلم بالمجاهرة و لا المقارفة و لو بعد الفحص، و حصول الوثوق بما يحصل به.

و لا تنافيه رواية القصير: «إذا كان الرجل لا تعرفه يؤمّ الناس و يقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه و اعتدّ بصلاته» «١».

لأنّ شهادة لسان حال المأمومين كافية فى تعريفه و توثيقه.

و لا ما دلّ على الاكتفاء فى الشاهد أو معرفة العدالة بأقلّ من ذلك؛ لعدم الملازمة.

و لا يخفى أنّ ما ذكرناه لا يقصر عن العدالة سيّما ببعض معانيها الّذى اعتبره أكثر الطبقتين الاولى و الثالثة من ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق كالأولى «٢»، أو حسن الظاهر كالثانية «٣». بل يزيد بعد اشتراط الفحص الممكن. و غرضنا أنّه لا حاجة إلى تحقيق معنى العدالة و ما تعرف به فى هذا المقام. و طريق الاحتياط واضح و قد أفلح من سلكه.

الرابع: طهارة المولد،

بأن لا يعلم كونه ولد الزنا، بالإجماع؛ و هو الدليل عليه.

و تدلّ عليه الصحيحتان و المرسلة المتقدّمة فى الشرط الأوّل. و لا يضرّ

---

(١) التهذيب ٣: ٢٧٥- ٧٩٨، الوسائل ٨: ٣١٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٢ ح ٤.

(٢) انظر الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ٢٥، و الشيخ فى الاستبصار ٣: ١٤، و الخلاف ٢: ٥٩١.

(٣) منهم صاحب المدارك ٤: ٦٦، و المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ٣٠٢، و الكفاية: ٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٣٢

اشتمالها على الجملة الخبرية؛ لأنّها فيها للحرمة لتضمّنها المجنون المحرّم إمامته إجماعا، فلا يمكن التجوّز بالمرجوحيّة الإضافيّة أو أقليّة الثواب، و عدم إمكان إرادة المرجوحيّة المطلقة لكونها عبادة، و يأتى توضيحه أيضا فى مسألة المجذوم و الأبرص.

و تؤيّده صحيحة محمّد: «خمسة لا- يؤمّون الناس و لا يصلّون بهم صلاة فريضة فى جماعة: الأبرص، و المجذوم، و ولد الزنا، و الأعرابى حتّى يهاجر، و المحدود» «١».

و المرويان فى السرائر و تفسير العيّاشى:

الأوّل: «لا ينبغى أن يؤمّ الناس ولد الزنا» «٢».

و الثانى: «لا يؤمّ ولد الزنا بالناس، لم يحمله نوح فى السفينة و قد حمل فيها الكلب و الخنزير» «٣».

و لا بأس بإمامة من تناله الألسن، و لا ولد الشبهة، و لا مجهول الأب؛ للأصل و إن كره جماعة إمامة هؤلاء «۴».

الخامس: البلوغ

، فلا تصحّ إمامة الطفل لغيره؛ للأصول المتقدّمة. إن كان غير مميز بالاتّفاق، و إن كان مميّزا على الأظهر الأشهر، و عن صوم المنتهى نفى الخلاف عنه «۵».

لأنّه لا يؤمن أن يخلّ بشىء من الشروط أو الواجبات و إن كان ثقة، لعلمه بعدم تكليفه، و لأنّ الإمام ضامن و لا يصلح للضمان إلّا المكلّف، و لرواية إسحاق ابن عمّار المنجبر ضعفها- لو كان- بما مرّ: «لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم،

---

(١) الفقيه ١: ٢۴٧- ١١٠۵، الوسائل ٨: ٣٢٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١۴ ح ۴.

(٢) مستطرفات السرائر: ١۴۵- ١٧، الوسائل ٨: ٣٣٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١۴ ح ۶. بتفاوت يسير.

(٣) تفسير العياشى ٢: ١۴٨- ٢٨، مستدرك الوسائل ۶: ۴۶۵ أبواب صلاة الجماعة ب ١٣ ح ۵.

(۴) كما فى التذكرة ١: ١٧٧، و نهاية الأحكام ٢: ١۴٣، و الذكرى: ٢٣١، و المدارك: ۴: ٧٠.

(۵) المنتهى ١: ٣٢۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٣٣

و لا يؤمّ حتى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته و فسدت صلاة من خلفه» «١».

و يؤيّده اشتراط بعض الصفات الغير المعلوم تحقّقه فى الصبى، و نزول مرتبته عن القيام بهذا المنصب الجليل، و عدم شرعيّة صلاته على المشهور.

خلافا للمحكى عن الخلاف و المبسوط «٢»، فأجاز إمامته إذا كان مراهقا عاقلا، مدّعيا عليه الإجماع، و عن التنقيح حكاية القول به عن السيّد «٣»، و اختاره فى الحدائق «۴»، و مال إليه الأردبيلى و السبزوارى «۵» بعض الميل.

للإجماع المنقول، و المطلقات، و لرواية غياث: «لا بأس بالغلام الّذى لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم» «۶». و طلحة: «لا بأس أن يؤذّن الغلام الّذى لم يحتلم [و] أن يؤمّ» «٧».

و موثّقه سماعة: «يجوز صدقة الغلام، و عتقه، و يؤمّ الناس إذا كان له عشر سنين» «٨».

و إجماعهم موهون بالمعارضة بالمثل و مصير الأكثر حتّى الشيخ فى التهذيبين و النهاية و الاقتصاد إلى الخلاف «٩» مع أنّه ليس بحجّة.

و المطلقات بما مرّ مقيّدة، مع أنّ المتبادر منها البالغ.

و الأخبار بالشذوذ فلا تصلح لمقابلة ما مرّ.

---

(١) الفقيه ١: ٢۵٨- ١١۶٩، التهذيب ٣: ٢٩- ١٠٣، الاستبصار ١: ۴٢٣- ١۶٣٢، الوسائل ٨: ٣٢٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١۴ ح ٧.

(٢) الخلاف ١: ۵۵٣، المبسوط ١: ١۵۴.

(٣) التنقيح ١: ٢٧۴.

(۴) الحدائق ۱۰: ۴.

(۵) الأردبیلی فی مجمع الفائدة ۳: ۲۴۴، السبزواری فی الکفایة: ۲۸.

(۶) الکافی ۳: ۳۷۶ الصلاة ب ۵۶ ح ۶، الوسائل ۸: ۳۲۱ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۴ ح ۳.

(۷) التهذیب ۳: ۲۹- ۱۰۴، الاستبصار ۱: ۴۲۴- ۱۶۳۳، الوسائل ۸: ۳۲۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۴ ح ۸؛ و ما بین المعقوفین أضفناه من المصدر.

(۸) الفقیه ۱: ۳۵۸- ۱۵۷۱، الوسائل ۸: ۳۲۲ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۴ ح ۵.

(۹) التهذیب ۳: ۲۹، الاستبصار ۱: ۴۲۴، النهایة: ۱۱۳.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۸، ص: ۳۴

مع أنّ المذکور فی الأولیین الغلام الغیر المحتلم، و هو لا یستلزم عدم البلوغ، لجواز حصوله بالإنبات أو السنّ. و هذا و إن کان جاریا فی روایاتنا إلّا أنّها محمولة علی غیر البالغ إجماعا.

و أیضا المذکور فیهما نفی البأس فلعلّه عن الغلام إذ لیس علیه تکلیف، و الإمامة فی الثانیة مطلقة فلعلّها للأطفال.

و الثالثة مخالفة للإجماع؛ إذ لم یقل أحد منّا بهذا التقدیر فلا یفید. بل و کذا عموم الأولیین؛ لتقیید المخالف بالمراهق.

و للمحکی عن القواعد و الدروس و الذکری «۱»، فأجازا إمامته فی النوافل خاصّة لبعض الوجوه الاعتباریة. و عموم النصّ یدفعه.

و هل تجوز إمامته لمثله؟

جوّزه جماعة «۲»، و لا بأس به.

و عن الإسکافی و فخر المحقّقین فی إشکالاته «۳» و ابن فهد فی موجزه: أنّ غیر البالغ إذا کان مستخلفا للإمام الأکبر کالولی لعهد المسلمین یکون إماما و لیس لأحد أن یتقدّمه فتجوز إمامته.

قیل: لأنّ هذا الصبی یکون بمنزلة الإمام و هو صالح للرئاسة العامّة و هو معصوم، فلأن یکون إماما فی الصلاة أولی، و کأنّ من لم یستثنه عوّل علی الظهور.

انتهی.

و لا یخفی أنّه غیر المتنازع فیه، فإنّ الکلام فی الرعیّة، و لیس علینا التکلّم فی أحکام الإمام.

السادس: الذکورة إذا کان المأموم ذکرا أو ذکرا و أنثی، فلا تجوز إمامة المرأة

---

(۱) القواعد ۱: ۴۵، الدروس ۱: ۲۱۹، الذکری: ۲۶۶.

(۲) کما فی الدروس ۱: ۲۱۹، و روض الجنان: ۳۶۴.

(۳) حکاه عن الإسکافی فی المختلف: ۱۵۳، فخر المحققین فی الإیضاح ۱: ۱۴۹.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۸، ص: ۳۵

لرجل، باتفاق العلماء کما عن المعتبر «۱»، بل بالإجماع المحقّق و المحکی فی التذکرة و المفاتیح و شرحه و عن المنتهی و روض الجنان و الذکری «۲»، و غیرها «۳»؛ و هو الدلیل علیه.

مضافا إلی التأیّد بالنبوی المشهور «۴» و المرتضوی المروی فی الدعائم «۵»- اللذین ضعفهما بالعمل مجبور-: «لا تؤمّ المرأة رجلا».

و إنّما جعلناهما مؤیّدین لاحتمال الجملة المنفیة الغیر الصریحة فی التحریم.

قیل: مجازها إمّا نفی الجواز أو الاستحباب أو وجود الکراهة المصطلحة، و الثلاثة یستلزم الحرمة، و أمّا إرادة المرجوحیة الإضافیة أو

أقليّة الثواب فهى مجاز مرجوح غير متبادر إلى الذهن أصلا، فلا معنى لحمل اللفظ عليه بدون قرينة مجوّزة لا أقلّ.

و فيه: شيوع هـذا التجوّز فى الأوامر و النواهى و الجملـة الخبريـة المسـتعملة فى العبادات. نعم لو كانت الجملة واردة فى مورد السؤال لأمكن القول ببعد هذا التجوز كما يأتى.

و أمّا إمامتها للمرأة فجائزة فى النوافل الجائزة فيها الجماعـة بلا خلاف أجـده، بل بالإجماع كما عن جماعة «۶»؛ و تدل عليه النصوص المستفيضة العامّة و الخاصّة الآتية.

و فى الفرائض على المشهور كما صرّح به جماعة «۷»، بل عن صريح الخلاف

---

(۱) المعتبر ۲: ۴۳۸.

(۲) التذكرة ۱: ۱۷۷، المفاتيح ۱: ۱۶۰، المنتهى ۱: ۳۷۳، الروض: ۳۶۵، الذكرى: ۲۶۷.

(۳) كالرياض ۱: ۲۳۶.

(۴) سنن البيهقى ۳: ۹۰ بتفاوت يسير.

(۵) الدعائم ۱: ۱۵۲، مستدرك الوسائل ۶: ۴۶۸ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۸ ح ۱، (بتفاوت يسير).

(۶) الشيخ فى الخلاف ۱: ۵۶۲، الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۳۶۷، البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(۷) العلّامة فى المختلف: ۱۵۴، الشهيد الأوّل فى البيان: ۲۳۱، الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۳۶۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۳۶

و التذكرة و ظاهر المعتبر و المنتهى الإجماع عليه «۱».

للمطلقات، و المستفيضة الصريحة أو الظاهرة فى خصوص المسألة:

منها: النبوى العامى: إنّه صلّى اللّه عليه و آله أمر أمّ ورقة أو تؤمّ أهل دارها و جعل لها مؤذّنا «۲».

و رواية الصيقل: كيف تصلّى النساء على الجنائز إذا لم يكن معهنّ رجل؟

قال: «يقمن جميعا فى صفّ واحد و لا تتقدّمهنّ امرأة» قيل: ففى صلاة مكتوبة أ يؤمّ بعضهنّ بعضا؟ قال: «نعم» «۳».

و مرسلة ابن بكير: عن المرأة تؤمّ النساء؟ قال: «نعم تقوم وسطا بينهنّ و لا تتقدّمهنّ» «۴».

و موثقة سماعة: عن المرأة تؤمّ النساء؟ قال: «لا بأس به» «۵».

و صحيحة على: عن المرأة تؤمّ النساء، ما حدّ رفعها صوتها بالقراءة؟ قال:

«قدر ما تسمع» «۶».

و نحوها رواية ابن يقطين «۷»، و المروى فى قرب الإسناد و زاد فيه: عن النساء هل عليهنّ الجهر بالقراءة فى الفريضة و النافلة؟ قال: «لا إلّا أن تكون امرأة تؤمّ

---

(۱) الخلاف ۱: ۵۶۲، التذكرة ۱: ۱۷۱، المعتبر ۲: ۴۲۷، المنتهى ۱: ۳۶۸.

(۲) كنز العمال ۸: ۳۰۶- ۲۳۰۴۴.

(۳) الفقيه ۱: ۱۰۳- ۴۷۹، الوسائل ۳: ۱۱۷ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۵ ح ۲.

(۴) التهذيب ۳: ۳۱- ۱۱۲، الاستبصار ۱: ۴۲۶- ۱۶۴۵، الوسائل ۸: ۳۳۶ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۰ ح ۱۰.

(۵) التهذيب ۳: ۳۱- ۱۱۱، الاستبصار ۱: ۴۲۶- ۱۶۴۴، الوسائل ۸: ۳۳۶ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۰ ح ۱۱.

(۶) الفقيه ۱: ۳۶۳- ۱۲۰۱، التهذيب ۳: ۲۶۷- ۷۶۱، الوسائل ۸: ۳۳۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۰ ح ۷؛ بتفاوت يسير.

(٧) التهذيب ٣: ٢٦٧- ٧٦٠، الوسائل ۶: ٩۴ أبواب القراءة فى الصلاة ب ٣١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٣٧

النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها» «١».

خلافا للمحكى عن الإسكافى و الجعفى و السيّد «٢»، فمنعوا فيها- و قد ينسب إلى الأخيرين المنع مطلقا «٣»- و اختاره بعض الأجلّة كما قيل، و هو ظاهر الصدوق بل الكلينى «۴»، و عن المختلف نفى البأس عنه «۵»، و فى المدارك نوع ميل إليه «۶»، و فى الاستبصار احتماله «٧».

و هو المختار؛ للمستفيضة من الأخبار كصحيحة هشام: عن المرأة هل تؤمّ النساء؟ فقال: «تؤمّهنّ فى النافلة، فأمّا فى المكتوبة فلا، و لا تتقدّمهنّ، و لكن تقوم وسطهنّ» «٨».

و بمضمونها صحيحة سليمان بن خالد «٩».

و رواية الحلبى: «المرأة تؤمّ النساء فى الصلاة تقوم وسطا منهنّ و يقمن عن يمينها و شمالها، تؤمّهنّ فى النافلة و لا تؤمّهنّ فى المكتوبة» «١٠».

و صحيحة زرارة: المرأة تؤمّ النساء؟ قال: «لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها» «١١».

---

(١) قرب الاسناد: ٢٢٣- ٨۶٧، الوسائل ۶: ٩۵ أبواب القراءة فى الصلاة ب ٣١ ح ٣.

(٢) حكاه فى المختلف: ١۵۴، عن الإسكافى و السيد، و فى المفاتيح ١: ١۶٠ عن الجعفى.

(٣) انظر الكفاية: ٣٠ للمحقّق السبزوارى.

(۴) الصدوق فى الفقيه ١: ٢۵٩، الكلينى فى الكافى ٣: ٣٧۶ الصلاة ب ۵٧.

(۵) المختلف: ١۵۴.

(۶) المدارك ۴: ٣۵٣.

(٧) الاستبصار ١: ۴٢٧.

(٨) الفقيه ١: ٢۵٩- ١١٧۶، التهذيب ٣: ٢٠۵- ۴٨٧، الوسائل ٨: ٣٣٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١.

(٩) الكافى ٣: ٣٧۶ الصلاة ب ۵٧ ح ٢، التهذيب ٣: ٢۶٩- ٧۶٨، الاستبصار ١: ۴٢۶- ١۶۴۶، الوسائل ٨: ٣٣۶ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٢.

(١٠) التهذيب ٣: ٢۶٨- ٧۶۵، الاستبصار ١: ۴٢٧- ١۶۴٧، الوسائل ٨: ٣٣۶ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٩.

(١١) التهذيب ٣: ٢۶٨- ٧۶۶، الوسائل ٨: ٣٣۴ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٣٨

و المروى فى الدعائم: «لا تؤمّ المرأة بالرجال و لا تصلّى بالنساء» «١».

و حملها على الكراهة فاسد؛ لعدم تعقّلها بالمعنى المصطلح فى العبادة بل عدم قول بها بالمرّة، لأنّ المجوّزين يستحبّونها كلا كما صرّح به فى الخلاف و المنتهى «٢».

و إرادة المرجوحيّة الإضافيّة أو أقليّة الثواب فى المقام بعيدة، بل هى عند الذهن السليم غير محتملة، فإنّ السؤال عن مثل ذلك غير معهود.

و جعل النافلة و المكتوبة صفة للجماعة خلاف الظاهر المتبادر بل بعيد غايته، مع أنّه فى الأخيرين غير محتمل أصلا.

فهذه لما مرّ معارضة و هى من غير الأولين منه خاصّة مطلقة سواء قلنا فيه بالإطلاق أو العموم من جهة ترك الاستفصال، فتخصيصه

بها لازم. مع أنّ الثلاثة الأخيرة منه ليس بمطلق أيضا كما لا يخفى، بل و كذا السابقتين عليهما، لعدم اشتمالهما على لفظ الصلاة حتى تكون مطلقة بالنسبة إلى النافلة و الفريضة بل جوّز الإمامة و هى بالنسبة إليهما مجملة فيحكم بالمفصّلة.

و جعل الزيادة فى الأخير مشعرة أو دالّة على العموم- كما قيل «٣»- باطل؛ إذ لا إشعار فيها أصلا، فإنّ السؤال عن جهرهنّ فى الفريضة و النافلة، و الجواب بنفيه إلّا إذا كان إماما لا يشعر بجواز الإمامة فيهما بوجه.

و نفى أعمّية أخبار الجواز و إجمالها لظهورها فى الفريضة لكونها أظهر الأفراد فتختصّ بها، مردود بأنّه إنّما هو إذا تضمّنت لفظ الصلاة حتى ينصرف إلى أظهر أفرادها و ليس كذلك.

سلّمنا، و لكن نمنع الظهور المدّعى، كيف؟! و النافلة أكثر من الفريضة.

---

(١) الدعائم ١: ١٥٢ و فيه: لا تؤم المرأة الرجال و تصلّى بالنّساء .. و رواها فى المستدرك ۶: ۴۶۸ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ١.

(٢) الخلاف ١: ۵۶۲ و فيه: يستحلّ للمرأة ..، و لكن بدله فى الطبعة المحقّقة ج ١ ص ۵۶۲:

يستحبّ ..؛ المنتهى ١: ٣۶٨.

(٣) الرياض ١: ٢٣۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٣٩

و ممّا ذكر ظهر رفع توهّم عدم جواز هذا التخصيص لإيجابه خروج أكثر الأفراد، حيث إنّه لا يبقى إلّا النافلة المجوّزة فيها الجماعة كالعيدين و الاستسقاء و الغدير على قول. مع أنّ بطلان خروج الأكثر عن المطلق ليس بمعلوم.

ثمَّ مع تسليم الجميع غايته التعارض بالتساوى. فإن رجّحنا المانعة بالأصحيّة سندا و الأصرحيّة دلالة و المخالفة للعامة كما يأتى، و إلّا فيرجع إلى الأصول. و هى مع المنع دون الجواز؛ لمنع عموم شامل للامرأة أيضا، بل المذكور فى الأخبار إمّا الرجل أو ما بمعناه أو الإمام المتوقّف صدقه على المرأة على جواز إمامتها.

و منه يظهر ضعف الاستدلال بالمطلقات.

كما أنّ منه و من سابقة يظهر الجواب عن الأوليين، فإنّ غايتهما التعارض مع دليل المنع و الرجوع إلى الأصل لعدم الترجيح أو تحقّقه للمانع.

و ترجيح المجوّز بالاعتضاد بالشهرة، و الإجماعات المنقولة، و المخالفة لأكثر العامّة، و اتّصاف المانع بالشذوذ و الندرة، و دلالته على تجويز الجماعة فى مطلق النافلة و هى باطلة إلّا بالتخصيص بما تجوز فيه الجماعة و هى نادرة غاية الندرة، باطل.

لعدم صلاحيّة الأوّلين للترجيح.

و منع الثالث، بل الأمر بالعكس، لأنّ الجواز قول الأئمّة الأربعة «١»، و نقل عن عائشة و أمّ سلمة و عطاء و الثورى و الأوزاعى و إسحاق و أبى ثور و نافع و عمر بن عبد العزيز «٢»، إلّا أنّ بعضهم قال بالكراهة و هى للجواز و نفى البأس غير منافية بل المنع ينافيها؛ و لم ينقل المنع فى الفرائض إلّا عن الشعبى و النخعى و قتادة «٣»، فمن يتّقى عنه فى طرف الجواز مع الكراهة أو بدونها.

---

(١) انظر الام ١: ١۶۴، و بداية المجتهد ١: ١۴۵، و بدائع الصنائع ١: ١۵٧.

(٢) كما فى المغنى ٢: ٣۶، و الام ١: ١۶۴.

(٣) المغنى ٢: ٣۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ۴٠

و منع الرابع جدّا، كيف؟! مع أنّ مثل الفحول المذكورين إمّا يفتون بمقتضاها أو يجوّزون الفتوى به، و مثل ذلك بعيد عن حيّز

الشذوذ بمراحل عديدة، بل لا نعلم من القدماء فى الطرف الآخر أكثر منهم.

و لزوم الخامس لو كان الأخبار منساقة لبيان ما تجوز فيه الجماعة من النافلة، و ليس كذلك، بل هى شارحة لمن يصلح للإمامة، فلا حكم فيها لإطلاق النافلة.

هذا كلّه مع ما فى النبوى من الضعف لأجل العامية- و الانجبار بالعمل لا يفيد إلّا فى أخبارنا المروية- و كونه قضيّة فى واقعة فلا يعلم شموله للفريضة و لعلّها كانت فى صلاة العيد. و جعل المؤذّن لها لا يفيد؛ لأنّ الأذان لغة الإعلام، و ثبوت الحقيقة الشرعية فى هذا الوقت غير معلوم، فلعلّ المراد به ما يؤذن به لصلاة العيد من قول المؤذّن: «الصلاة» ألا ترى أنّه ورد فى الأحاديث و كلمات الفقهاء أنّ المؤذّن يقول: «الصلاة» ثلاثا «١»، و أنّ المؤذّنين يمشون بين يدى الإمام فى الاستسقاء «٢».

بل يمكن منع العموم أو الإطلاق فى رواية الصيقل أيضا؛ لاحتمال كون إضافة الصلاة إلى المكتوبة للعهد و إرادة صلاة الجنازة بقرينة تقدّم السؤال عنها، حيث إنّه عليه السلام لمّا أجاب بما يظهر منه جواز إمامة النساء فى الجنائز مع أنّها صلاة مكتوبة أى واجبة استدرك السائل و قال: أ فى هذه الصلاة الواجبة؟

السابع: تمكّنه من القيام فى الصلاة إن كان المأمومون قائمين

، فلا تجوز إمامة القاعد للقائم، إجماعا محقّقا و محكيا عن الخلاف و السرائر و التذكرة و ظاهر المنتهى و صريح الحدائق «٣»؛ و هو الدليل عليه.

و تؤيّده مرسلة الفقيه: «صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بأصحابه

(١) الوسائل ٧١: ٤٢٨ أبواب صلاة العيد ب ٧.

(٢) الوسائل ٨: ٥ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١.

(٣) حكاه عنهم فى الرياض ١: ٢٣٥ و هو فى الخلاف ١: ٥٤٤، و انظر السرائر ١: ٢٨١، التذكرة ١: ١٧٧، المنتهى ١: ٣٧١، الحدائق ١١: ١٩٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٤١

جالسا، فلمّا فرغ قال: لا يؤمّن أحدكم بعدى جالسا» «١».

و احتمالها الجملة المنفية يمنع عن الاستدلال به. و لعلّه لذلك و عدم اعتبار الإجماع يظهر من الشيخ الحرّ فى الوسائل الكراهة «٢». و هو غير جيّد.

و إطلاق المرسلة- لو تمّت دلالتها- و إن اقتضى المنع عن إمامة القاعد بمثله أيضا، إلّا أنّه قد عرفت عدم تماميّتها. مع أنّ منهم من ادّعى الإجماع على التقييد بما إذا أمّ قائما، و يدل عليه ما ورد فى جماعة العراة من صحيح الروايات المعمول به بين الأصحاب «٣».

الثامن: عدم كونه أمّيا

، أى من لا يحسن قراءة الحمد أو السورة أو أبعاضهما و لو حرفا أو تشديدا أو صفة، و لا مؤوف اللسان كالألثغ بالمثلّثة [١]، و الأليغ بالمثناة التحتانية [٢]، و الأرتّ [٣]، و التمتام و الفأفاء، بأحد تفسيريهما [۴]، إذا أمّ القارئ و السليم.

و هو فى الأوّل مع إمكان التصحيح و التقصير ظاهر؛ لبطلان صلاته. و كذا فيهما مع إمكان المتابعة للقارئ أو الايتمام و القول بوجوبه عليهما لعدم جواز صلاته فرادى فكيف بالإمامة.

و أمّا بدون الأمرين فقد يستدلّ له تارة بالإجماع المنقول عن الذكرى «۴».

و اخرى بالمروى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «يتقدّم القوم أقرؤهم» «۵».

---

[۱] اللّثغة فى اللسان هو أن يصيّر الراء لاما.

[۲] الليغ: أن لا يبيّن الكلام.

[۳] الرتّة: حبسة فى لسان الرجل.

[۴] و هو: من يبـدّل التاء و الفاء بغيرهما، كما قال فى الحـدائق ۱۱: ۱۹۵. و التفسـير الآخر هو: من يتردّد فى التاء و الفاء. انظر فقه اللغة للثعالبى: ۱۰۶.

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۴۹- ۱۱۱۹، الوسائل ۸: ۳۴۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۳۴۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۵ عنوان الباب.

(۳) الوسائل ۴: ۴۵۰ أبواب لباس المصلّى ب ۵۱.

(۴) الذكرى: ۲۶۸.

(۵) الكافى ۳: ۳۷۶ الصلاة ب ۵۶ ح ۵، التهذيب ۳: ۳۱- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۳۵۱ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۸ ح ۱.

و ثالثة بإخلاله بالقراءة فتكون صلاته عنها خالية، و لا صلاة إلّا بالفاتحة، فكيف يضمن قراءة المأموم، مع أنّ الأصل عدم سقوطها.

و رابعة بعدم تبادر مثله، و لا معهوديّته من الشريعة.

و الأوّل إن ثبت فهو، و إلّا فمنقولة ليس بحجّة.

و الثانى قاصر فى الدلالة بوجوه كثيرة.

و الثالث مردود بعـدم إخلاله بما يجب عليه من القراءة، و ما قرأه هو فى حقّه الفاتحـة، فلا تكون صـلاته عنها خالية. و لو سـلّم فتوقّف الضمان على الأزيد من ذلك فى شأنه ممنوع، و الأصل بالعمومات و المطلقات مدفوع.

و الرابع بمنع تبادر الغير أيضا، و عدم المعهودية غير مسـلّمة، كيف؟! مع أنّ صـلاة الجماعة بين الصحابة و التابعين و أصحاب الأئمّة و أهـل أعصـارهم كـانت فى غايـة الشـيوع و لا نعلم حال جميع أئمّتهم. و لو كان الأمر كما قالوه فكيف يجوّزونها للمثل كما صـرّح به الأكثر «۱»؟. و بالجملة لو لم يثبت الإجماع لكان القول بالجواز متّجها.

و منه يظهر الجواز فى اللاحن الغير المقصّـر مطلقا كما عن الشيخ «۲»، أو إذا لم يغيّر اللحن المعنى كمـا عن الحلّى بطريق أولى «۳»، و كذا فى التمتام و ألفا فاء بالتفسـير الآخر و هو من لا يحسن تأدية التاء و الفاء إلّا بترديدهما مرّتين فصاعدا، كما صرّح غير واحد بجواز إمامتهما أيضا «۴»، نعم كرهها بعض الأصحاب «۵» و لا بأس به.

---

(۱) منهم الحلى فى السرائر ۱: ۲۸۱، و المحقق فى المعتبر ۲: ۴۳۸، و العلّامة فى التذكرة ۱: ۱۷۸، و الشهيد فى الذكرى: ۲۶۸.

(۲) المبسوط ۱: ۱۵۳.

(۳) السرائر ۱: ۲۸۱.

(۴) منهم المحقّق فى المعتبر ۲: ۴۳۸، و العلامة فى المنتهى ۱: ۳۷۲.

(۵) كالعلّامة فى نهاية الاحكام ۲: ۱۴۹.

المقام الثانى: فى الشروط المستحبّة للإمام، و هى أيضا أمور:

منها: أن لا يكون أجذم و لا أبرص

؛ إذ تكره إمامتها.

أمّا مرجوحيّتها فممّا لا خلاف فيه أعرفه، بل عن الانتصار و الخلاف الإجماع عليها «۱»، و هو الحجّة فيها، لكفايته فى مثلها سيّما مع انضمامها بالشهرة المحقّقة المعلومة، مضافا إلى الصحيحتين و المرسلة المتقدّمة فى صدر المقام الأوّل «۲».

و أمّا الجواز- كما هو الأظهر الأشهر سيّما بين من تأخّر- فللأصل الخالى عن معارضة ما يصلح حجّة للمنع؛ إذ ليس إلّا ما مرّ و هى عن الدال على التحريم خالية، لكونها متضمّنة للجملة الخبريّة أو مالها محتملة.

و اشتمالها على من تحرم إمامته إجماعا، فيكون المراد من الجملة التحريم، لئلّا يستعمل اللفظ فى المجازين أو الحقيقة و المجاز على القول بإفادة الجملة الخبريّة للتحريم، غير مفيد؛ إذ الحمل على مطلق المرجوحيّة ممكن و هو من باب عموم المجاز الشائع.

إلّا أن يقال بأنّ المرجوحيّة المتصوّرة هنا هى الإضافية و بمعنى أقلّية الثواب، و ليس قدر مشترك بينها و بين الحرمة، فيتعيّن حمل الجملة فيها على الحرمة لا غيرها، و تكون عليها حجّة.

إلّا أنّها معارضة مع ما دلّ على الجواز، كرواية عبد اللّه بن يزيد: عن

---

(۱) الانتصار: ۵۰، الخلاف ۱: ۵۶۱.

(۲) راجع ص ۲۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ۴۴

المجذوم و الأبرص يؤمّان المسلمين؟ فقال: «نعم» «۱».

و نحوها المروى فى محاسن البرقى «۲».

و ضعفهما سندا غير ضائر؛ لانجبارهما بالشهرة المحكية و لو كانت من المتأخّرين. مع أنّ الأولى نفسها عندنا حجة.

و بعد تعارضهما إمّا يرجع إلى التخيير المثبت للجواز، أو التساقط الموجب للرجوع إلى مجوّزات إمامتهما من إطلاقات الكتاب و السنّة بل مرغّباتها، فتكون مستحبة، إلّا أنّه يحكم بالمرجوحيّة الإضافيّة للإجماع المتقدّم.

خلافا فيه للمحكى عن الجمل و المصباح للسيّد «۳»، و غير التهذيبين للشيخ «۴»، و الحلبى و ابنى حمزة و زهرة «۵»، بل عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه، فنفوا الجواز بل حرّموها.

للأخبار المذكورة إمّا بالتقريب الّذى ذكرنا، أو بجعل الجمل الخبرية مفيدة للحرمة، مع ردّ المعارض بالضعف فى السند و عدم معلوميّة الجابر له، إذ ليس سوى شهرة متأخّرة، و كونها صالحة للجبران سيّما مع معارضتها لشهرة القدماء و الإجماعات المحكيّة غير معلوم. و أمّا دعوى الانتصار الإجماع على الكراهة «۶»، فاحتمال الحرمة منها ممكن بل فيه ما تظهر منه إرادتها.

و هو حسن عند من يلاحظ السند فى أخبار الكتب المعتبرة.

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۷- ۹۳، الاستبصار ۱: ۴۲۲- ۱۶۲۷، الوسائل ۸: ۳۲۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۵ ح ۱.

(۲) المحاسن: ۳۲۶- ۷۶، الوسائل ۸: ۳۲۴ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۵ ح ۴.

(۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۳۹، و حكاه عن المصباح فى المعتبر ۲: ۴۴۲.

(۴) الخلاف ۱: ۵۶۱، المبسوط ۱: ۱۵۵، النهاية: ۱۱۲، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۹۱، الاقتصاد: ۲۶۹.

(۵) الحلبى فى الكافى: ١۴٣، قال ابن حمزة فى الوسيلة: ١٠۵: تكره إمامة .. المجذوم و الأبرص؛ ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية) ۵۶٠.

(۶) الانتصار: ۵٠.

و للمحكى عن المقنعة و الحلّى، فمنعا عن إمامتهما فى الجماعة الواجبة خاصة «١».

و لبعض آخر، فمنع عنها للأصحّاء «٢».

و لا أعرف مستندهما، إلّا أن يستند فى الثانى إلى تبادر ذلك من أدلّة المنع.

و لا بأس به.

و منها: أن لا يكون محدودا بعد توبته.

أمّا مرجوحيّة إمامته فللأخبار المتقدّمة فى الشرط الأوّل الواجب بالتقريب المذكور فى المجذوم و المبروص، و الإجماع.

و أمّا جوازها فللأصل، و عموم نحو: «يؤمّكم أقرؤكم» «٣» و مفهوم بعض الأخبار المصرّحة بأنّ خمسة لا يؤمّون «۴» و ليس منهم المحدود، و كونه أحسن حالا من الكافر بعد إسلامه فيدلّ على الجواز هنا بالأولويّة.

خلافا للمحكى عن السيّد و الحلبى و ابن زهرة و ظاهر الشيخ «۵»، بل عليه الإجماع عن الأخيرين، فحرّموها لتلك الأخبار «۶»، لدلالتها على الحرمة إمّا بنفسها أو بالتقريب الّذى ذكرناه.

و هو قوىّ، و الأصل و العموم مدفوع و مخصّص بما مرّ، و المفهوم عددى لا حجيّة فيه، و الأولويّة ممنوعة سيّما مع أنّهم لا يقولون بها لعدم قولهم بالكراهة ظاهرا فى الكافر و القول بها فى المحدود.

---

(١) المقنعة: ١۶٣، الحلّى فى السرائر ١: ٢٨٠.

(٢) كما فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٠.

(٣) الفقيه ١: ١٨۵- ٨٨٠، الوسائل ۵: ۴١٠ أبواب الأذان و الإقامة ب ١۶ ح ٣ و أيضا ٨: ٣۵١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٨، كنز العمّال ٧: ۵٨٧.

(۴) الوسائل ٨: ٣٢١ أبواب صلاة الجماعة ب ١۴.

(۵) السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٣٩، و الحلبى فى الكافى: ١۴۴، و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٠، الشيخ فى النهاية: ١١٢.

(۶) و هى الأخبار التى تقدمت فى ص ٢۵.

و منها: الأغلف الغير المقصّر فى تأخير الختان

؛ للإجماع على مرجوحيّته، و الأخبار القاصرة عن إفادة الحرمة إمّا دلالة أو سندا «١».

إلّا أنّ بعض رواياته معتبرة و التقريب المتقدّم فيها جار، فالقول بالحرمة كما عن بعض القدماء قوى «٢».

و لا تبطل صلاته؛ للأصل، و الاتّفاق إلّا عن شاذّ «٣».

و منها: أن لا يكون ممّن يكرهه المأمومون

اشارة

على الأظهر الأشهر؛ لمرسلة الفقيه: «ثمانية لا يقبل اللّه لهم صلاة» إلى أن قال: «و إمام قوم صلّى بهم و هم له كارهون» «۴».

و رواية الحسين بن زيد فى حديث المناهى قال: «و نهى أن يؤمّ الرجل قوما إلّا بإذنهم و هم به راضون» «۵».

و المروى فى الخصال: «أربعة لا تقبل لهم صلاة» إلى أن قال: «و الرجل يؤمّ القوم و هم له كارهون» «۶».

و فى الأمالى: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة» إلى أن قال: «و رجل أمّ قوما و هم له كارهون» «۷».

و عن المنتهى نفى الكراهة «۸»؛ لوجه اعتبارى لا اعتبار له فى مقابلة النصّ.

و عن التذكرة التفصيل بعدم الكراهة إن كان كراهة المأمومين لتديّنه و تصلّبه

---

(۱) انظر: الوسائل ۸: ۳۲۰ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۳. و أيضا: ب ۱۴ ح ۶.

(۲) كالسيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۳۹، و الحلبى فى الكافى: ۱۴۴.

(۳) قال الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۳۶۸: و لو قدر و أهمل فهو فاسق، و لا تصحّ صلاته بدونه و ان كان منفردا.

(۴) الفقيه ۱: ۳۶- ۱۳۱، الوسائل ۸: ۳۴۸ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۷ ح ۱.

(۵) الفقيه ۴: ۹- ۱، الوسائل ۸: ۳۴۹ من صلاة الجماعة ب ۲۷ ح ۲؛ بتفاوت يسير.

(۶) الخصال: ۲۴۲- ۹۴، الوسائل ۸: ۳۴۹ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۷ ح ۳.

(۷) أمالى الطوسى: ۱۹۶، الوسائل ۸: ۳۵۰ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۷ ح ۶.

(۸) المنتهى ۱: ۳۷۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۴۷

فى الدين، و الكراهة إن كان لغير ذلك «۱».

و هو حسن؛ لأنّ المتبادر الظاهر من الأخبار الثانى، فتختصّ الكراهة بمن لم يكن للمأمومين فيه مزيد اعتقاد و يرجّحون غيره عليه و يريدون الايتمام بغيره، و هو مع ذلك يحملهم على الايتمام به و يمنعهم من غيره.

و هاهنا ثلاث مسائل ينبغى الإشارة إليها.

المسألة الأولى: قد صرّح الأصحاب بأنّ صاحب المسجد- أى الراتب فيه- و صاحب المنزل مع اجتماع شرائط الإمامة فيه، أولى

اشارة

بالإمامة فيه من غيره مطلقا و لو كان غيره أفضل، و نفى بعضهم خلاف الأصحاب فيه «۲»، و فى المنتهى: إنّه لا نعرف فيه خلافا «۳».

و يدل على الأوّل: الرضوى، و فيه: «صاحب المسجد أحقّ بمسجده» «۴».

و فى موضع آخر منه: «أولى الناس بالتقدّم فى الجماعة أقرؤهم» إلى أن قال:

«و صاحب المسجد أولى بمسجده» «۵».

و الدعائمى: «يؤمّكم أكثركم نورا، و النور القرآن، و كلّ أهل مسجد أحقّ بالصلاة فى مسجدهم، إلّا أن يكون أمير حضر فإنّه أحقّ بالإمامة من أهل المسجد» «۶».

و فيه أيضا: «صاحب المسجد أحقّ بمسجده» «۷».

ثمّ إنّ ضعفها بالشهرة منجبر، مع أنّه فى مقام المسامحة غير ضائر.

إلّا أنّ فى استفادة الراتب من لفظ الصاحب نظرا، لاحتمال أن يكون

---

(۱) التذكرة ۱: ۱۷۹.

(۲) كصاحب الحدائق ۱۱: ۱۹۸.

(۳) المنتهى ۱: ۳۷۴.

(۴) فقه الرضا عليه السلام: ۱۲۴، مستدرك الوسائل ۶: ۴۷۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۵ ح ۵.

(۵) فقه الرضا عليه السلام: ۱۴۳، مستدرك الوسائل ۶: ۴۷۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۵ ح ۴.

(۶) الدعائم ۱: ۱۵۲، مستدرك الوسائل ۶: ۴۷۴ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۵ ح ۱.

(۷) الدعائم ۱: ۱۵۲، مستدرك الوسائل ۶: ۴۷۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۵ ح ۲.

المراد: المالك- إذ لا يلزم كون كلّ مسجد وقفا- أو الواقف. نعم، الظاهر صدق أهل المسجد- الوارد فى الدعائمى- على راتبة، فيتمّ الاستناد إليه.

و على الثاني: رواية الحذّاء الواردة فى الأولى بالتقديم فى الجماعة، و فيها:

«و لا يتقدّمنّ أحدكم الرجل فى منزله» «۱».

و ذكروا أيضا أنّ الهاشمى الجامع لشرائط جماعة الصلاة أولى من غيره.

و هو كذلك؛ لفتوى العظماء، و لأنّ فيه إكرام ذريّة النبى صلّى اللّه عليه و آله، و لما روى من قوله عليه السلام: «قدّموا قريشا و لا تتقدّموهم» [۱].

و تحمّل ذلك المقام للمسامحة يجبر ما فى هذه الوجوه من الضعف.

و أولويّته- كما صرّح به بعضهم «۲»- إنّما هى بالنسبة إلى غير راتب المسجد و صاحب المنزل، و أمّا هما فيقدّمان عليه لأخصّية دليلهما.

و أيضا الأولى تقديم الأقرأ للقرآن أى الأكثر قراءة و أفصحها و الأكثر إتقانا للحروف و أحسن إخراجا لها من مخارجها، لا الأعرف بالأصول و القواعد المقرّرة عند القرّاء.

و الأكبر سنّا و أعلمهم بالسنّة و أفقههم فى الدين؛ لرواية الحذّاء الواردة فى صلاة الجماعة: «يتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن، فإن كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم فى الهجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنّا، فإن كانوا فى السنّ سواء فأعلمهم بالسنّة و أفقههم فى الدين، و لا يتقدّمنّ أحدكم الرجل فى منزله و لا صاحب سلطان فى سلطانه».

و مقتضى هذه الرواية تقديم صاحب المنزل على الثلاثة؛ لأنّه المتبادر من الأمر بتقديمه بعد ذكر الثلاثة، و قد عرفت تقديمه على الهاشمى أيضا. و لا يجتمع

---

[۱] رواها الشهيد فى الذكرى: ۲۷۰ عن النبى صلّى اللّه عليه و آله، و صرّح بأنّها مرسلة أو مسندة بطريق غير معلوم، و نقلها السيوطى فى الجامع الصغير ۲: ۲۵۳- ۶۱۰۸.

---

(۱) الكافى ۳: ۳۷۶ الصلاة ب ۵۶ ح ۵، التهذيب ۳: ۳۱- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۳۵۱ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۸ ح ۱.

(۲) كالشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۴۵.

مع راتب المسجد، لاختلاف المحلّ، فهو مقدّم على الجميع ثمَّ الثلاثة.

نعم يشكل الترجيح بين الراتب و أحد الثلاثة، و الظاهر عدم الترجيح لتعارض روايتهما.

و أمّا الثلاثة فمقتضى الرواية تقديم الأقرأ ثمَّ الأسنّ ثمَّ الأفقه، إلّا أنّه قد ورد فى الرضوى «۱» و الدعائمى «۲» تقديم الأقرأ ثمَّ الأفقه ثمَّ الأسنّ، فتتعارض الروايات حينئذ فى الأفقه و الأسنّ، و لا يبعد ترجيح الروايتين الأخيرتين فيقدّم الأفقه، إذ توافقان الاعتبارات العقلية و العمومات القرآنية و الخبرية، كقوله عزّ شأنه هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ «۳». و النبوى: «من صلّى خلف عالم فكأنّما صلّى خلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» «۴» إلى غير ذلك.

و لأجل أمثال ذلك قد ذهب جمع من المتأخّرين، كصاحبى المدارك و الذخيرة و المحدّثين الكاشانى و العاملى «۵»، تبعا للفاضل- قدّس سرّه- فى المختلف [۱]، إلى تقديم الأفقه على الأقرأ أيضا.

إلّا أنّ الروايات المذكورة متّفقة طرّأ على خلافه، و هى أخصّ مطلقا ممّا مرّ، و مع ذلك على مدلولها الشهرة القديمة و الجديدة، بل عليه الإجماع فى كلمات طائفة

---

[۱] الظاهر من عبارة المختلف: ۱۵۵ تقديم الأقرأ على الأفقه، كما صرّح به صاحب مفتاح الكرامة ۳: ۴۷۸.

---

(۱) المتقدم فى ص: ۴۷.

(۲) المتقدم فى ص ۴۷.

(۳) الزمر: ۱۲.

(۴) رواها الشهيد- مرسلا- فى الذكرى: ۲۶۵، و روى عنه فى الوسائل ۸: ۳۴۸ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۶ ح ۵، و رواها عن لبّ اللباب فى المستدرك ۶: ۴۷۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۳ ح ۸ (بتفاوت يسير).

(۵) المدارك ۴: ۳۵۹، الذخيرة: ۳۹۱، الكاشانى فى المفاتيح ۱: ۱۶۴، و أما العاملى فقال فى عنوان الباب ۲۶ من صلاة الجماعة: استحباب تقديم الأفضل الأعلم الأفقه، و لكنه اختار فى الباب ۲۸ تقديم الأقرأ على الأفقه.

من الأصحاب «۱»، فالعمل عليها لازم.

مع أنّ فى دلالة كثير ممّا ذكروه نظرا ظاهرا، كقبح تقديم المفضول؛ فإنّه لو سلّم فلا نسلّم فى مثل ذلك، إذ يمكن أن يكون الأقرأ أفضل فى الإمامة من الأفقه بعد تساويهما فى فقه ما يلزم من أحكام الصلاة كما هو المفروض.

و نحو قولهم عليهم السلام: «من أمّ قوما و فيهم من هو أعلم منهم لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة» «۲».

إذ ظاهره أنّ المراد إمام الدين لا الصلاة و لا أقلّ من الاحتمال، و صدقه لغة عليه غير معلوم، كما مرّ فى بحث صلاة الجمعة.

و نحو ما مرّ فى كراهة إمامة العبد من نفى البأس إذا لم يكن أفقه منه. و لا شكّ أنّه أخصّ من المدّعى.

و نحو قوله: «أئمتكم وفدكم فانظروا من توفدون فى دينكم و صلاتكم» «۳».

فإنّه لم يعيّن الوافد فلعلّه الأقرأ.

إلى غير ذلك ممّا ذكره بعض المتأخّرين و يظهر ما فى الجميع ممّا ذكرنا، هذا.

و يستفاد من الرواية المتقدّمة تقديم صاحب السلطان فى سلطانه أيضا. و لا يبعد شموله لكلّ من له إنفاذ الأحكام الشرعيّة و الرئاسة

الدينيّة فى محلّ، لصدق السلطنة اللغوية.

فروع:

أ: لا يخفى أنّ مرجع هذه الأدلّة إلى الاستحباب

و الأفضليّة، فهل متعلّق ذلك الاستحباب هو الإمام الراجح بمعنى أنّه يستحبّ له التقدّم لو لا المانع، أو غيره من الأئمّة بمعنى أنّه يستحبّ له تقديم الراجح، أو المأمومون بمعنى أنّه

(۱) انظر الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۰، و المنتهى ۱: ۳۷۵، و الرياض ۱: ۲۳۷.

(۲) الفقيه ۱: ۲۴۷- ۱۱۰۲، التهذيب ۳: ۵۶- ۱۹۴، الوسائل ۸: ۳۴۶ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۶ ح ۱.

(۳) قرب الاسناد: ۷۷- ۲۵۰، الوسائل ۸: ۳۴۷ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۶ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۵۱

يستحبّ لهم الايتمام بالراجح، أو الجميع؟

الظاهر أنّه الإمام الراجح و غيره من الأئمّة، فيستحبّ له التقدّم و يستحبّ لهم تقديمه. و أمّا المأمومون فلا يستحبّ شي‌ء لهم إلّا من قبل الأمر بالمعروف.

و يظهر من بعض متأخّرى المتأخّرين أنّ الخطاب متوجّه إلى غير الإمام الراجح فيستحبّ للغير تقديمه.

و لا يخفى ما فيه؛ فإنّ ما يتضمّن قوله: «أهل المسجد أحقّ» يشمل ذلك الإمام أيضا، بل قوله: «يتقدّم أقرؤهم» خطاب إليه خاصة، نعم يستلزم ذلك خطاب غيره من الأئمة أيضا.

ب: هل الأفضل للراجح تقدّمه من غير أن يأذن لغيره

، و لغيره تقديم الراجح و لو أذن له الراجح، أو ينتفى الرجحان و الأولوية بإذن الأولى؟

الظاهر: الأوّل؛ لإطلاق الأخبار. مع أنّ التقدّم على صاحب المنزل بدون إذنه صريحا أو فحوى غير جائز مبطل للصلاة، فما ذكروه من الاستحباب فيه لا بدّ و أن يكون مع إذنه.

ج: أولوية تقديم من ذكر إنّما هى فى صورة حضوره

، أمّا الثلاثة الأخيرة فلأنّه مورد الرواية إذ صدرها هكذا: عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة.

و أمّا الراتب فلأنّ دليل تقديمه و إن كان مطلقا إلّا أنّه ورد فى بعض الروايات الآتية فى مسألة استحباب قيام المأمومين عند قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة» ما يعارض ذلك «۱».

د: إذا حضر الراجح فهل المستحب لغيره من الأئمة تقديمه

و الايتمام به، أو عدم التقدّم عليه، حتّى لو تقدّم غير الراجح لطائفة أخرى و لم يتقدّم على الراجح و لم يتأخّر عنه ترك الأفضل أم لا؟

(۱) الوسائل ۵: ۴۵۰ أبواب الأذان و الإقامة ب ۴۱ و ج ۸: ۳۷۹ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٥٢

ظاهر الأخبار: الأوّل.

المسألة الثانية: إذا تشاحّ الأئمة

فأراد كلّ تقديم الآخر أو تقدّم نفسه على وجه لا ينافى العدالة يقدّم منهم الأولى بتقديمه على الترتيب المتقدّم؛ لإطلاق أخباره بالنسبة إلى صورة التشاحّ و غيرها.

و قد ذكر جماعة «١» أنّ مراعاة ذلك الترتيب إنّما هى فى صورة اختلاف المأمومين، و أمّا فى صورة اتفاقهم على واحد فيقدّم مختارهم، استنادا إلى ما مرّ من كراهة إمامة شخص لقوم و هم له كارهون. و هو جيّد.

و يستفاد من الرضوى «٢» تقديم الأصبح وجها على غيره أيضا مع التساوى فى المرجّحات المذكورة. و لا بأس به.

الثالثة: قد استفاضت الروايات بل تواترت معنى على استحباب الاقتداء بالمخالفين

بل وجوبه إذا اقتضته التقيّة، على أحد الوجهين:

أحدهما: أن يصلّى فى منزله لنفسه و يخرج إلى الصلاة معهم، كما فى رواية عمر بن يزيد: «ما منكم أحد يصلّى صلاة فريضة فى وقتها ثمَّ يصلّى معهم صلاة تقيّة و هو متوضّئ لها إلّا كتب اللّه تعالى له بها خمسا و عشرين درجة» «٣».

و قريبة منها رواية ابن سنان «۴».

و رواية الأرجانى: «من صلّى فى منزله ثمَّ أتى مسجدا من مساجدهم يصلّى معهم خرج بحسناتهم» «۵».

---

(١) منهم المحقق فى الشرائع ١: ١٢٥، و العلّامة فى النهاية ٢: ١٥٢، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٣۶۶.

(٢) المتقدم فى ص ۴٧ الرقم (۵).

(٣) الفقيه ١: ٢٥٠- ١١٢٥، الوسائل ٨: ٣٠٢ أبواب صلاة الجماعة ب ۶ ح ١.

(۴) الفقيه ١: ٢۶۵- ١٢١٠، الوسائل ٨: ٣٠٢ أبواب صلاة الجماعة ب ۶ ح ٢.

(۵) الكافى ٣: ٣٨٠ الصلاة ب ۶٠ ح ٨، الفقيه ١: ٢۶۵- ١٢٠٩، التهذيب ٣: ٢٧٠- ٧٧٨ بتفاوت يسير، الوسائل ٨: ٣٠۴ أبواب صلاة الجماعة ب ۶ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٥٣

و كذا روايات نشيط بن صالح «١» و ناصح «٢»، و الحضرمى «٣» و أبى الربيع «۴»، و غير ذلك.

الثانى: أن يصلّى معهم ابتداء صلاة منفردة يؤذّن و يقيم و يقرأ لنفسه مع الإمكان.

و لا شك فى الاجتزاء بتلك الصلاة مع الضرورة، و بدونها إذا تمكّن من الإتيان بجميع الواجبات بنفسه، و كذا مع عدم التمكّن إذا لم تكن له مندوحة عن تلك الصلاة و لم يمكنه الصلاة منفردا، كالمصاحب فى سفر مع جماعة المخالفين.

و إنّما الإشكال فيما إذا لم يتمكّن من الواجبات بأسرها و كانت له مندوحة من الصلاة معهم، أو لم تكن و لكن أمكن له الانفراد أيضا قبلها أو بعدها.

و الظاهر الاجتزاء أيضا؛ لصحيحة أبى بصير «۵»، و روايات البزنطى «۶»، و أحمد بن عائذ «٧»، و ابن أسباط «٨»، و ابن عذافر «٩»، و إسحاق بن عمّار «١٠»، و غيرها.

و لكن الظاهر أنّ ذلك إنّما هو فيما كان لذلك جهة رجحان، و لا أقلّ من أن

(۱) التهذیب ۳: ۲۷۳- ۷۸۹، الوسائل ۸: ۳۰۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۶ ح ۶.

(۲) التهذیب ۳: ۲۷۰- ۷۷۵، الوسائل ۸: ۳۰۴ أبواب صلاة الجماعة ب ۶ ح ۷.

(۳) التهذیب ۳: ۲۴۶- ۶۷۱، الوسائل ۷: ۳۵۰ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۹ ح ۳.

(۴) التهذیب ۳: ۳۳- ۱۲۰، الوسائل ۸: ۳۰۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۶ ح ۵.

(۵) التهذیب ۳: ۲۷۵- ۸۰۱، الوسائل ۸: ۳۶۷ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۴ ح ۱.

(۶) التهذیب ۳: ۳۷- ۱۳۲، الاستبصار ۱: ۴۳۱- ۱۶۶۵، الوسائل ۸: ۳۶۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۳ ح ۶.

(۷) التهذیب ۳: ۳۷- ۱۳۱، الاستبصار ۱: ۴۳۱- ۱۶۶۴.

(۸) التهذیب ۳: ۳۶- ۱۳۰، الاستبصار ۱: ۴۳۰- ۱۶۵۹، الوسائل ۸: ۳۶۴ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۳ ح ۵.

(۹) التهذیب ۲: ۲۹۶- ۱۱۹۴، علل الشرائع: ۳۴۰- ۲، الوسائل ۸: ۳۶۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۳ ح ۳.

(۱۰) التهذیب ۳: ۳۸- ۱۳۳، الاستبصار ۱: ۴۳۱- ۱۶۶۶، الوسائل ۸: ۳۶۸ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۴ ح ۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۸، ص: ۵۴

یکون فی ولایـة المخالف، أو موجبا لتألیف قلوبهم أو لرفع التهمـة عن نفسه فیما تترتب علیهما فائدة، کما هو مورد تلک الأخبار، فلا یجزی فی غیر ذلک.

فلا یجوز الاجتزاء و ترک الواجب فیما إذا وجـد مخالف ذلیل فی بلاد الشـیعة، فاقتدی به شـیعی لا مخالطة بینهما و لا یرید رفع تهمة عن نفسه، لأنّ مثل ذلک غیر مورد تلک الأخبار.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۸، ص: ۵۵

البحث الثانی: فی سائر شرائط الجماعة و لوازمها. و هی أیضا إمّا واجبة أو مستحبة، فهاهنا أیضا مقامان.

المقام الأوّل: فی سائر الشرائط الواجبة للجماعة و لوازمها، و هی أمور:

منها: عدم وجود حائل أو جدار بین الإمام و المأموم

اشارة

، فلا تصحّ صلاة المأموم مع وجود الحائل، بالإجماع المصرّح به فی کلمات جمع من الأواخر و الأوائل.

لصـحیحة زرارة المرویّة فی الکافی و الفقیه: «إن صـلّی قوم و بینهم و بین الإمام ما لا یتخطّی فلیس ذلک الإمام لهم إمام، و أیّ صـفّ کان أهله یصلّون بصـلاة إمام و بینهم و بین الصفّ الّذی یتقـدّمهم قـدر ما لا یتخطّی فلیس ذلک لهم بصـلاة، فإن کان بینهم ستر أو جـدار فلیس تلـک لهم بصـلاة إلّـا من کـان بحیـال البـاب» قـال: «و هـذه المقاصـیر لم تکن فی زمن أحـد من النـاس، و إنّما أحـدثها الجبّارون، و لیست لمن صـلّی خلفها مقتدیا بصـلاة من فیها صـلاة» قال أبو جعفر علیه السلام: «ینبغی أن تکون الصفوف تامّة متواصلة بعضها إلی بعض لا یکون بین الصفین ما لا یتخطّی، و یکون قدر ذلک مسقط جسد الإنسان» «۱».

و زاد فی الفقیه: «.. إذا سجد. قال، و قال: أیّما امرأة صلّت خلف إمام و بینها و بینه ما لا یتخطّی فلیس لها تلک بصلاة».

ثمّ المتبادر من الستر و الجدار ما کان جسـما- کما صـرّح به جماعة «۲»- فلا ضـیر فی حیلولة الظلمة و امتناع المشاهدة بالعمی، إذ لم یتعلّق الحکم بعدم المشاهدة.

و اللازم فی المانع صدق الساتر أو الجدار، فلا بأس بغیره، و منه: الثوب

(۱) الكافی ۳: ۳۸۵ الصلاة ب ۶۲ ح ۴، الفقيه ۱: ۲۵۳- ۱۱۴۳، ۱۱۴۴، الوسائل ۸: ۴۰۷ أبواب صلاة الجماعة ب ۵۹ ح ۱، و ص ۴۱۰ ب ۶۲ ح ۱ و ۲.

(۲) كالشهيد الثانی فی الروضة ۱: ۳۸۰، و الأردبيلی فی مجمع الفائدة ۳: ۲۷۷، و السبزواری فی الذخيرة: ۳۹۳، و البهبهانی فی شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۵۶

الرقيق الحاكی للّون بل الشبح، لعدم صدق الستر.

و أيضا منه: الشبابيك المانعة عن الاستطراق دون المشاهدة.

خلافا للمحكی عن الشيخ فی بعض كتبه «۱»، فقال بعدم جواز الصلاة وراءها، مستدلا عليه بالإجماع و الصحيحة المذكورة.

و الإجماع ممنوع سيّما مع أنّ الأكثر علی خلافه.

و الصحيح غير دالّ؛ لأنّ موضع دلالتها إمّا النهی عن الصلاة خلف المقاصير، أو نفی الصلاة مع توسّط ما لا يتخطّی.

و يضعّف الأوّل: بمنع كون المقاصير مشبّكة، كما يستفاد من ذكر حكم المقاصير بعد اشتراط عدم حيلولة الستر و الجدار.

و الثانی: بأنّ المراد بما لا- يتخطّی فی الصحيحة ما كان كذلك بحسب البعد لا- باعتبار الحائل، و لا أقلّ من الاحتمال المانع من الاستدلال. و ليس من باب الإطلاق أو العموم حتّی يكتفی به، كما يجی‌ء بيانه.

و يمكن أن يكون مراده من الشبابيك ما يمنع من المشاهدة، حيث إنّها فی اللغة بمعنی ما يعمل من القصب و نحوه علی نحو عمل الحصر و البواری، من تشبيك القصبان و نحوها بعضها فی بعض، سواء منعت المشاهدة أم لا- فيحمل كلامه علی الأوّل كما هو صريح المبسوط «۲». مستند الشيعة فی أحكام الشريعة ج‌۸ ۵۷ منها: عدم وجود حائل أو جدار بين الإمام و المأموم ..... ص : ۵۵

المصرّح به فی كلام جماعة «۳» انتفاء البأس عن الحائل القصير الّذی لا يمنع المشاهدة فی جميع الأحوال و إن كان مانعا فی بعضها، كالمانع حال الجلوس دون القيام أو بالعكس.

و لا يخفی أنّ مقتضی إطلاق قوله: «فإن كان بينهم ستر» إلی آخره مانعيّة الستر بينهم مطلقا سواء كان فی تمام الصلاة أو فی بعضها، و التخصيص بالمستمرّ

(۱) الخلاف ۱: ۵۵۷.

(۲) المبسوط ۱: ۱۵۶.

(۳) منهم الشهيد فی البيان: ۲۳۶، و السبزواری فی الذخيرة: ۳۹۴، و صاحب الحدائق ۱۱: ۹۶.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۵۷

فی تمام الصلاة لا وجه له. و مقتضاه بطلان الصلاة بوجود الساتر فی بعض الأحوال، فهو الأجود.

نعم، يشترط فی مانعيّته ستره لجميع أجزاء الإمام، فلو لم يستر بعضه بحيث يصدق عرفا عدم ستره لم يضرّ و إن كان فی جميع الأحوال. و تلزمه كفاية إمكان مشاهدة جزء معتدّ به من الإمام دائما، كما صرّح بكفايته بعض الأجلّة.

و يستفاد من بعض الكلمات عدم البأس بوجود الحائل التامّ فی بعض الأحوال دون بعض «۱».

و من بعض آخر عدم البأس بما يمكن معه شهود جزء من الإمام مطلقا، لعدم معلوميّة صدق الساتر مع مشاهدة جزء.

و الأوّل غير سديد؛ لأنّه تقييد للإطلاق المذكور بلا مقيّد. نعم، يصحّ ذلك إذا كان بحيث لم يكن له استمرار أصلا كشخص عبر ما

بينهما. و منع صدق الساتر على الساتر فى بعض الأحوال فاسد جدّا.

و الثانى صحيح لو شوهد جزء معتدّ به، فلا تكفى مشاهدة إحدى يديه أو جزء يسير من رأسه، لصدق الساتر عرفا معه.

مع أنّ الوارد فى الصحيحة هو الساتر أو الجدار. و على هذا، فلو نسلّم عدم معلوميّة صدق الساتر على الساتر فى بعض الأحيان أو [لبعض] «۲» الأجزاء، و لكنّه قد يصدق عليه الجدار، كما إذا كان بقدر لا يرى وراءه إلّا رأس الإمام أو مع شيء من جسده حال القيام، فإنّه يصدق عليه الجدار الممنوع عنه فى الصحيحة قطعا، و الإجماع على تجويز مثل ذلك [غير] «۳» معلوم.

نعم لو كان يسيرا بحيث يشكّ فى صدق الجدار عليه كذراع بل أزيد منه بقليل، انتفى البأس من جهته و إن ثبت من جهة الستر حال الجلوس. و كأنّهم

---

(۱) كما فى نهاية الاحكام ۲: ۱۲۲، و الذكرى: ۲۷۲.

(۲) فى النسخ: لجميع، غيّرناه لتصحيح المتن.

(۳) أضفناه لتصحيح المتن.

بنوا الحكم على الساتر و الحائل و ظنّوا انتفاءه مع المشاهدة فى الجملة، و غفلوا عن لفظ الجدار.

و أشكل منه ما لو كانت الواسطة جدارا رفيعا فيه ثقبة أو ثقبتان يرى منها بعض الإمام دائما أو فى بعض الأحيان، لصدق الجدار. و لا يفيد إمكان المشاهدة، لعدم تعليق حكم عليها.

و أمّا على ما ذكرنا من مانعيّة الستر فى بعض الأحيان أيضا و اشتراط شهود جزء معتدّ به فى انتفاء الستر فلا يختلف حكم الساتر و الجدار، إذ ما يمنع من المشاهدة فى جميع الأحيان مانع جدارا كان أو غيره، و ما لا يمنع عن مشاهدة الجزء المعتدّ به حتّى فى حال الجلوس لا يصدق عليه الجدار. و كذا لو كانت فيه ثقبة يشاهد فيها المعتدّ به من الإمام فى جميع الأحيان لم يكن جدار بينهما أيضا، إذ موضع الثقبة ليس جدار. و لو كانت فيه ثقبات صغيرة كثيرة تجعله شباكا.

فروع مهمّة:

أ: المانع عن الصحة هو الحائل بين المأموم و بين الإمام و المأمومين جميعا،

فلو لم يشاهد المأموم الإمام لحيلولة المأمومين و لكن لم يكن حائل بينه و بين بعض المأمومين صحّت صلاته إجماعا بل ضرورة، و إلّا لم تحصل جماعة للصفوف المتعدّدة.

و تدلّ عليه أيضا العمومات و الإطلاقات الخالية عن المعارض، حيث إنّ الصحيحة لم تدلّ إلّا على وجوب انتفاء الستر بين المأموم و الصفّ الّذى يتقدّمه، حيث إنّ مرجع ضمير الجمع هو قوله: «أهله» فيكون الطرف الآخر الصفّ الذى يتقدّمهم كما فى سابقة و لا أقلّ من احتماله الكافى لنا فى المقام.

ب: مقتضى الصحيحة هو تحقق الصحة بانتفاء الحائل بين المأموم و بين من يتقدّمه

من الإمام أو الصفّ الّذى يتقدّمه، بل بعض المأمومين من أهل الصفّ المتقدّم؛ لصدق الصفّ، و عدم الفصل. سواء كان حائل بينه و بين بعض آخر من أهل هذا الصفّ أو لا، و سواء أمكن له مشاهدة من لا حائل بينه و بينه من

أهل الصفّ بدون الالتفات بالرأس أو معه أو لم يمكن له للبعد و نحوه. و هذا هو الضابط الصحيح الثابت من الصحيحة فى المسألة.

و على هذا فلو كان هناك جدار قدّامه إمام و وراءه صفّ، فإن لم يتجاوز أحد طرفى الصفّ عن محاذاة الجدار إلى حيث يتمكّن من فى هذا الطرف من مشاهدة الإمام بطلت صلاتهم جميعا، و إن تجاوز أحد الطرفين أو كلاهما إلى حدّ لم يمنع الجدار من مشاهدة الإمام، صحّت صلاة كلّ من يمكنه المشاهدة من هذه الجهة و إن بطلت من حيث التباعد فى بعض الصور، و بطلت صلاة من يحاذى الجدار أو يمنعه عن مشاهدة الإمام و إن لم يكن محاذيا له، لصدق توسّط الجدار بينهما.

و لو كان قدّام الجدار صفّ يتجاوز عن طرفيه أو عن أحدهما و وراءه أيضا كذلك صحّت صلاة الجميع، لأنّ من يحاذى الجدار من أهل صفّ الوراء يشاهد أهل طرف الصفّ القدّام، إلّا مع حيلولة الجدار عن مشاهدته إيّاهم.

و يلزمه لو كان هناك باب يحاذى المسجد و صفّ جماعة خارجه فإن لم يحاذ الباب أحد و صفّوا عن يمينه و شماله بطلت صلاة الجميع إلّا إذا تباعد الصفّ عن جدار المسجد بحيث يرى من فى طرفيه بعض أهل المسجد.

و لو صفّوا فى محاذاة الباب و طرفيه صحّت صلاة المحاذى و من يليه ممّن يتمكّن من المشاهدة و تبطل صلاة الباقين. و لو صفّ بعد هؤلاء جماعة أخرى صحّت صلاة الجميع. هذا مقتضى الصحيحة، و يؤكّده قوله فى ذيلها: «إلّا من كان بحيال الباب» بل هو صريح فى ذلك.

و من الأصحاب جماعة «۱» صرّحوا بصحة صلاة كلّ من فى الصفّ الخارج الواقف حذاء الباب و طرفيه، و احتجّوا له بأنّ من تجاوز الباب و إن لم يشاهد من الصفّ المتقدّم أحدا و لكنّه يشاهد من بحذاء الباب عن يمينه أو عن يساره و المشاهدة المطلقة كافية.

و فيه: أنّه إنّما يصحّ لو ثبت تعليق الحكم على المشاهدة، و ليس كذلك، بل

---

(۱) منهم الشيخ فى المبسوط ۱: ۱۵۶، و العلّامة فى المنتهى ۱: ۳۶۵، و صاحب الحدائق ۱۱: ۹۸.

هو معلّق بعدم الحائل بينه و بين الصفّ المتقدّم، فلا وجه للاحتجاج بكفاية المشاهدة المطلقة سيّما مع تصريح الصحيحة بعدم صحة صلاة غير من بحيال الباب.

و العجب من شيخنا صاحب الحدائق، حيث إنّه بعد ما نقل الاستشكال فى صحّة صلاة من على يمين الباب و يساره عن الذخيرة استنادا إلى ظاهر الصحيحة، قال ما خلاصته: إنّ منشأ الشبهة تخصيص المشاهدة الّتى هى شرط صحّة القدوة بمشاهدة من يكون قدّامه دون من على يمينه و يساره، و لازمه أنّه لو استطال الصفّ الأوّل على وجه لا يرى من فى طرفيه الإمام تبطل صلاتهم حيث إنّهم لا يشاهدون الإمام و لا تكفى مشاهدة من على اليمين و اليسار. و كذلك لو استطال الصفّ الثانى أو الثالث زيادة على ما تقدّمه و كان فى مقابل الزيادة جدار دون المأموم يلزم بطلان صلاة الزيادة لعدم وجود المأموم قدّامهم و لعلّه لا يقول به. و الظاهر من قوله: «إلّا من كان بحيال الباب» يعنى من الصفوف لا من المأمومين بقرينة قوله: «و أيّ صف كان أهله» إلى آخره. و مثل الصورتين وقوف بعض المأمومين خلف الأساطين بحيث كانت الأسطوانة فى قبلته فهو لا يرى من قدّامة من المأمومين و إنّما يرى من على يمينه و يساره، مع أنّ صحيحة الحلبى «۱» دلّت على أنّه لا بأس بالصلاة بين الأساطين «۲». انتهى.

و فيه: أنّه لم يثبت اشتراط صحّة القدوة بالمشاهدة من دليل، بل الثابت اشتراط انتفاء الحائل بين أهل صفّ و أهل الصفّ المتقدّم، فليس المنشأ تخصيصا فى المشاهدة بل صدق الحائل.

و منه يظهر عدم لزوم بطلان الصلاة فى الصفّ المستطيل الأوّل؛ لعدم الحائل. و عدم المشاهدة باعتبار طول المسافة غير ضائر كالظلمة.

---

(۱) الكافى ۳: ۳۸۶ الصلاة ب ۶۲ ح ۶، الفقيه ۱: ۲۵۳– ۱۱۴۱، التهذيب ۳: ۵۲– ۱۸۰، الوسائل ۸: ۴۰۸ أبواب صلاة الجماعة ب ۵۹ ح ۲.

(۲) الحدائق ۱۱: ۹۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۶۱

و لا- فى زيادة الصفّ المستطيل الثانى إذا لم يكن الجدار الّذى فرضه حائلا بينه و بين جميع أهل الصفّ المتقدّم، و إن كان حائلا يعترف ببطلان صلاتهم البتة.

و لا فى الواقف بين الأساطين إذا يرى بعض من تقدّمه، و لو لم ير أحدا منهم نقول بالبطلان، و لا تنافيه صحيحة الحلبى كما لا يخفى.

و أمّا إرادة الصفّ من قوله: «من كان بحيال الباب» فبعيد غايته، و لا دلالة لقوله: «و أىّ صف» عليه أصلا، لتقييده بقوله: «أهله» فمعناه: إذا كان بين أهل صفّ و أهل صفّ تقدّمه ستر تبطل صلاتهم إلّا من كان بحيال الباب من أهل الصفّ، مع أنّه لا يصدق على جميع هذا الصفّ أنّه بحيال الباب، مع أنّه لو كان كما توهّم لم يحسن الاستثناء.

ثمّ بما ذكرناه هنا يظهر الحكم فى أكثر الفروع المتعلّقة بالمقام.

ج: المستفاد من إطلاق الصحيحة منع الحائل عن صحّة الجماعة مطلقا،

سواء كان فى تمام الصلاة أو بعضها، و سواء كان الساتر مستقرا كجدار، أو لا كثوب ترفعه الريح تارة و تضعه أخرى، أو مصلّ يقوم تارة و يجلس اخرى.

و منه يظهر أنّه كما أنّه يشترط انتفاء الحائل ابتداء يشترط استدامة أيضا، و انّه لو عرض فى أثناء الصلاة تبطل الجماعة و إن لم يكن اختياريا، لأنّه حكم وضعى لا يتوقّف على الاختيار. و يلزمه بطلان جماعة صفّ تقدّمه صفّ آخر غير مأمومين و لو علم بذلك فى الأثناء أو تمّت صلاتهم كالمسافرين إذا اشتغلوا بعد الركعتين بنافلة حتى يحصل الستر.

نعم، يشترط شي‌ء من الاستمرار له حتى يصدق أنّ بينهم سترا، فلا بأس بعبور شخص بينهم و إن ستر فى الجملة حال العبور.

و كذا يشترط كونه بحيث يصدق الساتر به عرفا، فلا يضرّ شي‌ء قصير يحول حال السجود خاصّة مثلا، لعدم صدق الستر بينهما عرفا. فتأمّل.

د: لا يتوهّمنّ أنّ مقتضى اشتراط انتفاء الساتر

أن يتوقّف فى صحّة صلاة

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۶۲

الصفّ المتأخّر و دخوله فى الصلاة [قبل] «۱» دخول من تقدّم عليه كلا أو المحاذى له فى الصلاة، حيث إنّه قبله ساتر و ليس بمأموم.

لأنّ الشرط انتفاء الساتر بينه و بين الصفّ المتقدّم عليه كما هو صريح النصّ، و لا يشترط فى صدق الصفّ دخول أهله فى الصلاة بل اللازم صفّهم للصلاة جماعة و كونهم معدودين من المأمومين قاصدين للايتمام، إذ بذلك يصدق الصف المتقدّم عرفا و لم يثبت توقّف صدقه على شي‌ء آخر.

ه: هذا الشرط مخصوص بما إذا كان المأموم رجلا أو امرأة اقتدت بامرأة،

و أمّا إذا اقتدت برجل فلا- يضرّ الحائل إذا عرفت انتقالات الإمام، على الأظهر الأشهر، بل نسبه فى التذكرة إلى علمائنا «۲» مؤذنا

بدعوى الإجماع عليه، و قيل: بلا خلاف إلّا ممّن يأتى «٣».

للأصل، و العمومات، و موثقة عمّار: عن الرجل يصلّى بالقوم و خلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال: «نعم إن كان الإمام أسفل منهنّ»، قلت: فإنّ بينهنّ و بينه حائطا أو طريقا، قال: «لا بأس» «۴».

و يؤيّده أنّهنّ عورة لا ينبغى لهنّ مخالطة الرجال، مع أنّ فضيلة الجماعة عامّة.

و قد يستدلّ أيضا بعدم شمول الصحيحة «۵» لهنّ، و لعلّه لتذكير الضمير.

و فيه ما فيه، مع أنّ هذا المستدلّ يمنع عن الحائل إذا كان إمامها امرأة للصحيحة.

خلافا للمحكى عن الحلّى «۶»؛ لضعف الرواية تارة. و هو ممنوع. و لو سلّم

---

(١) أضفناه لتصحيح المتن.

(٢) التذكرة ١: ١٧۴.

(٣) الرياض ١: ٢٢٩.

(۴) التهذيب ٣: ۵٣- ١٨٣، الوسائل ٨: ۴٠٩ أبواب صلاة الجماعة ب ۶٠ ح ١.

(۵) المتقدمة فى ص ۵۵.

(۶) السرائر ١: ٢٨٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‏٨، ص: ۶٣

فمجبور. و باحتمالها للحائط القصير اخرى. و هو بالإطلاق مدفوع.

نعم يصحّ ذلك فيما إذا كان إمامها امرأة فيما يجوز؛ لاختصاص الموثّقة، و عموم الصحيحة.

و منها: عدم كون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، فلو كان أعلى لم تصحّ صلاة المأموم، على الحقّ المشهور كما صرّح به جماعة «١»، بل عن التذكرة نسبته إلى علمائنا «٢» مؤذنا بالإجماع.

لعموم مفهوم موثقة عمّار المتقدّمة آنفا، خرجت منه صورة التساوى فيبقى العلوّ مبطلا.

و موثقته الأخرى: عن الرجل يصلّى بقوم و هم فى موضع أسفل من موضعه الّذى يصلّى فيه، فقال: «إن كان الإمام على شبه الدكّان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم» «٣».

خلافا للمحكى عن الخلاف، فقال بالكراهة مدّعيا عليها إجماع الطائفة «۴»، و اختاره فى المدارك «۵»، و تردّد فى المعتبر و الشرائع و النافع «۶»، و هو ظاهر الكفاية و الذخيرة «٧».

لدعوى الإجماع، و الأصل، و العمومات، مع ضعف الرواية سندا و تهافتها متنا و اختلافها نسخا.

---

(١) منهم العلّامة فى المختلف: ١۶٠، و الكاشانى فى المفاتيح ١: ١۶١، و السبزوارى فى الذخيرة: ٣٩۴.

(٢) التذكرة ١: ١٧۴.

(٣) الكافى ٣: ٣٨۶ الصلاة ب ۶٢ ح ٩، الفقيه ١: ٢۵٣- ١١۴۶، التهذيب ٣: ۵٣- ١٨۵، الوسائل ٨: ۴١١ أبواب صلاة الجماعة ب ۶٣ ح ١.

(۴) الخلاف ١: ۵۵۶.

(۵) المدارك ۴: ٣٢٠.

(۶) المعتبر ۲: ۴۲۰، الشرائع ۱: ۱۲۳، النافع: ۴۶.

(۷) الكفاية: ۳۱، الذخيرة: ۳۹۴.

و الأوّل غير ثابت، و منقوله غير حجّة سيّما مع عدم ظهور موافق له من قدماء الفرقة. مع أنّه- كما صرّح به في المختلف «۱»- إرادة الحرمة من الكراهة كما شاعت فى الصدر الأوّل محتملة، بل قيل: عبارة الخلاف بها أيضا شاهدة «۲». فلا يكون الشيخ مخالفا فى المسألة، و لا إجماعه منافيا للحرمة.

و الثانيان مندفعان بالموثقتين. و ضعفهما ممنوع، كيف؟! و هما من الموثّقات و هى فى نفسها حجّة، و مع ذلك بالشهرة العظيمة من الجديدة و القديمة منجبرتان.

و التهافت و الاختلاف لو سلّم ففى الأخيرة، و الاولى عنهما سالمة، مع أنّهما فيها أيضا لا يتعلّقان بما يفيد ذلك الحكم، و إنّما هما فى بيان قدر العلوّ، و هو غير المسألة.

فروع:

أ: اشتراط عدم العلوّ إنّما هو فى غير الأرض المنحدرة

. و أمّا فيها فلا يضر علوّ الإمام مطلقا، بلا خلاف فيه كما قيل «۳»؛ لذيل الموثقة الأخيرة: «و إن كان أرضا مبسوطة و كان فى موضع منها ارتفاع، فقام الإمام فى الموضع المرتفع و قام من خلفه أسفل منه و الأرض مبسوطة إلّا أنّهم فى موضع منحدر، فلا بأس».

ب: اختلفوا فى قدر العلوّ المانع

، فحوّله الحلّى «۴»، و جماعة «۵»، بل الأكثر إلى العرف و العادة.

و قدّره فى النهاية و التذكرة و الدروس و البيان و المسالك و روض الجنان «۶» بما لا

---

(۱) المختلف: ۱۶۰.

(۲) الرياض ۱: ۲۳۰.

(۳) الرياض ۱: ۲۳۰.

(۴) السرائر ۱: ۲۸۳.

(۵) منهم الشهيد فى الذكرى: ۲۷۳، و الشهيد الثانى فى الروضة ۱: ۳۸۰، و صاحب الحدائق ۱۱: ۱۱۱.

(۶) نهاية الاحكام ۲: ۱۲۴، التذكرة ۱: ۱۷۴، الدروس ۱: ۲۲۰، البيان: ۲۳۶، المسالك ۱: ۴۳، روض الجنان: ۳۷۰.

يتخطّى.

و بعض آخر بشبر «۱» و الأظهر: الأوّل؛ لأنّه المرجع حيث لا تقدير فى الشرع كما هنا، إذ ليس ما يتوهّم منه ذلك إلّا صحيحة زرارة- السابقة «۲» فى مسألة الحائل- المقدّرة له بما لا يتخطّى، و هو دليل الثانى، و بعض نسخ التهذيب فى الموثقة الأخيرة المقدّر له بالشبر، و هو دليل الثالث.

و الأوّل مردود: باحتمال إرادة هذا المقدار فى البعد دون اختلاف الموقف كما يأتى. مع أنّه على تقدير الشمول لذلك أيضا بإطلاقه يدلّ على مانعيّة هذا القدر- و هو يوافق العرف- دون اغتفار ما دونه إلّا بمفهوم الوصف الضعيف أو إدخاله فى مفهوم الشرط بتكلّف بعيد.

و الثانى: بأنّه لا يصلح للاستناد، لمكان الاختلاف.

ثمّ لا شكّ فى دخول ما لا يتخطّى فى العلوّ عرفا، و لا فى خروج الشبر و ما دونه عنه. و يؤكّده ما فى التذكرة من الإجماع على عدم مانعيّة اليسير «۳». و الأحوط بل الأظهر الاجتناب (عن ما بينهما) «۴».

ج: لا يضرّ علوّ المأموم من الإمام مطلقا

بالإجماع، كما عن المنتهى «۵» و غيره «۶»؛ للأصل، و العمومات، و خصوص منطوق الموثقة الاولى، و عموم مفهوم صدر الثانية، و صريح ذيلها: قال: و سئل: فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلّى خلفه، قال: «لا بأس» و قال: «إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكّانا

---

(۱) حكاه فى الروضة ۱: ۳۸۰.

(۲) فى ص ۵۵.

(۳) التذكرة ۱: ۱۷۴.

(۴) ما بين القوسين موجود فى «ح» فقط.

(۵) المنتهى ۱: ۳۶۶.

(۶) كالمدارك ۴: ۳۲۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۶۶

أو غيره و كان الإمام على الأرض أسفل منه جاز أن يصلّى خلفه و يقتدى بصلاته و إن كان أرفع منه بشى‌ء كثير».

و أمّا قوله فى رواية محمّد بن عبد اللّه: «يكون مكانهم مستويا» «۱»، فلا يثبت وجوب التساوى، بل غايته الاستحباب. و لا بأس به.

و منها: عدم تباعد المأموم عن الإمام أو الصفّ الّذى يتقدّمه

، بالإجماع المحقّق و المحكى فى عبارات جمع من الأصحاب، منهم: المدارك و الذخيرة «۲» و غيرهما «۳».

و هو الحجّة المخرجة عن الأصل المخصّصة للعمومات، دون غيره من صحيحة زرارة المتقدمة «۴»، و رواية الدعائم: «ينبغى للصفوف أن تكون متواصلة، و يكون بين كلّ صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد، و أىّ صف كان أهله يصلّون بصلاة إمام و بينهم و بين الصف الّذى يتقدمهم أزيد من ذلك فليس تلك الصلاة لهم بصلاة» «۵».

لإجمال الاولى، و ضعف الثانية.

أمّا الأوّل فبيانه أنّ موضع الاستدلال من الصحيحة اشتراط ما لا يتخطّى، و المحتمل إرادته من هذا اللفظ- كما يستفاد من كلام الأصحاب- معان ثلاثة: ما لا يتخطّى من الحائل، أو من العلوّ، أو من البعد.

و ظاهر الأكثر عدم حمله على الأخير حيث لم يستندوا إليه فى مقدار البعد.

و حمله جماعة على الثانى حيث اعتبروا هذا القدر فى العلوّ.

و ليس احتماله لهذه المعانى من باب الإطلاق الشامل للجميع حتّى تصحّ

(١) التهذيب ٣: ٢٨٢– ٨٣٥، الوسائل ٨: ٤١٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٣ ح ٣.

(٢) المدارك ۴: ٣٢٢، الذخيرة: ٣٩۴.

(٣) كالتذكرة ١: ١٧٣.

(۴) فى ص ۵۵.

(۵) دعائم الإسلام ١: ١۵۶، مستدرك الوسائل ۶: ۴٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ۴٩ ح ١.

إرادة الشامل للجميع فى استعمال واحد، إذ ما لا يتخطّى على الأوّل معنى غيره على الأخيرين، فإنّه على الأوّل شيء مانع عن التخطّى، و على الأخيرين شيء لا يصير خطوة.

ثمَّ إنّ هذا اللفظ قد تكرّر فى الصحيحة فى أربعة مواضع:

أمّا الموضع الأوّل فعلى حمله على الحائل يكون معنى لا يتخطّى نحو: لا يمكن التخطّى أولا يصلح أو ليس من شأنه، و يلزم تقدير نحو لفظة: «منه» أى ما لا يتخطّى منه، و هو خلاف أصل.

و على حمله على العلوّ يفسّر إمّا كالسابق، أو يكون المعنى: ما لا تقطعه الخطوة و لا يصير محل التخطّى مطلقا لا بخطوة واحدة و لا أكثر، فإنّ العلوّ المفرط لا يتخطّى من حيث هو و إن أمكن تخطّيه بالدّرج، و هو أمر خارج عن نفس العلوّ، فالمرتفع كثيرا لا يصير محلا للتخطّى مطلقا إلّا بتقليله شيئا فشيئا و جعله مدرجا، كما أنّ الحائل لا يتخطّى منه كذلك إلّا برفعه. و على هذا لا يستلزم خلاف أصل.

و على حمله على البعد يكون المعنى: ما ليس من شأنه أن يتخطّى.

و يلزم حمل التخطّى على الخطوة الواحدة، أى ما لا يتخطّى بخطوة واحدة، ضرورة إمكان قطع المسافة و إن بعدت بخطوات كثيرة. و هذا مخالف للأصل؛ لأنّ التخطّى هو قطع المسافة بالخطوة واحدة كانت أم متعددة.

و كذا يلزم التخصيص بالصفّ الأوّل، أو التجوّز فى الإمام بإرادة من تقدّم على المأموم إماما كان أو مأموما آخر، ضرورة عدم اشتراط انتفاء هذا البعد بين كلّ مأموم و الإمام. و هذا خلاف أصل آخر.

و يلزم أيضا تخصيص أهل الصفّ الأوّل بمن فى خلف الإمام خاصّة أو مع من يليه، أو إرادة محاذاة الإمام من لفظ: «الإمام» ضرورة عدم اشتراط انتفاء هذا البعد بينه و بين نفس الإمام فى طرفى الصفّ. و هذا خلاف أصل ثالث، بل غير جائز، لاستلزامه عدم بقاء غير واحد أو اثنين أو ثلاثة من الأفراد الغير العديدة بل من أزيد من عشرة آلاف فى بعض الأوقات.

فإرادة البعد من: «ما لا يتخطّى» فى هذا الموضع مرجوح غايته.

و أمّا الموضع الثانى ففى حمله على أحد الأوّلين كالموضع السابق.

و أمّا فى الثالث فينتفى المحذوران الآخران و يبقى الأوّل خاصة، و من هذه الجهة يساوى المعنى الأوّل، لأنّه أيضا يستلزم خلاف أصل واحد، إلّا أنّه يصير مرجوحا عنه بملاحظة قوله: «فإن كان بينهم ستر» إلى آخره، فإنّ الظاهر من لفظة: «الفاء» أنّه حكم مترتّب متفرّع على سابقة و لا يلائم غيره، فيكون المراد ما لا يتخطّى من الحائل و إن كانت إرادته مرجوحة هنا من جهة إقحام لفظ: «القدر» و لكن التأويل فيه أسهل منه فى لفظة: «الفاء».

و منه يظهر عدم رجحان إرادة البعد فى هذا الموضع أيضا.

و أمّا الموضع الثالث فهو أيضا كالثانى فى انتفاء المحذورين عن المعنى الثالث بل محذور التفريع أيضا، و يلائم هذا المعنى ما تعقّبه

من قوله: «و يكون قدر ذلك» بل هو بنفسه كاف فى إفادة هذا المعنى و لو كان جملة مستأنفة. إلّا أنّه عن دلالة الاشتراط خال، بل ظاهر لفظ: «ينبغى» الاستحباب، فلا يصلح حجّة للاشتراط.

و أمّا الموضع الرابع فيزيد المحذور فيه للمعنى الأوّل بعدم اشتراط انتفاء الحائل فى المرأة و لكن المحذورات الثلاثة للمعنى الثالث فيه مجتمعة، و ليس ارتكابها بأسهل من حمل نفى الصلاة مع الحائل فى المرأة على ضرب من الكراهة أو إرادة انتفاء العلوّ.

هذا كلّه مع ما فى إرادة البعد من المخالفة للشهرة العظيمة حيث إنّه لم ينقل التحديد بهذا القدر إلّا عن الحلبى و ابن زهرة «۱».

و المعارضة مع إطلاق موثقة عمّار المتقدّمة «۲» فى بيان جواز اقتداء المرأة مع الحائل، بل ظاهرها حيث إنّ الطريق يكون ممّا لا يتخطّى غالبا.

---

(۱) الحلبى فى الكافى: ۱۴۴، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۰.

(۲) فى ص ۶۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۸، ص: ۶۹

و الإجمال من حيث المبدإ، فإنّ مبدأه لا يتعيّن هل هو من الموقف أو المسجد. و لا يفيد قوله: «إذا سجد» فى الصحيحة؛ لاحتمال تعلّقه بقوله: «قدر ذلك» كما يحتمل التعلّق بالجسد.

مع ما فى الأوّل من الاستبعاد الواضح- كما صرّح به فى المعتبر «۱»- بل الامتناع، إذ مع تقارب الموقفين بهذا القدر الّذى لا يزيد على شبرين غالبا لا يتمكّن المصلّى عن السجدة بل يكون مسجده محلّ ركبته أو ملاصقا معه.

و ما فى الثانى من عدم القائل ظاهرا، فإنّ الظاهر أنّ من اعتبره اعتبره من الموقف. فتأمّل.

مع أنّ فى الحمل على هذا المعنى إجمالا من جهة أخرى أيضا، فإنّ معنى:

«ما لا يتخطّى» ما لا يعتاد تخطّيه أو ما ليس من شأنه ذلك، و هذا كما يمكن أن يكون من جهة الإفراط يمكن أن يراد من جهة التفريط و يكون المعنى: إذا كان بينهم ما لا يتخطّى من القلّة فلا صلاة لهم، لعدم إمكان السجدة.

و ظهر من جميع ذلك سرّ عدم اعتناء الأكثر فى اعتبار مقدار البعد إلى الصحيحة.

و أمّا الثانية [۱] فلعدم العلم بصحّة روايات الدعائم و عدم انجبار هذه الرواية أيضا، مضافا إلى قصور دلالتها أيضا لبعض ما تقدّم.

و إذ قد عرفت أنّ المستند فى المسألة هو الإجماع خاصّة فاللازم فيما يتفرّع عليها الاقتصار على ما ثبت انعقاده عليه.

و منه: مقدار البعد المبطل، فيجب تحديده بما ثبت الإجماع على اشتراط انتفائه.

و لا يبعد انعقاده على ما يقال فى العرف: إنّ هذا الصفّ بعيد كثيرا عن ذلك الصفّ، إذ لا خلاف فى البطلان به، إلّا ما حكى عن المبسوط من حكمه

---

[۱] مراده (ره) من الثانية رواية الدعائم الّتى استدلّوا بها لمسألة عدم التباعد، راجع ص ۶۶.

---

(۱) المعتبر ۲: ۴۱۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۸، ص: ۷۰

بجواز التباعد بثلاث مائة ذراع «۱»، و عن الخلاف من تحديده البعد الممنوع منه بما يمنع من مشاهدة الإمام و الاقتداء بأفعاله «۲». و مجرّد ذلك غير قادح فى حكم الحدس بالإجماع. مع أنّ كلامهما كما صرّح به جماعة «۳» غير صريح بل و لا ظاهر فى المخالفة، فيكون البطلان به مجمعا عليه.

و هو الدليل له، دون ما قيل من الأصل، و عدم مصحّح للعبادة معه؛ لأنّ الأصل يندفع بالإطلاقات، و هى أيضا كافية فى التصحيح.

و القول بعدم انصرافها إلى من يبعد بهذه المثابة واه؛ لأنّ التحديد فى ذلك موكول إلى الشرع و لا مدخليّة لغيره فيه، فلا انصراف إلى حدّ قبل تحديده.

و لا يبطل بما دونه؛ لما مرّ من الأصل و الإطلاق المؤيّدين بالشهرة العظيمة الّتى- كما قيل- كادت أن تكون إجماعا «۴».

خلافا للمحكى عن الحلبى و ابن زهرة «۵»، فمنعا عن البعد بما لا يتخطّى؛ للصحيحة و الرواية المتقدّمتين «۶».

و قد عرفت ما فى الاستناد إليهما من الإجمال فى هذا اللفظ.

و لو استندا فى التقدير فيهما بمسقط جسد الإنسان لأجبنا بعدم دلالة الصحيحة على وجوبه؛ لإتيانه فيه بالجملة الخبرية. بل فى الإتيان بقوله: «ينبغى» و ضمّه مع تواصل الصفوف و تماميّتها دلالة واضحة على الاستحباب، بل- كما قيل «۷»- هى أظهر من دلالة: «لا صلاة» على الفساد. مع أنّه إذا جعل المبدأ المسجد فلا يكون لهما كثير مخالفة مع المختار- سيّما مع احتمال إرادة مسقط تمام

---

(۱) المبسوط ۱: ۱۵۶.

(۲) الخلاف ۱: ۵۵۹.

(۳) منهم الشهيد فى الذكرى: ۲۷۲، و صاحبا الحدائق ۱۱: ۱۰۵، و الرياض ۱: ۲۳۰.

(۴) الرياض ۱: ۲۳۰.

(۵) الحلبى فى الكافى: ۱۴۴، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۰.

(۶) فى ص ۵۵، و ۶۶.

(۷) الرياض ۱: ۲۳۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۷۱

جسد الإنسان حيث ينام مادّا رجليه- على أن يكون «إذا سجد» متعلّقا بالقدر.

و منه: ما ذكروه من أنّه هل يشترط ذلك مطلقا كما عن الشهيدين «۱»، أم يختصّ بابتداء الصلاة خاصّة حتّى لو انتفى بخروج الصفوف المتخلّلة عن الاقتداء بظهور عدم اقتدائهم أوّلا أو عدولهم إلى الانفراد ثانيا أو انتهاء صلاتهم لم ينفسخ الاقتداء كما عليه جماعة «۲»؟

فيحكم بالثانى، لأنّه المجمع عليه دون غيره.

و منه: أنّه هل يجب على البعيد من الصفوف أن لا يحرم بالصلاة حتّى يحرم بها قبله من يزول معه التباعد، أم لا، بل يجوز لكلّ أحد من المأمومين الإحرام قبل كلّ من تقدّمه؟

فالمختار وفاقا لصريح جماعة «۳» و ظاهر الأكثر: الثانى؛ لعدم ثبوت الإجماع على مضرّة مثل ذلك البعد المشغول بمن يريد الاقتداء و المظنون انتفاؤه قبل الركوع أيضا، مضافا إلى عدم تسميته بعدا عرفا، و عدم دلالة الصحيحة على اشتراط انتفاء مثل ذلك أيضا لصدق الصفّ كما مرّ فى الحائل، و استمرار عمل الناس كلا سلفا و خلفا عليه و عدم انتظار كلّ لا حق من الصفوف لإحرام سابقة.

و منه: ما إذا تجاوز طرف الصفّ المتأخّر عن مقابلة المتقدّم، فيخلو مقابله عن المأموم إمّا مطلقا أو فى مجرّد ذلك الصفّ، أو كان وسط المتقدّم منقطعا بحوض أو أسطوانة أو نحوهما، فهل تبطل صلاة من فى طرف الصفّ أو مقابل الحوض من الصفّ المتأخّر؟

و الحكم عدم البطلان؛ لأنّ الثابت من الإجماع اشتراط انتفاء هذا البعد بين الصفّ المتأخّر و المتقدّم و لو كان المتقدّم أقلّ من المتأخّر، بل و لو كان شخصا واحدا فيكون حكمه حكم الإمام و يكون قرب بعض من الصفّ المتأخّر إليه

---

(۱) الشهيد الأول فی البيان: ۲۳۵، الشهيد الثانی فی روض الجنان: ۳۷۰.

(۲) منهم السبزواری فی الذخيرة: ۳۹۴، و صاحبا المدارک ۴: ۳۲۳، و الحدائق ۱۱: ۱۰۸.

(۳) منهم الشهيد فی البيان: ۲۳۵، و الشهيد الثانی فی الروض: ۳۷۰، و صاحب الرياض ۱: ۲۳۱.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌٨ ص: ٧٢

كافيا.

مضافا إلى ما مرّ من الصحيح «۱» الدالّ على جواز الصلاة بين الأساطين الغير المنفكّة عن مثل ذلک غالبا، و استمرار الأمّة عليه من جهة تخلّل الأساطين بين الصفوف.

و منه: ما إذا توسّط بين الإمام و المأموم أو المأمومين بعضهم مع بعض ما يمنع التخطّی و كان أقلّ من البعد الممنوع، كنهر أو بئر، أو كان أحدهما فی سطح و آخر فی سطح آخر فلا يضرّ على المختار.

إلى غير ذلک من الفروع.

و منها: عدم تقدّم المأموم على الإمام

اشارة

بمعنى أن يكون أقرب إلى القبلة منه، بالإجماع المحقّق و المحكی مستفيضا «۲»، المؤيّد بطريقة الحجج و عمل الأمّة و الشواهد الاعتبارية، و تضمّن الأخبار الواردة فی الجماعة قيام المأموم خلف الإمام أو جنبه «۳»، فلو تقدّم المأموم بطلت صلاته.

و لا يجب تأخّره عنه، على الحقّ المشهور، بل عن التذكرة الإجماع عليه «۴»؛ للأصل، و الإطلاقات، و رواية السكونی المتقدّمة المصرّحة بصحّة صلاة كلّ من الشخصين الناويين أنّه إمام «۵»، فإنّ مع اشتراط التأخّر لا يتصور ذلک.

و صحيحة محمّد: «الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلک قاموا خلفه» «۶».

و غيرها ممّا يدل على استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام، فإنّ القيام عن اليمين أعمّ من التساوی.

---

(۱) المتقدم فی ص ۶۰.

(۲) كما فی التذكرة ۱: ۱۷۱، و المدارک ۴: ۳۳۰، و المفاتيح ۱: ۱۶۱.

(۳) الوسائل ۸: ۳۴۱ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۳.

(۴) التذكرة ۱: ۱۷۱.

(۵) راجع ص ۲۳.

(۶) التهذيب ۳: ۲۶- ۸۹، الوسائل ۸: ۳۴۱ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۳ ح ۱.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌٨ ص: ٧٣

و لا ينافيه جزؤها الآخر المتضمّن لقيام الأكثر من الواحد خلفه؛ إذ لا يثبت من شی‌ء من روايته الزائد من الرجحان لمكان الجملة الخبرية. مضافا إلى أنّ المخالف فی المقام أيضا لا يحمله على الوجوب بل يجعله من مستحبّات الموقف.

خلافا للمحكی عن الحلّی «۱»، فأوجب التأخّر بقليل، لدليل عليل.

ثمَّ المعتبر فی التقدّم و التساوی هو ما كان موردا للإجماع حيث إنّه دليل المسألة. و الظاهر الإجماع على حصول التقدّم بتقدّم الأعقاب و الأصابع جميعا حال القيام، و الركبتين و الأليتين حال الجلوس، و البطن و الصدر فی الحالين بمعنى اعتبار الجميع. و يساعده العرف و العادة اللذان حكّمهما جماعة «۲» فی المقام للخلوّ عن البيان الشرعی، فتجب مجانبة المأموم عن التقدّم بمجموع

هذه، و لا يضرّ التقدّم بالبعض.

و لا يضرّ تقدّم رأسه حالتى الركوع و السجود لطول قامته و استطالته فى حال السجود، أو الأعقاب خاصّة أو الأصابع أو الركبتين أو الأليتين كذلك، أو تقدّم البطن أو الصدر.

خلافا لجماعة، منهم: الذكرى و البيان و الدروس و الروضة [١]، فاعتبروا الأعقاب خاصة.

و لأخرى، منهم: النهاية و المسالك و روض الجنان «٣»، فاعتبروا الأعقاب و الأصابع معا من غير التفات إلى غيرهما.

و لا دليل على شيء منهما و إن كان الأخير أقرب إلى العرف.

فرع: تجوز استدارة المقتدين بإمام واحد حول الكعبة

بشرط أن لا يكونوا

---

[١] لم نعثر عليه فى الذكرى، و لكنه موجود فى التذكرة ١: ١٧١، البيان: ٢٣٤، الدروس ١: ٢٢٠، الروضة ١: ٣٨١.

---

(١) السرائر ١: ٢٧٧.

(٢) منهم السبزوارى فى الذخيرة: ٣٩٤، و صاحبا المدارك ۴: ٣٣١، و الرياض ١: ٢٣٣.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ١١٧، المسالك ١: ۴۴، روض الجنان: ٣٧١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٧۴

أقرب إلى الكعبة من الإمام، وفاقا للمحكى عن الإسكافى و الذكرى «١» مدّعيا عليه الأخير الإجماع؛ للأصل و الإطلاقات.

و خلافا للفاضل فى جملة من كتبه «٢»، فأوجب وقوف المأموم فى الناحية الّتى فيها الإمام، لوجه غير تامّ.

و منها: أى من لوازم صلاة الجماعة: سقوط وجوب القراءة عن المأموم

اشارة

فى الجملة.

و تحقيق الحال فيها يستدعى بسط المقال برسم مسائل:

المسألة الأولى: لا قراءة واجبة على المأموم

الغير المسبوق فى الأوليين من الصلوات الجهرية إذا سمع صوت الإمام.

إجماعا فتوى محقّقا و محكيا فى الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكرة «٣»، و فى السرائر نفى الخلاف عن ضمان الإمام القراءة «۴».

و اتفاقا نصّا، ففى صحيحتى الحلبى: «إذا صلّيت خلف إمام يؤتمّ به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع» «۵».

و زاد فى إحداهما: «إلّا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ» «۶».

و عمر بن يزيد: عن إمام لا بأس به، قال: «لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا» «٧».

---

(١) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ١۶٠، الذكرى: ١۶٢.

(٢) منها التذكرة ١: ١٧١، و القواعد ١: ۴۶.

(۳) الخلاف ۱: ۳۳۹، المعتبر ۲: ۴۲۰، المنتهى ۱: ۳۷۸، التذكرة ۱: ۱۸۴.

(۴) السرائر ۱: ۲۸۴.

(۵) التهذيب ۳: ۳۴- ۱۲۱، الوسائل ۸: ۳۵۸ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۱ ح ۱۲.

(۶) الكافى ۳: ۳۷۷ الصلاة ب ۵۸ ح ۲، الفقيه ۱: ۲۵۵- ۱۱۵۶، الاستبصار ۱: ۴۲۸- ۱۶۵۰، الوسائل ۸: ۳۵۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۱ ح ۱.

(۷) الفقيه ۱: ۲۴۸- ۱۱۱۴، التهذيب ۳: ۳۰- ۱۰۶، الوسائل ۸: ۳۱۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۷۵

و البجلى: «أمّا الصلاة الّتى لم تجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، و أمّا الصلاة الّتى تجهر فيها فإنّما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت و إن لم تسمع فاقرأ» «۱».

و زرارة: «من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات بعث على غير الفطرة» «۲».

و اخرى: «و إن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئا فى الأولیين، و أنصت لقراءته، و لا تقرأنّ شيئا فى الأخيرتين، إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول للمؤمنين وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ يعنى فى الفريضة خلف الإمام فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا «۳» و الأخيرتان تبع للأوليين» «۴».

و ثالثة: «إذا كنت خلف إمام تأتمّ به فأنصت و سبّح فى نفسك» «۵».

و رواية المرافقى و أبى أحمد: «إذا كنت خلف الإمام تولّاه و تثق به فإنّه تجزيك قراءته، و إن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه، فإذا جهر فأنصت، قال اللّه سبحانه وَ أَنْصِتُوا «۶».

و القصير: «إذا كان الرجل لا تعرفه يؤمّ الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ و اعتدّ بصلاته» «۷».

---

(۱) الكافى ۳: ۳۷۷ الصلاة ب ۵۸ ح ۱، التهذيب ۳: ۳۲- ۱۱۴، الاستبصار ۱: ۴۲۷- ۱۶۴۹، الوسائل ۸: ۳۵۶ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۱ ح ۵.

(۲) الكافى ۳: ۳۷۷ الصلاة ب ۵۸ ح ۶، الفقيه ۱: ۲۵۵- ۱۱۵۵، التهذيب ۳: ۲۶۹- ۷۷۰، المحاسن: ۷۹- ۳، مستطرفات السرائر: ۷۵- ۲، الوسائل ۸: ۳۵۶ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۱ ح ۴.

(۳) الأعراف: ۲۰۴.

(۴) الفقيه ۱: ۲۵۶- ۱۱۶۰، الوسائل ۸: ۳۵۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۱ ح ۳.

(۵) الكافى ۳: ۳۷۷ الصلاة ب ۵۸ ح ۳، التهذيب ۳: ۳۲- ۱۱۶، الاستبصار ۱: ۴۲۸- ۱۶۵۱، الوسائل ۸: ۳۵۷ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۱ ح ۶.

(۶) التهذيب ۳: ۳۳- ۱۲۰، الوسائل ۸: ۳۵۹ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۱ ح ۱۵.

(۷) التهذيب ۳: ۲۷۵- ۷۹۸، الوسائل ۸: ۳۱۹ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۲ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۷۶

و فى بعض النسخ: «فلا تقرأ و اعتدّ بقراءته» مكان قوله: «فلا تقرأ و اعتدّ بصلاته» و الأوّل أصحّ.

و ابن بشير: عن القراءة خلف الإمام قال: «لا، إنّ الإمام ضامن، و ليس الإمام يضمن صلاة الّذين خلفه و إنّما يضمن القراءة» «۱».

و موثقة يونس و فيها: «من رضيت به فلا تقرأ خلفه» «۲».

و صحيحة ابن سنان: «إن كنت خلف الإمام فى صلاة لا- تجهر فيها حتّى تفرغ و كان الرجل مأمونا على القراءة فلا تقرأ خلفه فى الأولیين» قال: «و يجزيك التسبيح فى الأخيرتين» قلت: أىّ شىء تقول أنت؟ قال: «أقرأ فاتحة الكتاب» «۳».

و قتيبة: «إذا كنت خلف إمام ترضى به فى صلاة تجهر فيها فلا تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، و إن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ» «۴».

و موثقة سماعة: عن الرجل يؤمّ الناس فيسمعون صوته و لا يفهمون ما يقول، فقال: «إذا سمع صوته فهو يجزيه، و إذا لم يسمع قرأ لنفسه» «۵».

و رواية عبيد: «إن سمع الهمهمة فلا يقرأ» «۶».

و الرضوى: «إذا صلّيت خلف إمام يقتدى به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع، إلّا أن تكون صلاة تجهر فيها فلم تسمع فاقرأ» «۷».

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۷۹- ۸۲۰ و فى الفقيه ۱: ۲۴۷- ۱۱۰۴، و الوسائل ۸: ۳۵۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۰ ح ۱.

(۲) التهذيب ۳: ۳۳- ۱۱۸، الاستبصار ۱: ۴۲۸- ۱۶۵۳، الوسائل ۸: ۳۵۹ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۱ ح ۱۴.

(۳) التهذيب ۳: ۳۵- ۱۲۴، الوسائل ۸: ۳۵۷ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۱ ح ۹.

(۴) الكافى ۳: ۳۷۷ الصلاة ب ۵۸ ح ۴، التهذيب ۳: ۳۳- ۱۷۷، الاستبصار ۱: ۴۲۸- ۱۶۵۲، الوسائل ۸: ۳۵۷ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۱ ح ۷.

(۵) التهذيب ۳: ۳۴- ۱۲۳، الاستبصار ۱: ۴۲۹- ۱۶۵۶، الوسائل ۸: ۳۵۸ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۱ ح ۱۰.

(۶) الفقيه ۱: ۲۵۶- ۱۱۵۷، الوسائل ۸: ۳۵۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۱ ح ۲.

(۷) فقه الرضا عليه السلام: ۱۲۴، مستدرك الوسائل ۶: ۴۷۷ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۷ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۷۷

و ما ذكره الديلمى مرسلا قال: و روى «أنّ ترك القراءة فى صلاة الجهر خلف الإمام واجب» «۱». إلى غير ذلك.

و كذا لا قراءة راجحة فى الأوليين منها مع سماع الصوت بالإجماع، و نسبه فى التذكرة إلى علمائنا أجمع «۲». بل الظاهر عدم الخلاف فى مرجوحيّتها أيضا، كما حكى عن التنقيح و روض الجنان «۳».

و يدلّ عليه عموم صحيحة زرارة الاولى، و خصوص مرسلة الديلمى، و ضعفها منجبر بما ذكر، و إن كان فى دلالة البواقى نظر يظهر وجهه.

و هل هى على الحرمة؟ كما هو صريح المقنع و المبسوط و النهاية و التهذيب و الاستبصار و الوسيلة و الغنية و آيات الأحكام للراوندى «۴»، و ابن نما و المسائل المهنّائية للفاضل و تحريره و مختلفه و المدارك و الذخيرة «۵»، و ظاهر السيّد و الخلاف و الواسطة لابن حمزة و القاضى و الحلّى و القواعد و التبصرة «۶»، بل هى المشهور عند الطبقة الثالثة.

أم الكراهة؟ كما هى مختار الديلمى و المعتبر و الشرائع و النافع و الإرشاد «۷» و الموجز و المحرّر و البيان و اللمعة و النفلية «۸». و عن الدروس و الروضة «۹» عليها

---

(۱) المراسم: ۸۷.

(۲) التذكرة ۱: ۱۸۴.

(۳) التنقيح ۱: ۲۷۲، روض الجنان: ۳۷۳.

(۴) المقنع: ۳۶، المبسوط ۱: ۱۵۸، النهاية: ۱۱۳، التهذيب ۳: ۳۲، الاستبصار ۱: ۴۲۹، الوسيلة: ۱۰۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۰، آيات الأحكام ۱: ۱۴۱.

(۵) المسائل المهنائية: ۱۳۰، التحرير ۱: ۵۲، المختلف: ۱۵۸، المدارك ۴: ۳۲۳، الذخيرة: ۳۹۶.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ۳): ۴۰، الخلاف ۱: ۳۳۹، القاضى فى المهذّب ۱: ۸۱، الحلى فى السرائر ۱: ۲۸۴، القواعد ۱: ۴۵، التبصرة: ۳۸.

(۷) الديلمى فى المراسم: ۸۷، المعتبر ۲: ۴۲۰، الشرائع: ۱: ۱۲۳، النافع: ۷۱، الإرشاد ۱: ۲۷۲.

(۸) البيان: ۲۲۶، اللمعة (الروضة ۱): ۳۸۱، النفلية: ۴۱.

(۹) الدروس ۱: ۲۲۲، الروضة ۱: ۳۸۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۷۸

دعوى الشهرة. و ظاهر الفاضل فى النهاية و المنتهى و التذكرة «۱» و ابنه فى شرح الإرشاد و الشهيد فى جملة من كتبه: التردّد.

الحقّ هو الثانى.

لا لما قيل من ظهور التعبير فى موثّقة سماعة المتقدّمة بالإجزاء فى عدم المنع عن القراءة أصلا، أو عدم كونه للحرمة، فهى قرينة مقرّبة لاحتمال إرادة الاستحباب ممّا ظاهره الوجوب «۲»؛ لمنع الظهور المذكور. و لو سلّم فإنّما هو فى مثل قوله: يجزيك أن تفعل كذا، لا فى مثل: يجزيك فعل فلان.

و لا لصحيحة ابن يقطين: عن الرجل يصلّى خلف إمام يقتدى به فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال: «لا بأس إن صمت و إن قرأ» «۳».

لكونها غير المسألة.

بل للأصل السالم عن معارضة ما يصلح لإثبات الحرمة بالمرّة؛ لضعف دلالة ما جعلوه عليها حجّة. و هو: ما استدلّ به المخالف القائل بالحرمة.

و هو: الأمر بالإنصات المنافى للقراءة فى الآية الكريمة، و أربعة من الأخبار المتقدّمة.

و التصريح بأنّ القراءة موجبة للبعث على غير الفطرة فى الصحيحة «۴» و بوجوب تركها فى المرسلة «۵».

و النهى- الّذى هو حقيقة فى التحريم- فى باقى الأخبار السالفة.

و رواية ابن أبى خديجة الآتية الآمرة بالتسبيح.

المؤيّد كلّ ذلك بأدلّة الاحتياط و ضمان الإمام للقراءة.

---

(۱) نهاية الاحكام ۲: ۱۶۰، المنتهى ۱: ۳۷۸، التذكرة ۱: ۱۸۴.

(۲) الرياض ۱: ۲۳۱.

(۳) التهذيب ۳: ۳۴- ۱۲۲، الاستبصار ۱: ۴۲۹- ۱۶۵۷، الوسائل ۸: ۳۵۸ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۱ ح ۱۱.

(۴) و هى صحيحة زرارة الأولى، المتقدّمة فى ص ۷۵.

(۵) و هى مرسلة الديلمى، المتقدّمة فى ص ۷۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۷۹

و وجه الضعف: أمّا فى الأوّل: فلعدم منافاة وجوب الإنصات لجواز القراءة؛ لأنّه هو الاستماع للحديث، كما ذكره أهل اللغة، قال فى الصحاح:

الإنصات: السكوت و استماع الحديث «۱».

و قال الثعلبى فى تفسيره: و قد يسمّى الرجل منصتا و هو قارئ أو مسبّح إذا لم يكن جاهرا به، ألا ترى أنّه قيل للنبى: ما تقول فى إنصاتك؟ قال، أقول:

اللهم اغسلنى من خطاياى. انتهى.

و أيضا فسّره به فى الآية فى الصحيحة «٢».

و هو يتحقّق مع القراءة أيضا، سيّما إذا كانت خفيّة.

و لا ينافيه ما فى صحيحة معاوية بن وهب: «إنّ عليّا كان فى صلاة الصبح فقرأ ابن الكوّاء- و هو خلفه- آية، فأنصت علىّ (عليه السلام) تعظيما للقرآن حتّى فرغ من الآية، ثمَّ عاد فى قراءته، ثمَّ أعاد ابن الكوّاء فأنصت علىّ أيضا ثمَّ قرأ، فأعاد ابن الكوّاء فأنصت علىّ» «٣».

فإنّه لو لم يكن الإنصات سكوتا لما كان يترك القراءة.

فإنّ القراءة لمّا كانت جهريّة لصلاة الصبح كانت منافية للاستماع، فلعلّه لذلك قطع القراءة.

و كذا لا تنافيه مقابلته مع الأمر بالقراءة مع عدم السماع فى صحيحة البجلى، أو فى الإخفاتية فى رواية المرافقى، أو مقارنته مع النهى عن القراءة سيّما مع تعليل النهى عنها بالأمر به فى إحدى صحاح زرارة، أو مع الأمر بالتسبيح فى النفس فى الأخرى، كما قاله بعض الأجلّة. و جعل بعض هذه الأمور قرينة على إرادة السكوت من الإنصات و ترك القراءة.

لأنّ مقتضى المقابلة عدم وجوب القراءة أو رجحانها مع السماع و فى

---

(١) الصحاح ١: ٢۶٨.

(٢) و هى صحيحة زرارة الثانية، المتقدّمة فى ص ٧۵.

(٣) التهذيب ٣: ٣۵- ١٢٧، الوسائل ٨: ٣۶٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٣۴ ح ٢.

الجهريّة، لا عدم جوازها، فيكون المعنى: الراجح أو الواجب فى الجهريّة مع السماع الاستماع سواء كان مع القراءة أو بدونها، و فى الإخفاتيّة أو مع عدم السماع القراءة.

و المقارنة الأولى كانت مفيدة لو كان القرين نهيا مفيدا للحرمة، و هو غير معلوم، كما يأتى. فيمكن أن يكون المراد بيان كراهة القراءة أو عدم وجوبها و وجوب الإنصات. و كون التعليل للنهى غير معلوم، فلعلّه للأمر بالإنصات بل هو كذلك. مع أنّ تعليل كراهة القراءة بوجوب الإنصات المتوقّف كماله على السكوت لا ضير فيه.

و الثانية كذلك [١] لو كان الأمر بالتسبيح للوجوب، و هو ليس كذلك لعدم وجوبه إجماعا.

فيمكن جمع القراءة مع الإنصات من دون تضادّ و منافاة.

و يدلّ عليه أيضا ما يصرّح بجواز الذكر و الدعاء فى الركعتين الأولیين، إمّا مطلقا كرواية أبى خديجة: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ فى الركعتين الأولیين، و على الّذين خلفك أن يقولوا: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر» «١».

أو فى خصوص الجهريّة كمرسلة الفقيه: أكون خلف الإمام و هو يجهر بالقراءة فأدعو و أتعوّذ؟ قال: «نعم فادع» «٢».

فإنّه لا تفاوت بين الذكر و الدعاء و بين القراءة فى المنافاة [٢] و عدمها.

و لذا جعل من يظنّ منافاة الإنصات للقراءة أخباره معارضة لهاتين الروايتين و به أجاب عنها [٣]، ثمَّ ردّ ضعفهما- لو كان- بأنّه ينجبر بما عن التنقيح من نسبة

---

[۱] أى: و المقارنة الثانية- و هى مقارنة الإنصات مع الأمر بالتسبيح- كانت مفيدة لو كان ..

[۲] فى جميع النسخ توجد زيادة: للذكر و الدعاء.

[۳] أى: و بهذا التعارض أجاب عن أخبار الإنصات.

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۷۵- ۸۰۰، الوسائل ۸: ۳۶۲ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۲ ح ۶.

(۲) الفقيه ۱: ۲۶۴- ۱۲۰۸، الوسائل ۸: ۳۶۱ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۲ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۸۱

وجوب الإنصات إلى ابن حمزة خاصّة، قال: و الباقون سنّوه «۱». و هو ظاهر فى دعوى الاتّفاق و صريح فى ادّعاء الشهرة على عدم وجوبه، و بذلك تخرج أخباره عن صلاحيّة تأسيس الحكم. و قال: لا تفيد موافقتها للكتاب، للإجماع- على ما حكاه بعض الأصحاب- على عدم وجوب الإنصات للقراءة على الإطلاق كما هو ظاهر الآية، فإطلاقها للاستحباب قطعا، و به يخرج الأمر بالإنصات فى الأخبار عن إفادة الوجوب أيضا، لتعليله بالأمر به فى الآية، فيكون الأمران متوافقين.

و لكن يخدشه أنّ صحيحة زرارة الثانية صريحة فى اختصاص الآية بالفريضة خلف الإمام، و لا إجماع على عدم الوجوب فيها، و الإجماع على الاستحباب فى غيرها لا ينافى الوجوب فيها، فيكون الأمر فى الآية للوجوب و به يتقدّم موافقها على غيره، و لا تخرج الأخبار الآمرة بالإنصات عن حقيقتها بسبب التعليل.

و أمّا فى الثانى [۱]: فلأنّه ليس صريحا فى الوجوب؛ لشيوع ورود أمثال ذلك فى المكروهات. مع أنّه ليس باقيا على حقيقته قطعا، سيّما مع شمول الرواية للإخفاتية المصرّحة فى الأخبار بجواز القراءة فيها، فهى على المبالغة محمولة.

و أمّا فى الثالث: فلضعفه الخالى عن الجابر. مع أنّ الظاهر أنّه ليس رواية مخصوصة، بل نقل لما فهمه من الأخبار المتضمّنة لمثل قوله: «لا تقرأ» و يأتى ضعف دلالتها.

و أمّا فى الرابع: فلعدم صراحة غير رواية القصير «۲»- على بعض النسخ الّذى لا يفيد لأجل الاختلاف- فى النهى المفيد للحرمة، لاحتمال النفى أيضا، و هو لا يثبت سوى المرجوحيّة. بل فى إثباتها هنا أيضا نظر؛ لكون المقام ممّا يحتمل أن يكون مجازه نفى الوجوب.

مع أنّ أكثر هذه الروايات شاملة للإخفاتية، المجوّزة فيها القراءة فى الأخبار

---

[۱] أى: و أمّا وجه الضعف فى الدليل الثانى على حرمة القراءة للمأموم، راجع ص ۷۸.

---

(۱) التنقيح ۱: ۲۷۲.

(۲) المتقدّمة فى ص ۷۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۸۲

كما يأتى، و تخصيصه بالجهريّة ليس بأولى من الحمل على المرجوحيّة أو نفى الوجوب.

و منه يظهر ضعف رواية القصير على تلك النسخة أيضا.

هذا كلّه مع ما فى النهى الوارد فى مقام توهّم الوجوب و بعد ثبوته من كلام المشهور.

و أمّا فى الخامس: فلعدم كون هذا التسبيح واجبا.

المسألة الثانية: الحقّ المشهور- بل نسب إلى الكلّ عدا الحلّى «۱»- جواز القراءة فى الجهريّة

اشارة

مع عدم سماع صوت الإمام و همهمته؛ لصحاح الحلبی و البجلی و قتیبة، و موثّقة سماعة، و روایة عبید و الرضوی المتقدّمة «۲» و إنّما خصّصنا الحکم بعدم سماع الصوت و الهمهمة دون ما یعمّ سماع القراءة الظاهرة فی سماع الکلمات و الحروف، لأنّ الأخبار بین متضمّن للفظ: «لم تسمع» مطلقا، و للفظ: «لا تسمع قراءته» و لقوله: «إذا لم یسمع صوته» و لقوله:

«إن سمع الهمهمة».

و اختصاص الأخیرین ظاهر. و کذا الثانی؛ لأنّه و إن عبّر بقوله: «فلا تسمع قراءته» و لکن قوله بعده: «فإن کنت تسمع الهمهمة» صریح فی إرادة عدم سماع الهمهمة من الأوّل أیضا.

و الأوّل مجمل؛ لأنّ ما لا یسمع غیر معلوم هل هو القراءة أو الهمهمة، و القدر المتیقّن خروج عدم سماع الهمهمة، إذ الحکم الثابت لعدم سماع القراءة ثابت له أیضا و لا عکس، فعدم سماع الهمهمة مراد قطعا. مع أنّ المجمل یحمل علی المفصّل. و جعل عدم السماع من باب الإطلاق غلط؛ إذ لا معنی لتعلیق الحکم لمطلق عدم السماع و مهیّته، مع أنّه علی فرضه یجب حمله علی المقیّد.

---

(۱) نسبه صاحب الریاض ۱: ۲۳۱.

(۲) جمیعا فی ص ۷۵، ۷۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۸، ص: ۸۳

خلافا لظاهر المقنع و الخلاف و الحلّی و التبصرة «۱»، حیث أطلقوا عدم جوازها فی الجهریّة؛ و لعلّه لإطلاق روایات عدم القراءة خلف الإمام مطلقا أو فی الأولیین أو فی الجهریّة.

و یجاب عنها- مضافا إلی منع صراحتها فی التحریم کما مرّ- بوجوب تقیید الکلّ، لأخصیّة ما مرّ عن جمیع ما ذکر حتّی صحیحة الحلبی المتضمّنة لقوله:

«سمعت قراءته أو لم تسمع» «۲» لشمولها الإخفاتیة و سماع الهمهمة. مع أنّ الظاهر أنّ المراد فیها بقوله: «لم تسمع» الصلاة الإخفاتیة بقرینة صحیحته الثانیة «۳»، فإنّها صریحة فی أنّ المراد ب: «ما لم تسمع» السریّة.

و هل هو علی الوجوب؟ کما هو ظاهر السیّد و المبسوط و النهایة و الوسیلة و الواسطة و صریح التهذیب و الاستبصار «۴»، و محتمل جمع آخر.

أو الاستحباب؟ کالمعتبر و المختلف و التذکرة و النهایة و التحریر و الإرشاد و البیان و الموجز و المحرّر و شرح الإرشاد لفخر المحقّقین و النفلیة «۵» و محتمل بعض آخر.

أو الإباحة؟ کما هو ظاهر الراوندی و ابن نما و عن القاضی «۶» و محتمل طائفة أخری.

أو الکراهة؟ کما عن الدیلمی «۷».

---

(۱) المقنع: ۳۶، الخلاف ۱: ۳۳۹، الحلی فی السرائر ۱: ۲۸۴، التبصرة: ۳۸.

(۲) تقدمت فی ص ۷۴.

(۳) المتقدمة فی ص ۷۴.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضی ۳): ۴۰، المبسوط ۱: ۱۵۸، النهایة: ۱۱۳، الوسیلة:

۱۰۶، التهذیب ۳: ۳۲، الاستبصار ۱: ۴۲۹.

(۵) المعتبر ۲: ۴۲۱، المختلف: ۱۵۸، التذكرة ۱: ۱۸۴، نهاية الاحكام ۲: ۱۶۰، التحرير ۱: ۵۲، الإرشاد ۱: ۲۷۲، البيان: ۲۲۶، النفلية: ۴۱.

(۶) الراوندى فى فقه القرآن: ۱۴۱، القاضى فى المهذب ۱: ۸۱.

(۷) المراسم: ۸۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۸۴

الحقّ هو الأوّل؛ لصريح الأمر- الّذى هو حقيقة فى الوجوب- به فى الصحاح. و وروده فى محلّ توهّم المنع ممنوع، كيف؟! و هو موقوف على ثبوت تقدّم المطلقات المانعة عن القراءة خلف الإمام بدون القرينة المقيّدة، على صدور الأخبار المفصّلة، و من أين علم ذلك؟! مع أنّ صرف الأمر عن حقيقته بوروده فى المحلّ المذكور ممنوع عند أهل التحقيق و إن قال به جماعة.

دليل المخالف: صحيحة ابن يقطين السابقة «۱»، الظاهرة فى تساوى الطرفين فى الراجحية و المرجوحيّة، فبها تخرج الأوامر عن حقيقتها لو أفادت الوجوب، مع أنّها- لما مرّ- ممنوعة.

و زاد القائل بالاستحباب أنّه يتحمّل المسامحة، فيثبت الرجحان باشتهاره و لو فى ضمن الإيجاب عند الطائفة.

و يضعّف: بأنّ الصحيحة متضمّنة للفظ سماع القراءة الّذى هو بدون القرينة ظاهر فى سماع الكلمات و الحروف بل حقيقة فيه، فعدمه أعمّ من سماع الهمهمة و عدمه، فهى أعمّ من أخبار الوجوب فتخصّص بها قطعا، و يحمل الجواز مع التساوى أو الرجحان على صورة عدم سماع القراءة و سماع الهمهمة خاصّة، كما فعله فى المبسوط و النهاية و التهذيب و الاستبصار «۲»، و الواسطة و الشيخ ابن نما.

و منع إفادتها الوجوب لما مرّ ضعيف، كما مرّ.

فرع: هل يجب أن يجهر المأموم بالقراءة

حينئذ و كذا فيما إذا قرأ مع سماع القراءة، أم لا؟

الظاهر: التخيير، إذ لا تجرى أدلّة الجهر فى جميع مواضعه الّتى منها هنا إلّا بالإجماع المركّب، و تحقّقه هنا غير معلوم.

الثالثة: لا تجب القراءة فى أوليى الصلاة الإخفاتية أيضا

، إجماعا محقّقا و محكيّا عن جميع من سبق فى الجهريّة فتوى و نصّا؛ و يدلّ عليه جميع ما تقدّم فيها

---

(۱) فى ص ۲۳۳۴.

(۲) المبسوط ۱: ۱۵۸، النهاية: ۱۱۳، التهذيب ۳: ۳۲، الاستبصار ۱: ۴۲۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۸۵

من الأخبار.

و فى حرمتها، كأكثر من قال بها فى الجهرية «۱».

أو كراهتها، كأكثر من قال بها فيها «۲».

أو إباحتها، كما حكى عن بعضهم «۳».

أو استحبابها بالحمد خاصّة، كما نسب إلى النهاية و المبسوط و جماعة «۴»، لكن صرّح فى الكتابين بعدم الجواز أوّلا و إن صرّح بعده باستحباب الحمد، و يمكن حمل الأخير على الجهريّة عند عدم سماع الهمهمة دفعا للتناقض و إن كان بعيدا غايته.

أقوال. أقواها ثانيها.

أمّا المرجوحيّة فلعموم صحيحة زرارة الاولى «۵» و خصوص صحيحة الأزدى: «إنّى لأكره للمؤمن أن يصلّى خلف الإمام فى صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنّه حمار» قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ما ذا؟ قال: «يسبّح» «۶».

مضافا إلى الشهرة العظيمة الّتى كادت أن تكون إجماعا، و الفرار عن مخالفة فحول القدماء القائلين بالحرمة.

و أمّا انتفاء الحرمة فلما مرّ فى الجهريّة من الأصل السالم عمّا يصلح لإثباتها حتى عن كثير ممّا يظنّ ثبوتها به فى الجهريّة كأوامر الإنصات و المرسلة «۷».

---

(۱) كما فى التهذيب ۳: ۳۲، و التحرير ۱: ۵۲، و المدارك ۴: ۳۲۳.

(۲) كما فى المعتبر ۲: ۴۲۰، و الإرشاد ۱: ۲۷۲، و الدروس ۱: ۲۲۲.

(۳) كالشهيد فى اللمعة (الروضة ۱): ۳۸۱.

(۴) النهاية: ۱۱۳، المبسوط ۱: ۱۵۸، و انظر المهذّب ۱: ۸۱، و الجامع للشرائع: ۱۰۰، و القواعد ۱: ۴۷.

(۵) المتقدمة فى ص ۷۵.

(۶) الفقيه ۱: ۲۵۶- ۱۱۶۱، التهذيب ۳: ۲۷۶- ۸۰۶، قرب الإسناد: ۳۷- ۱۲۰، الوسائل ۸:

۳۶۰ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۲ ح ۱.

(۷) المتقدمة فى ص ۷۵- ۷۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‏۸، ص: ۸۶

مضافا إلى معاضدته برواية المرافقى السابقة «۱»، المنجبرة، المصرّحة بأنّه إن أحبّ أن يقرأ فيقرأ فيما يخافت فيه.

و صحيحة [ابن] «۲» يقطين: عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أ يقرأ فيهما بالحمد و هو إمام يقتدى به؟ قال: «إن قرأت فلا بأس و إن سكتّ فلا بأس» «۳».

و سليمان بن خالد: عن الرجل فى الاولى و العصر خلف الإمام و هو لا يعلم أنّه يقرأ، فقال: «لا ينبغى له أن يقرأ، يكله إلى الإمام» «۴».

حيث إنّ الظاهر من قوله: «لا ينبغى» و الشائع استعماله فيه هو الكراهة.

و لكن الاعتضاد بالأخيرتين محلّ نظر و إن قاله بعضهم «۵»؛ لاحتمال الأوّل للأخيرتين، بأن يكون المراد بالصمت ترك القراءة، كما ذكره فى الوافى «۶»؛ و ظهور الثانى فيهما، لأنّهما اللتان لا يعلم بالقراءة فيهما.

الرابعة: الأقوى عدم وجوب شى‏ء من القراءة و التسبيح فى أخيرة الثلاثية

و أخيرتى الرباعية على المأموم، كما لا يجب تركهما فيها أيضا.

وفاقا فى الأوّل لظاهر السيّد حيث قال: و أمّا الآخرتان فالأولى أن يقرأ فيهما أو يسبّح، و روى أنّه ليس عليه ذلك «۷». و ابن حمزة حيث قال فى الواسطة: و فى الأخيرتين إن قرأ كان أفضل من السكوت. و صريح الحلّى حيث قال: فأمّا الركعتان الآخرتان فقد روى أنّه لا قراءة فيهما و لا تسبيح، و روى أنّه يقرأ فيهما أو

---

(۱) فى ص ۷۵.

(۲) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(۳) التهذيب ۲: ۲۹۶- ۱۱۹۲، الوسائل ۸: ۳۵۸ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۱ ح ۱۳.

(۴) التهذيب ۳: ۳۳- ۱۱۹، الاستبصار ۱: ۴۲۸- ۱۶۵۴، الوسائل ۸: ۳۵۷ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۱ ح ۸.

(۵) الرياض ۱: ۲۳۱.

(۶) الوافى ۸: ۱۲۰۴.

(۷) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۴۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۸۷

يسبّح، و الأوّل أظهر «۱». و اختاره بعض أجلّة المتأخّرين «۲».

لعموم عشر من الروايات المصدّرة بها المسألة الاولى «۳»، و خصوص واحدة منها و هى صحيحة زرارة الثانية، و مرسلتى السيّد و الحلّى المتقدّمتين آنفا، و صريح صحيحة [ابن] يقطين السالفة فى المسألة السابقة، بل ظاهر صحيحة سليمان حيث إنّ سياقها- كما صرّح به بعضهم- صريح فى أنّ المراد بالقراءة المنفيّة ما يعمّ التسبيح أيضا، و مفهوم صحيحة زرارة: «لا تقرأنّ فى الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئا إماما كنت أو غير إمام» قلت: فما أقول؟ قال:

«إن كنت إماما أو وحدك فقل: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه ثلاث مرّات» «۴».

و لا يجوز إرجاع غير الواجب أو المستحب فى المفهوم إلى العدد أو خصوص الذكر؛ للإجماع على اتّحاد الوظيفة فى التسبيح أينما كانت وظيفة.

و تخصيص العمومات النافية للقراءة خلف الإمام بالقراءة المتعيّنة لا- مطلقا- و ليست إلّا فى الأولين، لأنّ وظيفة الأخيرتين القراءة المخيّرة بينها و بين التسبيح- لا وجه له، و دعوى تبادرها ممنوعة.

نعم، يمكن أن يقال باختصاص دلالتها بانتفاء قراءة الفاتحة لا ما يعمّ التسبيح أيضا، كما يستفاد من تتبع النصوص و الفتاوى.

و لكنّه غير ضائر؛ إذ الثابت أوّلا- الّذى هو الأصل- وجوب أحد الأمرين، فبعد انتفاء وجوب أحدهما يحتمل تعيّن الآخر و بدليّة السكوت عن الأوّل، و نسبة الأصل إليهما على السواء، فتبقى أصالة جواز السكوت خالية عن المعارض.

و بعبارة أخرى: الثابت من أدلّة التسبيح وجوبه التخييرى، فإذا انتفى

---

(۱) السرائر ۱: ۴۸۴.

(۲) المحقق السبزوارى فى الكفاية: ۳۱.

(۳) المتقدّمة فى ص ۷۴، ۷۵.

(۴) الفقيه ۱: ۲۵۶- ۱۱۵۸، الوسائل ۶: ۱۲۲ أبواب القراءة ب ۵۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۸۸

ذلك بهذه العمومات ينفى تعيّنه أيضا بالأصل.

و لا تعارضها رواية أبى خديجة و فيها: «فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين فعلى الّذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب و على الإمام التسبيح» «۱».

لأنّها ظاهرة فى عدم إرادة الوجوب بقرينة مقابلته مع قوله: «و على الإمام» و بشهادة سائر الأخبار المتقدّمة. مع أنّه لا قائل بوجوب الفاتحة على المأموم قطعا، فعلى فرض دلالتها عليه تكون شاذّة مطروحة. و مع ذلك كلّه فهى مجملة، لاحتمال كون المستتر فى: «كان» للايتمام و يكون بيانا لحكم المسبوق، كما مرّ فى بحث القراءة.

خلافا للمقنع و الحلبى و ابن زهرة و المختلف و الذخيرة «۲»، فأوجبوا أمّا التسبيح مطلقا كالأوّل؛ لصحيحة ابن عمّار: عن القراءة خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين، فقال: «الإمام يقرأ فاتحة الكتاب و من خلفه يسبّح» «۳».

و صحيحة الأزدى السابقة «۴». و هى و إن كانت ظاهرة فى الأولين من الإخفاتية، إلّا أنّ قوله: «فيقوم كأنّه حمار» ظاهر فى مكروهيّة

السكوت مطلقا.

و الكراهة و إن كانت إمّا مقابلة للحرمة أو أعمّ منها، إلّا أنّ الأمر بالتسبيح يعيّن إرادة الحرمة.

مضافا إلى صحيحة الحلبى: «إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد للّه و سبحان اللّه و اللّه أكبر» «۵».

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۷۵- ۸۰۰، الوسائل ۸: ۳۶۲ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۲ ح ۶.

(۲) المقنع: ۳۶، الحلبى فى الكافى: ۱۴۴، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۰، المختلف: ۱۵۸، الذخيرة: ۲۷۱.

(۳) الكافى ۳: ۳۱۹ الصلاة ب ۲۳ ح ۱، التهذيب ۲: ۲۹۴- ۱۱۸۵، الوسائل ۸: ۳۶۱ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۲ ح ۵.

(۴) راجع ص ۸۵.

(۵) التهذيب ۲: ۹۹- ۳۷۲، الاستبصار ۲: ۳۲۲- ۱۲۰۳، الوسائل ۶: ۱۲۴ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۵۱ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۸، ص: ۸۹

أو أحدهما كذلك كالثانيين؛ للأصل، و عموم ما دلّ على وجوب وظيفتهما.

أو الثانى [۱] فى الإخفاتية خاصّة كالرابع؛ لصحيحة ابن سنان المتقدّمة فى صدر المسألة الأولى «۱»، حيث صرّحت فى الأخيرتين من الإخفاتية بإجزاء التسبيح المشعر بوجوب أحد الشيئين و كفاية التسبيح و ليس الشيء الآخر إلّا الفاتحة، مضافا إلى تصريحها أخيرا بأنّه عليه السلام كان يقرأ الفاتحة فيكون مخيّرا بينهما.

و صحيحة الحلبى المتقدّمة آنفا حيث دلّت على وجوب أحد الأمرين من القراءة و التسبيح مطلقا.

أو الجهريّة كذلك كما نسب إلى الخامس؛ لثبوت حرمة القراءة فى الإخفاتية مطلقا و عدمه فى الجهريّة إلّا إذا سمع الهمهمة؛ فيبقى غيره تحت الأصل و العمومات.

و يضعّف دليل الأوّل: أمّا الصحيحان الأوّلان فلعدم دلالة قوله: «يسبّح» على الوجوب، غايته الجواز أو الاستحباب، و ليس كلامنا فيه. مع أنّه لو دلّ على الوجوب لزم إمّا حمله على ما ذكر لمعارضته مع ما سبق و ما دلّ على جواز قراءة الفاتحة أيضا، أو طرحه لشذوذ القول به و ندرته بحيث يخرج معه الخبر عن الحجّيّة.

و أمّا الصحيح الآخر باحتمال كون جملة: «لا تقرأ فيهما» حاليّة فلا يثبت وجوب التسبيح مطلقا.

و دليل الثانى: باندفاع الأصل و تخصيص العمومات بما مرّ.

و دليل الثالث: أمّا صحيحته الاولى فبجواز إرادة الإجزاء عن الأمر الاستحبابى، و لا دليل على إرادة الوجوبى منه. مع أنّ الظاهر من التسبيح مطلقه لا خصوص التسبيح الّذى هو وظيفة الركعتين، و لم يقل أحد بوجوب غير الوظيفة، و تخصيصه ليس بأولى من التجوّز فى الإجزاء لو كان ظاهرا فيما ظنّه.

---

[۱] أى: القول الثانى، و هو التخيير بين القراءة و التسبيح.

---

(۱) فى ص ۷۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۸، ص: ۹۰

و أمّا قراءة الإمام عليه السلام فلا تصلح استنادا لشيء، لأنّه لا يقتدى بمن يجوز الاقتداء به، و أمّا غيره فلا كلام فيه بل لا تسقط معه الوظيفة قطعا.

و أمّا صحيحته الثانية فلجواز كون جملة: «لا تقرأ فيهما» وصفيّة، و حينئذ يكون الأمر بالتسبيح للجواز أو الاستحباب جزما.

و يظهر ضعف دليل الرابع بما ذكر فى الثانى.

و وفاقا فى الثانى [١] لغير الحلّى؛ لأصالة عدم وجوب ضدّ القراءة و التسبيح، و عدم نهوض شىء من الأخبار لإثبات الحرمة كما مرّ، و الأخبار المتقدّمة المصرّحة بجواز القراءة أو التسبيح فى الأخيرتين، و فحوى الصحاح المستفيضة و غيرها المتقدّمة «١»، الدالّة على جواز القراءة بل استحبابها فى أوليى الجهريّة مع عدم سماع الهمهمة، و حيث ثبت جواز القراءة ثبت جواز التسبيح أيضا لعدم قول بالفرق من هذه الجهة.

خلافا لمن ذكر «٢»، فظاهره وجوب ترك القراءة و التسبيح؛ لظواهر بعض الأخبار المتقدّمة مع ما يجيب عنها.

و منه يظهر عدم حرمة خصوص القراءة فيهما أيضا، كما هو مذهب المقنع و الخلاف و الحلّى و التبصرة «٣» و غيرها، صريحا فى بعض و ظاهرا فى آخر؛ لقصور الأخبار عن إثباتها، مع دلالة بعضها على جوازها.

و هل تكره؟ كما عن الديلمى و الشرائع و النافع و الشهيد «۴»، و ابن فهد و فخر المحققين.

أو تستحب؟ كما عن المبسوط و النهاية «۵».

---

[١] و هو: عدم وجوب ترك القراءة و التسبيح فى الركعة الثالثة و الرابعة، راجع ص ٢٣۴٢.

---

(١) فى ص ٧۴ و ٧۵- ٧٧.

(٢) و هو الحلّى فى السرائر ١: ٢٨۴.

(٣) المقنع: ٣۶، الخلاف ١: ٣٣٩، الحلى فى السرائر: ۶١، التبصرة: ٣٨.

(۴) الديلمى فى المراسم: ٨٧، الشرائع ١: ١٢٣، النافع: ٧١، الشهيد فى البيان: ٢٢۶.

(۵) المبسوط ١: ١۵٨، النهاية: ١١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٨، ص: ٩١

أو تباح؟ كما عن بعضهم «١».

الظاهر هو الأوّل؛ للعمومات النافية للقراءة، و خصوص صحيحة زرارة الثانية و سليمان و ابن عمّار و الأزدى السابقة «٢»، و رواية جميل: عمّا يقرأ الإمام فى الركعتين فى آخر الصلاة، فقال: «بفاتحة الكتاب و لا يقرأ الّذين خلفه» «٣».

دليل المخالف الأوّل: قراءة الإمام الفاتحة كما صرّح به فى صحيحة ابن سنان «۴»، و رواية أبى خديجة السالفة «۵». و مرّ دفعهما.

و عمومات أفضليّة القراءة للتسبيح، و لا يفيد للمقام إلّا بعد ثبوت أفضليّة التسبيح عن السكوت أو مساواتها له، مع أنّ العامّ لا يعارض الخاصّ.

و دليل الثانى: عمومات مساواة القراءة و التسبيح المتقدّمة فى بحث القراءة.

و جوابها ظاهر.

الخامسة: لا شكّ فى استحباب التسبيح للمأموم فى السبع ركعات الأخيرة

؛ و تدل عليه صحاح ابن سنان و ابن عمّار و الأزدى.

و الظاهر استحبابه له حال قراءة الإمام فى الأولیين من الإخفاتية أيضا، كما ذكره جمع من الأصحاب «۶»؛ لرواية أبى خديجة و صحيحة الأزدى، و صحيحة علىّ ابن جعفر المرويّة فى كتابه: عن الرجل يكون خلف الإمام يقتدى به الظهر و العصر يقرأ خلفه؟ قال:

«لا و لكن يسبّح و يحمد اللّه و يصلّى على النبى و أهل بيته» «۷».

(۱) كالشهيد فى اللمعة (الروضة البهية ۱): ۳۸۱.

(۲) راجع ص ۷۵، ۸۵، ۸۶، ۸۸.

(۳) التهذيب ۲: ۲۹۵- ۱۱۸۶، الوسائل ۶: ۱۰۸ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۴۲ ح ۴.

(۴) المتقدمة فى ص ۷۶.

(۵) فى ص ۸۸.

(۶) منهم الشيخ فى التهذيب ۳: ۳۲، و المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۳: ۳۰۲، و صاحب الحدائق ۱۱: ۱۳۶.

(۷) مسائل على بن جعفر: ۱۲۸- ۱۰۲، قرب الإسناد: ۲۱۱- ۸۲۶ الوسائل ۸: ۳۶۱، أبواب صلاة الجماعة ب ۳۲ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۹۲

و ذكر جمع من المتأخّرين «۱» استحبابه فى أوليى الجهرية أيضا. و هو كذلك؛ لإطلاق رواية أبى خديجة، و مرسلة الفقيه السابقة «۲». و لا ينافيه الأمر بالإنصات؛ لما مرّ من عدم منافاة الذكر للإنصات سيّما إذا كان خفيّا بل الظاهر عدم المنافاة و لو فسّر الإنصات بالسكوت؛ لأنّ المراد منه العرفى، و لا ينافى السكوت العرفى مع الذكر الخفى سيما إذا كان بمثل تحريك اللسان فى اللهوات.

و لا قوله: «سبّح فى نفسك» «۳» لعدم التعارض. مع أنّ الظاهر أنّ التسبيح فى النفس هو التسبيح الخفى دون الذكر القلبى، أو يعمّ الأمرين معا.

السادسة: ما ذكر من سقوط القراءة إنّما هو إذا كان الاقتداء بالإمام المرضى.

و أمّا لو اقتدى بغيره لم تسقط بل تجب القراءة، بلا خلاف يعرف كما صرّح به فى طائفة من كتب الأصحاب «۴»؛ لانتفاء القدوة فهو فى حكم المنفرد، و للمستفيضة من المعتبرة «۵».

و لا تنافيها المعتبرة الآمرة بالإنصات و الاستماع لقراءته فى الجهريّة «۶»؛ لما مرّ من إمكان الاجتماع. مضافا إلى احتمالها للاختصاص بخصوص السائلين حيث كان عليه السلام عالما بلحوق الضرر بهم، كما ورد مثله فى قضيّة إسحاق بن

(۱) منهم المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۳: ۳۰۲، و صاحب الحدائق ۱۱: ۱۳۶.

(۲) فى ص ۸۰.

(۳) الكافى ۳: ۳۷۷ الصلاة ب ۵۸ ح ۳، التهذيب ۳: ۳۲- ۱۱۶، الاستبصار ۱: ۴۲۸- ۱۶۵۱، الوسائل ۸: ۳۵۷ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۱ ح ۶.

(۴) منها السرائر ۱: ۲۸۴، و المنتهى ۱: ۳۷۸، و الرياض ۱: ۲۳۲.

(۵) الوسائل ۸: ۳۶۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۳.

(۶) الوسائل ۸: ۳۶۷ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۴ ح ۲ و ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۹۳

عمّار فى صلاة الجماعة معهم «۱»، و علىّ بن يقطين «۲» و داود بن زربى «۳» فى الوضوء ثلاثا، أو لشدّة التقية فحينئذ ينصت و يقرأ فيما بينه و بين نفسه سرّا.

و لا يجب الجهر بالقراءة فى الصلاة الجهريّة؛ لصحيحة على بن يقطين «۴»، و مرسلة محمّد بن إسحاق «۵» بل و لا سماع نفسه القراءة؛

لهاتين الروايتين.

و تجزيه الفاتحة وحدها مع تعذّر قراءة السورة و إن كانت واجبة، بلا خلاف، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه «۶»؛ للمعتبرة من الأخبار.

و لو ركع الإمام قبل إكمال المأموم الفاتحة سقطت أيضا؛ لمكان الضرورة، و تصريح المعتبرة. و وجوب إتمامها فى الركوع- كما قيل «۷»- لا مستند له.

و لو ألجأته التقيّة إلى ترك التشهد فى محلّه يتركه و يتشهّد قائما، كما ورد فى بعض الأخبار «۸».

ثمّ لا يخفى أنّ هذه طريقة الصلاة معهم إذا دعت التقية لها و لم يمكن تداركها من تقديم الصلاة الصحيحة أو إعادتها، و إلّا وجبت الصحيحة.

و الظاهر من الأخبار أنّ هذه تحسب له نافلة؛ أو تكون محض المتابعة تترتب عليها المثوبات الكثيرة و لو لم يكن ملجأ إلى الصلاة معهم؛ للأخبار الكثيرة «۹»، و تأليف

---

(۱) التهذيب ۳: ۳۸- ۱۳۳، الاستبصار ۱: ۴۳۱- ۱۶۶۶، الوسائل ۸: ۳۶۸ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۴ ح ۴.

(۲) إرشاد المفيد ۲: ۲۲۷، الوسائل ۱: ۴۴۴ أبواب الوضوء ب ۳۲ ح ۳.

(۳) التهذيب ۱: ۸۲- ۲۱۴، الاستبصار ۱: ۷۱- ۲۱۹، الوسائل ۱: ۴۴۳ أبواب الوضوء ب ۳۲ ح ۱.

(۴) التهذيب ۳: ۳۶- ۱۲۹، الاستبصار ۱: ۴۳۰- ۱۶۶۳، الوسائل ۸: ۳۶۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۳ ح ۱.

(۵) الفقيه ۱: ۲۶۰- ۱۱۸۵، التهذيب ۳: ۳۶- ۱۲۸، الاستبصار ۱: ۴۳۰- ۱۶۶۲، الوسائل ۸: ۳۶۴ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۳ ح ۴.

(۶) كصاحب المدارك ۴: ۳۲۵.

(۷) الرياض ۱: ۲۳۲.

(۸) المحاسن: ۳۲۵- ۷۰، الوسائل ۶: ۳۹۲ أبواب التشهد ب ۲ ح ۱.

(۹) الوسائل ۸: ۳۰۲ أبواب صلاة الجماعة ب ۶.

القلوب الشقيّة. بل يظهر من بعض الأخبار عدم وجوب الصحيحة حينئذ أيضا، و قد مرّ تحقيقه.

السابعة: و كذا يختصّ ما ذكر من سقوط القراءة بما إذا لم يكن المأموم مسبوقا

. و أمّا إذا كان كذلك فتجب عليه القراءة كما يأتى فى فصل الأحكام.

و منها: متابعة المأموم للإمام.

اشارة

و تحقيق الحال فى ذلك المجال أنّه تجب على المأموم متابعة الإمام فى الأفعال- أى الركوع و السجود و الرفع منهما و القيام بعد السجود- إجماعا محقّقا و محكيا فى المعتبر و المنتهى و المدارك و المفاتيح و شرحه «۱»، و نفى عنه الخلاف فى الذخيرة «۲»؛ و هو الحجّة عليه.

مضافا إلى النبويّين المرويّين فى مجالس الصدوق و غيره من كتب أصحابنا، المنجبرين بالاشتهار و العمل.

أحدهما: «إنّما جعل الإمام إماما ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا، و إذا ركع فاركعوا، و إذا سجد فاسجدوا» «۳».

و ثانيهما: «أما يخشى الّذى يرفع رأسه و الإمام ساجد أن يحوّل اللّه رأسه رأس حمار؟» «۴».

و النصوص المتضمّنة للفظ الإمامة أو القدوة «۵»، لعدم صدقهما بدون المتابعة.

و ما يأتى من الأخبار الآمرة بالعود لو رفع رأسه قبل الإمام من الركوع أو

(۱) المعتبر ۲: ۴۲۱، المنتهى ۱: ۳۷۹، المدارك ۴: ۳۲۶، المفاتيح ۱: ۱۶۲.

(۲) الذخيرة: ۳۹۸.

(۳) مجالس الصدوق: ۲۶۴- ۱۰ بتفاوت، و أيضا فى عوالى اللئالى ۲: ۲۲۵- ۴۲.

(۴) لم نجده فى مجالس الصدوق، و هو موجود فى صحيح مسلم ۱: ۳۲۰- ۴۲۷ بتفاوت يسير.

(۵) الوسائل ۸: ۳۴۸ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۶ و ۲۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۹۵

السجدة «۱».

و ما صرّح بانتظار الإمام لو فرغ المأموم عن القراءة، إمّا لجوازها مطلقا كما هو المختار، أو فيما يجوز كالمسبوق أو الّذى لا يسمع الهمهمة، كموثّقة زرارة: عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ، قال: «فأمسك آية و مجّد اللّه و أثن عليه، فإذا فرغ فاقرأ الآية و اركع» «۲». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج‌۸ ۹۵ و منها: متابعة المأموم للإمام. ..... ص : ۹۴

عمر بن أبى شعبة: أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ عن قراءته، قال:

«فأتمّ السورة و مجّد اللّه و أثن عليه حتّى يفرغ» «۳».

و اختصاص الأخبار ببعض الأفعال غير ضائر؛ لعدم القائل بالفرق على الظاهر.

و كذا تجب المتابعة فى تكبيرة الإحرام إجماعا؛ له، و لأوّل النبويين، و المروى فى قرب الإسناد: عن الرجل يصلّى، إله أن يكبّر قبل الإمام؟ قال: «لا يكبّر إلّا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبير» «۴».

و ضعفهما بما مرّ منجبر.

و كون الجواب فى الثانى أخبارا غير ضائر؛ لأنّ قصد الوجوب منه ظاهر، لظهور كون السؤال عن الجواز، و بطلان الصلاة بإعادة تكبيرة الإحرام لو لا بطلان الاولى.

و لا تجب المتابعة فى سائر الأذكار من القراءة- حيث تجوز أو تجب- و ذكر الركوع و السجود و التشهد و الأذكار المستحبّة، على الأظهر الأشهر كما صرّح به جمع ممّن تأخر «۵»؛ للأصل، و حصول الامتثال، و التقرير فى الموثّقتين المتقدّمتين،

(۱) انظر: ص ۱۰۲.

(۲) الكافى ۳: ۳۷۳ الصلاة ب ۵۵ ح ۱ و فيه: فأبق آية، التهذيب ۳: ۳۸- ۱۳۵، المحاسن:

۳۲۶- ۷۳، الوسائل ۸: ۳۷۰ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۵ ح ۱.

(۳) التهذيب ۳: ۳۸- ۱۳۴، الوسائل ۸: ۳۷۰ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۵ ح ۳.

(۴) قرب الإسناد ۲۱۸- ۸۵۴، الوسائل ۳: ۱۰۱ أبواب صلاة الجنازة ب ۱۶ ح ۱.

(۵) منهم الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۳: ۳۰۶، و الكاشانى فى المفاتيح ۱: ۱۶۲، و صاحب الرياض ۱: ۲۳۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۹۶

و إيجابها إمّا وجوب الجهر على الإمام مطلقا، أو تكليف المأمومين بتأخير الذكر إلى أن يعلم وقوعه من الإمام و لم يقل بشى‌ء منهما أحد، و استلزامها لزوم اختيار ما يختاره الإمام من الأذكار و ليس كذلك، و المستفيضة من الصحاح و غيرها المصرّحة بجواز إتمام

المأموم التشهد و التسليم قبل الإمام إذا أطال الإمام التشهد «١».

خلافا للمحكى عن الشهيد فأوجبها فيها أيضا «٢»؛ للنبوى الأوّل.

و يردّ بعدم انجباره فى المقام بالعمل. مع أنّ مطلق الايتمام بالمتابعة فى الأفعال قد حصل و لم يثبت وجوب الزائد منها من هذه الرواية و لا سائر الروايات المتضمّنة للايتمام و الاقتداء.

و المراد بالمتابعة الواجبة فى الأفعال و التكبيرة عدم تقدّم المأموم على المشهور، بل لم أعثر على مصرّح بخلافه فى الأفعال، بل عن شرح الإرشاد لفخر المحقّقين الإجماع عليه فيها. فتجوز المقارنة و إن انتفت معها فضيلة الجماعة عند بعضهم «٣»، و نقصت عند آخر «۴»، و لكن عن بعض آخر عدم النقص أيضا «۵».

للأصل، و صدق الامتثال، و عدم ثبوت الزائد عنه من الإجماع و لا غيره من أدلّة المتابعة.

و تعاضده رواية السكونى «۶» الواردة فى مصلّيين قال كلّ منهما: كنت إماما أو مأموما، المصرّحة بصحّة صلاتهما فى الصورة الأولى؛ إذ لو لا جواز المقارنة لما تصوّرت فرض المسألة غالبا.

---

(١) الوسائل ٨: ۴١۴ أبواب صلاة الجماعة ب ۶۴.

(٢) البيان: ٢٣٨.

(٣) الشهيد الثانى فى الروضة ١: ٣٨۴.

(۴) المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ٣٩٨.

(۵) الفيض الكاشانى فى المفاتيح ١: ١۶٢.

(۶) الكافى ٣: ٣٧۵ الصلاة ب ۵۶ ح ٣، الفقيه ١: ٢۵٠- ١١٢٣، التهذيب ٣: ۵۴- ١٨۶، الوسائل ٨: ٣۵٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٩ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٩٧

و رواية قرب الإسناد المتقدّمة، فإنّ ظاهر المعيّة المقارنة سيّما مع تفريع التكبير قبله خاصّة بعده عليه. و إذا جازت فى التكبيرة جازت فى غيرها، لعدم القائل بالفرق بينهما جوازا فيها و منعا فى غيرها و إن وجد القائل بالعكس.

و تدلّ عليه أخبار أخر مصرّحة بالركوع أو السجود مع الإمام لو رفع رأسه قبله، كما يأتى «١».

خلافا فى تكبيرة الإحرام خاصّة للمحكى عن المنتهى و الشهيدين و المدارك و الذخيرة «٢» فأوجبوا تأخّر المأموم فيها، و عن شرح الإرشاد لفخر المحقّقين الإجماع عليه، بل قيل: و لم أعرف القائل بخلافه منّا و إن أشعرت به عبارات جماعة «٣».

و تردّد الفاضل فى النهاية و التذكرة كما حكى «۴».

للإجماع المنقول.

و للنبوى المذكور المجبور ضعفه فى المقام أيضا بما عرفت، فإنّ الفاء تفيد التعقيب.

و لأنّ الائتمام إنّما يكون بالمصلّى، و لا يكون الإمام مصلّيا إلّا بعد أن يكبّر.

أو للشكّ فى تحقّق الايتمام و الجماعة الموجب للشكّ فى حصول البراءة عن الشغل اليقينى.

و يضعّف الأول: بعدم الحجية.

و الثانى: بجواز كون الفاء للمقارنة، كما فى قوله سبحانه:

فَاسْتَمِعُوا «۵». مع أنّ الفاء جزائيّة، و هى فى العرف قد تمحّضت لربط الجزاء بالشرط.

---

(١) فى ص ١٠١.

(٢) المنتهى ١: ٣٧٩، الشهيد فى الذكرى: ٢٧۶، الشهيد الثانى فى الروضة ١: ٣٨۴، المدارك ۴: ٣٢٧، الذخيرة: ٣٩٨.

(٣) الرياض ١: ٢٣٢.

(۴) نهاية الاحكام ٢: ١٣۵، التذكرة ١: ١٨۵.

(۵) الأعراف: ٢٠٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٩٨

و الثالث: بأنّ اللازم كون الإمام مصلّيا حال كون المأموم مقتديا، و هو بعد فراغهما من التكبير، و حينئذ فهو مصلّ.

و الرابع: بمنع الشك، لصدقه عرفا.

و مع ذلك فالأحوط عدم المقارنة فى التكبير بل فى سائر الأفعال أيضا، لأنّها فى معرض المقارنة [١] غالبا. فالأولى تأخّر المأموم فى التحريمة و الأفعال بمعنى شروعه بعد شروعه و إن كان قبل فراغه و فراغه قبل فراغه. لا شروعه بعد فراغه كما قيل، لعدم الدليل.

فروع:

أ: لو خالف المأموم فيما يجب عليه من المتابعة و تقدّم و استمرّ على المخالفة

بأن يمضى فى صلاته كذلك، فإن كان مع قصده العدول عن الايتمام، فإن صحّ ذلك صحّت صلاته و إلّا لم تصح.

و إن كان مع الايتمام بطلت؛ لأنّ مقتضى وجوب المتابعة حرمة الإتيان بأفعال الصلاة مقدّما على الإمام، لأنّ الأمر بالشيء نهى عن ضدّه، فتكون الأفعال المأتية منهيّا عنها، و النهى مفسد للعبادة.

و لو لم يستمرّ عليها بل إنّما خالفه فى فعل، كأن يتقدّم عليه فى ركوع أو سجود أو رفع منه أو قيام، فقيل: مقتضى وجوب المتابعة فساد الصلاة مع المخالفة مطلقا، إذ معها لا يعلم كونها العبادة المطلوبة «١».

و فيه: أنّ مقتضاها العود إلى الحالة الاولى و تحصيل المتابعة دون فساد الصلاة، إذ معه تحصل المتابعة و يعلم كونها عبادة مطلوبة بعمومات الجماعة، و أصالة عدم بطلان الصلاة بمجرّد المخالفة فى فعل تتبعها المتابعة الواجبة فيه.

إلّا أن تضمّ معها مقدّمة أخرى ثابتة قد تقدّمت مفصّلة مبرهنة، و هى: قاعدة بطلان الصلاة بالزيادة.

---

[١] كذا، و الظاهر أنّ الصحيح: المسابقة أو ما يفيد معناها، و المراد أنّ المقارنة فى معرض المسابقة.

---

(١) الرياض ١: ٢٣٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٩٩

فيقال: إنّه لو تقدّم فى فعل فالبقاء عليه حتّى يلحق الإمام سبب لانتفاء المتابعة الواجبة، و سبب الحرام حرام. أو هو ضدّ للمتابعة و ضدّ الواجب منهيّ عنه. و عدم البقاء- الذى هو العود و اللحوق بالإمام- سبب لحصول الزيادة فى الصلاة، و هى أيضا محرّمة، فهو أيضا حرام، فلم يبق إلّا إعادة الصلاة.

لا يقال: إنّها موقوفة على قطعها، و هو أيضا حرام.

لمنع عموم على حرمته يشمل المقام. مع أنّا نقول: إنّها قد قطعت شرعا، لأنّ إتمامها منهيّ عنه إذ ليس إلّا بارتكاب أحد المحرّمين.

و لعلّ هذا أيضا مراد ذلك القائل، و ترك ذكر هذه المقدّمة لظهورها، و أراد أنّ مع ارتكاب أحد الأمرين لا يعلم أنّها العبادة المطلوبة، لاستلزام أحدهما الزيادة و الآخر المخالفة.

و حينئذ يتمّ ما ذكره، إلّا أنّه يتوقّف على ثبوت المقدّمة الاولى، و هى وجوب المتابعة مطلقا حتّى فى هذا الفعل الّذى تقدّم فيه سهوا أو عمدا بعد التقدّم بأن يرجع و يتابع.

و هو ممنوع جدّا؛ إذ عمدة أدلّتها الإجماع، و انتفاؤه هنا واضح. و صدق الايتمام و عدم انتفائه بمجرّد هذا التقدّم اليسير المتعقّب للمتابعة ظاهر. و خبرا المجالس «١» ضعيفان، و انجبارهما فى المقام غير معلوم، مع أنّ ثانيهما لا يدلّ إلّا على حرمة التقدّم عمدا، و هو مسلّم، و الكلام فى وجوب المتابعة فيما تقدّم بعده.

و الخبران الآخران «٢» موردهما غير هذه الصورة، لأنّهما وردا لحكم من فرغ قبل الإمام عن القراءة و لم يركع بعد. بل الظاهر من النبوى الأوّل أيضا ذلك، فإنّ المتبادر عنه أنّه إن لم تركعوا فاركعوا مع الإمام. مع أنّ هذه الروايات لا تشمل الرفع و القيام فى المسألة أيضا.

و بالجملة: لا دليل على وجوب المتابعة فى فعل حصل فيه التقدّم أصلا،

---

(١) راجع ص ٩۴.

(٢) و هما موثّقتا زرارة، و عمر بن أبى شعبة، راجع ص ٩۵.

و على هذا فلا يكون لفساد الصلاة وجه أصلا.

بل هاهنا كلام آخر، و هو: أنّ الظاهر الإجماع على عدم البطلان مطلقا، إذ صرّح الكل بصحة الصلاة و لم ينقل من أحد القول ببطلانها حينئذ إلّا ما حكى عن المبسوط أنّه قال: من فارق الإمام من غير عذر بطلت صلاته «١».

و مراده ما إذا فارقه رأسا و أتمّ الصلاة مفارقا له؛ إذ هو معنى المفارقة، أو مع عدم تمام القراءة، لأنّه قال فيه بعد ذلك: و ينبغى أن لا يرفع رأسه عن الركوع قبل الإمام، فإن رفع رأسه ناسيا عاد إليه يكون رفعه مع رفع الإمام، و كذلك القول فى السجود، و إن فعل ذلك متعمّدا لم يجز له العود إليه أصلا بل يقف حتّى يلحقه الإمام «٢». انتهى.

و مثله الصدوق «٣».

و على هذا فلا يصحّ الحكم ببطلان الصلاة، بل اللازم الحكم بالتخيير بين العود و الاستمرار إن قلنا بوجوب المتابعة حتّى فى المقام، و بوجوب الاستمرار إن قلنا بعدم ثبوته، كما هو كذلك.

و توضيح ذلك: إنّا لو سلّمنا هذه المقدّمة و ضممناها مع المقدّمة السابقة و هى حرمة الزيادة، فمقتضى المقدّمتين كما مرّ بطلان الصلاة مطلقا و وجوب الإعادة، إلّا أنّ الإجماع دلّنا على ارتفاع أحد المحذورين و وجوب أحد الأمرين من الاستمرار حتى يلحق الإمام أو العود للّحوق به، و لعدم تعيّنه علينا يحكم بالتخيير.

هذا فى غير التقدّم فى القيام. و أمّا فيه فالحكم التخيير مطلقا مع قطع النظر عن الإجماع أيضا، لعدم ثبوت البطلان بزيادته، كما يظهر وجهه ممّا ذكر فى تحقيق الزيادة المبطلة فى محلّه. و لا بهذا القدر من التقدّم فيه، لعدم ذكره فى أخبار

---

(١) المبسوط ١: ١۵٧.

(٢) المبسوط ١: ١۵٩.

(٣) لا يوجد فى كتبه الموجودة بأيدينا، و انظر ما حكاه عنه فى الذكرى: ٢٧٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١٠١

المتابعة، و إنّما هو بالإجماع البسيط أو المركّب، و تحقّقه فى المقام غير معلوم، و انتفاء صدق الاقتداء بمجرّده ممنوع.

و إن لم نسلّم هذه المقدّمة، أى وجوب المتابعة حتّى فى هذا الفعل الّذى حصل التقدّم فيه- كما هو كذلك أيضا- فمقتضى المقدّمة الأخرى حرمة العود؛ لاستلزامه الزيادة. و مقتضى حرمة قطع الصلاة إذا كانت مندوحة عنه كما فى المقام- لجواز البقاء على الفعل- عدم جوازه، فلم يبق إلّا البقاء على الفعل حتّى يلحق الإمام، فيكون هو الواجب.

و لمّا كان الحقّ عدم ثبوت وجوب المتابعة حتّى فى المورد، سيّما مع ما ذكرنا من الإجماع على عدم بطلان الصلاة مطلقا، فيكون الواجب هو الاستمرار مطلقا سواء كان التقدّم فى الركوع أو السجود أو فى الرفع، و سواء كان عمدا أو سهوا.

و يكون هذا هو الأصل لا يترك إلّا بدليل.

إلّا أنّه قد وردت أيضا فى المسألة روايات ستّ:

الأولى: موثّقة ابن فضّال: فى الرجل كان خلف إمام يأتمّ به، فركع قبل أن يركع الإمام و هو يظنّ أنّ الإمام قد ركع، فلمّا رآه لم يركع رفع رأسه ثمَّ أعاد الركوع مع الإمام، أ يفسد ذلك صلاته أم تجوز له الركعة؟ فكتب: «يتمّ صلاته و لا يفسد ما صنع صلاته» «١».

الثانية: صحيحة ابن يقطين: عن الرجل يركع مع إمام يقتدى به ثمَّ يرفع رأسه قبل الإمام، فقال: «يعيد ركوعه معه» «٢».

الثالثة: رواية محمّد بن سهل الأشعرى أو صحيحته، و هى أيضا نحوها «٣».

(١) التهذيب ٣: ٢٧٧- ٨١١، الوسائل ٨: ٣٩١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٧٧- ٨١٠، الوسائل ٨: ٣٩١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٣.

(٣) الفقيه ١: ٢٥٨- ١١٧٢، التهذيب ٣: ٤٧- ١٦٣، الاستبصار ١: ٤٣٨- ١٦٨٨، الوسائل ٨: ٣٩٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١٠٢

الرابعة: صحيحة ربعى و الفضيل: عن رجل صلّى مع إمام يأتمّ به، فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال: «فليسجد» «١».

و الخامسة: رواية محمّد بن علىّ بن فضّال: أسجد مع الإمام و أرفع رأسى قبله، أعيد؟ قال: «أعد و اسجد» «٢».

و السادسة: موثّقة غياث: عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أ يعود فيركع إذا أبطأ الإمام و يرفع رأسه معه؟ قال: «لا» «٣».

دلّت الاولى منها على جواز العود و عدم بطلان الصلاة بهذه الزيادة. و الثانية و الثالثة على رجحانه. و الرابعة و الخامسة على وجوبه.

و لعدم المنافاة بين الجواز و الرجحان و بين الوجوب يحمل الجميع على الوجوب.

و السادسة على عدم وجوب العود بل جواز البقاء و الاستمرار. و أمّا رجحانه أو وجوبه- كما توهّم «٤»- فلا، لعدم صراحة: «لا يعود» فى الوجوب، بل و لا فى الرجحان فى المقام، لجواز كون تجوّزه الجواز، حيث إنّ المقام مقام توهّم الوجوب.

ثمَّ إنّ من يرى أنّ المتبادر من الخمسة الأولى صورة النسيان لأنّه الغالب فى التقدّم، إذ قلّ من يتقدّم عمدا، و لأنّه مقتضى حمل فعل المسلم على الصحّة، و لأنّه مورد الأولى لأنّ ظنّ تقدّم الإمام أيضا سهو، و لذا استدلّ بها فى المنتهى «٥» للعود إلى الركوع فى صورة النسيان خاصّة، فهى أيضا شاهدة للاختصاص. و مع ذلك يرى الأخيرة غير قابلة لإثبات حكم إمّا لعدم حجّية الموثّق بنفسها أو لضعفها عن مقاومة البواقى لأكثريّتها عددا و أصحّيتها سندا و أصرحيّتها دلالة و أشهريّتها

(١) التهذيب ٣: ٤٨- ١٦٥، الوسائل ٨: ٣٩٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ٢٨٠- ٨٢٤، الوسائل ٨: ٣٩١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٥.

(٣) الكافى ٣: ٣٨۴ الصلاة ب ۶١ ح ١۴ بتفاوت يسير، التهذيب ٣: ۴٧- ١۶۴، الاستبصار ١: ۴٣٨- ١۶٨٩، الوسائل ٨: ٣٩١ أبواب صلاة الجماعة ب ۴٨ ح ۶.

(۴) فى الرياض ١: ٢٣٣.

(۵) المنتهى ١: ٣٧٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١٠٣

رواية.

يحكم بوجوب العود فى صورة النسيان للروايات، و بوجوب البقاء حتّى يلحق الإمام فى العمد، للأصل المتقدّم، كالمشهور.

و هذا هو مستندهم. لا ما قيل لهم من الجمع بين الروايات؛ لأنّه جمع بلا شاهد. و لا أنّ العود فى العمد زيادة فى الركن بلا عذر، و لا كذلك النسيان لأنّه عذر؛ لأنّ زيادة الركن عندهم مبطلة مطلقا، مع أنّ عدم جواز الزيادة فى العمد لا يثبت وجوب الاستمرار، لأنّه إن كان مخالفة للإمام غير مجوّزة فلا يجوز حينئذ أيضا فيجب الحكم ببطلان الصلاة، و إلّا فيجب الحكم بجوازه فى السهو أيضا.

و من يرى مع ما ذكر- من ضعف الأخيرة عن مقاومة البواقى- إطلاق البواقى أو عمومها لصورتى العمد و السهو، يحكم بوجوب العود مطلقا، كما عن المقنعة [١].

و من يرى حجّية الموثّق و صلاحيّته- مع ما ذكر من اختصاص الأخبار بصورة النسيان- للقرينة على نفى إرادة الوجوب من سائر الأخبار، سيّما مع عدم دلالة الثلاثة الأولى على الزائد على الجواز أو الرجحان فلا تعارض بينها و بينه، و مع عدم صراحة الباقيتين أيضا فيه لورودهما مورد توهم المنع.

يحكم فى صورة العمد بمقتضى الأصل من وجوب الاستمرار، و فى السهو باستحباب العود و جواز الاستمرار، كما عن التذكرة و النهاية «١».

و من يرى حجّية الموثّقة و كونها قرينة و إطلاق الروايات، يحكم باستحباب العود مطلقا، كالوافى و المفاتيح و شرحه «٢».

---

[١] لا يوجد فى باب جماعة المقنعة، و لكن نقل عنها فى المدارك ۴: ٣٢٧ عبارة تدلّ على وجوب العود، و الصحيح أنها من كلام الشيخ (ره) فى التهذيب ٣: ۴٧ كما نبّه عليه صاحب مفتاح الكرامة ٣: ۴۶١.

---

(١) التذكرة ١: ١٨۵، نهاية الإحكام ٢: ١٣۶.

(٢) الوافى ٨: ١٢۵۵، المفاتيح ١: ١۶٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١٠۴

و من المتأخّرين من يجعل الموثّق معارضا مع البواقى لا قرينة، و لأجله يحكم بالتخيير فى بعض الصور «١»، كما هو الحكم عند التعارض و عدم المرجّح.

هذا على ما ذكرنا من ثبوت الإجماع على عدم البطلان مطلقا أو عدم ثبوت وجوب المتابعة حتّى فى المقام.

و من المتأخّرين من لم يثبت عنده الإجماع لتوهّم الخلاف من المبسوط «٢»، و ظنّ ثبوت عموم وجوب المتابعة.

فمنهم من عمل بالأخبار فى صورة النسيان ظنّا اختصاصها به و حكم بالبطلان أو احتمله فى العمد «٣».

و منهم من ترك الأخبار للتعارض و استشكل فى المسألة، مع احتماله البطلان مطلقا و أمره بالاحتياط «۴».

و منهم من ترك الأخبار لما ذكر و لكن سلّم عدم ثبوت وجوب المتابعة فى حقّ الناسى، فحكم بالاستمرار له و بالبطلان للعامد. و هو

الظاهر من بعض عبارات المحقّق الأردبيلى «۵».

هذا كلّه على عدم الفصل بين الهوىّ و الرفع، و لا بين الركوع و السجود هويّا أو رفعا.

و من المتأخّرين من فصّل بين الأوّلين أو احتمل الفصل بينهما، فحكم فى الثانى بالعود وجوبا أو استحبابا أو مخيّرا- على ما أدّاه إليه نظره من التعارض- مطلقا أو فى صورة النسيان، على ما رأى من إطلاق الأخبار أو اختصاصها.

و حكم فى الأوّل بالتفصيل بين العمد و النسيان بحمل الرواية الأولى على صورة النسيان، مع الحكم بالبطلان فى العمد لظنّه وجوب المتابعة مطلقا إلّا ما

---

(۱) الذخيرة: ۳۹۸، الكفاية: ۳۱.

(۲) راجع ص ۱۰۰.

(۳) كما هو ظاهر الذكرى: ۲۷۵.

(۴) انظر الذخيرة: ۳۹۸.

(۵) انظر مجمع الفائدة ۳: ۳۰۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۱۰۵

أخرجه الدليل، أو بالاستمرار فيه لعدم ثبوت إطلاق وجوبها. و قد يترك الرواية الأولى لعدم صحتها و يعمل فى جميع صور العمد بالبطلان أو الاستمرار «۱».

و منهم من احتمل الفصل بين الأخيرين أيضا، فاحتمل اختصاص مقتضى الرواية الأولى بالهوىّ إلى الركوع و مقتضى الأخيرة بالرفع منه.

و لذلك حصلت عندهم فى المسألة احتمالات غير عديدة و إشكالات، كما يظهر طرف منها من الرجوع إلى المنتهى و المدارك و الذخيرة و شرح الإرشاد للأردبيلى «۲» و بعض كتب الشهيدين «۳» و غيرها «۴». و للناس فيما يعشقون مذاهب.

و التحقيق فى المسألة- بعد أن يعلم أوّلا أنّ الحقّ أصالة وجوب الاستمرار لما ذكرنا أوّلا، و أنّه لا فرق بين الركوع و السجود هويّا و لا رفعا لعدم الفرق بينهما قطعا فيتعدّى حكم أحدهما فى المقام إلى الآخر بالتنقيح المناط القطعى، مضافا إلى عدم القول بالفصل بينهما جزما، و تشكيك مثل صاحب الذخيرة لا يقدح فى ثبوت الإجماع المركّب أصلا، و لكن لم يثبت الإجماع المركب بين الهوى و الرفع كما يظهر من المنتهى و غيره، و أنّ الموثق من الأخبار حجّة كالصحيح يصلح قرينة أو معارضا للبواقى، و أنّ تخصيص الأخبار بالنسيان تخصيص بلا بيان بل المتّجه اتّباع إطلاقها:

أنّ المتقدّم فى الرفع سواء كان عمدا أو سهوا يتخيّر بين العود للأخبار الأربعة المتوسّطة، و بين الاستمرار للخبر الأخير بجعله قرينة لعدم إرادة الوجوب منها مع استحبابه سيّما فى صورة النسيان لاشتهار الرجحان.

و كذا المتقدّم فى الهوى مع ظنّ تقدّم الإمام، لثبوت جواز الاستمرار بالأصل المذكور، و العود بالرواية الأولى فإنّ مفادها ليس إلّا جواز العود. و يجب

---

(۱) انظر الحدائق ۱۱: ۱۴۲.

(۲) المنتهى ۱: ۳۷۹، المدارك ۴: ۳۲۸، الذخيرة: ۳۹۸، مجمع الفائدة و البرهان ۳: ۳۰۷، ۳۰۸.

(۳) الشهيد الأول فى الذكرى: ۲۷۵، الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۳۷۴.

(۴) كالحدائق ۱۱: ۱۴۲.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١٠٦

الاستمرار فی سائر صور الهوی، للأصل المذكور، سواء كان من العمد أو النسيان.

و يوافقنا فيما ذكرناه- من العود فی الرفع و الاستمرار فی الهویّ- الفاضل فی المنتهی «١»، إلّا أنّه قوّی ثانيا العود فی الهویّ نسيانا للرواية الأخيرة، و خصّصناه بصورة المظنّة، لأنّها يمكن أن تعدّ عمدا و أن تجعل من السهو، فإنّها عمد من وجه و سهو من آخر فتتردّد بينهما. فالحكم بإلحاق جميع أفراد إحدی الصورتين بخصوصها به مشكل، و إلحاق الظانّ مطلقا بالناسی- كما فی الدروس و البيان و الروضة «٢»- غير واضح الدليل جدّا.

و أمّا المتقدّم فی القيام فكما فی الرفع يكون مخيّرا بين الأمرين مطلقا، و ظهر وجهه ممّا ذكرنا أوّلا.

ب: لو خالف المتقدّم المذكور وظيفته

فعاد مع وجوب الاستمرار عليه- و هو علی ما اخترناه لا يتحقّق إلّا فی أكثر صور التقدّم فی الهویّ الّذی يجب عليه فيها الاستمرار، لأنّه مخيّر فی البواقی- فالوجه بطلان صلاته؛ لزيادته فی الصلاة الركن من دون مجوّز. و كذا فيما يجب عليه الاستمرار غير ما ذكرنا علی القول به؛ لما ذكر.

أو كان العود واجبا عليه و استمرّ كما فی السهو علی المشهور؛ لعدم الاعتداد بما فعله أوّلا فيفوت جزء من الصلاة. و دعوی أنّ التدارك لقضاء حقّ المتابعة لا لكونه جزءا من الصلاة ممنوعة، غايته احتمال الأمرين فلا يعلم امتثال هذا الجزء.

ج: لو تقدّم عن الإمام بتمام فعل أو فعلين ركن أو غيره

، كأن يركع قبل الإمام و يتمّ ركوعه و يرفع رأسه و يهوی للسجود قبل دخول الإمام فی الركوع، أو يقوم قبله و يدخل فی الركوع قبل قيام الإمام، فحكم فی المنتهی بصحّة صلاته و ايتمامه و جعل حكمه حكم المتقدّم فی بعض الفعل، و حكی عن الشافعی بطلان

---

(١) المنتهی ١: ٣٧٩.

(٢) الدروس ١: ٢٢١، البيان ٢٣٨، الروضة ١: ٣٨٥.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١٠٧

الصلاة بالتقدّم بركنين «١».

و الحقّ وجوب البقاء عليه فيما هو فيه حتّی يلحقه الإمام؛ للأصل المذكور.

إلّا إذا تقدّم بقدر يوجب البقاء عليه محو صورة الصلاة فيبطل ايتمامه. و هل تبطل صلاته حينئذ أم لا؟ فيه تفصيل يذكر.

د: لو تأخّر المأموم سهوا أو عمدا عن الإمام بقدر فعل أو أكثر

، ركن أو غيره، كأن يجلس للتشهّد الأوّل حتّی يدخل الإمام فی الركوع أو رفع رأسه أيضا، أو يبقی قائما حتّی يرفع الإمام رأسه من الركوع، أو راكعا حتّی يسجد، أو ساجدا حتّی يتشهّد، صحّت صلاته و اقتداؤه، كما صرّح به الشهيد فی الذكری «٢» و المحقّق الثانی فی الجعفرية. و ظاهر الأوّل اتّفاقنا عليه. و عن التذكرة «٣» التوقّف و إن يظهر منه الميل إلی الصحّة أيضا، و استبعد بعض المتأخّرين فی توقّفه.

لنا: ثبوت الصحّة للصلاة و الاقتداء، و الأصل بقاؤهما حتّی جاء المزيل، و هو غير معلوم؛ إذ ليس إلّا تحقّق القدوة، و مثل ذلك التأخّر

لا ينافيها؛ أو وجوب عـدم التأخّر عنه بركن أو أكثر- كما قيل «۴»- و هو ممنوع جدّا، و لو سلّم فيختصّ بصورة العمد و عدم العذر، و لو سلّم فإيجاب تركه لبطلان الصلاة أو القدوة ممنوع، غايته أنّه ترك واجبا و كونه جزءا للصلاة أو القدوة أو شرطا لأحدهما ممنوع غايته؛ أو ارتكب محرّما هو التأخّر، و إبطاله لأحدهما غير ثابت، لكونه خارجا، و لا يستلزم وقوع فعل من الصلاة منهيّا عنه، لأنّ النهى إنّما تعلّق بالتأخّر و الفعل الموجب له، و أمّا ما بعده ممّا يفعله للالتحاق بالإمام فلا، فلو بقى قائما حتى يرفع الإمام رأسه يكون هذا البقاء أو القيام الزائد منهيا عنه و هو لم يكن مأمورا به، و أمّا الركوع فهو ليس تأخرا بل هو التحاق.

---

(۱) المنتهى ۱: ۳۷۹.

(۲) الذكرى: ۲۷۶.

(۳) التذكرة ۱: ۱۸۵.

(۴) الحدائق ۱۱: ۱۴۶.

مضافا فى صورة السهو إلى صحيحة عبد الرحمن: عن رجل يصلّى مع الإمام يقتدى به، فركع الإمام و سها الرجل و هو خلفه لم يركع حتّى رفع الإمام رأسه و انحطّ للسجود، أ يركع ثمّ يلحق الإمام و القوم فى سجودهم أو كيف يصنع؟

قال: «يركع ثمّ ينحطّ و يتمّ صلاته معهم، و لا شىء عليه» «۱».

و فى صورة الاضطرار إلى صحيحته الأخرى: فى رجل صلّى جماعة يوم الجمعة فلمّا ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة لم يقدر على أن يركع و لا أن يسجد حتّى رفع القوم رؤوسهم، أ يركع ثمّ يسجد ثمّ يقوم فى الصفّ؟ قال:

«لا بأس» «۲».

ثمّ إنّه هل يجوز التأخّر كذلك عمدا كما هو ظاهر من ذكر، أو لا كما صرّح به بعض مشايخنا الأخباريين و نقله عن المدارك أيضا؟ «۳».

الحقّ هو الأوّل؛ للأصل السالم عن المعارض.

احتجّ المخالف بصحيحة معاوية بن وهب «۴» المصرّحة بجواز ترك المسبوق القراءة لعدم إمهال الإمام إيّاه حتى يتمّها، و صحيحة زرارة «۵» المصرّحة بجواز ترك المسبوق السورة لدرك الإمام.

و يجاب أوّلا: باحتمال عدم وجوب إتمام القراءة و السورة هنا لدرك فضيلة موافقة الإمام و اختصاص الوجوب بغير هذه الصورة، مع أنّ فى وجوب السورة حينئذ مطلقا كلاما يأتى.

---

(۱) التهذيب ۳: ۵۵- ۱۸۸، الوسائل ۸: ۴۱۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۶۴ ح ۱.

(۲) الفقيه ۱: ۲۷۰- ۱۲۳۴، التهذيب ۳: ۱۶۱- ۳۴۷، الوسائل ۷: ۳۳۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۷ ح ۱.

(۳) اختاره فى الحدائق ۱۱: ۱۴۶، لكنّه لم ينقله عن المدارك و إنا لم نجد القول فيه.

(۴) التهذيب ۳: ۴۷- ۱۶۲، التهذيب ۳: ۲۷۴- ۷۹۷، الاستبصار ۱: ۴۳۸- ۱۶۸۷، الوسائل ۸:

۳۸۸ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۷ ح ۵.

(۵) الفقيه ۱: ۳۵۶- ۱۱۶۲، التهذيب ۳: ۴۵- ۱۵۸، الاستبصار ۱: ۴۳۶- ۱۶۸۳، الوسائل ۸: ۳۸۸ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۷ ح ۴.

و ثانيا: بعدم تصريح الروايتين بما لا يدركه المأموم مع الإمام لو أتمّ المأموم القراءة أو السورة، فلعلّ المراد أنّ الإمام يخرج من الصلاة

لو قرأ الحمد أو السورة و هو غير المسألة.

نعم، يتّجه تقييد جواز التأخّر بما لم يكن كثيرا كأفعال كثيرة، لاحتمال إخلال ذلك عرفا بصدق الاقتداء. و لذا قيّد فخر المحقّقين فى شرح الإرشاد جواز التأخّر حتّى فرغ الإمام عن فعل يصدق معه المتابعة.

و كذا يجب تقييد جواز التأخّر عن الركوع بما إذا أدرك جزءا من الصلاة مع الإمام قبله، و إلّا فلو أدرك الإمام و هو راكع فلا يدرك الركعة إلّا بالركوع معه، كما مرّ فى بحث صلاة الجمعة.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٨، ص: ١١٠

المقام الثانى فى آداب صلاة الجماعة، أى مستحبّاتها و مكروهاتها

أمّا المستحبّات فأمور:

منها: أن يقف المأموم عن يمين الإمام محاذيا له أو متأخرا عنه قليلا إن كان رجلا واحدا

و خلفه إن كان اثنين فصاعدا، إجماعا محقّقا و محكيّا مستفيضا فى أصل رجحانه «١»، فهو الدليل فيه.

مضافا إلى المستفيضة من النصوص، كصحاح زرارة «٢»، و محمّد «٣» و إبراهيم بن ميمون «۴»، و روايات أبى البخترى «۵»، و الحسين بن سعيد «۶»، و المدائنى «٧»، و المرويات فى العلل «٨»، و فقه الرضا «٩»، و قرب الإسناد «١٠»، و المجالس للصدوق «١١».

---

(١) كما فى الخلاف ١: ۵۵۴، و التذكرة ١: ١٧١، و الرياض ١: ٢٣۴.

(٢) الكافى ٣: ٢٧١ الصلاة ب ۵۴ ح ١، التهذيب ٣: ٢۴- ٨٢ الوسائل ٨: ٢٨۶ أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ٣.

(٣) الفقيه ١: ٢۵٢- ١١٣٩، الوسائل ٨: ٢٩٧ أبواب صلاة الجماعة ب ۴ ح ٣.

(۴) الكافى ٣: ٣٧٧ الصلاة ب ۵٧ ح ٣، الفقيه ١: ٢۵٧، ١١۶٧، التهذيب ٣: ٢۶٨- ٧۶٧، الوسائل ٨: ٣٣٣ أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ۶.

(۵) التهذيب ٣: ۵۶- ١٩٣، قرب الإسناد: ١۵۶- ۵٧۵، الوسائل ٨: ٣۴١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ٢.

(۶) الكافى ٣: ٣٨٧ الصلاة ب ۶٢ ح ١٠، الوسائل ٨: ٣۴۴ أبواب صلاة الجماعة ٢۴ ح ١.

(٧) الفقيه ١: ٢۵٨- ١١٧۴، التهذيب ٣: ٢۶- ٩٠، الوسائل ٨: ٣۴۵ أبواب صلاة الجماعة ب ٢۴ ح ٢.

(٨) علل الشرائع: ٣٢۵- ١، الوسائل ٨: ٣۴٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ١٠.

(٩) فقه الرضا عليه السلام: ١٢۴، مستدرك الوسائل ۶: ۴٧٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٢١ ح ٣.

(١٠) قرب الإسناد: ١١۴- ٣٩۵، الوسائل ٨: ٣۴۴ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ١٢.

(١١) لم نجد الرواية فى أمالى الصدوق.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٨، ص: ١١١

و فى روايتى المدائنى و ابن سعيد: أنّه إذا وقف فى اليسار و الإمام علم به فى الصلاة يحوّله إلى يمينه.

و على الأظهر الأشهر بل الإجماع المحقّق- لعدم انقداحه بمخالفة من شذّ و ندر- و المحكى عن ظاهر الخلاف «١» و فى صريح المنتهى «٢»، فى عدم وجوبه.

للإجماع المذكور، و الأصل، و الإطلاقات السالمة عن المعارض رأسا، إذ ليس إلّا ما مرّ من الأخبار، و هى بأسرها خالية عن الدالّ على الوجوب لورودها بنحو الجمل الخبرية الّتى لا تفيد عند المتأمّل أزيد من الرجحان، إلّا واحدة منها «٣» آمرة للصبى بالقيام إلى

الجنب. و هى غير ناهضة؛ لعدم تعلّق الوجوب بالصبى قطعا.

بل فى روايتى المدائنى و ابن سعيد دلالة على انتفاء الشرطية قطعا، و إلّا لبطلت صلاة الواقف على اليسار أوّلا و لم يفد التحويل فى الأثناء. و به يسهل الأمر على من لا يجرى الأصل فى الأجزاء و الشروط أيضا، إذ ينتفى الاشتراط بهذه الرواية المنجبرة، و الوجوب التعبدى بالأصل.

مع أنّ فى صحيحة الكنانى: عن الرجل يقوم فى الصفّ وحده، فقال: «لا بأس إنّما يبدو واحد بعد واحد» «۴» دلالة على نفى الوجوب أيضا. و حملها على ما بعد [من] «۵» الصفوف خاصّة- كما فى الحدائق «۶» لا وجه له، لإطلاقها.

ثمّ على فرض دلالة الأخبار المذكورة على الوجوب لا تصلح لإثباته؛ لشذوذه، و مخالفته الشهرة القديمة و عمل أرباب أصولها.

---

(۱) الخلاف ۱: ۵۵۴.

(۲) المنتهى ۱: ۳۷۶.

(۳) و هى صحيحة إبراهيم بن ميمون المذكورة آنفا.

(۴) التهذيب ۳: ۲۸۰- ۸۲۸، علل الشرائع: ۳۶۱- ۱، الوسائل ۸: ۴۰۶ أبواب صلاة الجماعة ب ۵۷ ح ۲.

(۵) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

(۶) الحدائق ۱۱: ۹۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۱۱۲

خلافا للمحكى عن الإسكافى فقال بالوجوب «۱»، و قوّاه شيخنا صاحب الحدائق؛ لما مرّ بجوابه.

و لو كان المأموم امرأة وجب تأخّرها إن قلنا بتحريم المحاذاة. و إلّا- كما هو المختار- استحبّ ذلك و إن كانت واحدة؛ لروايتى أبى العباس «۲» و ابن بكير «۳» و غيرهما من الروايات الغير الدالّة شي‌ء منها على الوجوب لمكان الخبرية، سوى واحدة آمرة بإقامة الغلمان و لو كانوا عبيدا بين أيديهنّ «۴». و عدم وجوب ذلك ظاهر؛ إذ لا صلاة على الصبى. و الوجوب الشرطى أو التخييرى ليس بأولى من الاستحباب، فالاستدلال بها على الوجوب غير سديد.

و منها يظهر ضعف الاستدلال بما فى صحيحة على من قيام امرأة بحيال إمام تصلّى عصرها مؤتمّة- إلى أن قال-: «و تعيد المرأة صلاتها» «۵». فإنّها ليست صريحة فى وجوب الإعادة.

و أضعف منها الاستدلال بصحيحة الفضيل: «المرأة تصلّى خلف زوجها الفريضة و التطوّع و تأتمّ به فى الصلاة» «۶».

فإنّها لا وجه لدلالتها إلّا بمفهوم اللقب الذى هو من أضعف المفاهيم.

فالقول بالوجوب- كما عن جملة من كتب الفاضلين «۷»- ضعيف. مع أنّ فى إرادتهما الوجوب نظرا، و لو كانت فلعلّها لقولهما بحرمة المحاذاة. و فتواهما

---

(۱) نقله عنه فى المختلف: ۱۶۰.

(۲) الكافى ۳: ۳۷۶ الصلاة ب ۵۷ ح ۱، التهذيب ۳: ۲۶۷- ۷۵۷ الوسائل ۸: ۳۳۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۹ ح ۵.

(۳) التهذيب ۳: ۳۱- ۱۱۲، الاستبصار ۱: ۴۲۶- ۱۶۴۵، الوسائل ۸: ۳۳۲ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۹ ح ۴.

(۴) الفقيه ۱: ۲۵۹- ۱۱۷۹، الوسائل ۸: ۳۴۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۳ ح ۹.

(۵) التهذيب ۳: ۴۹- ۱۷۳، الوسائل ۵: ۱۳۰ أبواب مكان المصلّى ب ۹ ح ۱.

(۶) التهذيب ۳: ۳۷۹- ۱۵۷۹، الوسائل ۸: ۳۳۲ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۹ ح ۱.

(٧) المعتبر ٢: ۴٢۶، المختصر النافع: ۴٧، نهاية الأحكام ٢: ١١٨، المنتهى ١: ٣٧۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١١٣

بالكراهة فى مواضع أخر لا- تنافيه، لإمكان تغيّر الرأى. فلا يكون وجوب التأخّر فى الجماعة خاصة قولا. و على هذا فيتمّ المطلوب بالإجماع المركّب، لعدم القول بالفرق بين الجماعة و الانفراد، إلّا أنّ مع احتمال تفرقة الفاضلين يشكل التمسّك بالإجماع المركّب.

ثمَّ إن كانت المرأة واحدة يستحبّ لها مع التأخّر أن تقف على يمين الإمام؛ لصحيحة هشام: «الرجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه يكون سجودها مع ركبتيه» «١».

و رواية الفضيل: أصلّى المكتوبة بأمّ على؟ قال: «نعم، تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك» «٢».

و إن كان المأموم رجلا واحدا مع النساء وقف الرجل عن يمين الإمام و النساء خلفه، كما نصّ به فى رواية القاسم بن الوليد «٣».

هذا كلّه إذا كان الإمام رجلا. و لو كانت امرأة تؤمّ النساء وقفن معها صفّا واحدا أو أزيد من غير أن تبرز بينهنّ مطلقا، بلا خلاف بين القائلين بجواز إمامتها، بل عن المعتبر و المنتهى «۴» اتّفاقهم عليه. و هو الحجّة فيه، مضافا إلى المعتبرة المستفيضة «۵» الدالّة على الرجحان الغير الناهضة لإثبات الوجوب.

و منها: وقوف الإمام وسط الصفّ،

كما صرّح به الفاضل و الشهيدان «۶»؛ لما رواه الجمهور عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «وسّطوا الإمام و سدّوا الخلل» «٧».

---

(١) الفقيه ١: ٢۵٩- ١١٧٨، الوسائل ۵: ٢٢۵ أبواب مكان المصلّى ب ۵ ح ٩.

(٢) التهذيب ٣: ٢۶٧- ٧۵٨، الوسائل ٨: ٣٣٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢۶٨- ٧۶٣، الوسائل ٨: ٣٣٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٣.

(۴) المعتبر ٢: ۴٢٧، المنتهى ١: ٣٧٧.

(۵) الوسائل ٨: ٣٣٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠.

(۶) الفاضل فى التحرير ١: ۵٢، و الشهيدان فى الذكرى: ٢٧٣، و الروض: ٣٧١.

(٧) سنن أبى داود ١: ١٨٢- ۶٨١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١١۴

و مثله كاف فى مقام المسامحة.

و لا ينافيه المروى فى الكافى: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام يصلّى بقوم و هو إلى زاوية من بيته يقرب الحائط، و كلّهم عن يمينه، و ليس على يساره أحد «١».

لأنّه واقعة فى حادثة، فلعلّه لمانع من التوسيط كما فى الذكرى «٢».

و منها: أن يكون فى الصفّ الأوّل أهل الفضل

أعنى من له مزيّة و كمال من علم أو عقل أو عمل؛ لحكاية الاتّفاق عليه «٣»، و لرواية جابر: «ليكن الّذين يلون الإمام أولى الأحلام منكم و النّهى، فإن نسى الإمام أو تعايا قوّموه، و أفضل الصفوف أوّلها، و أفضل أوّلها، ما دنا من الإمام» «۴».

و النبوى العامى: «ليلينى أولوا الأحلام ثمَّ الّذين يلونهم ثمَّ الّذين يلونهم ثمَّ الصبيان ثمَّ النساء» «۵».

ثمَّ إنّ هذا الحكم إنّما هو لكلّ أهل الفضل من المأمومين و من دونهم، فيستحبّ للأوّلين المبادرة إلى الصفّ الأوّل و للآخرين

تمكينهم منه. إلّا أنّه لمّا دلّ ذيل الرواية الأولى على أفضليّة أوّل الصفوف مطلقا، و كذا ما رواه الصدوق من أنّ: «الصلاة فى الصفّ الأوّل كالجهاد فى سبيل اللّه» «۶» يتعارض المستحبّان فى حقّ غير اولى الفضل، إذ المستفاد من صدر الرواية و ما بمعناها استحباب تمكينهم لأهل الفضل فى الصف الأوّل، و من ذيلها و ما بمعناها استحباب الاندراج فى الصفّ الأوّل لكلّ أحد، إذ لا شكّ أنّ ما ذكر من فضيلة الصفّ الأوّل لا يختصّ

---

(۱) الكافى ۳: ۳۸۶ الصلاة ب ۶۲ ح ۸، الوسائل ۸: ۳۴۲ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۳ ح ۶.

(۲) الذكرى: ۲۷۳.

(۳) كما فى الذخيرة: ۳۹۵.

(۴) الكافى ۳: ۳۷۲ الصلاة ب ۵۴ ح ۷، التهذيب ۳: ۲۶۵- ۷۵۱، الوسائل ۸: ۳۰۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۷ ح ۲.

(۵) صحيح مسلم ۱: ۳۲۳- ۱۲۳- ۴۳۲ (بتفاوت).

(۶) الفقيه ۱: ۲۵۲- ۱۱۴۰، الوسائل ۸: ۳۰۷ أبواب صلاة الجماعة ب ۸ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۸، ص: ۱۱۵

بأولى الفضل. فالظاهر أنّ هاهنا مستحبّين لا يمكن جمعهما لما دون أهل الفضل فى جميع الأوقات، و إذ لم يثبت ترجيح لأحدهما فلهم اختيار أيّ منهما أرادوا.

و فى الذكرى: و ليكن يمين الصف لأفاضل الصف الأوّل؛ لما روى من أنّ: «الرحمة تنتقل من الإمام إليهم، ثمَّ إلى يسار الصفّ، ثمَّ إلى الثانى» «۱».

و لا يخفى أنّه لا دلالة له على تخصيص الميامن بالأفضل. و رجحان الأفضل للأفضل معارض بأنّ الأفضل له الفضيلة، فيرجّح ازدياد فضل لمن ليس له ذلك.

نعم يدلّ على أفضلية ميامن الصفّ الأوّل. و هو كذلك. و تدل عليها أيضا رواية سهل: «فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد» «۲».

و يظهر من ذلك و من قوله فى ذيل الرواية: «إنّ أفضل أوّلها ما دنا من الإمام» أنّ أفضل الميامن ما قرب من الإمام.

و يظهر منهما أيضا تعارض الفضيلتين فى أواخر الميامن و أوائل المياسر، فللاولى فضل الميمنة و للثانية فضل القرب من الإمام.

ثمَّ إنّ ما ذكر من أفضلية الصفّ الأوّل إنّما هو فى غير صلاة الجنازة، و أمّا فيها فأفضل الصفوف آخرها كما نسب إلى الأصحاب جملة «۳»، و دلّت عليه المعتبرة المستفيضة «۴»، و بها تقيّد الإطلاقات المتقدّمة.

و منها: إقامة الصفوف و اعتدالها و سدّ الفرج الواقعة فيها

؛ لاستفاضة النصوص العاميّة و الخاصيّة.

فمن الاولى: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يسوّى صفوفنا كأنّما يسوّى القداح «۵».

---

(۱) الذكرى: ۲۷۳.

(۲) الكافى ۳: ۳۷۳ الصلاة ب ۵۴ ح ۸، الوسائل ۸: ۳۰۷ أبواب صلاة الجماعة ب ۸ ح ۲.

(۳) الرياض ۱: ۲۳۵، و فيه: و ربما عزى إلى الأصحاب جملة، و لا بأس به.

(۴) الوسائل ۳: ۱۲۱ أبواب صلاة الجنائز ب ۲۹.

(۵) صحيح مسلم ۱: ۳۲۴- ۱۲۸، سنن أبى داود ۱: ۱۷۸- ۶۶۳، سنن النسائى ۲: ۸۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨ ص: ١١۶

و قال: «أقيموا صفوفكم» «۱».

و قال: «سوّوا صفوفكم فإنّ تسوية الصفوف من تمام الصلاة» «۲».

و كان يمسح مناكبهم فى الصلاة و يقول: «استووا و لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» «۳».

و من الثانية: صحيحة محمّد: «أقيموا صفوفكم، فإنّى أراكم من خلفى كما أراكم من قدّامى و من بين يدىّ» «۴».

و المروى فى التهذيب: «سوّوا بين صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم لئلّا يكون فيكم خلل» «۵».

و فى بصائر الصفّار: «لتقيمنّ صفوفكم أو ليخالفنّ اللّه بين قلوبكم» «۶».

و فيه أيضا: «أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللا» «۷».

و فيه أيضا: «سوّوا صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم» [۱]. إلى غير ذلك.

و منها: تقارب الصفوف بعضها من بعض

بأن لا يزيد ما بينها على مقدار مسقط جسد الإنسان؛ لرواية الدعائم المتقدّمة فى مسألة تباعد المأموم و الإمام «۸».

و منها: أن يمجّد اللّه المأموم بالتسبيح و نحوه إذا فرغ من قراءته قبل الإمام

اشارة

فيما تجوز فيه القراءة من خلف الإمام الغير المرضى أو المرضى، أو يمسك آية

---

[۱] لم نجده فى البصائر، و لكنه موجود فى دعائم الإسلام ۱: ۱۵۵. و فيه: «صلوا» بدل «سوّوا»، راجع مستدرك الوسائل ۶: ۵۰۶ أبواب صلاة الجماعة ب ۵۴ ح ۸.

---

(۱) سنن أبى داود ۱: ۱۷۸- ۶۶۲.

(۲) صحيح مسلم ۱: ۳۲۴- ۱۲۴، سنن أبى داود ۱: ۱۷۹- ۶۶۸.

(۳) صحيح مسلم ۱: ۳۲۳- ۱۲۲.

(۴) الفقيه ۱: ۲۵۲- ۱۱۳۹، الوسائل ۸: ۴۲۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۷۰ ح ۵.

(۵) التهذيب ۳: ۲۸۳- ۸۳۹، الوسائل ۸: ۴۲۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۷۰ ح ۴، بتفاوت يسير.

(۶) بصائر الدرجات: ۴۱۹- ۲ و ۳، الوسائل ۸: ۴۲۴ أبواب صلاة الجماعة ب ۷۰ ح ۸.

(۷) بصائر الدرجات: ۴۲۰- ۵، الوسائل ۸: ۲۲۴ أبواب صلاة الجماعة ب ۷ ح ۹.

(۸) راجع ص ۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨ ص: ١١٧

و يمجّد اللّه و يثنى عليه حتّى إذا فرغ الإمام قرأها و ركع معه.

و تدلّ على الأوّل رواية عمر بن أبى شعبة: أكون مع الإمام و أفرغ قبل قراءته، قال: «فأتمّ السورة و مجّد اللّه و أثن عليه حتّى يفرغ»

«۱».

و علی الثانی: موثّقة زرارة: عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن یفرغ، قال: «فأمسك آیة و مجّد اللّه و أثن علیه فاقرأ الآیة و اركع» «۲».

و الأمر فیهما و إن دلّ علی الوجوب إلّا أنّه حمل علی الاستحباب للإجماع علی عدم الوجوب.

و منها: أن یصلّی الإمام بصلاة أضعف من خلفه

، إجماعا نصّا و فتوی كما قیل «۳»؛ له و للأخبار المستفیضة.

منها: روایة ابن عمّار: «ینبغی للإمام أن تكون صلاته علی أضعف من خلفه» «۴».

و المروی فی النهج فی عهده للأشتر: «و إذا قمت فی صلاتك فلا تكن منفّرا و لا مضیّعا، فإنّ فی الناس من به العلّة و له الحاجة» «۵».

و الرضوی: «و إذا صلّیت فخفّف بهم الصلاة» «۶».

و لو أحسّ بشغل لبعض المأمومین استحبّ التخفیف أزید من ذلك، كما یستفاد من صحیحة ابن سنان «۷» الواردة فی صلاة النبی و سماعه صراخ الصبی،

---

(۱) التهذیب ۳: ۳۸- ۱۳۴، الوسائل ۸: ۳۷۰ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۵ ح ۳.

(۲) الكافی ۳: ۳۷۳ الصلاة ب ۵۵ ح ۱ (بتفاوت یسیر)، التهذیب ۳: ۳۸- ۱۳۵، المحاسن: ۳۲۶- ۷۳، الوسائل ۸: ۳۷۰ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۵ ح ۱.

(۳) الحدائق ۱۱: ۱۷۳.

(۴) الفقیه ۱: ۲۵۵- ۱۱۵۲ (بتفاوت یسیر)، التهذیب ۳: ۲۷۴- ۷۹۵، الوسائل ۸: ۴۲۰ أبواب صلاة الجماعة ب ۶۹ ح ۳.

(۵) نهج البلاغة ۳: ۱۱۴ (شرح محمد عبده).

(۶) فقه الرضا علیه السلام: ۱۴۳، و ۱۴۴، مستدرك الوسائل ۶: ۵۰۲ أبواب صلاة الجماعة ب ۵۳ ح ۲.

(۷) التهذیب ۳: ۲۷۴- ۷۹۶. الوسائل ۸: ۴۱۹ أبواب صلاة الجماعة ب ۶۹ ح ۱.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج‌۸، ص: ۱۱۸

سیّما بزیادة ما فی حدیث آخر فی عدّة الداعی حیث قال صلّی اللّه علیه و آله: «خشیت أن یشتغل به خاطر أبیه» «۱».

و لا شك فی بقاء الاستحباب ما لم یعلم حبّ التطویل من جمیع المأمومین.

و أمّا إذا علمه فاستثناه بعض الأصحاب «۲» نظرا إلی أنّ الظاهر من الأخبار مراعاة حالهم لأغراضهم و حوائجهم و أمراضهم. و لا بأس به، إلّا أنّ ظاهر بعض الأخبار الإطلاق.

و منها: أن لا یقوم الإمام من مقامه بعد التسلیم حتّی یتمّ من خلفه صلاته

من المسبوقین أو الحاضرین لو كان الإمام مسافرا، كما فی صحیحة إسماعیل: «لا ینبغی للإمام أن یقوم إذا صلّی حتّی یقضی من خلفه كلّ ما فاته من الصلاة» «۳».

[و صحیحة الحلبی] «۴»: «لا ینبغی للإمام أن ینتقل إذا سلّم حتّی یتمّ من خلفه الصلاة» «۵» الحدیث.

و البختری: «ینبغی للإمام أن یجلس حتّی یتمّ من خلفه صلاتهم» «۶».

و موثّقة سماعة: ينبغى للإمام أن يلبث قبل أن يكلّم أحدا حتّى يرى أنّ من خلفه قد أتمّوا صلاتهم» «۷».

و مقتضى الأخيرة استحباب عدم التكلّم أيضا.

و صحيحة أبى بصير: «أيّما رجل أمّ قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم و لا يخرج من ذلك الموضع حتّى يتمّ الّذين خلفه الّذين سبقوا صلاتهم، ذلك على كلّ

---

(۱) عدة الداعى: ۷۹، المستدرك ۶: ۵۰۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۵۳ ح ۴.

(۲) كالشهيد فى البيان: ۲۴۰.

(۳) التهذيب ۳: ۴۹- ۱۶۹، الوسائل ۶: ۴۳۴ أبواب التعقيب ب ۲ ح ۴.

(۴) ما بين المعقوفين أضفناه لتصحيح المتن.

(۵) الكافى ۳: ۳۴۱ الصلاة ب ۱ ح ۱، التهذيب ۲: ۱۰۳- ۳۸۶، الوسائل ۶: ۴۳۳ أبواب التعقيب ب ۲ ح ۲.

(۶) الفقيه ۱: ۲۶۰- ۱۱۸۹، الوسائل ۶: ۴۳۳ أبواب التعقيب ب ۲ ح ۱.

(۷) التهذيب ۲: ۱۰۴- ۳۹۰، الوسائل ۶: ۴۳۴ أبواب التعقيب ب ۲ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۱۱۹

إمام واجب إذا علم أنّ فيهم مسبوقا، فإن علم أنّه ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء» «۱».

و مقتضى ذلك و إن كان الوجوب، إلّا أنّه حمل على الاستحباب؛ للإجماع على عدم وجوب الجلوس فى مورد الرواية الذى هو المسبوق و إن قيل فى الإمام المسافر كما يأتى، و لموثّقة الساباطى: عن الرجل يصلّى بقوم فيدخل قوم فى صلاته بعد ما قد صلّى ركعة أو أكثر من ذلك، فإذا فرغ من صلاته و سلّم أ يجوز له و هو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل فى صلاته؟ قال: «نعم» «۲».

خلافا للمحكى عن السيّد و الإسكافى «۳»، فأوجبا انتظار الإمام المسافر لتمام صلاة الحاضرين. و لم ينقل لهما مستند سوى الصحيحة، و هى- كما عرفت- مخصوصة بالمسبوق و معارضة مع الموثّق.

و منها: أن يسمع الإمام من خلفه مطلق القراءة و الأذكار الّتى يجوز الإجهار فيها

ما لم يبلغ العلوّ المفرط، و عدم إسماع من خلفه له شيئا؛ لصحيحة أبى بصير:

«ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول، و لا ينبغى لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئا ممّا يقول» «۴».

و يتأكّد الاستحباب فى التشهد؛ لصحيحة البخترى: «ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه التشهّد و لا يسمعونه هم شيئا» «۵».

و فى صحيحة أبى بصير: صلّيت خلف أبى عبد اللّه عليه السلام فلمّا كان فى آخر تشهّده رفع صوته حتى أسمعنا، فلمّا انصرف قلت: كذا ينبغى للإمام أن

---

(۱) الكافى ۳: ۳۴۱ الصلاة ب ۱ ح ۲، التهذيب ۲: ۱۰۳- ۳۸۷. الوسائل ۶: ۴۳۴ أبواب التعقيب ب ۲ ح ۳.

(۲) التهذيب ۳: ۲۷۳- ۷۹۰، الوسائل ۶: ۴۳۵ أبواب التعقيب ب ۲ ح ۷.

(۳) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ۳): ۳۹، و حكاه عن الإسكافى فى الروض: ۳۷۴.

(۴) التهذيب ۳: ۴۹- ۱۷۰، الوسائل ۸: ۳۹۶ أبواب صلاة الجماعة ب ۵۲ ح ۳.

(۵) الكافى ۳: ۳۳۷ الصلاة ب ۳۰ ح ۵، الفقيه ۱: ۲۶۰- ۱۱۸۹، التهذيب ۳: ۱۰۲- ۳۸۴ (بتفاوت يسير)، الوسائل ۸: ۳۹۶ أبواب صلاة

الجماعة ب ۵۲ ح ۱.

يسمع تشهّده من خلفه؟ قال: «نعم» «۱».

و إنّما قيّدنا بما يجوز فيه الإجهار، لخروج ما لا يجوز فيه الجهر- و هو القراءة فى أوليى الظهرين- بما دلّ على إخفات الإمام فيها من الأخبار المتقدّمة فى المسائل المتقدّمة فى قراءة المأموم، الدالّة على أنّ الإمام أيضا يخافت فى القراءة، سيّما صحيحة [ابن] يقطين المتضمّنة لقوله: عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام و صحيحة سليمان بن خالد المذكورة بعدها «۲».

و بما لم يبلغ العلوّ المفرط، لأنّه قد يخرج المصلّى عن كونه مصلّيا، و لعدم معهوديّة مثله عن أحد من السلف و الخلف حتى الحجج عليهم السلام.

و أمّا فى الركعتين الأخيرتين فلعدم ثبوت وجوب الإخفات فيهما، فلا بأس بالقول باستحباب جهر الإمام فيهما؛ لعموم صحيحة أبى بصير. و لأجل ذلك أفتى بعضهم باستحبابه أيضا، حيث إنّه لا يرى وجوب الإخفات فيهما مطلقا، لا أنّه يوجبه فيهما فى غير الإمام و لا يوجبه فى الإمام.

و منها: إنّه إذا أحسّ الإمام بدخول أحد فى ركوعه يطيل ركوعه بقدرى ما كان يركع

انتظارا للداخلين ثمّ يرفع و إن أحسّ بداخل؛ لروايتى الجعفى «۳»، و مروك «۴».

و منها: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من قراءته الفاتحة: الحمد للّه ربّ العالمين

؛ لصحيحة جميل «۵»، و غيرها المروى فى المجمع «۶» و غيره.

---

(۱) التهذيب ۲: ۱۰۲- ۳۸۲، الوسائل ۶: ۴۰۱ أبواب التشهد ب ۶ ح ۳.

(۲) راجع ص ۸۶.

(۳) التهذيب ۳: ۴۸- ۱۶۷، الوسائل ۸: ۳۹۴ أبواب صلاة الجماعة ب ۵۰ ح ۱.

(۴) الكافى ۳: ۳۳۰ الصلاة ب ۲۶ ح ۶، الفقيه ۱: ۲۵۵- ۱۱۵۱، الوسائل ۸: ۳۹۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۵۰ ح ۲.

(۵) الكافى ۳: ۳۱۳ الصلاة ب ۲۱ ح ۵، التهذيب ۲: ۷۴- ۲۷۵، الاستبصار ۱: ۳۱۸- ۱۱۸۵، الوسائل ۶: ۳۶۷ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۱۷ ح ۱.

(۶) مجمع البيان ۱: ۳۱، الوسائل ۶: ۳۶۸ أبواب القراءة فى الصلاة ب ۱۷ ح ۶.

و منها: أن يكون قيام المأمومين عند قول المؤذّن: قد قامت الصلاة؛

لتصريح روايتى الحنّاط «۱» و معاوية بن شريح «۲» بذلك من غير معارض، مضافا إلى حكاية الإجماع عن الخلاف فى أواسط كتاب الصلاة «۳».

و عن المبسوط و الخلاف «۴» استحباب قيامهم عند فراغ المؤذّن عن الأذان، و عن بعض آخر عند قول المقيم: حيّ على الصلاة «۵»، لوجوه اعتبارية غير صالحة للاستناد.

و أمّا مكروهاتها، فهى أيضا أمور:

منها: أن يقف المأموم وحده فى صفّ

، إلّا أن تمتلئ الصفوف فلا يجد موضعا يدخل فيه فإنّه يقف فى صفّ وحده من غير كراهة، بالإجماع كما فى المنتهى و المدارك «۶»؛ له، و لرواية السكونى: «لا تكوننّ فى العثكل» قلت: و ما العثكل؟

قال: «أن تصلّى خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول فى الصفّ قام حذاء الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصفّ فسدت عليه صلاته» [۱].

و هى دلّت على الحكمين. و نحوها فى الدعائم إلى قوله: «وحدك» «۷».

---

[۱] التهذيب ۳: ۲۸۲- ۸۳۸، الوسائل ۸: ۴۰۷ أبواب صلاة الجماعة ب ۵۸ ح ۱، و فى التهذيب:

العيكل. و قال العلّامة المجلسى- رحمه اللّه- فى البحار ۸۵: ۱۱۷: لم أر العيكل بهذا المعنى فى كتب اللغة .. و فى بعض النسخ بالثاء المثلثة، و هو أيضا كذلك ليس له معنى مناسب، و لا يبعد أن يكون «الفسكل» بالفاء و السين المهملة، و هو بالضم و الكسر: الفرس الذى يجىء فى الحلبة آخر الخيل. انتهى. انظر النهاية ۳: ۴۴۶ و الصحاح ۵: ۱۷۹۰.

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۵۲- ۱۱۳۷، التهذيب ۲: ۲۸۵- ۱۱۴۳، الوسائل ۸: ۳۷۹ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۲ ح ۱.

(۲) التهذيب ۳: ۴۲- ۱۴۶، الوسائل ۸: ۳۸۰ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۲ ح ۲.

(۳) الخلاف ۱: ۳۱۷.

(۴) المبسوط ۱: ۱۵۷، و الخلاف ۱: ۵۶۴.

(۵) نقله عنه فى المختلف: ۱۶۰.

(۶) المنتهى ۱: ۳۷۷، المدارك ۴: ۳۴۵.

(۷) الدعائم ۱: ۱۵۵، مستدرك الوسائل ۶: ۴۹۸ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۶ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‏۸، ص: ۱۲۲

مضافا فى الثانى إلى المروى فى الدعائم: عن رجل دخل مع القوم فى جماعة فقام وحده ليس معه فى الصفّ غيره و الصفّ الذى بين يديه متضايق، قال: «إذا كان كذلك صلّى وحده فهو معهم» و قال: «قم فى الصفّ ما استطعت و إذا ضاق المكان فتقدّم أو تأخّر فلا بأس» «۱».

و قد يستدلّ له أيضا بصحيحة الأعرج «۲» و موثقته «۳»، و لا يخفى أنّهما لا تدلّان إلّا على الجواز الغير المنافى للكراهة.

خلافا فى الأوّل للمحكى عن الإسكافى، فحرّم القيام وحده مع وجود موضع فى الصفّ «۴»؛ لظاهر رواية السكونى.

إلّا أنّ اتّفاق الأصحاب على عدم وجوبه ضعّفها بالشذوذ المخرج لها عن صلاحيّة إثبات الوجوب، سيّما مع معارضتها لعموم صحيحة الكنانى: عن الرجل يقوم فى الصفّ وحده، فقال: «لا بأس إنّما يبدو واحد بعد واحد» «۵».

ثمّ إذا لم يجد موضعا و قام وحده قام حذاء الإمام، كما فى الرواية و موثّقة الأعرج. و المراد به أن يكون موقفه بعد الصفوف محاذيا لموقف الإمام.

و منها: التنفّل بعد قول المؤذّن: قد قامت الصلاة؛ لصحيحة عمر بن يزيد: عن الرواية التى يروون أنّه لا ينبغى أن يتطوّع فى وقت فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: «إذا أخذ المقيم فى الإقامة» فقال له: إنّ الناس مختلفون فى الإقامة، قال: «المقيم الذى تصلّى معه» «۶».

(١) الدعائم ١: ١٥۶، مستدرك الوسائل ۶: ۴٩٧ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۵ ح ١ و ٣.

(٢) التهذيب ٣: ۵١- ١٧٩، الوسائل ٨: ۴٠۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۵٧ ح ١.

(٣) الكافى ٣: ٣٨۵ الصلاة ب ۶٢ ح ٣، التهذيب ٣: ٢٧٢- ٧٨۶، الوسائل ٨: ۴٠۶ أبواب صلاة الجماعة ب ۵٧ ح ٣.

(۴) نقل عنه الشهيد فى الذكرى: ٢٧۴.

(۵) التهذيب ٣: ٢٨٠- ٨٢٨، علل الشرائع ٣۶١- ١ (بتفاوت يسير). الوسائل ٨: ۴٠۶ أبواب صلاة الجماعة ب ۵٧ ح ٢.

(۶) الفقيه ١: ٢۵٢- ١١٣۶، التهذيب ٣: ٢٨٣- ٨۴١. الوسائل ۴: ٢٢٨ أبواب المواقيت ب ٣۵ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١٢٣

كذا ذكروه. و لا يخفى أنّ مقتضى الرواية الكراهة حين الشروع فى الإقامة لا قوله: «قد قامت الصلاة» و كذا ظاهرها كراهة التنفّل فى ذلك الوقت مطلقا و ظاهر كثير من الأصحاب كراهة الابتداء به، و اتّباع الرواية الصحيحة أولى، فيكره مطلق التنفّل عند الشروع فى الإقامة بمعنى المرجوحية الإضافية و أقليّة الثواب، فلا تنافيها حرمة قطع النافلة أو كراهتها.

و قد حرّم التنفّل فى الوقت المذكور الشيخ فى النهاية و ابن حمزة على ما حكى عنهما «١». و لا مستند لهما، إذ الصحيحة لا تفيد أزيد من الكراهة.

و منها: أن يخصّ الإمام نفسه بالدعاء

؛ لمرسلة الفقيه «٢».

قيل: الظاهر تخصيص الحكم بالدعاء الذى يخترعه الإمام من نفسه، أمّا لو قرأ بعض الأدعية المأثورة عن الأئمة فيأتى بالكيفية الواردة. و فيه تأمّل.

و منها: التكلّم بعد قول المؤذّن: قد قامت الصلاة

، فإنّه و إن كره فى غير الجماعة أيضا إلّا أنّه فيها آكد؛ لصحيحة ابن أبى عمير: عن الرجل يتكلّم فى الإقامة؟ قال: «نعم، فإذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان» «٣».

و زرارة: «إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام و أهل المسجد إلّا فى تقديم إمام» «۴».

و ظاهرهما و إن كان التحريم إلّا أنّه حمل على الكراهة؛ للإجماع على عدم الحرمة، و للجمع بينهما و بين صحيحة حمّاد: عن الرجل أ يتكلّم بعد ما يقيم

(١) النهاية: ١١٩، الوسيلة: ١٠۶.

(٢) الفقيه ١: ٢۶٠- ١١٨۶، الوسائل ٧: ١٠۶ أبواب الدعاء ب ۴٠ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ۵۵- ١٨٩، الاستبصار ١: ٣٠١- ١١۶، الوسائل ۵: ٣٩۵ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٠ ح ٧.

(۴) الفقيه ١: ٢۵٢- ١١٣٨، الوسائل ۵: ٣٩٣ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٠ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١٢۴

الصلاة؟ قال: «نعم» «١».

و منها: أن يأتمّ المسافر للحاضر أو الحاضر للمسافر

اشارة

، على المعروف من مذهب الأصحاب كما فى المدارك «۲». بل عن المعتبر و المنتهى بل جملة من كتب الفاضل «۳»، و صريح بعض المتأخّرين: الإجماع عليه.

أمّا الجواز فللأصل، و ظاهر الإجماع و العمومات.

و أمّا المستفيضة المبيّنة لكيفيّة صلاة المسافر المقتدى بالحاضر، كصحيحة الحلبى: فى المسافر يصلّى خلف المقيم، قال: «يصلّى ركعتين و يمضى حيث شاء» «۴». و نحوها صحيحة حمّاد «۵».

و موثّقة عمر بن يزيد: عن المسافر يصلّى مع الإمام فيدرك من الصلاة ركعتين أ يجزى ذلك عنه؟ قال: «نعم» «۶».

و رواية محمّد بن على: عن الرجل المسافر إذا دخل فى الصلاة مع المقيمين، قال: «فليصلّ صلاته ثمّ يسلّم و ليجعل الأخريين سبحة» «۷».

و صحيحة محمّد: «إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين و يسلّم، فإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأوليين الظهر و الأخريين العصر» «۸» إلى

---

(۱) التهذيب ۲: ۵۴- ۱۸۷، الاستبصار ۱: ۳۰۱- ۱۱۱۴، الوسائل ۵: ۳۹۵ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۰ ح ۹.

(۲) المدارك ۴: ۳۶۴.

(۳) المعتبر ۲: ۴۴۱، المنتهى ۱: ۳۷۳، التذكرة ۱: ۱۷۹، نهاية الإحكام ۲: ۱۵۱.

(۴) الكافى ۳: ۴۳۹ الصلاة ب ۸۶ ح ۱، الوسائل ۸: ۳۲۹ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۸ ح ۲.

(۵) التهذيب ۳: ۱۶۵- ۳۵۷ و ۲۲۷- ۵۷۶، الاستبصار ۱: ۴۲۵- ۱۶۴۱، الوسائل ۸: ۳۲۹ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۸ ح ۲.

(۶) الكافى ۳: ۴۳۹ الصلاة ب ۸۶ ح ۲، التهذيب ۳: ۱۶۵- ۳۵۹، الوسائل ۸: ۳۳۱ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۸ ح ۷.

(۷) التهذيب ۳: ۱۶۵- ۳۵۶ و ۲۲۷- ۵۷۵، الاستبصار ۱: ۴۲۵- ۱۶۴۰، الوسائل ۸: ۳۳۰ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۸ ح ۵.

(۸) الفقيه ۱: ۲۸۷- ۱۳۰۸، الوسائل ۸: ۳۲۹ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۸ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‏۸، ص: ۱۲۵

غير ذلك.

فغير جيّد؛ لأنّ هذه الروايات مناقة لبيان حكم آخر غير الجواز، و هو كيفيّة اقتداء المسافر بالحاضر و بالعكس لو اتّفق، ردّا على جماعة من العامّة القائلين بأنّه إذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه التمام «۱»، فليست صريحة الدلالة على الجواز. نعم تصلح للتأييد فى تجويز إمامة الحاضر للمسافر بل فى تجويز عكسه أيضا بضميمة عدم القول بالفرق.

إلّا أنّه يمكن أن يقال بمنع ظهور الروايات فى السؤال عن كيفية الاقتداء خاصّة، بل الظاهر: السؤال عن مطلق ما يلزم المسافر المصلّى خلف الحاضر الشامل للإجزاء و الكيفية، و مقتضى ترك الاستفصال عموم الحكم الذى ذكره المستلزم للجواز و الصحة، فيتمّ الاستدلال بالروايات أيضا.

و أمّا الكراهة فللشهرة الكافية فى مقام التسامح، و صحيحة أبى بصير: «لا يصلّى المسافر مع المقيم، فإن صلّى فلينصرف فى الركعتين» «۲».

و موثّقة البقباق: «لا يؤمّ الحضرى المسافر و لا المسافر الحضرى، فإذا ابتلى بشىء من ذلك فأمّ قوما حاضرين فإذا أتمّ الركعتين سلّم ثمّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم، فإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور» «٣» إلى آخر ما فى صحيحة محمّد.

و الرضوى: «اعلم أنّ المقصّر لا يجوز له أن يصلّى خلف المتمّم، و لا يصلّى المتمّم خلف المقصّر، فإن ابتليت بقوم لم تجد بدّا من أن تصلّى معهم فصلّ ركعتين و سلّم و امض لحاجتك» «۴».

---

(١) المغنى ٢: ١٣٠.

(٢) التهذيب ٣: ١۶۵- ٣۵٨، الاستبصار ١: ۴٢۶- ١۶۴٢، الوسائل ٨: ٣٢٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٣.

(٣) التهذيب ٣: ١۶۴- ٣۵۵ و ٢٢۶- ۵٧۴، الاستبصار ١: ۴٢۶- ١۶۴٣، الوسائل ٨: ٣٣٠ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ۶.

(۴) فقه الرضا عليه السلام: ١۶٣، مستدرك الوسائل ۶: ۴۶۶ أبواب صلاة الجماعة ب ١۶ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٨، ص: ١٢۶

خلافا فى الأوّل للمحكى عن علىّ بن بابويه، فلم يجوّز إمامة المتمّم للمقصّر و لا عكسه «١»، و نسب إلى المقنعة موافقته له فيهما أيضا «٢». و عن ولده فلم يجوّز الأصل فى المقنع «٣»؛ للروايات الثلاث الأخيرة التى هى أخصّ من العمومات السالفة، بل من الروايات المذكورة، لاختصاص المنع فيها بحال عدم الضرورة كما يدلّ عليه ذيل الموثّقة و الرضوى.

و يردّ: بعدم حجّيتها؛ لشذوذها، و معارضتها مع ظواهر الروايات المتقدّمة عليها. مضافا إلى تضمّن الاولى للجملة الخبرية الغير الصريحة فى الإيجاب، و احتمال الثانية لها أيضا المانع عن الاستدلال بها للوجوب، و ضعف الثالثة بنفسها.

و لظاهر المختلف و النافع و جماعة «۴»، و صريح الديلمى «۵» فى الثانى، فخصّوا الكراهة باقتداء الحاضر بالمسافر؛ للأصل، و بعض الوجوه الاعتبارية، المندفعين بالإجماعات المنقولة و الشهرة المحقّقة و الأخبار الثلاثة المصرّحة. و لضعف روايات المنع، المردود بعدم ضيره فى مقام الكراهة، مع أنّ منها الصحيحة و الموثقة اللتين هما بنفسهما حجّة سيّما مع اعتضادهما بالشهرة.

فرع: ظاهر عبارات كثير من الأصحاب كراهة الائتمام المذكور مطلقا

مقصورة كانت الفريضة أم لا؛ لإطلاقات الروايات المتقدّمة.

و عن السيّد و الحلّى و المعتبر و جملة من كتب الفاضل و البيان «۶»، بل هو

---

(١) نقله عنه فى المختلف: ١۵۵.

(٢) لم نجده فى المقنعة، بل نقل فى الحدائق ١١: ١۵۴ عن المفيد كراهة ائتمام الحاضر بالمسافر و عكسه.

(٣) لم نجده فى المقنع، و لكن نقله عنه فى المختلف ١: ١۵۵.

(۴) المختلف: ١۵۵، و المختصر النافع: ۴٨، و انظر المبسوط ١: ١۵۴، و الوسيلة: ١٠۵، و المهذب ١: ٨٠.

(۵) المراسم: ٨۶.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ١): ٣٩، السرائر ١: ٢٨١، المعتبر ٢: ۴۴٢، نهاية الاحكام ٢: ١۵١، التحرير ١: ۵٣، و المنتهى ١: ٣٧٣، البيان: ٢٣٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٨، ص: ١٢٧

المشهور- كما قيل «١»- اختصاص الكراهة بالفريضة المقصورة.

و هو الأقوى؛ للأصل، و عدم ظهور الروايات فى الإطلاق لاختصاص حكم أذيالها فى المقصورة، فلا بدّ إمّا من ارتكاب التخصيص

فى الصدر أو فى موضوع الذيل و هو المستتر فى قوله: «فإنّ صلّى» فى الاولى، و فى: «فإن ابتلى» فى الثانية، و فى: «إن ابتليت» فى الثالثة. و ليس الثانى أولى من الأوّل فلا يعلم الإطلاق.

و منه يظهر أنّه تدخل فى غير المقصورة: الرباعية الّتى يتمّها فى أحد المواطن الأربعة كما صرّح به فى التذكرة «٢».

و منها: أن يكون الإمام متيمّما إذا كان المأمومون متوضّئين أو غاسلين

، على المشهور المنصور؛ لرواية عبّاد: «لا يصلّى المتيمّم بقوم متوضّئين» «٣».

و السكونى: «لا يؤمّ صاحب التيمم المتوضّئين» «۴».

و قصورهما عن إفادة الحرمة أوجب القول بالكراهة. مضافا إلى صحيحة جميل «۵»، و موثّقة ابن بكير «۶»، و حسنته «٧»، و رواية أبى أسامة «٨»، المجوّزة لها أو

---

(١) البحار ٨۵: ۵۶.

(٢) التذكرة ١: ١٧٩.

(٣) التهذيب ٣: ١۶۶- ٣۶١، الاستبصار ١: ۴٢۴- ١۶٣۴، الوسائل ٨: ٣٢٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ۶.

(۴) التهذيب ٣: ١۶۶- ٣۶٢، الاستبصار ١: ۴٢۴- ١١٣۵، الوسائل ٨: ٣٢٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ۵.

(۵) التهذيب ٣: ١۶٧- ٣۶۵، الاستبصار ١: ۴٢۵- ١۶٣٨، الوسائل ٨: ٣٢٧ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ١.

(۶) التهذيب ٣: ١۶٧- ٣۶۴، الاستبصار ١: ۴٢۴- ١۶٣٧، الوسائل ٨: ٣٢٧ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ٢.

(٧) التهذيب ٣: ١۶٧- ٣۶۶، الاستبصار ١: ۴٢۵- ١۶٣٩، الوسائل ٨: ٣٢٧ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ٣.

(٨) التهذيب ٣: ١۶٧- ٣۶٣، الاستبصار ١: ۴٢۴- ١۶٣۶، الوسائل ٨: ٣٢٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١٢٨

النافية للبأس عنها.

خلافا للمحكى عن ظاهر السيّد فحرمها «١». و هو شاذّ مردود بما مرّ.

و لبعض متأخّرى المتأخّرين فنفى الكراهة «٢»؛ لضعف الروايتين الأوليين سندا، و نفى الكراهة فى معارضاتها مع رجحانها عليهما بالأكثريّة و الأصحّية و المخالفة للعامة.

و يردّ الأوّل: بأنّ المقام يتحمّل المسامحة.

و الثانى: بمنع نفى المعارضات الكراهة بل غايته إثبات الجواز، و نفى البأس ليس إلّا نفى العذاب.

و منها: أن يكون الإمام مملوكا

؛ لرواية السكونى: «لا يؤمّ العبد إلّا أهله» «٣» القاصرة عن إفادة الحرمة المعارضة مع ما صرّح بالجواز كصحيحتى زرارة «۴»، و محمّد «۵»، و موثقة سماعة «۶»، و المروى فى قرب الإسناد «٧».

فالقول بها مطلقا كما عن ابن حمزة «٨»، أو إلّا لأهله كما عن المقنع «٩»، أو إلّا لمواليه كما عن المبسوط و النهاية «١٠»، ضعيف.

---

(١) الجمل و العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٩.

(٢) الحدائق ١١: ٢٢٧.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩- ١٠٢، الاستبصار ١: ٤٢٣- ١٦٣١، الوسائل ٨: ٣٢٦ أبواب صلاة الجماعة ب ١٦ ح ٤.

(۴) الكافى ٣: ٣٧٥ الصلاة ب ۵۶ ح ۴، الوسائل ٨: ٣٢٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١۶ ح ١.

(۵) التهذيب ٣: ٢٩- ٩٩، ١٠٠، الاستبصار ١: ۴٢٣- ١۶٢٨، ١۶٢٩، الوسائل ٨: ٣٢۶ أبواب صلاة الجماعة ب ١۶ ح ٢.

(۶) التهذيب ٣: ٢٩- ١٠١، الاستبصار ١: ۴٢٣- ١۶٣٠، الوسائل ٨: ٣٢۶ أبواب صلاة الجماعة ب ١۶ ح ٣.

(٧) قرب الإسناد: ١۵۶- ۵٧۵، الوسائل ٨: ٣٢۶ أبواب صلاة الجماعة ب ١۶ ح ۵.

(٨) نقل عنه فى الحدائق ١١: ٢٢٧.

(٩) المقنع: ٣۵.

(١٠) المبسوط ١: ١۵۵. النهاية: ١١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨ ص: ١٢٩

نعم مفهوم بعض الصحاح المذكورة ثبوت البأس إذا كان فى المأمومين من هو أفقه منه، و لكن لا قائل بالحرمة حينئذ، فيحمل على الكراهة.

و مقتضى الرواية المذكورة اختصاص الكراهة بالإمامة لغير أهله، فالتخصيص بها أولى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨ ص: ١٣٠

الفصل الرابع: فى سائر أحكام صلاة الجماعة و فيه مسائل:

المسألة الأولى: لو علم المأموم كفر الإمام أو فسقه أو حدثه أو كونه على غير القبلة أو إخلاله بالنيّة بعد الصلاة لم يعدها مطلقا

اشارة

، على الأقوى الأشهر، بل وفاقا لغير من شذّ و ندر، بل بالإجماع فى الأوّل كما عن الخلاف «١».

و تدلّ على الجميع: أصالة براءة الذمّة عن الإعادة، لحصول الامتثال المقتضى للإجزاء.

و على الأوّل صريحا و الثانى فحوى بل إجماعا مركّبا: مرسلة ابن أبى عمير:

فى قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمّهم رجل، فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يهودى، قال: «لا يعيدون» «٢».

و المروى فى الفقيه عن كتاب القندى و نوادر ابن أبى عمير: فى رجل صلّى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتّى قدموا مكة فإذا هو يهودى أو نصرانى، قال: «ليس عليهم إعادة» «٣».

و على الثالث: صحيحة محمّد: عن رجل أمّ قوما و هو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلّوا، قال: «يعيد هو و لا يعيدون» «۴».

و الأخرى: عن الرجل يؤمّ القوم و هو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضى

---

(١) الخلاف ١: ۵۵١.

(٢) الكافى ٣: ٣٧٨ الصلاة ب ۵٩ ح ۴. التهذيب ٣: ۴٠- ١۴١، الوسائل ٨: ٣٧۴ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٧ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢۶٣- ١٢٠٠، الوسائل ٨: ٣٧۴ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٧ ح ٢.

(۴) الكافى ٣: ٣٧٨ الصلاة ب ۵٩ ح ١، الوسائل ٨: ٣٧٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٣۶ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨ ص: ١٣١

صلاته، فقال: «يعيد و لا يعيد من خلفه و إن أعلمهم أنّه كان على غير طهر» «۱».

و رواية ابن أبى يعفور: عن رجل أمّ قوما و هو على غير وضوء، قال: «ليس عليهم إعادة، و عليه هو أن يعيد» «۲».

و صحيحة زرارة: سألته عن قوم صلّى بهم إمامهم و هو غير طاهر، أ تجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: «لا إعادة عليهم، تمّت صلاتهم، و عليه هو الإعادة، و ليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع» «۳».

و الحلبى: «من صلّى بقوم و هو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة، و ليس عليهم أن يعيدوا، و ليس عليه أن يعلمهم و لو كان ذلك عليه لهلك» قال، قلت:

كيف يصنع بمن خرج إلى خراسان؟ و كيف يصنع بمن لا يعرف؟ قال: «هذا عنه موضوع» «۴».

و موثقة ابن بكير: عن رجل أمّنا فى السفر و هو جنب و قد علم و نحن لا نعلم، قال: «لا بأس» «۵».

و على الرابع: صحيحة الحلبى: فى الأعمى يؤمّ القوم و هو على غير القبلة، قال: «يصيد و لا يعيدون فإنّهم قد تحرّوا» «۶».

و صحيحة الحلبى: عن رجل يصلّى بالقوم ثمَّ يعلم أنّه صلّى بهم إلى غير

---

(۱) التهذيب ۳: ۳۹- ۱۳۷، الاستبصار ۱: ۴۳۲- ۱۶۶۸، الوسائل ۸: ۳۷۲ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۶ ح ۴.

(۲) التهذيب ۳: ۳۹- ۱۳۸، الاستبصار ۱: ۴۳۲- ۱۶۶۹، الوسائل ۸: ۳۷۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۶ ح ۷.

(۳) التهذيب ۳: ۳۹- ۱۳۹، الاستبصار ۱: ۴۳۲- ۱۶۷۰، الوسائل ۸: ۳۷۲ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۶ ح ۵.

(۴) الفقيه ۱: ۲۶۲- ۱۱۹۷، الوسائل ۸: ۳۷۱ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۶ ح ۱.

(۵) التهذيب ۳: ۳۹- ۱۳۶ الاستبصار ۱: ۴۳۲- ۱۶۶۷، الوسائل ۸: ۳۷۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۶ ح ۸.

(۶) الكافى ۳: ۳۷۸ الصلاة ب ۵۹ ح ۲، التهذيب ۳: ۲۶۹- ۷۷۱، الوسائل ۸: ۳۳۹ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۱ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۱۳۲

القبلة، فقال: «ليس عليهم إعادة شى‌ء» «۱» و غير ذلك.

و على الخامس: صحيحة زرارة: رجل دخل مع قوم فى صلاتهم و هو لا ينويها صلاة، فأحدث إمامهم، فأخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلّى بهم، أ تجزيهم صلاتهم بصلاته و هو لا ينويها صلاة؟ فقال: «لا ينبغى للرجل أن يدخل مع قوم- إلى أن قال-: قد تجزى عن القوم صلاتهم و إن لم ينوها» «۲».

خلافا للمحكى عن السيّد فى المصباح فى الأوّلين دون الثانيين «۳»، بل صرّح فيه بعدم الإعادة فى الثالث، فنسبة الخلاف فيه أيضا إليه سهو.

و عن الإسكافى فى الأوّلين مطلقا و فى الثالث إن علم فى الوقت «۴».

لفوات الشرط الذى هو أهليّة الإمام، و للنهى عن الصلاة خلف الكافر و الفاسق.

و هما ممنوعان؛ لأنّ الشرط هو الأهليّة بحسب علم المأمومين أو ظنّهم لاستحالة التكليف بالواقع، و لأنّ النهى إنّما هو عن الصلاة خلف من يعلم كفره أو فسقه.

و لخبر العرزمى: «صلّى علىّ عليه السلام بالناس على غير طهر و كانت الظهر، ثمَّ دخل فخرج مناديه: أنّ أمير المؤمنين صلّى على غير طهر فأعيدوا» «۵».

و المروى فى نوادر الراوندى: «من صلّى بالناس و هو جنب أعاد هو و أعاد الناس» «۶».

---

(۱) التهذيب ۳: ۴۰- ۱۴۲، الوسائل ۸: ۳۷۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۸ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۳۸۲ الصلاة ب ۶۱ ح ۸، الفقيه ۱: ۲۶۲– ۱۱۹۵، الوسائل ۸: ۳۷۶ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۹ ح ۱.

(۳) حكاه عنه فى المختلف: ۱۵۶.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ۱۵۶.

(۵) التهذيب ۳: ۴۰– ۱۴۰، الاستبصار ۱: ۴۳۳– ۱۶۷۱، الوسائل ۸: ۳۷۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۶ ح ۹.

(۶) بحار الأنوار ۸۵: ۶۷– ۱۹، و لم نجده فى النوادر المطبوع.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸ ص: ۱۳۳

و خبر آخر مروى فى الدعائم «۱».

و يردّ الأوّل: بكونه باطلا، لمنع عصمته عليه السلام عمّا نسب إليه.

و الثانيان: بالضعف الخالى عن الجابر، مع موافقة الكلّ لمذهب أصحاب الرأى «۲»، فيجب حملها على التقية.

و للمحكى فى الفقيه عن جماعة من مشايخه فى الأوّل، فحكموا بالإعادة فيما لم يجهر بهم من الصلاة و عدمها فيما جهر بهم «۳». و ظاهره الميل إليه بل فتواه به، لخبر يدلّ عليه كما يظهر من الفقيه. و لكنّا لم نعثر عليه.

و للمحكى عن الشيخ فى الرابع، فحكم بوجوب إعادة المأمومين مع الاستدبار مطلقا، و فى الوقت خاصّة مع الكون إلى يمين القبلة أو شمالها «۴».

و عن الحلّى فيه، فحكم بوجوب الإعادة مطلقا فى الوقت خاصّة، و نسبه إلى الشيخ أيضا «۵».

و عن الإسكافى فأوجب الإعادة عليهم فى الوقت مطلقا، و فى خارجه إن لم يتحرّوا و تحرّى الإمام، و عليه خاصّة إن لم يتحرّ و تحرّوا «۶». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج‌۸ ۱۳۴ المسألة الأولى: لو علم المأموم كفر الإمام أو فسقه أو حدثه أو كونه على غير القبلة أو إخلاله بالنية بعد الصلاة لم يعدها مطلقا ..... ص : ۱۳۰

الظاهر أنّ مراد الجميع ما إذا تبع المأموم الإمام فى الصلاة إلى غير القبلة كما يدلّ عليه تفصيل الإسكافى أيضا، و على هذا فيخرج عن مفروض المسألة و يدخل فى مسألة من صلّى إلى غير القبلة و قد سبق حكمه.

و لا ينافيه الصحيحان، إذ لا دلالة فيهما على كون صلاة المأمومين إلى غير القبلة أيضا، فتبقى أدلّة الإعادة عليهم– مطلقا أو فى بعض الصور– خالية عن المعارض.

---

(۱) الدعائم ۱: ۱۵۲، مستدرك الوسائل ۶: ۴۸۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۲ ح ۲.

(۲) المغنى ۲: ۵۵.

(۳) الفقيه ۱: ۲۶۳: ذيل الحديث ۱۲۰۰.

(۴) المبسوط ۱: ۱۵۸.

(۵) السرائر ۱: ۲۸۹.

(۶) نقله عنه فى المختلف: ۱۵۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸ ص: ۱۳۴

نعم لو كان المراد مفروض المسألة، و هو ما إذا صلّى المأمومون إلى القبلة دون الإمام كما إذا صلّوا فى مكان مظلم أو مع حائل كما إذا كان المأمومون نسوة، فالصحيحان يردان عليهم جميعا.

فروع:

أ: لو تبيّن الخلل فى أثناء الصلاة ففى جواز الانفراد، أو لزوم الاستئناف قولان.

أقواهما الأوّل؛ للأصل المتقدّم [۱]، و لرواية زرارة: عن رجل صلّى بقوم ركعتين ثمَّ أخبرهم أنّه ليس على وضوء، قال: «يتمّ القوم صلاتهم فإنّه ليس على الإمام ضمان» «۱».

ب: صريح صحيحتى زرارة و الحلبى عدم وجوب الإعلام بالحال على الإمام بعد الصلاة.

و لو تذكّر الحدث فى الأثناء أو عرض له حدث أو خلل يجب عليه الإعلام إجماعا ظاهرا؛ له، و لبعض الروايات، كمرسلة الفقيه: «ما كان من إمام تقدّم فى الصلاة و هو جنب ناسيا أو أحدث حدثا أو رعافا أو أذى فى بطنه، فليجعل ثوبه على أنفه و لينصرف و ليأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه» «۲» الحديث.

و لا ينافيه التعبير بقوله: «لا ينبغى» فى صحيحة زرارة الأخيرة، لصدقه على المحرّم أيضا.

ج: حكم سائر الخلل المبطل للصلاة حكم ما مرّ

لو علمه المأموم فى صلاة الإمام عمدا منه أو سهوا؛ لفحوى ما مرّ، و الإجماع المركب.

المسألة الثانية: قد عرفت إدراك المأموم الركعة بإدراك الإمام راكعا

اشارة

و فوتها بعدم إدراكه كذلك.

---

[۱] و هى أصالة البراءة عن وجوب الإعادة. راجع ص ۱۳۰.

---

(۱) الكافى ۳: ۳۷۸ الصلاة ب ۵۹ ح ۲، الفقيه ۱: ۲۶۴- ۱۲۰۷، التهذيب ۳: ۲۶۹- ۷۷۲ الاستبصار ۱: ۴۴۰- ۱۶۹۵، الوسائل ۸: ۳۷۱ أبواب صلاة الجماعة ب ۳۶ ح ۲.

(۲) الفقيه ۱: ۲۶۱- ۱۱۹۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۸، ص: ۱۳۵

و على هذا لو دخل المأموم موضعا تقام فيه الجماعة و قد ركع الإمام و خاف بالالتحاق بالصفّ رفع الإمام رأسه عن الركوع فإنّه يكبّر فى مكانه و يركع و يمشى فى ركوعه حتّى يلتحق بالصفّ، و لو سجد الإمام قبل التحاقه جاز له السجود فى موضعه ثمَّ الالتحاق بالصفّ إذا قام، بلا خلاف فيه يعرف كما قيل «۱»، بل عن الخلاف و المنتهى «۲» الإجماع عليه.

لصحيحة محمّد: عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: «يركع قبل أن يبلغ القوم و يمشى و هو راكع حتّى يبلّغهم» «۳».

و البصرى: «إذا دخلت المسجد و الإمام راكع فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر و اركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصفّ، و إن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصفّ» «۴».

و قد يستدلّ له بصحيحة معاوية: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام يوما و قد دخل المسجد لصلاة العصر، فلمّا كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده و سجد سجدتين، ثمَّ قام فمضى حتّى لحق بالصفّ «۵».

و فى دلالتها نظر؛ لاحتمال أن تكون صلاته بنيّة الانفراد، بل هى كذلك.

فلو دلّت فإنّما تدلّ على جواز المشى إلى القبلة فى الصلاة فى الجملة، و هى مسألة أخرى غير ما نحن فيه؛ إذ الكلام هنا فى جواز الاقتداء بالإمام قبل الوصول إلى الحدّ المجوّز شرعا؛ فإنّ هنا مسألتين: إحداهما: تقدّم المصلّى من

---

(١) الرياض ١: ٢٤٠.

(٢) الخلاف ١: ٥٥٥، المنتهى ١: ٣٨٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٥٧- ١١۶۶، التهذيب ٣: ۴۴- ١۵۴، الاستبصار ١: ۴٣۶- ١۶٨١، الوسائل ٨: ٣٨۴ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۶ ح ١.

(۴) الكافى ٣: ٣٨۵ الصلاة ب ۶٢ ح ۵، الفقيه ١: ٢۵۴- ١١۴٨، التهذيب ٣: ۴۴- ١۵۵ الاستبصار ١: ۴٣۶- ١۶٨٢، الوسائل ٨: ٣٨۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۶ ح ٣.

(۵) الكافى ٣: ٣٨۴ الصلاة ب ۶٢ ح ١، التهذيب ٣: ٢٧٢- ٧٨۵، ٢٨١- ٨٢٩ الوسائل ٨: ٣٨۴ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۶ ح ٢.

مكانه إمّا لسدّ خلل الصفوف أو ضيق المكان أو إتمام الصفّ أو غيره، و الأخرى:

ما لو كان بين الداخل و بين أهل الصلاة أزيد ممّا يشترط فى الاقتداء من المسافة.

و الكلام هنا فى الثانية، و الصحيحة لا تدلّ عليها، لعدم كون الإمام عليه السلام مقتديا.

و منه: يظهر عدم صحة الاستدلال بصحيحة محمّد: الرجل يتأخّر و هو فى الصلاة؟ قال: «لا» قلت: فيتقدّم؟ قال: «نعم ماشيا إلى القبلة» «١».

و كذا يظهر ما فى كلام المنتهى فى هذه المسألة حيث قال: و لو فعل ذلك من غير ضرورة و خوف فوت فالظاهر الجواز خلافا لبعض العامة، لأنّ للمأموم أن يصلّى فى الصفّ منفردا أو أن يتقدّم بين يديه، و حينئذ يثبت المطلوب «٢». انتهى.

فإنّ ما استدلّ به هو المسألة الاولى، و هى لا تثبت الثانية.

فالمناط هو الصحيحان. و مقتضى إطلاقهما جواز الاقتداء مع خوف الفوات و لو كان بينه و بين أهل الصلاة مسافة كثيرة.

و لا معارض له أيضا؛ إذ- كما عرفت- دليل مانعيّة التباعد منحصر فى الإجماع «٣» المنتفى فى المقام، بل المشهور هنا خلافه، و إنّما اشترط انتفاء ما لا يجوز من التباعد الفاضل المقداد و بعض آخر «۴». و لا وجه له.

مع أنّه لو كان البعد بما لا يجوز له التباعد اختيارا مانعا شرعيا هنا لما كان الحكم هنا اتفاقيا، بل كان اللازم اختصاصه بالمشهور دون من لا يجوّز التباعد بما لا يتخطّى مع أنّه لم ينقل الخلاف عنه هنا.

فروع:

اشارة

---

(١) الكافى ٣: ٣٨۵ الصلاة ب ۶٢ ح ٢ (بتفاوت يسير)، التهذيب ٣: ٢٧٢- ٧٨٧، الوسائل ٨: ٣٨۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۶ ح ۵.

(٢) المنتهى ١: ٣٨٢.

(٣) راجع ص ۶۶.

(۴) التنقيح ١: ٢٧٧، الروض: ٣٧۶.

أ: قيّد شيخنا الشهيد الثانى المشى حالة الصلاة بغير حالة الذكر الواجب

«۱».

و لعلّ منشأه المحافظة على الطمأنينة فى موضعها.

و لا يخفى أنّ ظاهر النصوص الإطلاق، و كأنّه يخصّه بأدلّة وجوب الطمأنينة.

و فيه: أنّ انتهاضها على وجوبها مطلقا حتّى فى المورد غير معلوم، مع أنّ تقييد هذا الإطلاق بأدلّتها ليس أولى من العكس. فالظاهر جوازه فى جميع الحالات.

ب: مقتضى صحيحة محمّد الأولى المشى للالتحاق حال الركوع.

و مقتضى صحيحة البصرى تأخير الالتحاق إلى حال قيام الإمام بعد السجود.

و فى رواية إسحاق: أدخل المسجد و قد ركع الإمام فأركع بركوعه و أنا وحدى و أسجد، فإذا رفعت رأسى فأىّ شىء أصنع؟ فقال: «قم فاذهب إليهم، فإن كانوا قياما فقم معهم، و ان كانوا جلوسا فاجلس معهم» «۲».

و مقتضاها تأخير الالتحاق إلى حال رفع اللاحق رأسه من السجود فيقوم فيلتحق، و إن لم يقم القوم فيجلس معهم إن كانوا جلوسا.

و مقتضى الجمع التخيير بين الأنحاء الثلاثة.

و لو مشى راكعا و لم يلحق حتّى تمّ الركوع فالظاهر جواز المشى بعد رفع الرأس عنه قبل السجود ما لم يخف فوت السجود مع الإمام، لعدم المانع.

و لو قام للالتحاق بعد السجود حين جلوس القوم و لم يتمّ حتّى خاف فوت المتابعة فى الجلوس جلس أينما بلغ ثمّ التحق بعد القيام. و لا يبعد جواز الالتحاق ثمّ الجلوس بنفسه للتشهّد ثمّ القيام و إن قام الإمام قبل جلوسه.

---

(۱) الروض: ۳۷۶.

(۲) الفقيه ۱: ۲۵۷- ۱۱۶۴، التهذيب ۳: ۲۸۱- ۸۳۰، الوسائل ۸: ۳۸۶ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۶ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۱۳۸

ج: المغتفر فى هذا المقام لإدراكه الركعة هو التباعد.

و أمّا سائر الشرائط كعدم الحائل و عدم علو الإمام فلا دليل على اغتفاره، فلا يجوز الايتمام مع الحائل أو العلو ثمّ المشى إلى مكان ارتفع فيه المانع بعد الركوع؛ لعموم أدلّة مانعيّتهما، و عدم ما يصلح للتخصيص، فإنّ المتبادر من الأخبار ليس إلّا اغتفار التباعد بل الظاهر من دخول المسجد الوارد فى الأخبار عدم مانع آخر، لتساوى سطح المسجد الواحد، و عدم الحائل فيه غالبا فى المساجد المتداولة فى هذه الأعصار.

د: قد أشرنا هنا إلى مسألة أخرى هو: جواز المشى فى الصلاة

إلى القبلة أو الخلف لالتحاق صفّ أو إتمامه أو ضيق مكان أو غير ذلك. و هو كذلك، للأصل، و عدم المانع، حتّى لو عدّ فعلا كثيرا، لعدم ثبوت مبطليّة ذلك بإجماع إلّا إذا انمحت به صورة الصلاة.

و تدلّ عليه صحيحة محمّد الأخيرة أيضا، و صحيحة على: عن القيام خلف الإمام ما حدّه؟ قال: «إقامة ما استطعت فإذا قعدت فضاق

المکان فتقدّم و تأخّر فلا بأس» «۱».

و موثّقة سماعة: «لا یضرّک أن تتأخّر وراءک إذا وجدت ضیقا فی الصف فتتأخّر إلی الصفّ الّذی خلفک، و إن کنت فی صفّ فأردت أن تتقدّم قدّامک فلا بأس أن تمشی إلیه» «۲» و غیر ذلک.

و مقتضی غیر الاولی جواز التأخّر أیضا، فما فی الأولی یتحمّل الکراهة.

و الاولی أن لا یکون ذلک حالة الذکر الواجب.

ه: لو کان الداخل قد دخل المسجد من قدّام الإمام جاز له التکبیر و المشی قهقری

إن أمکن ما لم تنمح به صورة الصلاة، للإطلاق.

و: یستحبّ أن یجرّ الماشی فی هاتین المسألتین رجلیه علی الأرض

و لا یتخطّی،

---

(۱) التهذیب ۳: ۲۸۵- ۷۹۹، الوسائل ۸: ۴۲۲ أبواب صلاة الجماعة ب ۷۰ ح ۱.

(۲) التهذیب ۳: ۲۸۰- ۸۲۵، الوسائل ۸: ۴۲۲ أبواب صلاة الجماعة ب ۷۰ ح ۳.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۸، ص: ۱۳۹

لمرسلة الفقیه: و روی: «أنّه یمشی فی الصلاة یجرّ رجلیه» «۱».

المسألة الثالثة: لو کان أحد فی نافلة فأحرم الإمام للصلاة قال جماعة «۲»: إنّه یقطع النافلة

اشارة

إن خاف الفوات، و یدخل الفریضة مع الإمام.

و لو کان فی فریضة عدل بنیته إلی النافلة، فیتمّها رکعتین و یقتدی.

أمّا الأوّل فاستدلّ له تارة بأنّ فیه تحصیلا لما هو أهمّ فی نظر الشرع، فإنّ الجماعة فی نظره أهمّ من النافلة.

و اخری بفحوی الأخبار الآتیة الآمرة بالعدول من الفریضة إلی النافلة، إذ هو فی معنی إبطال الفریضة، فإذا جاز ذلک لدرک فضیلة الجماعة جاز إبطال النافلة لدرکها بطریق أولی.

و ثالثة بصحیحة عمر بن یزید «۳» المتضمّنة للسؤال عن الروایة التی یروون أنّه لا ینبغی أن یتطوّع فی وقت فریضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: «إذا أخذ المقیم فی الإقامة».

فإنّها دلّت علی أنّه إذا أخذ المقیم فی الإقامة فلا ینبغی التطوّع، و هو أعمّ من أن یبتدئ به بعد أخذ المقیم فی الإقامة أو یحصل الأخذ بعد دخوله فی النافلة.

و الکلّ منظور فیه: أمّا الأوّل فلمنع الأهمیّة بعد الدخول، حیث إنّ قطع النافلة حرام- علی ما مرّ- فالإتمام واجب، و الواجب أهمّ من المستحب.

و أمّا الثانی فلمنع کونه إبطالا للعمل- کما صرّح به فی المختلف «۴» و الرضوی الآتی فی الحکم الثانی- بل هو تبدیل، و لا نسلّم أولویّة قطع النافلة منه.

و أمّا الثالث فلمنع کونه تطوّعا بعد الدخول، بل الإتمام واجب.

و الصواب أن یستدلّ له بالرضوی: «و إن کنت فی صلاة نافلة و أقیمت

---

(۱) الفقیه ۱: ۲۵۴- ۱۱۴۸، الوسائل ۸: ۳۸۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۶ ح ۴.

(۲) منهم المحقق فی المعتبر ۲: ۴۴۵، و العلامة فی المنتهی ۱: ۳۸۳، و صاحب الحدائق ۱۱: ۲۵۷.

(۳) المتقدمة فی ص ۱۲۲.

(۴) المختلف: ۱۵۹.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۸، ص: ۱۴۰

الصلاة فاقطعها و صلّ الفریضة مع الإمام» «۱».

و ضعفه غیر ضائر، لانجباره بما صرّح به بعض الأجلّة من قوله فی بیان المسألة: من غیر خلاف یظهر. بل بما ذکره أیضا من قوله: فالمستند لعلّه الإجماع، بل بما ذکره بعض مشایخنا من نسبته إلی الأکثر. بل بما قاله من أنّ استحباب القطع لعلّه متّفق علیه بین الجماعة «۲».

و أمّا الثانی فللإجماع کما عن التذکرة و غیرها «۳»، و المعتبرة من النصوص، کصحیحة سلیمان بن خالد: عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، فبینما هو قائم یصلّی إذ أذّن المؤذّن و أقام الصلاة، قال: «فلیصلّ رکعتین ثمَّ لیستأنف الصلاة مع الإمام، و لتکن الرکعتان تطوّعا» «۴».

و موثقة سماعة: عن رجل کان یصلّی، فخرج الإمام و قد صلّی الرجل رکعة من صلاة الفریضة، فقال: «إن کان إماما عدلا فلیصلّ اخری و ینصرف و یجعلهما تطوّعا و لیدخل مع الإمام فی صلاته کما هو» «۵» الحدیث.

و الرضوی: «و إن کنت فی فریضتک و أقیمت الصلاة فلا تقطعها و اجعلها نافلة و سلّم فی الرکعتین ثمَّ صلّ مع الإمام» «۶».

و عن المبسوط جواز قطع الفریضة من غیر حاجة إلی العدول کالنافلة أیضا «۷»، و قوّاه الشهید الأوّل فی الذکری و البیان، و الثانی فی الروضة «۸»، إمّا مع

---

(۱) فقه الرضا علیه السلام: ۱۴۵، مستدرک الوسائل ۶: ۴۹۶ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۴ ح ۱.

(۲) الریاض ۱: ۲۴۱.

(۳) التذکرة ۱: ۱۸۴، الذخیرة: ۴۰۱ و فیه: و هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب.

(۴) الکافی ۳: ۳۷۹، الصلاة ب ۶ ح ۳، التهذیب ۳: ۲۷۴- ۷۹۲، الوسائل ۸: ۴۰۴ أبواب صلاة الجماعة ب ۵۶ ح ۱.

(۵) الکافی ۳: ۳۸۰ الصلاة ب ۶۰ ح ۷، التهذیب ۳: ۵۱- ۱۷۷، الوسائل ۸: ۴۰۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۵۶ ح ۲.

(۶) فقه الرضا علیه السلام: ۱۴۵، مستدرک الوسائل ۶: ۴۹۶ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۴ ح ۱.

(۷) المبسوط ۱: ۱۵۷.

(۸) الذکری: ۲۷۷، البیان: ۱۳۰، الروضة ۱: ۳۸۳.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۸، ص: ۱۴۱

خوف فوات الجماعة کبعضهم، أو مطلقا کآخر، لوجه اعتباری لا یقاوم أدلّة حرمة إبطال الصلاة، بل الرضوی الأخیر المنجبر بالعمل.

فروع:

أ: جواز قطع النافلة هل هو مقیّد بخوف فوات الجماعة

، كما عن الأكثر؟

أو لا، كما عن ظاهر الشيخ و الحلّى و القاضى «١»؟

و على الأوّل، فهل المعتبر خوف فوات الركعة أو الصلاة جملة؟

مقتضى قاعدة حرمة قطع النافلة إلّا فيما ثبت الجواز الأوّل فى الأوّل و الثانى فى الثانى، إذ ليس على الجواز دليل تامّ سوى الرضوى المحتاج إلى الانجبار الغير المعلوم فى غير حال خوف فوت الصلاة و إن كان بنفسه موافقا للإطلاق.

ب: لا شكّ فى أنّ الأمر بالقطع فى الأوّل و فى النقل فى الثانى ليس على الوجوب

، للإجماع.

و هل هو للجواز كما هو ظاهر تعبير بعضهم «٢»، أو الاستحباب؟

كلّ محتمل، لأنّ الأمر فى الروايات ليس باقيا على حقيقته و كلّ منهما مجازه، و شيوع التجوّز بالاستحباب يعارض كونه فى مقام توهّم الحظر. فتأمّل.

ج: العدول من الفريضة هنا هل يباح مطلقا

، أو مع خوف فوات الركعة، أو فوت صلاة الجماعة كليّة؟

مقتضى إطلاق الأخبار الأوّل و لكنّ الاحتياط فى الثانى.

و هل يتوقّف جواز العدول على دخول الإمام فى الصلاة أو بالشروع فى الإقامة أو بإتمامها؟

الأحوط الأوّل، و الأقرب الثالث، لإطلاق الأخبار سيّما الموثقة.

د: لو دخل فى ركوع الثالثة من الفريضة فأقيمت الجماعة لم يجز العدول،

لخروجه عن موضع النصوص، و أصالة عدم جواز العدول.

---

(١) النهاية: ١١٨، السرائر ١: ٢٨٩، المهذب ١: ٨٣.

(٢) النهاية: ١١٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١٤٢

و لو أقيمت بعد قيامه للثالثة ففى جواز النقل هنا أيضا بأن يهدمها، أو قطع الفريضة من أصلها، أولا ذاك و لا هذا بل يبقى مستمرّا، أوجه.

استقرب الفاضل فى التذكرة و النهاية «١» و بعض من تأخّر منه «٢» الأخير، اقتصارا فيما خالف أصل حرمة قطع الصلاة و عدم جواز العدول على المتيقّن من مورد النص و الفتوى.

و يمكن أن يقال بشمول الصحيحة لمثل هذه الصورة أيضا، فيكون جواز العدول حينئذ أيضا أوجه.

ه: لو عدل إلى النافلة فهل يجوز قطعها

لإدراك الجماعة إمّا مطلقا أو مع خوف فوات الركعة أو الصلاة.

الأقرب: لا، لعدم ثبوت الانجبار للرضوى- الذى هو مستند القطع المحرّم- فى النافلة المعدول إليها أيضا، مع أنّ ظاهر الرضوى النافلة

الابتدائية حيث قال: «و إن كنت فى نافلة و أقيمت الصلاة».

و: لو علم فوات الجماعة أو الركعة مع العدول إلى النافلة

أيضا، كأن يفتتح بطىء القراءة فريضة الظهر قضاء فى الصبح، فافتتح الإمام [الذلق] «٣» اللسان فريضة الفجر، فهل يقطع الصلاة مطلقا، أو بعد العدول إلى النافلة، أو يستمرّ على صلاته؟

الظاهر: الأخير، و وجهه ظاهر ممّا مرّ.

ز: لو كانت الفريضة الّتى يصلّيها ثنائية فهل يجوز العدول عنها إلى النافلة

إذا شرع الإمام فى الصلاة؟

الظاهر: لا، لخروجه عن مورد الأخبار. و لا يقطعها أيضا، للأصل المتقدّم. بل يستمرّ على صلاته.

---

(١) التذكرة ١: ١٨۴، نهاية الاحكام ٢: ١۵٩.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٣٣١.

(٣) فى «ه» و «ح»: اللزق، و فى «ق» و «س»: اللوق. و الظاهر أنّهما مصحّفان عمّا أثبتناه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٨، ص: ١۴٣

المسألة الرابعة: إذا فات المأموم شيء من الركعات مع الإمام صلّى ما يدركه

اشارة

و جعله أوّل صلاته و أتمّ ما بقى منها، بإجماعنا كما عن المعتبر و المنتهى و التذكرة و روض الجنان و غيرها «١».

خلافا للمحكى فى المعتبر عن أبى حنيفة و أتباعه فقالوا: إنّ ما يدركه المأموم يجعله آخر صلاته إذا كان مسبوقا. فعندهم يلزم فيما أدركه ما يلزم فى الأخيرتين من القراءة أو التسبيح أو السكوت، و ما انفرد به يثبت فيه ما ثبت فى الأولين.

و قد استفاضت رواياتنا فى الردّ عليهم.

و على هذا فإن أدرك الثانية يجعلها أوّل صلاته لا يقرأ فيها لقراءة الإمام و يقرأ فى ثالثة الإمام التى هى له ثانية.

و إن أدرك الثالثة يقرأ فيها و فى رابعة الإمام التى هى لها ثانية.

و إن أدرك الرابعة قرأ فيها و فى ثانية التى انفرد بها.

و يدلّ على الأوّل الرضوى: «إذا فاتك مع الإمام الركعة الأولى التى فيها القراءة فأنصت للإمام فى الثانية التى أدركت، ثمَّ اقرأ أنت فى الثالثة للإمام و هى لك ثنتان» «٢».

و الدعائمى: فى صلاة العشاء الآخرة و قد سبقه بركعة و أدرك القراءة فى الثانية فقام [الإمام] فى الثالثة: «قرأ المسبوق فى نفسه كما كان يقرأ فى الثانية و اعتدّ بها لنفسه أنّها الثانية» «٣».

و على الأوّل و الثالث رواية البصرى: «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت فى الثالثة من صلاته و هى ثنتان لك، فإن لم تدرك معه إلّا

---

(١) المعتبر ٢: ۴۴۶، المنتهى ١: ٣٨٣، التذكرة ١: ١٨١، روض الجنان: ٣٧۶ الرياض ١:

.٢٤١

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٢٢، مستدرك الوسائل ۶: ۴۹۱ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٨ ح ۵.

(٣) الدعائم ١: ١٩١، مستدرك الوسائل ۶: ۴۸۹ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٨ ح ١، و ما بين المعقوفين من المصدر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١۴۴

ركعة واحدة قرأت فيها و فى التى تليها» «١». الحديث.

و على الثانى: صحيحة البجلى: عن الذى يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: «اقرأ فيهما فإنّهما لك الأوليان، و لا تجعل أوّل صلاتك آخرها» «٢».

و موثقة عمّار بن موسى: عن الرجل يدرك الإمام و هو يصلّى أربع ركعات و قد صلّى الإمام ركعتين، قال: «يفتتح الصلاة فيدخل معه و يقرأ معه فى الركعتين» «٣».

و الدعائمى: «إذا أدركت الإمام و قد صلّى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أوّل صلاتك، فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب إن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ، و اجعلها أوّل صلاتك» «۴».

و على الأوّل و الثانى: الرضوى: «فإن سبقك بركعة أو ركعتين فقرأ فى الركعتين الأوليين من صلاتك الحمد و سورة، فإذا لم تلحق السورة أجزأك الحمد» «۵».

و على الثانى و الثالث: صحيحة زرارة: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض، خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه، جعل ما أدرك أوّل صلاته، إن أدرك من الظهر أو العصر أو من العشاء ركعتين و فاتته ركعتان قرأ فى كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام فى نفسه بأمّ الكتاب و سورة، فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أمّ الكتاب» إلى أن قال: «و إن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام فإذا سلّم الإمام

---

(١) الكافى ٣: ٣٨١، الصلاة ب ۶١ ح ۴، التهذيب ٣: ٢٧١- ٧٨٠ الوسائل ٨: ٣٨٧ أبواب صلاة الجماعة ب ۴٧ ح ٣.

(٢) الكافى ٣: ٣٨١ الصلاة ب ۶١ ح ١، التهذيب ٣: ۴۶- ١۵٩، الاستبصار ١: ۴٣٧- ١۶٨۴، الوسائل ٨: ٣٨٧ أبواب صلاة الجماعة ب ۴٧ ح ٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢۴٧- ۶٧۵، الوسائل ٧: ٣۵٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٩ ح ٢.

(۴) الدعائم ١: ١٩٢، مستدرك الوسائل ۶: ۴٩٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٨ ح ۴.

(۵) فقه الرضا عليه السلام: ١۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١۴۵

قام فقرأ بأمّ الكتاب و سورة، ثمّ قعد فتشهّد، ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة» «١».

و يظهر من هذه الصحيحة، بل من صحيحة البجلى و الدعائمى المتقدّمتين و رواية أحمد بن النضر: «أىّ شىء يقول هؤلاء فى الرجل الّذى تفوته مع الإمام ركعتان؟» قلت: يقولون: يقرأ فيهما بالحمد و سورة، فقال: «هذا يقلب صلاته، يجعل أوّلها آخرها» قلت: فكيف يصنع؟ قال: «يقرأ فاتحة الكتاب فى كلّ ركعة» «٢».

أنّ مرادهم عليهم السلام من جعل ما أدرك مع الإمام أوّل الصلاة القراءة فيه، و معنى: «لا تجعل أوّل صلاتك آخرها» أنّه لا تترك فيه القراءة. بل الظاهر أنّه لا معنى له غير ذلك، إذ بالقراءة تفترق الأوليين عن الأخيرتين فلا يحصل التقليب إلّا بتقليب القراءة.

و على هذا فتدلّ على المطلوب فى الجميع: صحيحة الحلبى: «إذا فاتك شىء مع الإمام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها و لا تجعل أوّل صلاتك آخرها» «٣».

و رواية طلحة: «يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أوّل صلاته» «۴».

ثمَّ إنّ هذه القراءة للمسبوق هل هى على الوجوب؟ كما اختاره جماعة من مشايخنا «۵»، و حكى أيضا عن أعيان القدماء كالشيخ فى التهذيبين و النهاية و السيّد

---

(١) الفقيه ١: ٢۵۶- ١١۶٢، التهذيب ٣: ۴۵- ١۵٨، الاستبصار ١: ۴٣۶- ١۶٨٣، الوسائل ٨: ٣٨٨ أبواب صلاة الجماعة ب ۴٧ ح ۴.

(٢) الكافى ٣: ٣٨٣ الصلاة ب ۶١ ح ١٠، الفقيه ١: ٢۶٣- ١٢٠٢ (مرسلا)، التهذيب ٣:

۴۶- ١۶٠ الاستبصار ١: ۴٣٧- ١۶٨۶، الوسائل ٨: ٣٨٩ أبواب صلاة الجماعة ب ۴٧ ح ٧.

(٣) الفقيه ١: ٢۶٣- ١١٩٨، الوسائل ٨: ٣٨۶ أبواب صلاة الجماعة ب ۴٧ ح ١.

(۴) التهذيب ٣: ۴۶- ١۶١، الاستبصار ١: ۴٣٧- ١۶٨۵، الوسائل ٨: ٣٨٩ أبواب صلاة الجماعة ب ۴٧ ح ۶.

(۵) منهم صاحب الحدائق ١١: ٢۴٧، و البهبهانى فى شرح المفاتيح (مخطوط)، و صاحب الرياض ١:

.٢۴٢

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١۴۶

و الحلبى بل الصدوقين و الكلينى «١». و إن قال شيخنا فى الحدائق: و لم أقف على من صرّح بوجوب القراءة من المتقدّمين إلّا على كلام السيّد و الحلبى «٢». و قال صاحب المدارك: و كلام أكثر الأصحاب خال عن التعرّض لذلك «٣». و قال فى المنتهى:

و نقل عن بعض فقهائنا الوجوب «۴»، و هو مشعر بندرة القول به بل عدم كونه قولا لواحد من مشاهيرهم حيث نسبه إلى النقل.

أو على الاستحباب؟ كما ذهب إليه الحلّى، و الفاضل فى جملة من كتبه كالمنتهى و التذكرة و المختلف، و المحقّق الأردبيلى و صاحب المدارك «۵».

الحقّ هو الأوّل، للأمر بالقراءة- الّذى هو حقيقة فى الوجوب- فى صحيحة البجلى، و بجعل ما أدرك مع الإمام أوّل الصلاة- و معناه كما عرفت: القراءة- فى صحيحة الحلبى.

و هما كافيان فى إثبات المطلوب، فلا يضر كون غيرهما إمّا ضعيفا أو خاليا عن الدالّ على الوجوب مع أنّه أيضا يؤيّد الوجوب جدّا.

و اختصاص الصحيحة الأولى بحكم الثانى- و هو ما إذا أدرك الركعتين خاصّة- غير ضائر، لعدم القول بالفصل قطعا. مع أنّ التعليل المذكور بقوله:

«فإنّهما لك الأوليان» يجرى فى الجميع، فيثبت به الحكم فيه، كما بالصحيحة الأخرى أيضا و عموم ما دلّ على وجوب القراءة.

---

(١) التهذيب ٣: ۴۶، الاستبصار ١: ۴٣٧، النهاية: ١١۵، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ۴١، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١۴۵، الصدوق فى الفقيه ١: ٢۶٣، و لم نعثر على قول والده كما نسبه فى الرياض ١: ٢۴٢ إلى الصدوق فقط، الكلينى فى الكافى ٣: ٣٨١.

(٢) الحدائق ١١: ٢۴٢.

(٣) المدارك ۴: ٣٨٣.

(۴) المنتهى ١: ٣٨۴.

(۵) الحلى فى السرائر ١: ٢٨۶، المنتهى ١: ٣٨۴، التذكرة ١: ١٨٢، المختلف: ١۵٩، المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٣٢٧، المدارك ۴: ٣٨٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١۴٧

و قد يستدلّ أيضا بقوله: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» «١».

و فيه نظر، إذ لا يتعيّن أن يكون ذلك فى الأوليين. مع أنّ فاتحة الإمام و لو فى اوليه كافية فى صدق الكلام.

احتجّ من قال بالاستحباب: بالأصل، و عموم ما دلّ على سقوط القراءة خلف الإمام المرضى، المخصّص به عموم موجبات القراءة و المعارض به الأوامر المذكورة، فيدور الأمر بين تخصيص عمومات السقوط أو جمل تلك الأوامر على الندب و لا أولويّة، فيبقى الأصل خاليا عن المعارض.

مع أنّ قرينة الندبية لها موجودة، و هى انضمامها بما هو للندب قطعا كالتجافى و غيره، و بالأمر بالقراءة فى النفس التى هى غير القراءة الحقيقة المختلفة فى وجوبها، بل هى غير واجبة إجماعا.

و يردّ الأصل بما مرّ.

و العموم- لو سلّم- بوجود المخصّص، و هو ما ذكر، فإنّه أخصّ مطلقا من هذه العمومات فيجب التخصيص به. و هو فى مثل تلك الصورة أولى من التجوّز بحمل الأمر على الندب إجماعا، كما بيّن فى الأصول. و لولاه لانسدّ باب التخصيص بالخاصّ المطلق، إذ ما من خاص إلّا و يحتمل ارتكاب تجوّز البتة.

و أمّا القرينتان المذكورتان فغير صالحتين لما راموه:

أمّا الاولى فلأنّ خروج بعض الأوامر مخرج الاستحباب بقرينة لا يقتضى انسحابه فيما لا قرينة له، و إنّما هو مسلّم إذا كان الأمر الواحد واردا على أمور متعدّدة بعضها كان غير واجب قطعا، و هاهنا ليس كذلك بل الأمر متعدّد. مع أنّه معارض بتضمّن بعض الأخبار لما هو للوجوب قطعا.

هذا كلّه، مع أنّ فى صحيحة البجلى التى هى العمدة وقع الأمر بالقراءة فيها فى سؤال منفصل على حدة غير السؤال المشتمل على الأمر بالتجافى، و ظاهر أنّ اشتمال الرواية على أسئلة متعددة عن أحكام متباينة شائع ذائع. مع أنّ فى

---

(١) العوالى ١: ١۶٩- ٢، مستدرك الوسائل ۴: ١۵٨ أبواب القراءة ب ١ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١۴٨

استحباب التجافى خلافا أيضا.

و أمّا الثانية فلأنّ معنى القراءة فى النفس لا يتعيّن أن يكون هو القراءة القلبيّة، إذ يمكن أن يكون المراد منها الإخفاء بها كما شاع التعبير به عنها فى الأخبار، و منها: ما ورد فى الصلاة خلف المخالف مع الاتّفاق على وجوب القراءة الحقيقية فيها.

مع أنّ القراءة فى النفس بالمعنى الّذى فهموه ليست قراءة حقيقة، و ليس حملها على هذا المعنى و إخراج القراءة عن حقيقتها بأولى من حملها على الإخفاء.

و لو سلّم فيكون مقتضاها وجوب القراءة النفسية أو استحبابها، و هذا ممّا لم يقل به أحد، و كيف يصير ذلك قرينة على استحباب القراءة اللفظية؟! و لو سلّم استحباب ذلك أو وجوبه فأىّ منافاة بينه و بين وجوب القراءة اللفظية حتّى يصير قرينة على استحبابها فى سائر الأخبار؟! ثمّ الواجب هل هو قراءة الحمد خاصّة- كما يقتضيه استدلال بعضهم بحديث: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»- أو مع السورة؟

الظاهر: الثانى و إن كانت القراءة فى صحيحة البجلى مطلقة، لأنّ التعليل المذكور فيها يدل على أنّ المراد منها الحمد و السورة، و كذلك الأمر بجعل الركعتين أوّل الصلاة.

إلّا أن يقال بعدم ثبوت وجوب السورة فى مطلق الأوليين حتّى فى مثل المسألة، لما عرفت فى بحث السورة من انحصار دليل وجوبها برواية مختصّة بصلاة المنفرد الموجبة لانضمام الإمام أيضا بالإجماع المركّب الغير المعلوم تحقّقه فى المقام.

و على هذا فعدم الوجوب أظهر بل تكون مستحبة.

و لا ينافيه مفهوم قوله: «أجزأته أمّ الكتاب» فى الصحيحة، لجواز كون المراد الإجزاء من الأمر الندبى.

فروع:

أ: لو ضاق الوقت عن قراءة الحمد و السورة

بأن لو قرأهما لم يدرك الإمام فى

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۸، ص: ۱۴۹

الركوع اكتفى بالحمد خاصّة، كما صرّح به فى صحيحة زرارة. و لكن ذلك على الجواز أو الاستحباب دون الوجوب، لما عرفت سابقا من عدم ثبوت وجوب المتابعة بعدم التأخّر «۱».

و مقتضى الأصل و الصحيحة أنّه لو علم عدم إدراك تمام السورة أجزأته الفاتحة، و لو أدرك بعض السورة فليس عليه قراءته.

إلّا أنّ موثّقة الساباطى: عن الرجل يدرك الإمام و هو يصلّى أربع ركعات و قد صلّى الإمام ركعتين، قال: «يفتتح الصلاة و يدخل معه و يقرأ خلفه فى الركعتين، يقرأ فى الأولى الحمد و ما أدرك من سورة الجمعة و يركع مع الإمام، و فى الثانية الحمد و ما أدرك من سورة المنافقين و يركع مع الإمام» «۲».

تدلّ على استحباب قراءة البعض أيضا. و هو كذلك، لذلك.

و لا- تنافيه الصحيحة، لأنّ الإجزاء لا يفيد أزيد من الرخصة. نعم لو أريد الوجوب لحصلت المنافاة، و لكن لا دليل عليه، و لا تثبته الموثّقة أيضا، لمكان الجملة الخبرية، مضافا إلى أنّ متعلّقها قراءة بعض سورة الجمعة و المنافقين، و هو غير واجب البتّة.

و لو ضاق عن قراءة الحمد أيضا فهل يقرأ و إن فاته إدراك الركوع فيقرأ و يلحقه فى السجود، أو يترك الفاتحة و يدرك الركوع؟

الحقّ: الأوّل، لوجوب القراءة بما مرّ، و عدم دليل على السقوط أصلا سوى ما يأتى ضعفه.

و قيل بالثانى «۳»، لوجوب المتابعة و انفساخ القدوة بالإخلال بها فى ركن.

و لصحيحة ابن وهب: عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام و هى أوّل صلاة

---

(۱) راجع ص ۱۰۷.

(۲) التهذيب ۳: ۲۴۷- ۶۷۵، الوسائل ۷: ۳۵۰ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۹ ح ۲.

(۳) الرياض ۱: ۲۴۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۸، ص: ۱۵۰

الرجل فلا يمهله حتّى يقرأ فيقضى القراءة فى آخر صلاته؟ قال: «نعم» «۱» فإنّ المراد بعدم الإمهال عدم درك الركوع.

و مفهوم الشرط فى الدعائمى الثانى «۲».

و يردّ الأوّل: بعدم ثبوت وجوب هذه المتابعة، كما مرّ فى مسألتها.

و الثانى: بعدم دلالته على وجوب ترك الحمد و الالتحاق أوّلا، و عدم تعيّن ما لا يدركه المأموم بإتمام الحمد ثانيا، فلعلّه الركوع أو هو مع السجدتين أو هما مع بقية الصلاة، فلا يثبت شيئا نافعا، و عدم دلالتها على المطلوب إلّا بالتقرير على الاعتقاد ثالثا، و فى حجّيتها كلام سيّما مع كون أكثر صلوات أصحابهم عليهم السلام مع المخالفين و قد صرّحت الأخبار بأنّهم يجعلون أوّل صلاتهم آخرها فلا يقرؤون فيها، فكان فى تقريرهم على ذلك الاعتقاد حقنا لدمائهم و حفظا لتقيّتهم، بل فى الجواب إشعار بذلك حيث قرّره فيه على القضاء فى الآخر الّذى من مذهب العامة و ليس فى مذهبنا.

و الثالث: بعدم حجية رواية الدعائم، سيّما مع عدم ثبوت جابر لها أصلا.

ب: لا خفاء فى أنّه لو كانت الصلاة إخفاتية يخفت المأموم القراءة

فى ذلك المورد. و لو كانت جهريّة ففى وجوب الإخفات كما عن صريح السيّد «٣»، أو استحبابه كما هو ظاهر بعضهم «۴» قولان.

أظهرهما: الثانى.

أمّا عدم وجوب الجهر فللأصل الخالى عن المعارض، لاختصاص أدلّة وجوب الجهر بغير ذلك المورد كما مرّ فى بحثه، و عدم ثبوت الإجماع المركّب بل

---

(١) التهذيب ٣: ۴٧- ١۶٢، ٢٧۴- ٧٩٧، الاستبصار ١: ۴٣٨- ١۶٨٧، الوسائل ٨: ٣٨٨ أبواب صلاة الجماعة ب ۴٧ ح ۵.

(٢) تقدّم فى ص ١۴۴.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ۴١.

(۴) الرياض ١: ٢۴٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٨، ص: ١۵١

وجود القول بعدم وجوبه، بل الظاهر: الإجماع على عدم الوجوب، لعدم نقل قول بوجوبه هناك أصلا.

و أمّا عدم وجوب الإخفات فللأصل أيضا مع عدم دليل على الوجوب.

و أمّا استحبابه فلصحيحة زرارة المتقدّمة المشتملة على الجملة الخبرية «١»، و مراعاة ما يستحبّ اتفاقا من عدم إسماع المأموم الإمام شيئا.

ج: صرّح فى الحدائق و بعض آخر من مشايخنا بأنّ وجوب القراءة على المسبوق إذا أدرك الأخيرتين

إنّما هو إذا أدرك الإمام قبل دخوله فى الركوع كما ذكره الأوّل «٢»، أو قبل تكبيره للركوع كما قاله الثانى «٣». و أمّا إذا أدركه بعد ذلك فتتمّ له الركعة و لا قراءة عليه و يكتفى بالقراءة فى الركعة اللاحقة لها. و هو كذلك.

و الوجه فيه: أنّ وجوب القراءة إنّما هو إذا أدرك الركعة، و إدراك الركعة إذا كان الإمام فى الركوع موقوف على اللحوق معه فى الركوع، كما صرّحت به الأخبار الصحاح المستفيضة، المتقدّمة فى مسألة إدراك الركعة من صلاة الجمعة، و القراءة حينئذ غير ممكنة، فالأمر بالقراءة مقيّد بغير هذه الحالة.

فقوله فى صحيحة البجلى التى هى الأصل فى وجوب القراءة: عن الّذى يدرك الركعتين الأخيرتين كيف يصنع بالقراءة؟ قال: «اقرأ فيهما» «۴» لا يمكن أن يكون المراد به الّذى يدركهما و لو مع كون الإمام فى الركوع، إذ لا يتحقّق الإدراك حينئذ إلّا بإدراك الركوع و لا تتيسّر القراءة حينئذ غالبا سيّما بملاحظة الأخبار التى وردت فى مقدار تطويل الإمام الركوع للمسبوقين «۵».

فالمراد منه: الّذى يدركهما و تتيسر له القراءة فيهما قبل ركوع الإمام أو بعد إتمامه أيضا. فلو أدركت يسيرا قبل الركوع يأتمّ و يقرأ و إن لحق بعد إتمام الإمام

---

(١) راجع ص ١۴۴.

(٢) الحدائق ١١: ٢۴٨.

(٣) الرياض ١: ٢۴٢.

(۴) تقدمت فی ص ۱۴۴.

(۵) الوسائل ۸: ۳۹۴ أبواب صلاة الجماعة ب ۵۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۸، ص: ۱۵۲

الركوع، إذ وجوب إدراكه فى الركوع إنّما هو إذا افتتح المأموم الصلاة حال ركوع الإمام. و لو أدركه فى الركوع يأتمّ و يركع. و كذا الحال فى سائر أخبار القراءة.

و بتقرير آخر: لو أدرك المأموم الإمام فى ركوع إحدى الركعتين الأخيرتين أو فى تكبيره فلا يخلو إمّا يمكنه شرعا إدراك الركعة، أو لا. و الثانى باطل بالإجماع و الأخبار المستفيضة، فبقى الأوّل. و عليه فإمّا يدركها مع وجوب القراءة عليه بأن لا يلحق فى الركوع، أو مع عدم وجوبها. و الأوّل باطل، لصريح الأخبار سيّما ما دلّ على أنّه تجزيه تكبيرة واحدة للتحريمة و تكبيرة الركوع كرواية ابن شريح «۱».

فتعيّن الثانى و هو المطلوب. و لا- يمكن القول بعدم إدراك الركعة إذا أدرك الإمام فى الركوع أو تكبيره، لمخالفته الإجماع بل المستفيضة من الصحاح.

فإن قلت: مدلول أخبار إدراك الركعة بإدراك الركوع أنّ كلّ من افتتح الصلاة حال ركوع الإمام و ركع معه أدرك الركعة مع أنّه لا تتيسر له القراءة، سواء كان الإمام فى الركعتين الأوليين أو الأخريين، و لازمها بل صريحها عدم وجوب القراءة. و مدلول أخبار القراءة أنّ كلّ مدرك للركعتين الأخيرتين تجب عليه القراءة سواء أدركه فى الركوع أو غيره، و لكن فى الأوّل لا يمكنه القراءة فيلزمه عدم كونه مدركا للركعة إذا كان ذلك فى الركعتين الأخيرتين، فيتعارضان، فما وجه الترجيح؟

قلنا: لا شكّ أنّ وجوب القراءة مقيّد بالإمكان قطعا فلا يشمل ما إذا أدرك الإمام فى الركوع إذ لا إمكان حينئذ فلا تعارض. مع أنّه على التعارض تترجّح أخبار إدراك الركعة بالإجماع على إدراكها لو أدرك الإمام فى الركوع أو تكبيره و ركع معه.

د: لو لحق المسبوق فى الركعة الثانية يستحبّ له أن يقنت مع الإمام إذا قنت

، كما صرّح به جماعة من الأصحاب «۲»، و نصّ عليه موثقة عبد الرحمن بن أبى

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۶۵- ۱۲۱۴، التهذيب ۳: ۴۵- ۱۵۷، الوسائل ۸: ۳۹۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۹ ح ۶.

(۲) منهم المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان ۳: ۳۲۸، و صاحب الذخيرة: ۴۰۱، و صاحب الحدائق ۱۱: ۲۴۹، و صاحب الرياض ۱: ۲۴۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۸، ص: ۱۵۳

عبد اللّه «۱».

ه: يجب على المسبوق الجلوس إذا جلس الإمام للتشهد،

لوجوب المتابعة فى الأفعال التى منها الجلوس و القيام. و تجويز القيام بعد رفع الرأس من السجدة قبل التشهد على القول بعدم وجوب المتابعة فى الأقوال- كما فى الذخيرة «۲»- لا وجه له، لأنّه من باب المتابعة فى الأفعال. نعم، لا يبعد التأمّل فى الوجوب من جهة عدم انتهاض أدلّة وجوب المتابعة لإثبات ذلك أيضا.

و يستحبّ أن يكون حين الجلوس متجافيا مقعيا، وفاقا للأكثر، لقوله فى صحيحة البجلى الواردة فى المسبوق بركعة: كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال:

«یتجافی و لا یتمکّن من القعود» «۳».

و فی صحیحة الحلبی: «و من أجلسه الإمام فی موضع یجب أن یقوم فیه تجافی و أقعی إقعاء و لم یجلس متمکّنا» «۴».

و عن الصدوق وجوبه للروایتین «۵». و هما قاصرتان عن إفادته، لخلوّهما عن الأمر.

و: و تستحبّ له المتابعة فی التشهد

و إن لم یکن موضعه للمأموم، لموثقة ابنی المختار و الحصین: عن رجل فاتته رکعة من المغرب مع الإمام و أدرک الثنتین فهی الاولی له و الثانیة للقوم یتشهّد فیها؟ قال: «نعم» قلت: و الثانیة أیضا؟ قال:

«نعم» قلت: کلّهنّ؟ قال: «نعم، فإنّما هو برکة» «۶».

---

(۱) التهذیب ۲: ۳۱۵- ۱۲۸۷، الوسائل ۶: ۲۸۷ أبواب القنوت ب ۱۷ ح ۱.

(۲) الذخیرة ۱: ۴۰۱.

(۳) الکافی ۳: ۳۸۱ الصلاة ب ۶۱ ح ۱، التهذیب ۳: ۴۶- ۱۵۹، الاستبصار ۱: ۴۳۷- ۱۶۸۴، الوسائل ۸: ۳۸۷ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۷ ح ۲.

(۴) الفقیه ۱: ۲۶۳ بعد حدیث ۱۱۹۸، الوسائل ۸: ۴۱۸ أبواب صلاة الجماعة ب ۶۷ ح ۲.

(۵) الفقیه ۱: ۲۶۳.

(۶) التهذیب ۳: ۵۶- ۱۹۶، ۳: ۲۸۱- ۸۳۲، المحاسن: ۳۲۶- ۷۲، الوسائل ۸: ۴۱۶ أبواب صلاة الجماعة ب ۶۶ ح ۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۸، ص: ۱۵۴

و روایة إسحاق بن یزید: یسبقنی الإمام برکعة فتکون لی واحدة و له ثنتان، أ فأتشهّد کلّما قعدت؟ قال: «نعم فإنّما التشهد برکة» «۱».

خلافا للمحکی عن جماعة، فمنعوا عن قول التشهد و أثبت بعضهم بدله التسبیح «۲».

و لا وجه له بعد دلالة الروایتین علیه سوی ضعفهما الغیر الضائر عندنا.

ز: یجوز له الجلوس حال تسلیم الإمام

، بل الظاهر استحبابه، لقوله فی صحیحة زرارة الواردة فی المسبوق «۳»: «فإذا سلّم الإمام قام فقرأ بأمّ الکتاب».

و لا یجب البتة، لخروج السلام عن الصلاة بل یجوز له القیام قبله.

و لو جلس لم یسلّم هو، لما ورد من أنّه به تنقطع الصلاة «۴».

ح: إذا جاء محلّ تشهّد المأموم فلیلبث قلیلا

إذا قام الإمام بقدر التشهد المجزی، ثمَّ یلحقه إجماعا، له و لصحیحة البجلی «۵».

المسألة الخامسة: قد عرفت فی بحث صلاة الجمعة إدراک المأموم الرکعة بإدراکه الإمام قبل رفع رأسه من الرکوع.

و لو أدرکه بعد ذلک فلا خلاف فی عدم إدراکه الرکعة، و الأخبار المتقدّمة فی البحث المذکور تدلّ علیه، إلّا أنّه تستحبّ له المتابعة.

و التفصیل: أنّه إمّا یکون قبل السجدة، أو بعدها.

(١) الكافى ٣: ٣٨١ الصلاة ب ٦١ ح ٣، التهذيب ٣: ٢٧٠- ٧٧٩، الوسائل ٨: ٤١٧ أبواب صلاة الجماعة ب ۶۶ ح ٢.

(٢) منهم الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١۴۵، و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية) ۵۶٠، و ابن حمزة على ما نقله عنه فى الذكرى: ٢٧٨.

(٣) المتقدّمة فى ص ١۴۴.

(۴) التهذيب ٢: ٩٣- ٣۴٩، الاستبصار ١: ٣۴٧- ١٣٠٧، الوسائل ۶: ۴٢١ أبواب التسليم ب ٢ ح ٨.

(۵) المتقدّمة فى ص ١۴۴.

فعلى الأوّل يستحبّ له التكبير و الدخول مع الإمام فى السجدتين بغير ركوع إن لم يركع، و إن ركع بظنّ الإدراك فلم يدرك هوى إلى السجود، بلا خلاف فيه على الظاهر كما صرّح به جمع «١».

أمّا التكبير فلفتوى الجماعة التى هى كافية فى مقام المسامحة.

و قيل: لا يكبّر كما نقله بعض الأجلّة، لأنّه لا اعتداد بهذا السجود. و هو لنفى استحبابه غير صالح.

و أمّا السجود معه فلها، و لرواية المعلّى: «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته و قد رفع رأسه فاسجد معه و لا تعتدّ بها» «٢».

و رواية ربعى و الفضيل: «و من أدرك الإمام و قد رفع من الركوع فليسجد معه و لا يعتدّ بذلك السجود» «٣».

و ضعفهما- لو كان- غير ضائر، لوجوه عديدة.

و قد يستدلّ أيضا بفحوى صحيحة محمّد: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام و هو فى السجدة الأخيرة من صلاة فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام» «۴».

فإنّه إذا أدرك الفضل مع درك الإمام فى السجدة الأخيرة ففى ما قبلها بالطريق الأولى.

و فيه: أنّه يمكن أن يكون المعنى أنّه إذا بادر أحد إلى صلاة الجماعة و لم يبلغها فله فضل الجماعة إن أدرك الإمام فى السجدة الأخيرة و لو لم يدخل معه، و فحواه إدراك الفضيلة بدركه قبل ذلك أيضا لا أنّه يستحبّ الدخول معه. مع أنّه

(١) منهم المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٣٣۴، و صاحبا الحدائق ١١: ٢۵١، و الرياض ١: ٢۴٢.

(٢) التهذيب ٣: ۴٨- ١۶۶، الوسائل ٨: ٣٩٢ أبواب صلاة الجماعة ب ۴٩ ح ٢.

(٣) التهذيب ٣: ۴٨- ١۶۵، و فيه: «و قد رفع رأسه ..»، الوسائل ٨: ٣٩٠ أبواب صلاة الجماعة ب ۴٨ ذ ح ١.

(۴) التهذيب ٣: ۵٧- ١٩٧، الوسائل ٨: ٣٩٢ أبواب صلاة الجماعة ب ۴٩ ح ١.

على فرض إرادة الدخول فالأولويّة ممنوعة، إذ يمكن تجوّز التكبير و النيّة فى السجدة الأخيرة من غير استئناف الصلاة دون ما قبلها كما جوّزه بعضهم «١» لعدم زيادة الركن حينئذ.

خلافا للمحكى عن المختلف «٢»، فتوقّف فى استحباب الدخول معه، لصحيحتى محمّد:

الأولى: «إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل فى تلك الركعة» «٣».

و الأخرى: «إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للركعة فلا تدخل فى تلك الركعة» «۴».

و أجيب عنهما بالحمل على الكراهة «۵»، و لعلّ المراد منها المرجوحيّة الإضافية، و إلّا فهى للاستحباب منافية.

و الأولى أن يجاب بأنّ المنهى عنه فيهما الدخول فى تلك الركعة، و عدم جوازه مسلّم، و هو غير مجرّد المتابعة، و تفصح عنه

صحيحة ثالثة لمحمّد: «لا تعتدّ بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الإمام» «۶».

ثمَّ بعد فراغ الإمام من هذه الركعة يستأنف الصلاة بنيّة و تكبيرة مستأنفة، مقتديا بالإمام إن شاء إن لم يكن ركعته الأخيرة، و منفردا إن كانت الأخيرة. فلا يكون ما فعل جزءا من الصلاة وفاقا للأكثر.

لعدم ثبوت التعبّد للصلاة بمثل ذلك، مع وجود المانع و هو حصول الزيادة عمدا فى الصلاة و هى لها مبطلة.

---

(۱) الذخيرة: ۴۰۱.

(۲) المختلف: ۱۵۸.

(۳) الكافى ۳: ۳۸۱ الصلاة ب ۶۱ ح ۲، الوسائل ۸: ۳۸۱ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۴ ح ۴.

(۴) التهذيب ۳: ۴۳- ۱۴۹، الاستبصار ۱: ۴۳۴- ۱۶۷۶، الوسائل ۸: ۳۸۱ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۴ ح ۲.

(۵) المدارك ۴: ۳۸۵.

(۶) التهذيب ۳: ۴۳- ۱۵۰، الاستبصار ۱: ۴۳۵- ۱۶۷۷، الوسائل ۸: ۳۸۱ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۴ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۱۵۷

خلافا للمحكى عن الشيخ و الحلّى «۱»- و إن ذكر فى الذكرى أنّ كلام الشيخ ليس بصريح فى عدم الاستئناف «۲»- فينوى فى الأوّل للصلاة و لا يستأنف الصلاة قيل: لاغتفار الزيادة فى المتابعة «۳».

و هو كان حسنا لو كان هناك دليل على كون ما فعل من الصلاة، و لم يوجد شى‌ء سوى الخبرين، و هما لا يدلّان إلّا على مطلوبيّة السجود مع الإمام، و هى لا تلازم كونه من الصلاة حتّى يستلزم اغتفار الزيادة.

قيل: السكوت عن الأمر بالاستيناف دليل على عدم لزومه، لورود النصّ مورد الحاجة «۴».

قلنا: ممنوع، و أىّ حاجة فى الأمر بالاستئناف إذا أمر بشى‌ء مستحبّ قبل الصلاة؟

مع احتمال عدم السكوت بعد الإتيان بقوله: «و لا تعتدّ بها» فى الرواية الأولى، لاحتمال رجوع الضمير فيها إلى الصلاة، بل استدلّ به على الاستئناف.

و لكنّه ضعيف، لاحتمال رجوعه إلى الركعة أيضا، فلا ينافى عدم الاستئناف. مع أنّ هذا الاحتمال أولى، لكون المرجع- عليه- مذكورا قبل الضمير صريحا، بخلاف الأوّل لعدم سبق ذكر له قبله إلّا ضمنا.

قيل: قوله: أدركته و أدرك فى الروايتين يدلّان على أنّه يدخل فى الصلاة فينوى و يكبّر تكبيرة الإحرام، لأن الإدراك كناية عنه، و بعد الدخول فيها يحتاج الخروج إلى الدليل، بل لو احتاج إلى استئناف لوجب بيانه حينئذ «۵».

قلنا: لا نسلّم أنّ ذلك معنى الإدراك، ألا ترى قوله فى آخر رواية ابن

---

(۱) الشيخ فى المبسوط ۱: ۱۵۹، الحلى فى السرائر ۱: ۲۸۵.

(۲) الذكرى: ۲۷۵.

(۳) الرياض ۱: ۲۴۲.

(۴) الرياض ۱: ۲۴۳.

(۵) الحدائق ۱۱: ۲۵۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۱۵۸

شريح: «و من أدركه و قد سلّم فعليه الأذان و الإقامة» «۱» و فى موثقة الساباطى:

الرجل أدرك الإمام حين سلّم، قال: «عليه أن يؤذّن و يقيم و يفتتح الصلاة» «٢».

فإنّه لا أذان و لا إقامة و لا افتتاح بعد الدرك بالمعنى الّذى ذكره.

و على الثانى- و هو أن يدركه بعد دخول السجود- فإمّا يدركه قبل رفع الرأس من السجدة الأخيرة، أو بعده.

فعلى الأوّل فالمشهور- كما قيل «٣»- أنّ حكمه حكم السابق، لعموم الروايتين، و خصوص رواية ابن شريح و فيها: «و من أدرك الإمام و هو ساجد سجد معه و لم يعتدّ بها».

و المروى فى الوسائل عن مجالس الشيخ: «إذا جئتم إلى الصلاة و نحن سجود فاسجدوا و لا تعتدّوها شيئا» «۴».

و لعدم تعقّل الفرق بين ما إذا أدركه قبل السجود و بعده.

و عن شيخنا الشهيد الثانى التخيير حينئذ بين ما ذكر و بين التوقّف فى مكانه «۵»، و مال إليه بعض مشايخنا الأخباريين «۶». و لا بأس به.

للجمع بين ما ذكر و بين رواية البصرى: «و إذا وجدت الإمام ساجدا فاثبت مكانك حتّى يرفع رأسه، و إن كان قاعدا قعدت و إن كان قائما قمت» «٧».

و لا دلالة للخبر على وجوب الإثبات، لعدم صراحة قوله: «فاثبت» فى

---

(١) الفقيه ١: ٢۶۵- ١٢١۴، الوسائل ٨: ٣٩٣ أبواب صلاة الجماعة ب ۴٩ ح ۶.

(٢) الفقيه ١: ٢۵٨- ١١٧٠، التهذيب ٣: ٢٨٢- ٨٣۶، الوسائل ۵: ۴٣١ أبواب الأذان ب ٢۵ ح ۵.

(٣) الذخيرة: ۴٠١.

(۴) مجالس الطوسى: ٣٩٨، الوسائل ٨: ٣٩۴ أبواب صلاة الجماعة ب ۴٩ ح ٧.

(۵) روض الجنان: ٣٧٨.

(۶) الحدائق ١١: ٢۵۴.

(٧) الكافى ٣: ٣٨١ الصلاة ب ۶١ ح ۴، التهذيب ٣: ٢٧١- ٧٨٠، الوسائل ٨: ٣٩٣ أبواب صلاة الجماعة ب ۴٩ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١۵٩

الأمر، لجواز كونه ماضيا كما يلائمه قوله: قعدت و قمت، و لو سلّم فيجب الحمل على الاستحباب، لعدم وجوب أصل الاقتداء و المتابعة.

و ترجيح الأوّل بالشهرة بل الإجماع و صحّة المستند ضعيف، لمنع الإجماع بل الشهرة- لعدم تعرّض الأكثر لخصوص السجدة، و لو سلّمت فلا تصلح للترجيح- و تكافؤ السندين كما عرفت.

و على الثانى- و هو أن يدركه بعد السجدة الأخيرة- فالمشهور كما قيل «١»: أنّه يكبر و يجلس معه جلسة الاستراحة أو جلسة التشهد الأوّل أو الأخير.

و تدلّ عليه المقطوعة: «إذا أتيت الإمام و هو جالس قد صلّى ركعتين فكبر ثمّ اجلس، فإذا قمت فكبر» «٢».

و رواية البصرى المتقدّمة.

و موثّقة الساباطى: فى الرجل يدرك الإمام و هو قاعد للتشهد ليس خلفه إلّا رجل واحد عن يمينه قال: «لا يتقدّم الإمام و لا يتأخّر الرجل، و لكن يقعد الّذى يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته» «٣».

و لكن لا دلالة للأخيرين على التكبير إلّا أن يستنبط من قوله فى الأخيرة:

«يدخل معه» و قوله: «فأتمّ الصلاة» إلّا أنّ فى صلاحيّته للاستناد نظرا.

و رواية ابن شريح، و فيها: «و من أدرك و قد رفع رأسه من السجدة الأخيرة و هو فى التشهد فقد أدرك الجماعة» «۴».

و لكن فى دلالتها على التكبير و الجلوس نظر. و استنباطهما من إدراك الإمام فيه ما مرّ، و من إدراك الجماعة غير [جائز] «۵» إذ لا مانع من درك فضيلة الجماعة

---

(۱) الرياض ۱: ۲۴۳.

(۲) الفقيه ۱: ۲۶۰- ۱۱۸۴.

(۳) الكافى ۳: ۳۸۶ الصلاة ب ۶۲ ح ۷، التهذيب ۳: ۲۷۲- ۷۸۸، الوسائل ۸: ۳۹۲ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۹ ح ۳.

(۴) راجع ص ۱۵۸.

(۵) بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: جماعة، و لم نفهم المراد منها.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۱۶۰

بالمسارعة إليها و اتّفاق عدم الوصول إلّا بعد السجدة و إن لم يتابع الإمام.

و منه يظهر عدم دلالة صحيحة محمّد المتقدّمة «۱».

و مع ذلك تعارض هذه الأخبار على فرض الدلالة موثّقة الساباطى: عن رجل أدرك الإمام و هو جالس بعد الركعتين، قال: «يفتتح الصلاة و لا يقعد مع الإمام حتّى يقوم» «۲».

فالقول بالتخيير هناك أيضا أظهر، بل كان تعيّن الأخير أقرب لو لا دعوى الشهرة على الأوّل. و أمّا ترجيح الأوّل بها بل بالإجماع ضعيف، لمنع صلاحيّة الشهرة ما لم يبلغ خلافها حدّ الشذوذ للترجيح، و عدم ثبوت الإجماع.

و عدم معلوميّة القائل بالتخيير هنا غير ضائر، إذ المتبوع هو الدليل دون القائل ما لم يثبت الإجماع على عدم القول بمقتضى الدليل.

ثمَّ لو كبّر و جلس هل يستأنف النيّة و التكبير للصلاة بعد القيام أو لا؟

الظاهر: الأوّل، لعدم الدليل على استمرار الصلاة، و وجود المانع و هو الزيادة. و جعل قوله: «أتمّ الصلاة» فى بعض ما مرّ دليلا و إن كان ممكنا إلّا أنّه يعارضه قوله: «فكبّر» فى بعض آخر. و كون الأخير مقطوعا غير ضائر سيّما مع عدم صراحة الأوّل، لإمكان إرادة الشروع فى الصلاة و إتمامها من الأوّل.

و دعوى اغتفار المانع غير مسموعة، لعدم الدليل. و اغتفار زيادة الجلوس فى المسبوق لا يدل على اغتفاره هنا أيضا.

و لو لم يجلس فهل يجوز له التكبير بنيّة الاقتداء و الاستمرار عليه قائما حتّى يقوم الإمام فيلحقه أو يتمّ صلاته إن كانت الركعة الأخيرة فيتمّها، أم لا؟

الظاهر: الأوّل، لدلالة بعض الأخبار المتقدّمة و غيره عليه، و عدم مانع منه.

المسألة السادسة: يجوز للمأموم بعد الفراغ عن السجدة الأخيرة أن يسلّم

اشارة

---

(۱) فى ص ۱۵۵.

(۲) التهذيب ۳: ۲۷۴- ۷۹۳، الوسائل ۸: ۳۹۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۴۹ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۱۶۱

قبل الإمام لعذر أو مع نية الانفراد، بلا خلاف ظاهر، بل هو المقطوع به فى كلام الأصحاب كما فى المدارك و الذخيرة «۱»، بل

بالإجماع كما عن المنتهى «٢».

للأصل، و خصوص الأخبار، كصحيحة على: عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول فى التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: «يسلّم و ينصرف و يدع الإمام» «٣».

و أبى المعزى: عن الرجل يصلّى خلف إمام فيسلّم قبل الإمام، قال: «ليس عليه بذلك بأس» «۴».

و الحلبى: فى الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد، قال:

«يسلّم من خلفه و يمضى فى حاجته إن أحبّ» «۵».

و مقتضى إطلاق الأخيرتين الجواز بدون العذر أيضا و إن لم ينو الانفراد، كما نسبه فى روض الجنان و الذخيرة «۶» إلى ظاهر الأصحاب و الجماعة مشعرين بدعوى الإجماع عليه.

و هو الأقوى، لما ذكر، و لعدم ثبوت وجوب متابعة الإمام فى الأقوال، فلا ينافى ذلك التقديم الايتمام.

خلافا لظاهر النافع و المحكى عن الذكرى «٧»، فاعتبروا العذر أو نيّة الانفراد.

---

(١) المدارك ۴: ٣٨٧، الذخيرة: ۴٠٢.

(٢) راجع المنتهى ١: ٣٨۴ و ٣٨۵.

(٣) الفقيه ١: ٢۶١- ١١٩١، التهذيب ٣: ٢٨٣- ٨۴٢، قرب الإسناد ٢٠٧- ٨٠٣، الوسائل ٨: ۴١٣ أبواب صلاة الجماعة ب ۶۴ ح ٢.

(۴) التهذيب ٣: ۵۵- ١٨٩، الوسائل ٨: ۴١۴ أبواب صلاة الجماعة ب ۶۴ ح ۴.

(۵) الفقيه ١: ٢۵٧- ١١۶٣، التهذيب ٣: ٣۴٩- ١۴۴۵، الوسائل ٨: ۴١٣ أبواب صلاة الجماعة ب ۶۴ ح ٣.

(۶) فى روض الجنان: ٣٧٩، الذخيرة: ۴٠٢.

(٧) النافع: ۴٨، نقله عن الذكرى فى الروض: ٣٧٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١۶٢

و ليس له وجه ظاهرا سوى وجوب المتابعة فى الأقوال، و هو ممنوع. أو عدم جواز المفارقة من غير نيّتها فى غير تلك الحال، و هو غير مفيد للمطلوب فى ذلك المجال.

و يستفاد من إطلاق تلك الأخبار بل عمومها الحاصل من ترك الاستفصال سيّما الثانية: عدم توقّف جواز التقدّم على الإمام و التسليم قبله على كونه بعد السجدة الأخيرة، بل جوازه فى أثناء الصلاة مطلقا من غير ضرورة، كما حكى عن الأكثر «١»، بل عن الخلاف و ظاهر المنتهى و صريح التذكرة و النهاية «٢»: الإجماع عليه.

و استدلّ له أيضا: بالإجماعات المنقولة.

و بخروج النبى صلّى اللّه عليه و آله عن صلاته جماعة يوم ذات الرقاع و إتمامها منفردا «٣».

و بعدم وجوب الجماعة ابتداء فكذا استدامة.

و بأن الغرض من الايتمام تحصيل الفضيلة فتركه مفوّت لها دون الصحّة.

و بأصالة عدم وجوب استمرار الايتمام.

و فى الكلّ نظر:

أمّا الإطلاقات فلظهورها فى التقدّم فى التسليم خاصّة دون سائر الأفعال، فإنّ ذكر التقدّم فيه خاصّة مشعر بعدم التقدّم فى غيره. مع أنّ جواز التقدّم فى التسليم لا يدلّ على جواز التقدّم فى غيره مع ثبوت وجوب المتابعة ممّا مرّ من أدلّتها سيّما أخبار الفراغ قبل قراءة

الإمام.

---

(١) الرياض ١: ٢٤٣.

(٢) الخلاف ١: ٥٥٢، غير أنه لم يصرح فيه بالإجماع، المنتهى ١: ٣٨٤، التذكرة ١: ١٧٥ نهاية الإحكام ٢: ١٢٨.

(٣) الكافى ٣: ۴۵۶ الصلاة ب ٩١ ح ٢، الفقيه ١: ٢٩٣- ١٣٣٧، التهذيب ٣: ١٧٢- ٣٨٠، الوسائل ٨: ۴٣۵ أبواب صلاة الخوف و المطاردة ب ٢ ح ١.

و أمّا الثانى فلعدم حجّيّتها.

و أمّا الثالث فلأنّه لو ثبت فإنّما هو للعذر و لا أقلّ من احتماله. و لا إطلاق له لكونه قضيّة فى واقعة.

و أمّا الرابع فلكونه قياسا باطلا فى مذهبنا.

و أمّا الخامس فلأنّ الايتمام كما يحصّل الفضيلة يحصّل الصحة أيضا. مع احتمال كون تركه أوّلا مفوّتا لأمر و آخرا لآخر.

و أمّا السادس فلاندفاعه باستصحاب الاشتغال بالصلاة الموقوفة البراءة عنها على الأخذ بالمتيقّن من أحد الأمرين المختلفين فى أمور كثيرة- كوجوب المتابعة على الاقتداء، أو القراءة فى الأولين و التسبيح فى الأخيرتين على الانفراد- و هو الايتمام.

و لذا ذهب بعضهم إلى عدم جواز المفارقة من دون عذر عن الإمام مطلقا الشامل لما إذا نوى المفارقة أم لا. و هو ظاهر الناصريّات و المبسوط «١»، و قوّاه فى الذخيرة و الحدائق «٢»، و هو الأقوى.

لا للأخبار الآمرة باستنابة الإمام الّذى عرض له حادث و تصريح بعض الصحاح منها بأنّه لو لم يستنب لا صلاة لهم «٣»، لأنّها- كما يأتى- محمولة على الفضيلة. مع أنّه مع عدم استنابته يكون من الأعذار المسوّغة للمفارقة بالإجماع سيّما إذا لم يمكن الاستنابة، كما إذا لم يوجد غير المأموم الواحد أو كان الجميع فسّاقا.

بل للاستصحاب المذكور، فإنّا نعلم قطعا وجوب أحد الأمرين عليه و ليس بينهما قدر مشترك لم يعلم الزائد عليه، فيجرى أصل الاشتغال الغير المندفع إلّا باستمرار الايتمام. و شمول أخبار أحكام المنفرد لمثل ذلك الفرد النادر الملفّق من

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية) ٢٠١، المبسوط ١: ١۶٠.

(٢) الذخيرة: ۴٠٢، الحدائق ١١: ٢۴٠.

(٣) الوسائل ٨: ۴٢۶ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٢.

الأمرين غير معلوم. فالأقوى وجوبه و عدم جواز نيّة الانفراد إلّا لعذر. و التجويز مع العذر و إن كان أيضا مخالفا للأصل المذكور إلّا أن الإجماع حينئذ قد رفعه.

فروع:

أ: ما مرّ من جواز الانفراد مطلقا أو مع عذر فإنّما هو فى الجماعة المستحبّة.

أمّا الواجبة فلا يجوز فيها الانفراد بل يجب الإتمام بدون العذر، و قطع الصلاة معه لو كان مسوّغا له.

ب: حيث جاز الانفراد فإن كان قبل القراءة أتى بها.

و إن كان فى أثنائها ففى البناء على قراءة الإمام، أو إعادة السورة التى فارق فيها، أو استئناف القراءة من أوّلها، أقوال. أقربها الأوّل، للأصل.

و الأولى بالأجزاء ما لو كان الانفراد بعد تمام القراءة قبل الركوع.

ج: هل يجوز عدول المنفرد إلى الايتمام فى أثناء الصلاة؟ فيه قولان،

أقربهما العدم وفاقا للذخيرة «۱»، لعدم ثبوت التعبّد بمثله، و استصحاب الشغل المتقدّم.

و جوّزه الشيخ فى الخلاف مدّعيا عليه الإجماع «۲»، و نفى عنه البأس فى التذكرة «۳».

د: لو كان يصلّى مع جماعة فحضرت طائفة أخرى يصلّون جماعة، فهل يجوز له أن يخرج نفسه من متابعة إمامه

و يوصل صلاته بصلاة الإمام الآخر؟

فيه وجهان، أقربهما العدم، لما ذكر. و استوجه فى التذكرة الجواز «۴».

ه: لو زادت صلاة المأموم عن الإمام بأن كان حاضرا أو مسبوقا، فهل يجوز اقتداؤه فى التتمّة

بأحد المؤتمين أو منفرد أو إمام آخر؟

---

(۱) الذخيرة: ۴۰۲.

(۲) الخلاف ۱: ۵۵۲.

(۳) التذكرة ۱: ۱۷۵.

(۴) التذكرة ۱: ۱۷۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۸، ص: ۱۶۵

فيه الوجهان. و الترك أحوط بل الأقرب، لما مرّ.

المسألة السابعة: لو عرض للإمام عارض يمنعه من إتمام الصلاة

اشارة

من تذكّر حدث أو صدوره أو رعاف لم يمكن غسله بدون المنافى، أو وجع شديد لا يتمكّن معه من إتمامها، قطع صلاته و يدع القوم فى صلاتهم، إجماعا فيهما فتوى و نصّا.

و من هذه النصوص صحيحة زرارة: عن رجل صلّى بقوم ركعتين ثمَّ أخبرهم أنّه ليس على وضوء. قال: «يتمّ القوم صلاتهم» «۱».

ثمَّ فإن لم يمكن استنابة إمام آخر لوحدة المأموم أو عدم حضور من يصلح للإمامة أتمّوا منفردا بمقتضى الصحيحة.

و إن أمكنت الاستنابة يستنيب الإمام من يؤمّهم، بالإجماع و المستفيضة «۲».

و لو لم يستنب تقدّم بعضهم و صلّى لهم، لصحيحة على «۳». أو يقدّمون رجلا و يأتمّون به.

و كذا إن مات الإمام أو أغمى عليه.

كلّ ذلك استحبابا و إن كان مقتضى الأمر الواقع فى أكثر تلك الأخبار سيّما استنابة الإمام الوجوب، و لكن الإجماع على عدم وجوبه أوجب صرف تلك الأوامر عن مقتضى حقائقها.

و قد يستند فى نفى الوجوب إلى الصحيحة المتقدّمة، فإنّها ظاهرة فى جواز الإتمام منفردين.

و فيه نظر، لأنّ إتمامهم صلاتهم أعمّ من أن يكون بالايتمام أو الانفراد، فالصارف هو الإجماع.

---

(١) الكافى ٣: ٣٧٨ الصلاة ب ٥٩ ح ٣، الفقيه ١: ٢۶۴- ١٢٠٧، التهذيب ٣: ٢۶٩- ٧٧٢، الاستبصار ١: ۴۴٠- ١۶٩۵، الوسائل ٨: ٣٧١ أبواب صلاة الجماعة ب ٣۶ ح ٢.

(٢) الوسائل ٨: ۴٢۶ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٢.

(٣) الفقيه ١: ٢۶٢- ١١٩۶، التهذيب ٣: ٢٨٣- ٨۴٣، الوسائل ٨: ۴٢۶ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١۶۶

فروع:

أ: و من موارد استحباب الاستنابة كون الإمام مسافرا و المأمومين حاضرين،

كما صرّح به فى موثّقة البقباق «١».

ب: لو مات الإمام فى الأثناء أو أغمى عليه استناب المأمومون استحبابا،

كما ورد فى الأخبار «٢».

ج: تكره استنابة المسبوق،

لورود المنع عنه فى بعض الروايات «٣»، إلّا أنّه يقصر عن إفادة الحرمة، مع أنّه يدلّ بعض آخر على الجواز أيضا «۴»، فلا يثبت سوى الكراهة.

و قد ذكروا للمسألة فروعا كثيرة لا اهتمام بشأنها، لكونها ممّا يندر وقوعها سيّما ما يتعلّق باستنابة المسبوق، فالإعراض عنها و الاشتغال بما هو أهمّ منها أولى و بمحافظة الوقت أحرى.

المسألة الثامنة: الحقّ المعروف من مذهب الأصحاب جواز اقتداء المفترض بمثله

فى فروض الصلوات اليومية و إن اختلفت فى التسمية أو فى الكميّة، بل فى المنتهى: إنّه قول علمائنا أجمع «۵».

و عن الصدوق الخلاف فى الموضعين، فقال: إنّه لا يصلّى العصر خلف من يصلّى الظهر إلّا أن يظنّها العصر، و إنّه يشترط فى الصحة اتّحاد الكميّة «۶».

و لكن المنقول عنه غير ثابت كما صرّح به بعضهم «٧».

---

(١) التهذيب ٣: ١۶۴- ٣۵۵، ٣: ٢٢۶- ۵٧۴، الاستبصار ١: ۴٢۶- ١۶۴٣، الوسائل ٨: ٣٣٠ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ۶.

(٢) الوسائل ٨: ٣٨٠ أبواب صلاة الجماعة ب ۴٣.

(٣) راجع الوسائل ٨: ٣٧٨ أبواب صلاة الجماعة ب ۴١.

(۴) راجع الوسائل ٨: ٣٧٧ أبواب صلاة الجماعة ب ۴٠.

(۵) المنتهى ١: ٣۶٧.

(۶) نقله عنه الشهيد الأوّل فى الذكرى: ٢۶۶، و الشهيد الثانى فى الروض: ٣٧۶.

(٧) الحدائق ١١: ١۴٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨ ص: ١۶٧

لنا على الحكمين: الإجماع المحقّق لعدم قدح المخالفة المذكورة و لو ثبتت، و عمومات الجماعة.

مضافا فى الأوّل إلى صحيحة حمّاد: عن رجل إمام قوم يصلّى العصر و هى لهم الظهر، قال: «أجزأت عنه و أجزأت عنهم» «١».

و موثقة الفضل فى اقتداء الحاضر بالمسافر و عكسه، و فيها: «و إن صلّى معهم الظهر فليجعل الأولیين الظهر و الأخيرتين العصر» «٢».

و صحيحة محمّد فى صلاة المسافر خلف الحاضر: «و إن صلّى معهم الظهر فليجعل الأولیين الظهر و الأخيرتين العصر» «٣».

و فى الأخير إلى الأخيرتين، و سائر ما يدلّ على جواز اقتداء المسافر بالحاضر و عكسه.

احتجّ للصدوق فى الأوّل بوجه اعتبارى غير تامّ، و صحيحة على «۴» فى اقتداء المرأة عصرها بإمام يصلّى الظهر الغير المثبتة لمطلوبه بوجوه كثيرة.

و كذا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفّل كائتمام من لم يصلّ بمعيد الصلاة، و عكسه كاقتداء الصبى بالبالغ و معيد الصلاة بمن لم يصلّ، بلا خلاف فيهما كما صرّح به غير واحد «۵»، بل بالإجماع صرّح فى الخلاف و المنتهى «۶»، و تدلّ عليهما العمومات السليمة عن المعارض، بل النصوص المذكورة فى مواضعها.

و كذا اقتداء المتنفّل بالمتنفّل فى الاستسقاء و العيد مع فقد شرائط الوجوب.

---

(١) التهذيب ٣: ۴٩- ١٧٢، الاستبصار ١: ۴٣٩- ١۶٩١، و فيهما عن رجل يؤمّ بقوم .. الوسائل ٨: ٣٩٨ أبواب صلاة الجماعة ب ۵٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ١۶۴- ٣۵۵، ٣: ٢٢۶- ۵٧۴، الاستبصار ١: ۴٢۶- ١۶۴٣ الوسائل ٨: ٣٣٠ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ۶.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٧- ١٣٠٨، الوسائل ٨: ٣٢٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ١.

(۴) التهذيب ٣: ۴٩- ١٧٣، الوسائل ٨: ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ۵٣ ح ٢.

(۵) منهم المحقّق فى المعتبر ٢: ۴٢۵ و العلامة فى التذكرة ١: ١٧۵، و صاحب الرياض ١: ٢٣۴.

(۶) الخلاف ١: ۵۴۶، المنتهى ١: ٣۶٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨ ص: ١۶٨

كلّ ذلك مع توافق الصلاتين نظما و هيئة، و إلّا فلا يجوز الاقتداء فى أحدهما بالآخر إجماعا، فلا يقتدى فى الخمس مثلا بصلاة الجنازة و الكسوفين و العيدين، و لا العكس، لعدم إمكان المتابعة المشترطة نصّا و فتوى.

المسألة التاسعة: تستحبّ إعادة المصلّى منفردا صلاته جماعة

إذا وجدت الجماعة بعدها، سواء كان ذلك المنفرد إماما ثانيا أو مأموما، بلا خلاف فيه بين الأصحاب كما صرّح به جماعة «١»، بل بالإجماع كما حكى مستفيضا «٢»، له، و للمستفيضة من الصحاح كصحيحة ابن بزيع: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: إنّى أحضر المساجد مع جيرانى و غيرهم، فيأمرونى بالصلاة بهم و قد صلّيت قبل أن آتيهم- إلى أن قال-: فكتب: «صلّ بهم» «٣».

و الحلبى: «إذا صلّيت صلاة و أنت فى المسجد و أقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج و إن شئت صلّ بهم و اجعلها سبحة» «۴».

و البخترى: فى الرجل يصلّى الصلاة وحده ثمّ يجد جماعة قال: «يصلّى معهم و يجعلها الفريضة» «۵».

و نحوها صحيحة هشام إلّا أنّه زاد فى آخرها: «إن شاء» «۶».

و رواية أبى بصير: أصلّى ثمّ أدخل المسجد فتقام الصلاة و قد صلّيت،

(۱) منهم العلامة فى المنتهى ۱: ۳۶۷، و صاحب الحدائق ۱۱: ۱۶۲.

(۲) المدارك ۴: ۳۴۱، المعتبر ۲: ۴۲۸، المنتهى ۱: ۳۷۹، التذكرة ۱: ۱۷۵، الرياض ۱: ۲۳۴.

(۳) الكافى ۳: ۳۸۰، الصلاة ب ۶۰ ح ۵، التهذيب ۳: ۵۰- ۱۷۴، الوسائل ۸: ۴۰۱ أبواب صلاة الجماعة ب ۵۴ ح ۵.

(۴) الفقيه ۱: ۲۶۵- ۱۲۱۲، التهذيب ۳: ۲۷۹- ۸۲۱ (بتفاوت يسير) الوسائل ۸: ۴۰۲ أبواب صلاة الجماعة ب ۵۴ ح ۸.

(۵) الكافى ۳: ۳۷۹ الصلاة ب ۶۰ ح ۱، التهذيب ۳: ۵۰- ۱۷۶، الوسائل ۸: ۴۰۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۵۴ ح ۱۱.

(۶) الفقيه ۱: ۲۵۱، ۱۱۳۲، الوسائل ۸: ۴۰۱ أبواب صلاة الجماعة ب ۵۴ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۱۶۹

فقال: «صلّ معهم، يختار اللّه تعالى أحبّهما إليه» «۱».

و الساباطى: عن الرجل يصلّى الفريضة ثمّ يجد قوما يصلّون جماعة، أ يجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: «نعم و هو أفضل» قلت: فإن لم يفعل؟ فقال:

«لا بأس» «۲».

و ورود الأمر الدالّ على الوجوب فى بعض تلك الأخبار لا ينفع فى إثباته، للإجماع على عدم الوجوب. مضافا إلى التصريح بالتخيير النافى للوجوب فى بعضها. و ظاهره و إن كان إفادة الإباحة المحضة- كما لا يستفاد ممّا وقع فيه الأمر جوابا عن السؤال عنها أيضا أزيد من ذلك، لاحتمال كون السؤال عن أصل الرخصة- إلّا أنّ التصريح فى الأخير بالأفضليّة يثبت الاستحباب. مضافا إلى ورود الأمر فى بعضها خاليا عن السؤال أو ذكر التخيير. مع الأمر فى البعض بجعلها سبحة فإنّه أيضا قرينة على الاستحباب. مع أنّ الرخصة فى الإعادة مستلزمة لاستحباب المعادة، لأنّها عبادة و هى لا تكون إلّا بفضيلة.

و هل تتعيّن فى المعادة نيّة الندب- على القول باشتراط نيّة الوجه- أو الوجوب، أو يتخيّر؟

الظاهر: الأوّل كما حكى عن الأكثر «۳»، لخروجه بالأولى عن العهدة قطعا، فلا معنى لقصد الوجوب. مضافا إلى الأمر بجعلها سبحه فى الصحيحة المتقدّمة، و فى الرضوى و فيه بعد ذكر الاستحباب: «صلّ معهم تطوّعا و اجعلها تسبيحا» «۴». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج‌۸ ۱۷۰ المسألة التاسعة: تستحب إعادة المصلى منفردا صلاته جماعة ..... ص : ۱۶۸

فا للمحكى عن الشهيدين «۵»، فجوّزا بنيّة الفرض أيضا، لصحيحتى

(۱) الكافى ۳: ۳۷۹ الصلاة ب ۶۰ ح ۲، التهذيب ۳: ۳۷۰- ۷۷۶، الوسائل ۸: ۴۰۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۵۴ ح ۱۰.

(۲) التهذيب ۳: ۵۰- ۱۷۵، الوسائل ۸: ۴۰۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۵۴ ح ۹.

(۳) الرياض ۱: ۲۳۴.

(۴) فقه الرضا عليه السلام: ۱۲۵.

(۵) نقله عنهما صاحب الرياض ۱: ۲۳۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۱۷۰

البخترى و هشام السابقتين الآمرتين بجعلها الفريضة، و رواية أبى بصير السابقة المصرّحة بأنّ اللّه تعالى يختار أحبّهما.

و دلالة الأوليين ليست بواضحة، لاحتمال الفريضة فيها الفائتة دون التى يراد فيها الإعادة، أو المراد أنّه يجعل الصلاة المعادة هى

الفريضة التى صلّاها أوّلا دون غيرها من الفرائض، أو المراد إدراك الجماعة فى أثناء الأولى فيجعلها نافلة و الثانية المعادة هى الفريضة كما يستفاد من الأخبار المعتبرة.

و لا دلالة للأخيرة أصلا، لأنّ اختياره سبحانه للأحبّ و الأفضل لا يجعلها فرضا تصحّ نيّته فيها.

و هل يختصّ استحباب الإعادة بالمنفرد، أو يشمل الجامع أيضا كمن صلّى فريضة جماعة ثمَّ وجدت جماعة أخرى سيّما إذا كانت الثانية متضمّنة لمزيّة أو مزايا؟

فيه قولان ناشئان من إطلاق بعض الأخبار المتقدّمة، بل عمومه الحاصل من ترك الاستفصال، فيشمل الجامع أيضا.

و من ظهورها فى المنفرد، لأنّ الظاهر من قوله: «و أقيمت الصلاة» أو:

«فتقام» أو: «ثمَّ يجد جماعة» عدم تحقّقها أوّلا فلا شمول فى غير الاولى [۱]، و أمّا هى و إن لم تتضمّن مثل تلك العبارة إلّا أنّها ظاهرة فى كون صلاتها الاولى فى البيت، و الشائع فيه الفرادى.

و ما ذكر فى نفى الشمول لغير الاولى ليس ببعيد، و أمّا ما ذكر لنفى شمولها ففيه منع ظهور كونها فى البيت.

فلا بعد فى القول الثانى، إلّا أنّ الأوّل أحوط، سيّما مع شهرته الجابرة لما روى عنهم من قولهم: «لا تصلّ صلاة فى يوم مرّتين» «۱».

و كذا الكلام فيما لو صلّى اثنان فرادى، فإنّ فى استحباب الصلاة لهما جماعة

---

[۱] أى الرواية الاولى، و هى صحيحة ابن بزيع و فيها: «.. و قد صلّيت قبل أن آتيهم».

---

(۱) عوالى اللئالى ۱: ۶۰- ۹۴، سنن البيهقى ۲: ۳۰۲، مسند أحمد ۲: ۱۹، و ۴۱.

وجهين. أظهرهما العدم، لعدم استفادة هذه الصورة من النصوص، و توقّف العبادة على التوقيف.

المسألة العاشرة: لو علم المأموم نجاسة ثوب الإمام أو بدنه فى أثناء الصلاة لم يجب عليه الإعلام

، و لم يجز له ترك الايتمام، وفاقا لطائفة من الأعلام «۱»، فتصحّ صلاته.

أمّا الأوّل فللأصل الخالى عن المعارض، المعاضد برواية محمّد: عن رجل يرى فى ثوب أخيه دما و هو يصلّى، قال: «لن يؤذنه حتّى ينصرف» «۲».

و المروى فى قرب بالإسناد: عن رجل أعار رجلا ثوبا يصلّى فيه و هو لا يصلّى فيه، قال: «لا يعلمه» «۳».

و صحيحة ابن سنان: إنّ مولانا الباقر عليه السلام اغتسل و بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فقيل له، فقال: «ما [كان] عليك لو سكتّ؟!» «۴».

و أمّا الثانى فللاستصحاب، و عمومات صحّة الايتمام الخالية عن المخصّص سوى ما توهم ممّا يذكر فساده.

خلافا فى الأوّل للفاضل فى جواب المسائل المهنّائية، فأوجب الإعلام من باب الأمر بالمعروف «۵».

و ضعفه ظاهر، لأنّ أدلّة الأمر بالمعروف لا تشمله، لعدم توجّه الخطاب إلى الجاهل و الذاهل و الناسى، فلا معروف و لا منكر بالنسبة إليهم. و لو كان من ذلك

---

(۱) منهم المحدّث البحرانى فى الحدائق ۱۱: ۲۴۲، و نقل فى مفتاح الكرامة ۳: ۴۷۳ عن نهاية الإحكام و الموجز الحاوى و كشف الالتباس.

(۲) الكافى ۳: ۴۰۶ الصلاة ب ۶۶ ح ۸، التهذيب ۲: ۳۶۱- ۱۴۹۳، الوسائل ۳۱: ۴۷۴ أبواب النجاسات ب ۴۰ ح ۱.

(۳) قرب الإسناد ۱۶۹- ۶۲۰، الوسائل ۳: ۴۸۸ أبواب النجاسات ب ۴۷ ح ۳.

(۴) الكافى ۳: ۴۵ الطهارة ب ۲۹ ح ۱۵، الوسائل ۳: ۲۵۹ أبواب الجنابة ب ۴۱ ح ۱، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(۵) أجوبة المسائل المهنائية: ۴۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۱۷۲

الباب للزم كون ذلك الجاهل آثما معاقبا، و هو خلاف الإجماع.

و إن أراد من قوله: من باب الأمر بالمعروف، كونه من باب الإرشاد فوجوبه بل رجحانه إنّما يسلّم فى الأحكام دون الموضوعات.

و فى الثانى للمحكى عن المحقّق الشيخ على و بعض العلماء البحرانيين «۱»، فمنعا من الايتمام و أوجبا الانفراد مبتيا على صلاة الإمام، لأنّ طهارة الثوب و البدن واجبة فى الصلاة و لا تصحّ الصلاة مع العلم بالنجاسة، و صلاة الإمام متّحدة مع صلاة المأموم، فتكون كأنّها فى ثوبه أو بدنه.

و فيه: منع الاتّحاد. و كونه بمنزلة كون النجاسة فى ثوبه و بدنه ممنوع. مع أنّ الثابت من أدلّة اشتراط الطهارة ليس إلّا اشتراطها فى ثوبه و بدنه بنفسه، لا ما هو بمنزلته.

و قد يستدلّ أيضا بأنّ صلاة الإمام فاسدة واقعا صحيحة ظاهرا، و المأموم عالم بفساده الواقعى، فلا يصحّ الايتمام به.

و فيه: منع الفساد واقعا، إذ ليس الفساد إلّا عدم الموافقة للمأمور به، و لا أمر إلّا بالمعلوم.

المسألة الحادية عشرة: يصحّ اقتداء أحد المجتهدين أو مقلّده بالمجتهد الآخر أو مقلّده

و إن علم المأموم مخالفة الإمام له فى كثير من أحكام الصلاة و مقدّماتها و شرائطها، وفاقا لبعض الأجلّة.

لأصالة عدم اشتراط الاتّحاد فى الفروع مع القدوة.

و إجماع الأمّة، لأنّ بناء السلف و الخلف على ذلك من غير تفتيش عن اجتهاد الإمام و الموافقة و المخالفة فى المجتهد، مع عدم ثبوت أصل يقتضى الموافقة، و اقتداء المجتهدين بعضهم ببعض و كذا المقلّدين مع العلم العادى بالاختلاف حتّى فيما تبطل به الصلاة فى حقّ واحد دون الآخر، و كذا اقتداء أصحاب الأئمة

---

(۱) انظر الحدائق ۱۱: ۲۶۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۱۷۳

عليهم السلام و تقرير الأئمة لهم، مع اختلافهم كثيرا فى الفروع باختلاف الأخبار كما يظهر من أصولهم.

و لأنّها صلاة صحيحة عند الإمام و المأموم فالإمام يصلّى صلاة صحيحة باتّفاقهما، فتشمله عمومات الجماعة طرّا من غير مخصّص.

و لا يضرّ بطلان الصلاة فى بعض الصور فى حقّ المأموم بمعنى أنّه لو فعلها نفسها كذلك مع ما عليه من الرأى عليه تكون باطلة.

لأنّه بطلان فرضى، أى لو فرض صدورها من المأموم كذلك تكون باطلة، فإنّها لم تصدر حينئذ منه بل من الإمام، و الصلاة الواقعة صحيحة عندهما، فلا وجه لعدم جواز الاقتداء، و لذا لو نذر المأموم أن يعطى من صلّى صلاة صحيحة باعتقاد ذلك المأموم درهما يبرأ بإعطائه ذلك الإمام، لأنّ صلاته صحيحة باعتقاد المأموم و إن كان لو صدر مثل ذلك عن المأموم يكون باطلا.

و قيّد بعضهم الصحّة بما إذا لم تكن صلاة الإمام باطلة عند المأموم.

فإن أراد البطلان عنده فى حقّ الإمام أيضا، كأن يزعم تقصيره فى الاجتهاد أو عدم كون مجتهده جائز الاتّباع مع تقصير المقلّد فى معرفة حاله، فهو كذلك و نحن نقول به و وجهه ظاهر.

و إن أراد البطلان عنده فی حقّ نفسه لو فعلها کذلک فهو غیر صحیح، لما ذکر، و لیست صلاة الإمام صلاة المأموم حقیقة بل و لا بمنزلتها حتّی تکون باطلة فی حقّ المأموم حینئذ أیضا.

ثمَّ علی ما ذکرنا لو کانت المخالفة فیما لا یجب علی المأموم فعله أو ترکه بل کان ساقطا عنه، فلا یفعله المأموم و لا شیء علیه لو فعله الإمام، کما إذا کان مذهب الإمام عدم وجوب السورة و لم یقرأها، أو جواز القران فی الفریضة و قرن، أو جواز قراءة العزیمة و قرأها، فلا شیء علی المأموم، و کذا لو رأی المأموم شیئا ناقضا للوضوء أو الغسل و لم یره الإمام کذلک و بنی علی الطهارة السابقة علیه فإنّ الإمام متطهّر عندهما.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج٨، ص: ١٧٤

و لو کانت فیما یجب علی المأموم فعله و لم یجب علیه البناء فیه علی فعل الإمام، فیبنی علی اجتهاد نفسه أو مجتهده. فلو رأی الإمام جواز المسح بالبلّة الجدیدة و لم یجوّزه المأموم یتوضّأ المأموم باجتهاد نفسه. و لو أوجب المأموم رفع الیدین بتکبیرة الإحرام دون الإمام یرفعهما المأموم و إن لم یرفعهما الإمام. و لو أوجب المأموم القنوت دون الإمام یقنت و لو لم یقنت الإمام، و یلحقه فی الرکوع، و هکذا.

و کذا الکلام فی الاجتهاد فی الموضوعات، فلو توضّأ بماء مغصوب عند المأموم دون نفسه صحّ الاقتداء، و لو تخالفا فی القبلة یتوجّه کلّ منهما إلی قبلته.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج٨، ص: ١٧٥

الباب الثالث فی صلاة المسافر

اشارة

اعلم أنّه یجب التقصیر فی الرباعیة خاصّة بإسقاط أخیرتیها فی السفر المستجمع لشرائط التقصیر الآتیة، بإجماع أصحابنا الإمامیة، و علیه تواترت أخبارهم.

و کذا لا خلاف فی سقوط نوافلها إلّا الوتیرة، فإنّ فیها خلافا قد سبق مع بیان الحق فیه فی بحث النوافل.

و کذا یسقط وجوب الجمعة علیه کما تقدّم فی بحث صلاة الجمعة.

و لا قصر فی غیر الرباعیة، و لا سقوط لغیر نوافلها من النوافل، إجماعا.

ثمَّ الکلام فی ذلک المقام تارة فی شرائط القصر، و اخری فی أحکامه، فهاهنا فصلان

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج٨، ص: ١٧٧

الفصل الأول فی شروط القصر

اشارة

و هی أمور:

الأول: المسافة المخصوصة

اشارة

، بإجماع العلماء من الخاصّة و العامّة سوی داود «۱» فاکتفی بمجرّد صدق المسافر و الضرب فی الأرض. و علی اعتبارها إجماع علمائنا کافّة، و حکایة الإجماع علیه متواترة «۲»، فهو فیه الحجة. مضافا إلی الأخبار المتکثرة، بل فی المعنی متواترة، و إن اختلفوا فی تعیین المسافة، کما یبیّن بتحقیق المقال فیه فی مسائل:

الأولی: اتّفق جمیع أصحابنا علی عدم اعتبار الأزید من ثمانیة فراسخ،

فیجب التقصیر إذا بلغت المسافة إلیها، إجماعا، له، و للمستفیضة کمعتبرة الفضل: «و إنّما وجب التقصیر فی ثمانیة فراسخ، لا أقلّ من ذلک و لا أکثر، لأنّ ثمانیة فراسخ مسیرة یوم للعامة و القوافل و الأثقال، فوجب التقصیر فی مسیرة یوم» «۳» الحدیث.

و موثقة سماعة: فی کم یقصر الصلاة؟ قال: «فی مسیرة یوم، و ذلک بریدان، و هما ثمانیة فراسخ» «۴».

---

(۱) المجموع ۴: ۳۲۵.

(۲) انظر الانتصار: ۵۱، و الخلاف ۱: ۵۶۷، و السرائر ۱: ۳۳۴، و المعتبر ۲: ۴۶۵، و التذکرة ۱: ۱۸۸، و المدارک ۴: ۴۲۸، و الذخیرة: ۴۰۵، و الریاض ۱: ۲۴۸.

(۳) الفقیه ۱: ۲۹۰- ۱۳۲۰، العلل: ۲۶۶، ب ۱۸۲. عیون الأخبار ۲: ۱۱۱، الوسائل ۸: ۴۵۱ أبواب صلاة المسافر ب ۱ ح ۱.

(۴) التهذیب ۳: ۲۰۷- ۴۹۲، الاستبصار ۱: ۲۲۲- ۷۶۸، الوسائل ۸: ۴۵۳ أبواب صلاة المسافر ب ۱ ح ۸.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۸، ص: ۱۷۸

و الساباطی: عن الرجل یخرج فی حاجة فیسیر خمسة فراسخ أو ستّة فراسخ، فیأتی قریة فینزل فیها، ثمَّ یخرج منها فیسیر خمسة فراسخ أخری أو ستّة، لا- یجوز ذلک، ثمَّ ینزل فی ذلک الموضع، قال: «لا یکون مسافرا حتّی یسیر من منزله أو قریته ثمانیة فراسخ، فلیتم الصلاة» «۱».

و المعنی: أنّ الرجل لا یکون مسافرا حتّی یقصد أن یسیر من منزله ثمانیة فراسخ، فهذا الشخص یتمّ الصلاة لعدم کونه قاصدا لها، نعم یقصر فی الرجوع لتحقّق القصد.

أو المعنی: هذا الشخص لا یکون مسافرا حتی یسیر ثمانیة فراسخ، فإذا سار الثمانیة و لو بدون القصد یکون مسافرا، فقبل ذلک یتمّ الصلاة.

و المعنی الأوّل یوجب جعل سیر ثمانیة فراسخ بمعنی قصده، و الثانی یوجب تخصیص الأمر بالإتمام بما قبل وصول هذا الرجل الثمانیة.

و الأول أظهر، لشیوع إرادة قصد السیر من السیر فی أخبار السفر.

و روایة البجلی، و فیها: کم أدنی ما یقصر فیه الصلاة؟ قال: «جرت السنّة ببیاض یوم» فقلت له: إنّ بیاض یوم یختلف- إلی أن قال-: ثمَّ أومأ بیده أربعة و عشرین میلا یکون ثمانیة فراسخ «۲».

و تدلّ الأخیرة من غیر معارض علی کون ثمانیة فراسخ أربعة و عشرین میلا، کما هو اتفاقی بین الفقهاء، علی ما صرّح به غیر واحد «۳»، بل بین العلماء کافة کما فی المدارک «۴»، بل علیه کلّ اللغویین کما فی المصباح المنیر «۵».

و تدلّ علیه أیضا مرسلة الفقیه: «لمّا نزل علیه جبرئیل بالتقصیر قال له

---

(۱) التهذیب ۴: ۲۲۵- ۶۶۱، الاستبصار ۱: ۲۲۶- ۸۰۵، الوسائل ۸: ۴۶۹ أبواب صلاة المسافر ب ۴ ح ۳.

(٢) التهذيب ۴: ٢٢٢- ۶۴۹، الوسائل ٨: ۴۵۵ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١٥.

(٣) انظر المعتبر ٢: ۴۶٧، و التذكرة ١: ١٨٨، و كفاية الاحكام: ٣٢، و الحدائق ١١: ٣٠١.

(۴) المدارك ۴: ۴٢٩.

(۵) المصباح المنير: ۵٨٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١٧٩

النبى: فى كم ذلك؟ فقال: فى بريـد، قال: و كم البريـد؟ قال: ما بين ظلّ عير إلى فىء و عير [١]، فذرعته بنو أمية ثمّ جزّؤوه على اثنى عشر ميلا، فكان كلّ ميل ألفا و خمس مائة ذراع، و هو أربعة فراسخ» «١».

و رواية المروزى، و فيها: «فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا و ذلك أربعة فراسخ» «٢» الحديث.

و على هذا فيدلّ على المطلوب ما تضمنت الأميال من الأخبار أيضا، كموثقة العيص: فى التقصير «حدّه أربعة و عشرون ميلا» «٣».

و حسنة الكاهلى: فى التقصير فى الصلاة، قال: «بريد فى بريد أربعة و عشرون ميلا» «۴».

و صـحيحة زرارة و محمّد، و فيها: «و قد سافر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى ذى خشب، و هى مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان، أربعة و عشـرون ميلا، فقصر و أفطر، فصارت سنّة، و قد سمّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من صام حين أفطر: العصاة» «۵». الحديث.

و يستفاد من الأخيرتين و المرسـلة المتقدّمة كون أربعة و عشـرين ميلا- التى هى ثمانية فراسخ- بريدين أيضا، بل فى المرسلة تصريح باتّحاد البريدين و ثمانية فراسخ، كما دلّت عليه موثقة سماعة المتقدمة، و صحيحة زرارة: «التقصير فى

---

[١] عير و وعير جبلان بالمدينة انظر: مجمع البحرين ٣: ۴١٨ و روضة المتقين ٢: ۶٣٨.

---

(١) الفقيه ١: ٢٨۶- ١٣٠٣، الوسائل ٨: ۴۶١ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١۶.

(٢) التهذيب ۴: ٢٢۶- ۶۶۴، الاستبصار ١: ٢٢٧- ٨٠٨، الوسائل ٨: ۴۵٧ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ۴.

(٣) التهذيب ۴: ٢٢١- ۶۴٧، الاستبصار ١: ٢٢٣- ٧٨٨، الوسائل ٨: ۴۵۴ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١۴.

(۴) الفقيه ١: ٢٧٩- ١٢۶٩، التهذيب ٣: ٢٠٧- ۴٩٣، ۴: ٢٢٣- ۶۵٢ الاستبصار ١:

٢٢٣- ٧٨٧، الوسائل ٨: ۴۵٢ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ٣.

(۵) الفقيه ١: ٢٧٨- ١٢۶۶، الوسائل ٨: ۴۵٢ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١٨٠

البريد، و البريد أربعة فراسخ» «١». و الأخرى: عن التقصـير فقال: «بريد ذاهب و بريد جائى، و كان رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله إذا أتى ذبابا قصّر، و ذباب على بريد، و إنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ» «٢».

و أمّا ما فى رواية المروزى: «التقصير فى الصلاة بريدان، أو بريد ذاهبا و جائيا، و البريد ستّة أميال، و هو فرسخان» «٣». الحديث.

فمع ما فيها من الحكم المخالف للإجماع من التقصير فى فرسخين، و احتمال كون تفسير البريد و ما بعده من الراوى كما فى الوافى «۴»، لا يعارض ما مرّ لشذوذها، كما صرّح به غير واحد «۵»، مع أنّها مرجوحة عما مرّ بوجوه.

و على هذا فيدلّ على المطلوب ما دلّ على التقصير فى البريدين أيضا، كصـحيحة خزاز: عن التقصـير، قال: «فى بريدين أو بياض يوم» «۶».

و نحوها صحيحة أبى بصير «٧».

و مرسلة ابن بكير: فى الرجل يخرج من منزله يريد منزلا آخر له أو ضيعة له اخرى، قال: «إن كان بينه و بين منزله أو ضيعته التى يؤمّ بريدان قصّر، و إن كان دون ذلك أتمّ» «۸».

---

(۱) الكافى ۳: ۴۳۲ أبواب السفر ب ۲ ح ۱، التهذيب ۴: ۲۲۳- ۶۵۳، الاستبصار ۱: ۲۲۳- ۷۹۰، الوسائل ۸: ۴۵۹ أبواب صلاة المسافر ب ۲ ح ۱.

(۲) الفقيه ۱: ۲۸۷- ۱۳۰۴، الوسائل ۸: ۴۶۱ أبواب صلاة المسافر ب ۲ ح ۱۴ و ۱۵.

(۳) راجع الرقم (۳) من الصفحة السابقة.

(۴) الوافى ۷: ۱۳۶.

(۵) منهم الفيض فى الوافى ۷: ۱۳۶، و الحر العاملى فى الوسائل ۸: ۴۵۷ أبواب صلاة المسافر ب ۲ ذيل الحديث ۴.

(۶) التهذيب ۳: ۲۱۰- ۵۰۶، الاستبصار ۱: ۲۲۵- ۸۰۲، الوسائل ۸: ۴۵۳ أبواب صلاة المسافر ب ۱ ح ۷.

(۷) التهذيب ۴: ۲۲۲- ۶۵۱، الاستبصار ۱: ۲۲۳- ۷۸۹، الوسائل ۸: ۴۵۴ أبواب صلاة المسافر ب ۱ ح ۱۱.

(۸) التهذيب ۴: ۲۲۱- ۶۴۸، الوسائل ۸: ۴۹۲ أبواب صلاة المسافر ب ۱۴ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۱۸۱

و يستفاد من رواية البجلى المتقدّمة اتّحاد بياض اليوم مع الأميال و الفراسخ، المتحدتين مع البريدين، فتكون لفظة، «أو» فى صحيحة خزاز لبيان أفراد كيفية التقدير.

بل يستفاد منها أنّ بياض اليوم هو مسيرة يوم التى حدّ التقصير بها فى كثير من الأخبار. فتكون هى أيضا متّحدة مع ثمانية، لذلك و لمعتبرة الفضل، و موثقة سماعة، و صحيحة زرارة و محمد، المتقدّمة جميعا.

و على هذا فيدلّ على المطلوب أيضا ما حدّ التقصير بمسيرة اليوم، كبعض ما مرّ، و صحيحة ابن يقطين: عن الرجل يخرج فى سفره و هو مسيرة يوم، قال:

«يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم و إن كان يدور فى عمله» «۱».

و قد ظهر من جميع ذلك اتّحاد جميع هذه التقديرات و أنّ مرجعها إلى ثمانية فراسخ.

و أمّا ما يخالفها ممّا دلّ على أنّه مسيرة يوم و ليلة، أو ثلاثة برد، أو مسيرة يومين «۲».

فمع قصوره عن المقاومة لما مرّ من وجوه منها الشذوذ فتوى و رواية، بل المخالفة للإجماع، محمولة على التقية، فإنّ لكلّ منها قائلا من العامّة «۳».

ثمّ إنّه يظهر من ذلك ما فى كلام بعض المتأخّرين- كالروض و المدارك «۴»، و غيرهما «۵»- من اعتبار المسافة بمسيرة يوم و التقدير بالفراسخ معا، ثمّ نفى الإشكال عن الاكتفاء بالسير و التقدير مع موافقتهما، و الاستشكال فيما لو اختلفا، و ترجيح التخيير تارة بالتقصير ببلوغ المسافة بأحدهما، و تقديم السير أخرى، لأنّه

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۰۹- ۵۰۳، الاستبصار ۱: ۲۲۵- ۷۹۹، الوسائل ۸: ۴۵۵ أبواب صلاة المسافر ب ۱ ح ۱۶.

(۲) انظر الوسائل ۸: ۴۵۳ أبواب صلاة المسافر ۱: ح ۵ و ۹ و ۱۰.

(۳) بدائع الصنائع ۱: ۹۳.

(۴) الروض: ۳۸۳، المدارك ۴: ۴۳۰.

(۵) كالذخيرة: ۴۰۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١٨٢

أضبط و دلالة النص عليه أقوى، و التقدير ثالثة، لكونه تحقيقا، و الاحتياط بالقصر و الإتمام فى مقام الاختلاف رابعة.

و ذلك لأنّ مسيرة يوم أمر مطلق، مختلفة الأفراد قطعا، لتفاوتها باعتبار اختلاف السير فى كيفية السير، و نفس سير المراكب، و الأمكنة، و الأزمنة، و الراكب، و الأثقال، و اختلاف الأيام. و الأخبار المقيدة بثمانية فراسخ مقيدة.

و حمل المطلق على المقيّد واجب، فيتعين الحمل على الفراسخ. و أضبطيّة السير ممنوعة. مع أنّ الوارد فى الأخبار المتقدّمة ضبط مسيرة يوم أيضا بالفراسخ، فيعلم أنها المراد منها، و إن كان ذلك لأجل علمهم بأنّها الأغلب للعامّة فى مسيرة اليوم.

ألا ترى أنّه إذا أمر الشارع بالإطعام بقدر تشبع عامة الناس، ثمّ عيّنه بالمدّ يحمل عليه؟! و لقد أجاد بعض بعض الأجلّة فى شرحه على الروضة [١]، حيث قال- بعد ذكر ما نقلنا عن بعض المتأخّرين-: لا مجال لاعتبار السير إذا خالف التقدير، فإنّ الأخبار الناطقة بالتقدير ممّا لا تحصى كثرة، و الناطقة بالسير لا شكّ أنّها مطلقة بالنسبة إلى الأوّلة، و لا بدّ من حمل المطلق على المقيّد، لا سيّما و بعضها مصرّح بتقييد ذلك المطلق بذلك القيد. هذا، مع أنّ تعليق الحكم الشرعى بالأمر المنضبط أولى من تعليقه بأمر مضطرب، و أنّ التقصير فى أقلّ ذلك مخالف للأصل من وجهين، فإنّ الأصل بقاء حكم الإتمام و عدم التقصير، و الأصل عدم تحقّق الشرط.

فالتقدير بثمانية فراسخ مما لا ينبغى الشك فيه. انتهى.

و على هذا فاللازم الرجوع إلى تعيين معنى الفرسخ بالفحص فى الأخبار، فإن تعيّن [و إلّا] «١» فالرجوع إلى اللغة أو العرف.

فإن قلت: التقدير كما ورد بالفراسخ ورد بالبريد و الأميال أيضا، و مع ذلك يظهر من الأخبار اتحاد الثلاثة، فهلّا جعلت الحدّ أحد الأخيرين، و الرجوع إلى

---

[١] الظاهر هو «المناهج السّوية فى شرح الروضة البهية» للفاضل الهندى (مخطوط).

---

(١) أضفناه لاستقامة العبارة.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١٨٣

الأخبار أو العرف أو اللغة فى تعيين معناه؟

قلنا: لأنّ الوارد فى الأخبار تفسيرهما بالفراسخ، و تعيين معناهما بها، فيعلم أنّ الفراسخ هى المرجع.

و من ذلك يعلم أنّ بعد تعيين معنى الفرسخ لا يضرّ إجمال معنى الآخرين أو الخلاف فيه، بل و لا مخالفته لغة للمعنى المعلوم للفرسخ، إذ بعد دلالة الأخبار على أنّ البريدين و أربعة و عشرين ميلا هو ثمانية فراسخ، و معلومية معنى الفرسخ، يعلم مراد الشارع من البريد و الميل، و إن كان مخالفا للمعنى اللغوى لهما، غاية الأمر كونه مجازا شرعيا.

نعم، لو لم يعلم معنى الفرسخ، و علم معنى لهما أو لأحدهما، يجب حمل الجميع عليه.

فاللازم الرجوع فى وجوب التقصير إلى ثمانية فراسخ.

ثمّ الفرسخ ثلاثة أميال، إجماعا محققا، و منقولا مستفيضا «١»، لغة و شرعا، كما دلّت عليه الأخبار المتقدمة.

و الميل يقدّر تارة بمدّ البصر من الأرض، و اخرى بالذراع.

و لا يمكن أن يكون المراد به فى المقام المعنى الأوّل، لعدم انضباطه البتة، لاختلاف مدّ البصر باختلاف المبصر، و الباصرة، و الأرض، و رقّة الهواء و غلظته، بل لا يكاد يوجد عشرة أشخاص لم يختلف مدّ أبصارهم غاية الاختلاف، بل يختلف فى ثمانية فراسخ بقدر ضعفها.

مع أنّ المراد بمدّ البصر غير ثابت. و ما قيل من أنّه ما يمتاز فيه الراجل عن الراكب لا دليل عليه أصلا، و قد جرّبنا كثيرا من الناس،

فمنهم من يميز بينهما فى فرسخ، سيّما إذا كان فى أرض لها انحدار، و منهم من لا يميّز فى ألف ذراع. و مثل ذلك يستحيل أن يكون مناطا للأحكام الشرعية.

فتعيّن الثانى.

---

(١) انظر الانتصار: ٥١، و الخلاف ١: ٥٦٨، و الرياض ١: ٢٤٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١٨٤

و عدده أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، لأنه المشهور المعروف بين اللغويين، و الفقهاء، و العرف، كما صرّح به غير واحد «١»، بلا معارض أصلا، إذ ليس إلّا بعض الأخبار المحدّدة له بألف و خمسمائة ذراع «٢»، أو ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع «٣»، أو بعض كلمات أهل اللغة القائلة بأنّه ثلاثة آلاف ذراع «۴»، و ليس الذراع فى شي‌ء منها مقيّدا بذراع اليد، و للذراع إطلاقات كثيرة عند اللغويين، و لها اختلافات، كذراع القدماء، و ذراع المحدّثين، و الذراع الأسود، و بعضها اثنان و ثلاثون إصبعا، و بعضها أربعة و عشرون، و يحتمل أن يكون بعضها غير ذلك.

و بالجملة: لا يعلم مغايرة التحديد بالذراع المطلق للتحديد بذراع اليد، فيمكن أن يكون العدد الّذى حدّدوه به مطلقا هو بعينه أربعة آلاف ذراع اليد، فلا يعلم معارض للمشهور استعماله فيه. فيحمل عليه، لأصالة عدم التعدد فى المستعمل فيه، و عدم استعمال الميل- المراد منه الذراع- فى الأقلّ من أربعة آلاف ذراع اليد أو الأكثر.

مع أنّ استعمال الفرسخ فى اثنى عشر ألف ذراع بذراع اليد مقطوع به، مشهور بين الفقهاء و اللغويين. بل الأزهرى- بعد ما صرّح بأنّ الميل عند كلّ من القدماء و المحدّثين أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، و أنّ الاختلاف فى الذراع لفظى- قال: و الكلّ متفقون على أنّ الفرسخ ثلاثة أميال «۵». و مقتضاه الاتفاق على أنّ الفرسخ اثنى عشر ألف ذراع بذراع اليد.

فهذا الاستعمال مما لا ريب فيه، و الاستعمال فى غيره غير معلوم، و الأصل فى الاستعمال الحقيقة، فيكون الفرسخ حقيقة فى ذلك.

---

(١) كالسيد بحر العلوم فى رسالة صلاة المسافر المنقولة فى مفتاح الكرامة ٣: ۵٠٧.

(٢) انظر الوسائل ٨: ۴۶٠ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٣.

(٣) انظر الوسائل ٨: ۴۶١ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١۶.

(۴) المصباح المنير: ۵٨٨ نقلا عن قدماء أهل الهيئة.

(۵) نقله عن الأزهرى فى المغرب ٢: ١٩۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١٨۵

مع أنّه لو قطع النظر عن ذلك، و قلنا بعدم معلوميّة المراد من الميل، و عدم تعيّنه، يجب الرجوع فى معنى الفرسخ- الذى به فسّر البريد و الأميال فى الأخبار- إلى العرف، فيراد به ما يطلق عليه الفرسخ عرفا، و هو موافق لاثنى عشر ألف ذراع، فإنّا قد سمعنا التقدير كثيرا، و التطابق بين ما يطلق عليه الفرسخ عرفا- أى المسافة المشهورة بالفرسخ- و بين هذا العدد تقريبا، و لم يوجد اختلاف أكثر ممّا يتحقّق بواسطة تفاوت الأذرع و التقريب «١» الحاصل باعتبار تفاوت مبادئ الذراع أو يسير انحراف فى الطريق حين المساحة. فلا شكّ فى لزوم تحديد الفرسخ بذلك.

ثمَّ إنّهم حدّدوا الذراع بالأصابع، و هى بالشعيرات، و هى بالشعرات.

و هو- مع أنّه ليس مستندا إلى دليل- لا فائدة فيه، إذ الاختلاف المتحقّق من جهة اختلاف الشعيرات و الشعرات و الأصابع ليس بأقلّ من الحاصل بواسطة الأذرع، فلا يحصل بذلك تحقيق و انضباط أكثر.

فائدة: اعلم أنّه لا شكّ فى أنّه لا حدّ حقيقيا للفرسخ لا يزيد عنه و لا ينقص، سواء يرجع فيه إلى العرف أو الأذرع، إذ إطلاق العرف لا يختلف باختلاف عشرة أذرع أو عشرين، بل بنحو من ألف ذراع فى ثمانية فراسخ.

و كذا الأذرع، فإنّه و إن كان المرجع فى تحديد الذرع إلى مستوى الخلقة، و لكن من ضروريات الحسّ و العيان تفاوت أذرع أكثر الناس، و لو بنصف إصبع أو إصبع، و من اجتماع التفاوت فى أربعة فراسخ أو ثمانية ربما بلغ الاختلاف إلى نحو من ألف ذراع. و لا شكّ أيضا فى صدق الفرسخ على كلّ من المختلفين.

و على هذا فيكفى فى لزوم القصر أو جوازه تحقّق الأقلّ، للصدق. فكلّ ما علم صدق ثمانية فراسخ عليه عرفا، أو صدق ستة و تسعين ألف ذراع عليه يكون محلّ الحكم، و كذا فى الأربعة، و لو كان القدر الأقلّ، إذا لم يختلف العرف فيه،

---

(١) كذا فى النسخ، و الظاهر أنّ الأنسب: التقدير.

أو كان من أذرع المتعارف من أفراد الناس.

المسألة الثانية: هل هذه الثمانية الموجبة للقصر ثمانية ممتدّة ذهابية، أو أعمّ منها و من الملفّقة من الذهابية و الإيابيّة؟

اشارة

المشهور بين القدماء و المتأخّرين الأول، بل ادّعى جماعة نفى القول بخلافه، و الأخرى الإجماع على بطلان خلافه كما يأتى «١».

و عن العمانى الثانى «٢»، و اختاره شرذمة من متأخّرى المتأخرين «٣».

و الحقّ هو الأول، للأصل، و الإجماع كما يأتى بيانه، و ظهور أخبار الثمانية و البريدين و اثنى عشر ميلا و مسيرة يوم و نحوها فى الممتدّة، بل كونها حقيقة فيه، إذ لا شكّ أنّ الفرسخ و البريد و ثمانية فراسخ و الأربعة و البريدين و نحوها ألفاظ موضوعة لغة و عرفا لمسافة معينة ممتدّة امتدادا متّصلا فى جهة واحدة، فالفرسخ اسم لاثنى عشر ألف ذراع مبتدأة من مبدإ منتهية إلى موضع، حقيقة فيه، للتبادر، و صحة السلب، فإنه لو سمع الفرسخ يتبادر منه مسافة ممتدة، و كذا ثمانية فراسخ، و لا يسبق إلى الذهن من الأول ربع فرسخ متكرر أربع مرّات، و لا من الثانى فرسخ متكرر ثمان مرات، و يصحّ سلب الفرسخ من الأوّل و ثمانية فراسخ عن الثانى. و كذا بياض يوم و أربع و عشرون ميلا و البريدان و غيرها، و لا يقال لألف ذراع إنّه فرسخ، حيث يمكن الذهاب و الإياب فيه اثنى عشر مرة، و كذا لا يقال له بريد من هذه الجهة، و لذا قال جماعة: إنّ المتبادر هو المسافة الذهابية «۴».

و تدل عليه أيضا رواية المروزى المتقدّمة «۵»، العاطفة «بريد ذاهبا و بريد جائيا» على البريدين، المقتضى لتغايرهما.

---

(١) انظر، ص ٢٠۶.

(٢) نقله عنه فى المختلف: ١۶٢.

(٣) كالذخيرة: ۴٠۶، و مفاتيح الشرائع ١: ٢۵، و الحدائق ١١: ٣٢۵.

(۴) المدارك ۴: ۴٣٨، الذخيرة: ۴٠٧، الرياض ١: ٢۴٩.

(۵) فى ص ١٨٠.

احتجّ من عمّها بوجوه:

الأوّل: صدق الثمانية و البريدين و نحوهما على الملفّقة.

الثانى: أنّ المراد سير ثمانية فراسخ، و هو أعمّ من سيرها ممتدّة أو ملفّقة، بل صرّح فى بعض الروايات بالسير، كموثّقة الساباطى المتقدمة «١»، و قوله فى صحيحة أبى ولّاد الآتية: «فإن كنت سرت فى يومك الذى خرجت منه بريدا فكان عليك حين رجعت أن تصلّى بالتقصير» «٢».

الثالث: الأخبار الآتية الدالة على تحتّم القصر فى الأربعة، فهى قرينة على إرادة الملفّقة.

الرابع: صحيحة زرارة المتقدّمة «٣»، المصدّرة بقوله: عن التقصير، فقال:

«بريد ذاهب و بريد جائى».

و هى تدل من وجهين: أحدهما قوله: «بريد ذاهب و بريد جائى» فإنه يدلّ على أنّ الثمانية ملفقة. و ثانيهما: تعليله تقصير الرسول فى البريد بأنه إذا رجع كان بريدين.

و صحيحة معاوية بن وهب: أدنى ما يقصّر فيه الصلاة؟ قال: «بريد ذاهبا و بريد جائيا» «۴».

و رواية المروزى السابقة.

الخامس: رواية صفوان: عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النهروان، و هى أربعة فراسخ من بغداد، أ يفطر إذا أراد الرجوع و يقصر؟ قال: «لا يقصر و لا يفطر، لأنّه خرج من منزله،

---

(١) فى ص ١٧٨.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٨- ٩٠٩، الوسائل ٨: ۴۶۹ أبواب صلاة المسافر ب ۵ ح ١.

(٣) فى ص ١٨٠.

(۴) التهذيب ٣: ٢٠٨- ۴٩۶، ۴: ٢٢۴- ۶۵٧، الاستبصار ١: ٢٢٣- ٧٩٢، الوسائل ٨: ۴۵۶ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١٨٨

و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه، فتمادى به السير إلى الموضع الذى بلغه، و لو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا و جائيا لكان عليه أن ينوى من الليل سفرا و الإفطار» «١».

دلّت على وجوب التقصير بالأربعة الذهابية و الإيابية، بل يدلّ قوله: «و لو أنّه خرج» بعد قوله: «لأنّه ليس يريد السفر ثمانية فراسخ» على أنّ الأربعة فراسخ ذاهبا و جائيا من أفراد السفر ثمانية فراسخ، فتكون الثمانية أعمّ من الملفقة.

السادس: تعليل وجوب القصر فى البريد و الأربعة بأنّه إذا رجع كان سفره ثمانية فى حديث العلل و المحاسن، و فيها بعد الأمر بالتقصير فى الأربعة: «هل تدرى كيف صار هكذا؟» قلت: لا أدرى، قال: «لأنّ التقصير فى البريدين، و لا يكون التقصير فى أقلّ من ذلك، فلمّا كانوا قد ساروا بريدا و أرادوا أن ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير» «٢».

و هذا صريح فى إرادة الأعمّ من الملفقة.

و الجواب أما عن الأول: فبمنع الصدق كما مرّ.

و أما عن الثانى: فبمنع أعمية سير الثمانية، فإنّ لفظ الثمانية إذا كانت حقيقة فى الممتدّة يكون سيرها حقيقة فى سير الممتدّة، لأصالة عدم وضع آخر للهيئة التركيبيّة، و لذا لا يتبادر من قولك: أعطيته ألف درهم، إلّا إعطاء ألف متعدّدة دون المكرّرة، و كذا: رأيت ألف شخص، و قرأت ألف بيت.

مضافا إلى أنّ الأخبار المتضمّنة لمثل قوله: «التقصير فى بريدين أو ثمانية فراسخ» لا يشتمل على لفظ «سير» فكما يمكن أن يكون المراد سير هذه المسافة يمكن أن يكون ذهابها، بل هو المتبادر الظاهر.

---

(١) التهذیب ۴: ٢٢۵- ۶۶٢، الاستبصار ١: ٢٢٧- ٨٠۶، الوسائل ٨: ۴۶٨ أبواب صلاة المسافر ب ۴ ح ١.

(٢) العلل: ٣۶٧ ب ٨٩ ح ١، المحاسن: ٣١٢- ٢٩. الوسائل ٨: ۴۶۶ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١١ (بتفاوت یسیر).

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج٨، ص: ١٨٩

و الموثّقة صریحة فی الممتدّة، إذ لو أراد الملفّقة أیضا لوجب الحکم بالتمام فی خمسة فراسخ الثانیة، لقصده الذهاب إلیها و الإیاب، بخصوصه کما هو الظاهر، أو بالعموم الحاصل من ترک استفصال أنّ الخمسة الثانیة هل کانت مقصودة بتمامها أوّلا أو لا. مع أنّ مقتضاها حصول السفر بسیر ثمانیة فراسخ، و لا دلالة لها علی وجوب التقصیر به، بل غایته أنّ بدونه لا یقصر، فیمکن أن یکون للقصر شرط غیره أیضا ککون السفر ذهابیا.

و الصحیحة صریحة فی أنّ سیر البرید ذهابی لقوله بعده «حین رجعت» فلا دلالة لها من حیث إطلاق السیر، و أمّا من حیث إیجاب التقصیر فی البرید فیأتی جوابه.

و أمّا عن الثالث: فبعدم دلالة أکثر أخبار الأربعة علی التحتم، و یعارض ما دلّ منها علیه مع الأقوی منها، کما یأتی مفصلا، مع انّها لو تمّت دلالتها لدلّت علی التقصیر فی الأربعة مطلقا و إن لم یکن فیها إیاب قبل قطع السفر، فلا تکون قرینة علی تلفیق الثمانیة، بل تکون معارضة لأخبارها.

و أما عن الرابع: فبأنّه لا یدل علی الأزید من مشروعیّة التقصیر و جوازه فی برید ذاهب و برید جائی، و أنّ علّة المشروعیة صیرورتها ثمانیة ملفّقة کما یأتی، و لا دلالة فیه علی أنّ الثمانیة الموجبة أیضا هی أعمّ من الملفّقة، و یمکن أن تکون الثمانیة الملفّقة صالحة لعلیّة الجواز لا الوجوب.

و أمّا عن الخامس و السادس: فبأنّ الاستناد إلیهما إنّما کان صحیحا لو لا ضعفهما بالشذوذ و المعارض، و لکن حکمهما عموما شاذّ، و مع ذلک یعارضان الرضوی الآتی المنجبر بالعموم المطلق، فیجب تخصیصهما بغیر محلّ التعارض، کما یأتی فی المسألة الرابعة.

فائدة: الفرق بین هذه المسألة، و مسألة تحتّم القصر فی الأربعة و عدمه بالعموم من وجه

، فتفترق هذه المسألة عن الآتیة فیما إذا لم یکن الذهاب أربعة، کمن یقصد السیر من طریق مسافته ثلاثة فراسخ، و العود ممّا مسافته خمسة، و فیما

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج٨، ص: ١٩٠

إذا سافر غیر ناو للمسافة حتّی إذا بلغ سبعة فراسخ مثلا، فنوی ذهاب فرسخ و العود، و فیما إذا تردّد فی ثلاثة فراسخ ثلاث مرّات، فیقصّر بناء علی هذه المسألة دون الآتیة. و تفترق الآتیة فیما إذا قصد الأربعة، و تعقبها قاطع السفر، فیقصر علی المسألة الآتیة دون تلک المسألة.

المسألة الثالثة: الحقّ ضمّ الإیاب مع الذهاب فی الثمانیة المجوّزة للقصر،

سواء بلغ ذهابه أربعة أم لا، بل ذهب فرسخا و رجع سبعة، فیجوز القصر فی الثمانیة الملفقة و إن لم یجب، للأدلّة الثلاثة الأخیرة من أدلة القائلین بالتلفیق فی المسألة المتقدّمة، أمّا أوّلها فلما مرّ من أنّه یدلّ علی علّیة الضمّ للجواز، و أما الأخیران فلاختصاص شذوذهما و تعارضهما بما فی دلالتهما علی وجوب القصر دون جوازه.

المسألة الرابعة: ما مرّ کان حکم الثمانیة الممتدّة

اشارة

، و قد عرفت أنّ حكمها وجوب التقصير.

و أمّا الأربعة الممتدّة فإمّا يريد الرجوع عنها ليومه، أم لا.

فإن أراد الرجوع ليومه قصّر وجوبا أيضا، على الأصح الموافق للعمانى و السيّد و المفيد و الصدوقين و التهذيب و النهاية و المبسوط و الحلّى و الديلمى «١»، و كافّة المتأخّرين، بل هو المشهور كما به صرّح جماعة «٢»، بل وفاقا لغير من شذّ و ندر، كما ذكر جمع آخر «٣»، بل عن ظاهر الأمالى: أنّه من دين الإماميّة «۴».

---

(١) حكاه عن العمانى و الصدوقين فى المختلف: ١۶٢، و السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ۴٧، و المفيد فى المقنعة: ٣۴٩، و انظر الهداية: ٣٣، و الأمالى: ۵١۴، و الفقيه ١: ٢٨٠ ذيل الحديث ١٢۶٩، التهذيب ٣: ٢٠٧ ذيل الحديث ۴٩۵، النهاية: ١٢٢، المبسوط ١: ١۴١، الحلى فى السرائر ١: ٣٢٩، الديلمى فى المراسم: ٧۵.

(٢) منهم الشهيد الثانى فى الروضة ١: ٣٧٠، و البحرانى فى الحدائق ١١: ٣١٣.

(٣) انظر الرياض ١: ٢۴٩.

(۴) أمالى الصدوق: ۵١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١٩١

لعموم خبر صفوان المتقدّم «١»، و موثقتى ابنى عمّار و بكير، الاولى: فى كم أقصّر الصلاة؟ فقال: «فى بريد، ألا ترى أنّ أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفات كان عليهم التقصير؟!» «٢».

و الثانية: عن القادسية أخرج إليها أتمّ أم أقصّر؟ قال: «و كم هى؟» قال:

هى الّتى رأيت. قال: «قصّر» «٣».

قال فى المغرب: القادسية موضع بينه و بين الكوفة خمسة عشر ميلا «۴».

دلّت بعمومها على وجوب التقصير فى الأربعة الممتدّة، لم يعمل بها فى غير الراجع ليومه لأجل المعارض و المضعف- كما يأتى- فبقى الباقى.

و خصوص الرضوى المنجبر ضعفه بما سبق، حيث قال: «فإن كان سفرك بريدا واحدا و أردت أن ترجع من يومك قصّرت، لأنّ ذهابك و مجيئك بريدان» إلى أن قال: «فإن سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ، و لم ترد الرجوع من يومك، فأنت بالخيار إن شئت أتممت و إن شئت قصرت» «۵».

و لا يضرّ عدم صراحة قوله «قصرت» فى الوجوب، لأنّه يصير صريحا بعد تذييله بما ذيّل به من إثبات الخيار لو لم يرجع، لأنّ التفصيل قاطع للشركة، بل مفهوم الذيل أيضا كاف فى نفى الخيار و إثبات الوجوب مع الرجوع فى اليوم.

و بذلك يدفع استصحاب وجوب التمام، و يخصّص عموم ما دلّ على أنّه لا قصر فى أقلّ من الثمانية.

و قد يستدلّ أيضا بموثقة محمد: عن التقصير، فقال: «فى بريد» قلت:

---

(١) فى ص ١٨٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٨- ۴٩٩، الاستبصار ١: ٢٢۴- ٧٩۵، الوسائل ٨: ۴۶۴ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ۵.

(٣) التهذيب ٣: ٢٠٨- ۴٩٧، الاستبصار ١: ٢٢۴- ٧٩٣، قرب الإسناد ١٧٠- ۶٢۵ بتفاوت، الوسائل ٨: ۴۵٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٧.

(۴) المغرب ٢: ١١٠.

(۵) فقه الرضا عليه السلام: ۱۶۱، مستدرک الوسائل ۶: ۵۲۹ أبواب صلاة المسافر ب ۳ ح ۲.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۸ ص: ۱۹۲

بريد؟! قال: «إنّه إذا ذهب بريدا و جاء بريدا شغل يومه» «۱».

دلّت على أنّ كلّ بريد ذاهبا و بريد جائيا شاغل لليوم، و أنّ كلّ شاغل لليوم يوجب التقصير، فكلّ بريد ذاهبا و بريد جائيا يوجبه، و ظاهر أنّ البريد الذاهب و البريد الجائی الشاغل ما كان فی يوم واحد.

و ذلک حسن، إلّا أنّه لا يدلّ على أزيد من مشروعية التقصير، كما يأتی بيانه.

خلافا للمحكی فی الذكرى عن الصدوق فی كتابه الكبير، و عن التهذيب و المبسوط، و قواه نفسه «۲»، فأثبتوا التخيير بين القصر و الإتمام لمن رجع من يومه فی الأربعة، و الإتمام لمن كان غير راجع، جمعا بين روايات الثمانية و الأربعة، و تضعيفا للرضوی المتقدّم ذكره.

و فيه: أنّ وجه الجمع لا ينحصر بالتخيير، بل يمكن بإيجاب القصر مع العود و التخيير بدونه فی الأربعة أيضا، و ضعف الرضوی مجبور بما مرّ.

مع أنّ فی نسبة ما ذكر إلى المبسوط و التهذيب نظرا، بل الأول صريح فی وجوب الإتمام فی الأربعة مع العود «۳»، و الثانی محتمل له «۴»، كما يظهر من كلامه- طاب ثراه- فيهما.

فروع:

أ: مفاد الرضوی و إن كان وجوب التقصير إذا كان العود فی اليوم خاصة، إلّا أنّ مقتضى العمومات عموم وجوبه

، سواء كان العود فی اليوم أو الليلة، أو الذهاب فی الليلة و العود فيها، أو فی اليوم، أو كان الذهاب فی يوم و العود فی آخر، خرج الأخير بما سيأتی من المعارض و الشذوذ، فيبقى الباقی، فيجب التقصير فی

---

(۱) التهذيب ۴: ۲۲۴- ۶۵۸، الوسائل ۸: ۴۵۹ أبواب صلاة المسافر ب ۲ ح ۹.

(۲) الذكرى: ۲۵۶.

(۳) المبسوط ۱: ۱۴۱.

(۴) التهذيب ۳: ۲۰۷ ذيل الحديث ۴۹۵.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۸ ص: ۱۹۳

الذهاب و الإياب ليلا، أو الذهاب فی أحدهما و الرجوع فی الآخر، سواء ذهب فی آخر أحدهما و آب فی أول الآخر، أو بالعكس.

و يدلّ عليه الإجماع المركّب و تنقيح المناط فی بعض هذه الأقسام أيضا، و لا يضرّ مفهوم ذيل الرضوی السابق فی هذه الأقسام، لعدم ثبوت انجباره فيه.

ب: مقتضى الأدلّة التی ذكرنا للمسألة اشتراط ذهاب الأربعة، و العود مطلقا

، فلو ذهب إلى موضع من طريق مسافته ثلاثة فراسخ، و عاد من طريق آخر مسافته خمسة لم يقصر، و لو عكس قصر، و كذا لو ذهب من طريق الأربعة، و عاد من طريق ثلاثة فراسخ.

و من يبنی هذه المسألة على ضمّ الإياب مع الذهاب فی الثمانية الموجبة يلزمه وجوب القصر فی الأولين، و عدم جواز القصر فی الأخير.

ج: يشترط فى صدق العود و الرجوع أمران:

أحدهما: قصد المنزل الأول، و الثانى عدم البعد عنه حين الإياب بعدا معتدّا به عرفا و لو محرّفا، لعدم صدق الإياب بدون الأمرين، و صحة السلب.

و على هذا فلو ذهب أربعة فراسخ و عاد منه فرسخا غير مريد للرجوع إلى موضعه الأول، بل أراد الإقامة عشرة فى رأس الفرسخ، أو العود منه إلى الموضع الثانى، أو الذهاب إلى موضع ثالث لم يكن عود. و كذا لو رجع عن طريق آخر مبعد عن المنزل الأول بعدا معتدّا به غير متقرّب إليه فى ذلک اليوم و الليلة.

د: يصدق الرجوع بعد تحقّق الأمرين و لم يدخل فى هذا اليوم و الليلة إلى منزله الأول

، بل مكث فى رأس فرسخ مثلا ثمّ دخل فى غده، فيقصر حينئذ وجوبا أيضا، سواء أراد الرجوع إلى الأول فى هذا اليوم و لم يتيسر، أو أراد الرجوع من الثانى فيه و دخول الأول فى الغد.

المسألة الخامسة: إن لم يرد الرجوع ليومه فى الأربعة

اشارة

، ففى المنع من التقصير و تحتّم الإتمام مطلقا، أو عكسه كذلک فيجب التقصير و يمنع عن الإتمام مطلقا، أو التخيير كذلک، أو التفصيل بين ما إذا لم يتخلّل بينها و بين العود إقامة العشرة

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۸، ص: ۱۹۴

أو غيرها من القواطع، و بين ما إذا تخلّل، فالتخيير أو تحتم التقصير على الأول و تحتّم الإتمام على الثانى، خمسة أقوال.

الأول للسيد و الحلّى «۱»، و نسب إلى المشهور بين المتأخّرين «۲»، و هو كذلک.

و الثانى لبعض فضلاء متأخرى المتأخرين ناسبا له إلى الكلينى «۳».

و الثالث للشيخ فى النهاية و المبسوط و التهذيب «۴»، و المفيد و الصدوقين «۵»، و نسب إلى الكلينى أيضا «۶».

و الرابع للقاضى و الديلمى و ظاهر الوسيلة «۷».

و الخامس للعمانى «۸» و جمع ممّن يقارب عهده عصرنا «۹».

دليل الأولين: أخبار إناطة وجوب التقصير بالثمانية و ما بمعناها، الحقيقة فى الممتدّة الذهابية

كما مرّ.

و يجيبون عمّا يأتى من أخبار الأربعة بالحمل على مريد العود فى اليوم، فبه يجمعون بين الصنفين، مستشهدا له بموثقة محمد المتقدّمة فى المسألة السابقة «۱۰»، دلّ التعليل فيها على أنّ القصر فى البريد إنّما هو إذا شغل اليوم، و ليس هو إلّا إذا

---

(۱) حكاه عن السيد فى المعتبر ۲: ۴۶۸، الحلى فى السرائر ۱: ۳۲۹.

(۲) انظر الحدائق ۱۱: ۳۱۳.

(۳) الحدائق ۱۱: ۳۱۶ نقله عن بعض مشايخه المحققين عن الفاضل المشار إليه.

(۴) النهاية: ۱۲۲، المبسوط ۱: ۱۴۱، التهذيب ۲: ۲۰۷ ذيل الحديث ۴۹۵.

(۵) المفيد فى المقنعة: ۳۴۹، المختلف: ۱۶۲ عن الصدوقين، و انظر الفقيه ۱: ۲۸۰، و الهداية: ۳۳ و الأمالى: ۵۱۴.

(۶) الحدائق ۱۱: ۳۱۶ نقلا عن بعض مشايخه المحققين.

(۷) القاضى فى المهذب ۱: ۱۰۶، و الديلمى فى المراسم: ۷۵، الوسيلة: ۱۰۸.

(۸) حكاه عنه فى المختلف: ۱۶۲.

(۹) منهم الذخيرة: ۴۰۶، و مفاتيح الشرائع ۱: ۲۵، و الحدائق ۱۱: ۳۲۶، و الرياض ۱: ۲۵۷.

(۱۰) راجع ص ۱۹۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۱۹۵

رجع فى يومه. و بما دلّ على أنّ القصر فى مسيرة يوم أو بياض يوم، حيث إنّ المستفاد منه أنّ القصر إنّما هو إذا كان يومه سائرا، و هو يتحقّق بأحد الأمرين: مسير ثمانية فراسخ، أو أربعة مع الرجوع فى اليوم.

أقول: فى كلّ من الاستدلال بأكثر أخبار الثمانية و ما بمعناها، و الجمع و الاستشهاد نظر.

أمّا الأوّل فلأنّ من الأخبار المذكورة ما أناط تحتّم القصر على الثمانية و ما بمعناها كمعتبرة الفضل «۱»، و صحيحة زرارة و محمد «۲»، و صحيحة ابن يقطين «۳»، و منها ما يحتمل ذلك حيث يبيّن الحكم بالجملة الخبرية المحتملة للوجوب، كموثقة سماعة و رواية البجلى «۴». و شي‌ء منهما لا ينافى جواز التقصير فى الأقلّ من ذلك فلا ينافى التخيير.

و منها ما يحتاج إلى تقدير، و هو كلّ ما جعل التقصير فى البريدين أو مسيرة يوم، أو نحوهما، كحسنة الكاهلى «۵»، و صحيحتى الخزاز و أبى بصير «۶»، و موثقة العيص «۷»، و غيرها، فإنّه لا شك فى أنّها لا يستقيم إلّا بتقدير نحو قوله:

شرعيّة التقصير، أو جوازه، أو وجوبه، أو حدّ أحدها، فيحتمل أن يكون بيانا لحدّ الوجوب، فلا ينافى التخيير.

نعم يتمّ استدلالهم بموثّقة الساباطى و مرسلة ابن بكير المتقدّمتين «۸».

أمّا الأولى فلدلالتها على انتفاء المسافة- المراد منها ما يشرع معه التقصير-

---

(۱) المتقدمة فى ص ۱۷۷.

(۲) المتقدمة فى ص ۱۷۹.

(۳) المتقدمة فى ص ۱۸۱.

(۴) المتقدمتين فى ص ۱۷۷ و ۱۷۸.

(۵) المتقدمة فى ص ۱۷۹.

(۶) المتقدمتين فى ص ۱۸۰.

(۷) المتقدمة فى ص ۱۷۹.

(۸) فى ص ۱۷۸، و ۱۸۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۱۹۶

ما لم يسر من منزله ثمانية فراسخ الّتى هى- كما مرّ- حقيقة فى الممتدة، و على وجوب الإتمام على السائر ذهابا خمسة أو ستّة، الشامل لمن قصد تلك المسافة أو لا، لترك الاستفصال.

و أما الثانية فلأنّ قوله فيها: «و إن كان دون ذلك أتم» و إن كان متضمّنا للإخبار المحتمل بنفسه للجواز، إلّا أنّ الظاهر من ذكره بعد قوله «قصر» الذى هو للوجوب البتّية أنّ المراد منه الوجوب أيضا. و حمل أحدهما على الوجوب و الآخر على الجواز بعيد. و حملهما على الجواز- حيث إنّه جنس للوجوب أيضا- ينفيه التفصيل القاطع للشركة.

و يدلّ عليه أيضا صدر رواية البجلى السابقة «١»، و هو: إنّ لى ضيعة قريبة من الكوفة، و هى بمنزلة القادسية من الكوفة، فربما عرضت لى الحاجة أنتفع بها، أو يضرّنى القعود عنها فى رمضان، فأكره الخروج إليها، لأنّى لا أدرى أصوم أم أفطر. فقال لى: «فاخرج و أتمّ الصلاة و صم، فإنّى قد رأيت القادسية».

و أما وجه النظر فى الجمع فلإباء بعض أخبار الأربعة عنه، و صراحته فى غير الراجع ليومه كما يأتى.

و أما فى الاستشهاد فلأنّ التعليل يمكن أن يكون للقصر فى البريد ذاهبا خاصّة، فيكون معناه أنّه يقصّر فى البريد، لأنّه إذا ذهب بريدا و جاء بريدا فى يوم شغل يومه، و كلّما كان كذلك يجوز القصر فى ذهابه خاصّة أيضا، حيث إنّه لو رجع لكان شاغلا. و أمّا ما دلّ على أنّ القصر فى مسيرة يوم و نحوها، فلا يدل إلّا على أنّ قصد هذه المسافة أو سيرها يوجب القصر، لا أنّه يجب أن يكون فى يوم واحد.

حجة القول الثانى، و هو تحتّم التقصير مطلقا وجهان:

أحدهما: وجوب القصر فى الثمانية الملفّقة، و لزوم ضمّ الإياب مع الذهاب كما مرّت أدلته.

---

(١) فى ص ١٧٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١٩٧

و ثانيهما: الأخبار الدالّة على أنّ حدّ التقصير أربعة فراسخ، و هى مع كثرتها على قسمين.

القسم الأول: ما يدلّ على التقصير فى أربعة فراسخ، الظاهر فى الوجوب عند جماعة، و القاصر عن إفادته على الأظهر، بل لا يدلّ على الأزيد من المشروعية و الجواز، و هو مرسلة الفقيه، و صحيحتا زرارة، و رواية المروزى، المتقدمة كلها فى صدر المسألة الاولى «١»، و صحيحة ابن وهب المتقدمة فى المسألة الثانية «٢»، و موثقة محمّد السالفة فى المسألة الرابعة «٣»، و مرسلة الخزاز «۴»، و هى مثل مرسلة الفقيه، و صحيحته: أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: «بريد» «۵».

و صحيحة الشحام: «يقصر الرجل الصلاة فى مسيرة اثنى عشر ميلا» «۶».

و صحيحة زرارة الطويلة، الواردة فى تقصير النبى بمنى، حين أقام فيه ثلاثا، ثمَّ الخلفاء بعده إلى زمن عثمان و إتمامه، و أمره عليا عليه السلام بالإتمام و استنكافه منه «٧». و لا يتوهّم دلالة استنكافه على وجوب التقصير، لجواز أن يكون ذلك لاعتقادهم وجوب الإتمام.

و رواية الهاشمى: عن التقصير، فقال: «فى أربعة فراسخ» «٨».

---

(١) راجع ص ١٧٩.

(٢) راجع ص ١٨٧.

(٣) راجع ص ١٩١.

(۴) الكافى ٣: ۴٣٢ الصلاة ب ٢ ح ٣، الوسائل ٨: ۴۶٠ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٣.

(۵) الكافى ٣: ۴٣٢ أبواب السفر ب ٨٢ ح ٢، التهذيب ٣: ٢٠٧- ۴٩۵، و ۴: ٢٢٣- ۶۵۴ الاستبصار ١: ٢٢٣- ٧٩١، الوسائل ٨: ۴۶٠ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١١.

(۶) التهذيب ٣: ٢٠٨- ۴٩٨، و ۴: ٢٢٣- ۶۵۵، الاستبصار ١: ٢٢۴- ٧٩۴، الوسائل ٨: ۴۵۶ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٣.

(٧) الكافى ۴: ۵١٨ الحج ب ٩٢ ح ٣، الوسائل ٨: ۴۵۶ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٩.

(٨) التهذيب ٣: ٢٠٨- ۵٠٠، الاستبصار ١: ٢٢۴- ٧٩۶، الوسائل ٨: ۴۵٧ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١٩٨

و أبى الجارود: فى كم التقصير؟ فقال: «فى بريد» «١».

و القسم الثانى: ما يدلّ بظاهره على التحتّم، و هو رواية صفوان المذكورة فى المسألة الثانية «٢»، و موثّقتا ابنى عمار و بكير، المتقدّمتان فى المسألة الرابعة «٣».

و مرسله ابن أبى عمير: عن حدّ الأميال الّتى يجب فيها التقصير، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «جعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حدّ الأميال من ظلّ عير إلى ظلّ و عير» «۴».

و صحيحة معاوية بن عمار: إنّ أهل مكة يتمّون الصلاة بعرفات، قال:

«ويلهم، أو: ويحهم، و أىّ سفر أشدّ منه؟! لا تتمّ» «۵».

و رواية إسحاق بن عمار: فى كم التقصير؟ فقال: «فى بريد، ويحهم كأنّهم لم يحجّوا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فقصّروا» «۶».

و اخرى: عن قوم خرجوا فى سفر، فلما انتهوا إلى الموضع الّذى يجب عليهم فيه التقصير قصّروا من الصلاة، فلمّا صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلّا به، و أقاموا ينتظرون مجيئه إليهم، و أقاموا على ذلك أيّاما لا يدرون هل يمضون فى سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغى لهم أن يتمّوا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال: «إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم، أقاموا أم انصرفوا، و إن كانوا ساروا

---

(١) التهذيب ٣: ٢٠٩- ٥٠١، الاستبصار ١: ٢٢۴- ٧٩٧، الوسائل ٨: ۴۵٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ۶.

(٢) راجع ص ١٨٧.

(٣) راجع ص ١٩١.

(۴) الكافى ٣: ۴٣٣ أبواب السفر ب ٨٢ ح ۴، الوسائل ٨: ۴۶٠ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٢.

(۵) الكافى ۴: ۵١٩ الحج ب ٩٢ ح ۵، الفقيه ١: ٢٨۶- ١٣٠٢، التهذيب ٣: ٢١٠- ۵٠٧ و ۵: ۴٨٧- ١٧۴٠، الوسائل ٨: ۴۶٣ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١.

(۶) التهذيب ٣: ٢٠٩- ۵٠٢، الاستبصار ١: ٢٢۵- ٧٩٨، الوسائل ٨: ۴۶۴ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ١٩٩

أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة أقاموا أم انصرفوا، فإذا مضوا فليقصروا» «١».

و رواها فى العلل و المحاسن، و زاد فيها: «هل تدرى كيف صار هكذا؟» إلى آخر ما مرّ فى المسألة الثانية «٢».

و صحيحة أبى ولّاد: إنى كنت خرجت من الكوفة فى سفينة إلى قصر ابن هبيرة، و هو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا فى الماء، فسرت فى يومى ذلك، أقصر الصلاة، ثمّ بدا لى فى الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلّى فى رجوعى بتقصير أم بتمام- إلى أن قال-: فقال: «فإن كنت سرت فى يومك الّذى خرجت فيه بريدا لكان عليك حين رجعت أن تصلّى بالتقصير، لأنّك كنت مسافرا إلى أن تصير إلى منزلك، و إن كنت لم تسر بريدا فإنّ عليك أن تقضى كلّ صلاة صليتها فى يومك بالتقصير من قبل أن تريم من مكانك ذلك» «٣».

و صحيحة [عمران بن محمد] «۴»: إنّ لى ضيعة على خمسة عشر ميلا، خمسة فراسخ، ربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام، فأتمّ الصلاة أو أقصّر؟ قال: «قصّر فى الطريق، و أتمّ فى الضيعة» «۵».

بحملها على كون الضيعة وطنا للسائل، أو حمل جزئها الأخير على التقية بمعنى حمل الأمر بالإتمام فى الضيعة عليها، لكون الملك مطلقا من القواطع عند جماعة من العامة.

أقول: يظهر ما فى الوجه الأول مما مرّ فى المسألة الثانية.

و أمّا الوجه الثانى، أى أخبار الأربعة، فيرد عليه أنّ القسم الأول منها غير

---

(١) الكافى ٣: ٤٣٣ أبواب السفر ب ٨٢ ح ٥، الوسائل ٨: ٤۶۶، أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١٠.

(٢) راجع ص ١٨٨.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩٨- ٩٠٩، الوسائل ٨: ۴۶۹ أبواب صلاة المسافر ب ۵ ح ١.

(۴) فى النسخ: محمد بن عمران، و الصحيح ما أثبتناه، كما يظهر من المصادر و كتب الرجال.

(۵) التهذيب ٣: ٢١٠- ۵٠٩، الاستبصار ١: ٢٢٩- ٨١١، الوسائل ٨: ۴٩۶ أبواب صلاة المسافر ب ١۴ ح ١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٠٠

دالّ على الوجوب، قاصر عن إفادته. نعم يدلّ على مشروعيّة التقصير فى الأربعة.

و أمّا القسم الثانى منها فكثير من أخباره غير صالح للاستدلال أيضا، كرواية إسحاق بن عمار الأولى، فإنّها قاصرة عن إفادة الوجوب أيضا، لعدم معلومية سبب الويح، فهو كما يمكن أن يكون إنكارا على الإتمام، يمكن أن يكون على اعتقاد وجوبه، فيكون المعنى: فى كم يجوز التقصير؟ فقال: فى بريد، ويح لمن لا يجوز فيه. نعم ظاهر صحيحة ابن عمار كون الويح على الإتمام.

و مرسلة ابن أبى عمير، فإنّها و إن كانت دالة على الوجوب إلّا أنّ غايتها وجوب التقصير فى الأربعة فى الجملة، و لا يدلّ على الوجوب مطلقا و بلا شرط.

ألا ترى أنه يصحّ أن يقال: حدّ السنّ الّذى يجب فيه الصيام سنّ البلوغ، مع أنّ وجوب الصوم فيه مشروط بدخول الوقت، و الخلوّ عن الحيض و المرض و السفر، و غيرهما. فيصحّ القول بأنّ حدّ وجوب التقصير الأربعة، و إن كان مشروطا بشرط كالرجوع فى اليوم، أو المسبوقيّة بقصد الثمانية الممتدّة.

و الحاصل أنّها تدلّ على أنّ كلّ اثنى عشر ميلا حدّ يجب فيه التقصير، و يصدق ذلك بوجوبه فيه عند الرجوع ليومه. مع أنّه لا بدّ فيها من تقدير، فكما يمكن أن يكون المعنى: يجب فى سيرها التقصير، يمكن أن يكون: فى سير خاصّ فيها التقصير، و لا إطلاق فى السير فيها حتّى يحكم به.

و رواية إسحاق بن عمار الثانية، و صحيحة أبى ولّاد، فإنّهما أخصّان من المدّعى، لاختصاصهما بسير الأربعة، المسبوق بقصد الثمانية الممتدّة، الراجع عن قصدها بعد سير الأربعة، و الوجوب حينئذ مسلّم، و لا يدلّ على الوجوب فى غير ذلك الفرد، و لذا قال بالوجوب فيه من لا يقول به فى غيره، كما يأتى.

نعم تبقى خمسة أخرى من أخبار القسم الثانى- و هى: رواية صفوان، و الموثّقتان، و التعليل الوارد فى رواية العلل، و صحيحة عمران بن محمد- دالّة على الوجوب ظاهرا.

مستند القول الثالث، و هو التخيير مطلقا

، بعد إبقاء ما دلّ على جواز

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٠١

التقصير أو وجوبه فى الثمانية، و القسم الأول من أخبار الأربعة الدالّ على الجواز فيها، على ظواهرها، لعدم المنافاة:

إمّا حمل ما أمر بالإتمام فيما دون الثمانية، و هى الأخبار الثلاثة المتقدّمة أعنى موثّقة الساباطى، و مرسلة ابن بكير، و رواية البجلى «١»، و ما أمر بالتقصير فى الأربعة، و هى الخمسة المذكورة، على الجواز جمعا، لصلاحيّة كلّ منهما قرينة لذلك الحمل فى الآخر.

أو جعل هذين الصنفين متعارضين خاليين عن المرجّح، فيجب المصير إلى التخيير، لذلك.
مضافا إلى الرضوى المتقدّم فى المسألة الرابعة «۲».
أقول: يرد على وجه استدلالهم الأول: أنّ الجمع الّذى ذكروه إنّما يحسن مع وجود الشاهد عليه، و لا شاهد. و صلاحيّة كلّ منهما قرينة لحمل الآخر على الجواز ممنوع. نعم، يصلح تجويز الترك قرينة لحمل الدالّ على الوجوب على الاستحباب، و تجويز الفعل قرينة لحمل الدالّ على الحرمة على الكراهة، و أمّا تحتم الطرفين فليس بينهما إلّا التعارض.
و على وجه استدلالهم الثانى أولا: أنّ الرجوع إلى التخيير عند التعارض إنّما هو إذا كان بالتباين أو العموم من وجه، و أمّا إذا كان بالعموم المطلق، فيجب حمل العامّ على الخاصّ قطعا. و ما نحن فيه كذلك، لأنّ موثّقة الساباطى من الأخبار الثلاثة عامّة بالنسبة إلى قصد المسافة و عدمه، و أكثر الأخبار الخمسة خاصّة من هذه الجهة سيّما رواية صفوان، و لا جهة خصوصيّة أخرى للموثقة بالنسبة إليها.
و مرسلة ابن بكير أعمّ مطلقا من جميع الخمسة من جهة شمولها لما دون الأربعة أيضا. مضافا إلى إمكان الخدش فى صراحتها فى الوجوب، و رواية البجلى عامّة من جهة كون الضيعة وطنا للراوى، و كثير من الأخبار الخمسة خاصّة من

---

(۱) راجع ص ۱۷۸، و ۱۸۰، و ۱۹۶.
(۲) راجع ص ۱۹۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۲۰۲

الجهتين، و كذا قوله فى معتبرة الفضل: و لا يجب فى أقلّ من ذلك [۱]، فإنّه أعمّ مما دون الأربعة أيضا.
و ثانيا: أنّا سلّمنا التعارض، و لكن الترجيح مع أخبار الأربعة الخمسة، لموافقتها لعموم الكتاب [۲]، فإنّ مقتضاه نفى الجناح عن التقصير فيما يصدق عليه الضرب فى الأرض مطلقا، و المورد منه، و أخبار التمام يوجب الجناح فيه، و مخالفتها للعامّة، لأنّ غير شاذّ منهم يوجبون التمام فى المورد «۱».
و على وجه استدلالهم الثالث و هو الرضوى: بضعفة المانع عن حجيّته.

دليل القولين الآخرين- و هما التفصيل فى تحتم القصر أو التخيير، بين ما إذا تخلّل القاطع و بين ما إذا لم يتخلّل- وجوه:

أحدها: انصراف إطلاق ما دلّ على التقصير فى الأربعة نصّا و فتوى إلى مريد الرجوع قبل القاطع، لأنّه الغالب.
و تؤيّده موثّقة محمد المتقدّمة «۲»، حيث إنّ فيها- بعد الحكم بالتقصير فى بريد بقول مطلق، و تعجّب الراوى عنه- علّل الحكم بأنّه إذا رجع شغل يومه، و هو ظاهر فى أنّ الأربعة حيث تطلق يراد بها ما يتعقّبه الرجوع. و نحوها الأخبار الأخرى الدالّة على اعتبار الإياب بنحو قوله: «ذاهبا و جائيا» و مثل ذلك.
و ثانيها: أنّ مع عدم الرجوع يكون ذلك سفرين، كلّ منهما أربعة فراسخ، لا سفر واحد، فالتقصير فى كلّ منهما يوجب طرح أخبار الثمانية. بل المتبادر من الثمانية لو لم يكن الذهابية فقط فلا شك فى لزوم كونها فى سفر واحد، غير متخلّل فى أثنائه القاطع.

---

[۱] راجع ص ۱۷۷، و عبارة الرواية: «و إنما وجب التقصير فى ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك و لا أكثر».
[۲] وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ .. النساء ۱۰۱.

---

(۱) بداية المجتهد ۱: ۱۶۸.

(٢) فى ص ١٩١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٠٣

و تنافيه التعليلات الناصّة للتقصير فى الأربعة بأنّها تصير مع الرجوع ثمانية، سيّما قوله فى رواية العلل: «و أرادوا أن ينصرفوا» «١».

و ثالثها: الرضوى، حيث قال- بعد الحكم بوجوب التقصير فى الأربعة مع إرادة الرجوع ليومه كما مر-: «و إن عزمت على المقام، و كان سفرك بريدا واحدا، ثمّ تجدّد لك فيه الرجوع من يومك، فلا تقصّر» «٢».

هذا، مع أنّ كثيرا من الأخبار التامّة الدلالة على وجوب التقصير فى الأربعة، أو المستدلّ به له، غير شاملة أو غير ظاهرة الشمول لما إذا تخلّل القاطع.

كما دلّ على وجوب تقصير الحاجّ أو أهل مكة فى عرفة، لعدم وقوفهم فيها عشرة قطعية، أو ثلاثين متردّدة، إلّا نادرا لا يحمل الكلام عليه.

و كرواية إسحاق بن عمار الأخيرة، لندرة انتظارهم الرجل المذكور متردّدين بأزيد من ثلاثين يوما، بل استبعاده، بل القطع عادة بخلافه، بل المتيقّن إمّا مجيئه أو يأسهم عن مجيئه قبلها.

و كرواية العلل المتضمّنة لإرادة الانصراف، و رواية صفوان المشتملة على قوله «ذاهبا و جائيا» و صحيحة أبى ولّاد المصرّحة بإرادة الرجوع من الطريق.

أقول: يمكن القدح فى بعض هذه الوجوه، كمنع الانصراف و الغلبة المذكورتين، و منع إشعار الموثّقة، و كمنع تعدّد السفر بتخلّل القاطع مطلقا، فإنّه لا وجه لتعدّد السفر عرفا بتخلّل العشرة مع نيّة الإقامة دون العشرين بدون النية، أو التسعة مع النية أيضا، و تضعيف الرضوى بعدم ثبوته، مع أنّ فى صحيحة عمران دلالة على التقصير فى الأربعة مع تخلّل القاطع «٣».

ثمّ أقول: إنّ بما ذكرنا ظهرت أدلّة جميع الأقوال الخمسة، و ما يرد على كلّ

---

(١) راجع ص ١٨٨.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٥٩، مستدرك الوسائل ٦: ٥٢٨ أبواب صلاة المسافر ٢: ح ١، و فيه صدر الحديث.

(٣) راجع ص ١٩٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٠٤

منها، فيلزم علينا الآن المحاكمة بينها و ترجيح الراجح منها.

فنقول: قد عرفت أنّ ما يدلّ على تحتّم الإتمام فيما دون الثمانية الممتدّة دلالة تامة ينحصر فى أخبار ثلاثة معارضة مع جميع أخبار القسمين من أخبار الأربعة، و هى راجحة بالأشهرية رواية جدّا، و الأصحية سندا، فيجب ترجيحها، مضافا إلى ما عرفت من أعمّية الثلاثة مطلقا عن كثير من أخبار الأربعة، فيجب تخصيصها بها بالحمل على غير قاصد المسافة أو الأربعة، أو المتخلّل له دخول الوطن، و مع ذلك يصرّح الرضوى المنجبر بخلافها. و لو قطع النظر عن جميع ذلك فبعد حصول التعارض يجب الرجوع إلى التخيير.

و منه يظهر ضعف القول بالتمام وجوبا جدّا، و كذا القول بتحتّم القصر مطلقا، لما عرفت من أنّ ما تتمّ دلالته عليه منحصر فى روايات خمس، و روايتا صفوان و العلل. و موثّقة ابن عمار- كما عرفت- غير شاملة لما لم يتخلّل القاطع، أو غير ظاهرة فيه.

فلم يبق إلّا عموم موثّقة ابن بكير، و خصوص صحيحة عمران، و لكنّهما غير صالحتين لإثبات الوجوب، لشذوذه جدا، فإنّه لم ينقل قائل به من القدماء و المتأخّرين مطلقا، و لا معروف من متأخّرى المتأخّرين، و إنّما نسبه بعض مشايخنا إلى واحد منهم، و أمّا نسبته إلى الكلينى فغير واضحة، بل نسب إليه القول المشهور كما مرّ «١»، فالخبر الدالّ عليه شاذّ نادر، بل للإجماع البتّة مخالف.

و مع هذا كلّه لا دلالة فى الصحيحة على كون الأمر بالإتمام فى الضيعة لأجل تخلّل القاطع، فلعله لأجل التقيّة، حيث كان فى الضيعة

من المخالفين جماعة، بخلاف الطريق.

فلم يبق إلّا عموم الموثّقة المعارضة بالرضوى المذكور، المخصوص، النافى لوجوب التقصير مع عزم المقام، المنجبر بالشهرة القديمة و الجديدة العظيمة بل الإجماع، فتخصيصها به لازم، و رفع اليد عن ذلك القول أيضا متحتّم، فبقيت

---

(١) راجع ص ١٩۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨ ص: ٢٠۵

ثلاثة أخرى.

و قد عرفت ضعف ما استدلّوا به للتخيير بعد معارضته لأخبار التحتّم، و قوة أخبار التحتم، فلو خلّيا و أنفسهما لكان الترجيح للأخير، و كان جدّا قويا، إلّا أنّ القول بالتخيير يتقوّى بالرضوى المتقدّم فى المسألة الرابعة المصرّح بالخيار «١»، و هو و إن كان ضعيفا بنفسه، إلّا أنه منجبر بفتوى جماعة من فحول القدماء كالصدوقين و الشيخين و أتباعهما «٢»، بل بالشهرة القديمة، كما صرّح به بعض مشايخنا «٣»، بل بنقل الإجماع عن أمالى الصدوق عليه «۴»، بل به تشعر عبارة التهذيب حيث قال:

على أنّ الّذى نقوله فى ذلك: إنّما يجب التقصير إذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ، و إذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار «۵».

و القول بالتحتّم يوهن بندور القول به و شذوذه، كما صرّح به جماعة «۶»، و لم ينقل القول به عن الطبقتين الاولى و الثانية إلّا عن العمانى «٧»، و إنّما هو شي‌ء ذهب إليه طائفة ممن يقاربنا عهده «٨»، و نفى المحقق الأردبيلى القول بتحتّم القصر فيما دون الثمانية لغير مريد الرجوع فى يومه «٩»، بل فى السرائر: الإجماع على جواز التمام، و نفى الخلاف عن حصول البراءة به «١٠»، و هو المستفاد من المختلف أيضا «١١»، و عن شيخنا الشهيد الثانى فى رسالته: بطلان لزوم القصر فى الأربعة

---

(١) راجع ص ١٩١.

(٢) راجع ص ١٩۴.

(٣) انظر الرياض ١: ٢۵٧.

(۴) أمالى الصدوق: ۵١۴.

(۵) التهذيب ٢: ٢٠٧.

(۶) منهم صاحب الرياض ١: ٢۵٧، و انظر مفتاح الكرامة ٣: ۵٠٣.

(٧) حكاه عنه فى المختلف: ١۶٢.

(٨) راجع ص ١٩۴.

(٩) مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٣۶١.

(١٠) السرائر ١: ١٣٠.

(١١) المختلف: ١۶٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨ ص: ٢٠۶

لغير مريد الرجوع فى يومه إجماعا «١»، و كذا صرّح بالإجماع على عدم تحتّم التقصير فى الأربعة بعض الأجلة فى شرح الروضة، و صرّح بعض مشايخنا بإجماع من عدا العمانى على عدم التحتم أولا، و بالإجماع المطلق ثانيا «٢».

و لا شك أنّ بذلك يضعّف أخبار التحتّم جدّا، فإنّ كلا من شهرة القدماء على خلاف خبر، و شذوذ القول بمضمونه ممّا يخرجه عن الحجّية، بل المخرج هنا حقيقة الإجماع، إذ لو لم يثبت الإجماع هنا لم يثبت إجماع لم يقدح فيه مخالفة معروف النسب و لا الشاذّ.

و على هـذا فيبقى القول بـالتحتّم بلاـ دليـل صالـح للحجيـة، مع أنّه على فرض وجوده يكون فى إزائه الرضوى المـذكور الّذى بما مرّ مجبور، و هو مع أنّه كاف فى نفسه لإثبات التخيير يصلح قرينـة لحمل الأوامر فيها على الجواز، سيّما مع ما فى دلالة هذه الأوامر على الوجوب من الكلام، من جهة كونها فى مقام توهّم الحظر بل مسبوقيّتها به.

مضافا إلى ما عرفت من ظهور أخبار الثمانيـة و البريـدين و نحوهما فى الممتدّة، و إلى عدم رجحان أخبار الأربعة عن الرضوى باعتبار موافقـة الكتـاب، و لاـ مخالفـة العامـة، لأـنّ التخيير أيضـا كـذلك، مع أنّ فى رجحانهـا عن أخبـار تحتّم الإتمام بالأول أيضا نظرا، لأنّ الضرب فى الأرض حقيقة فى معنى لا يراد هنا قطعا، و يمكن أن يكون مجازه السفر، و صدقه على السير فى الأربعة مطلقا محلّ نظر.

مع أنّ الرضوى أخصّ من الجميع باعتبار اختصاصه بغير مريد الرجوع ليومه، فيجب التخصيص به. و هذا هو وجه ردّ الدليلين الأخيرين لضمّ الإياب مع الذهاب المشار إليه فى المسألة الثانية «۳».

هذا كلّه مع دلالة جميع أخبار القسم الأول من أخبار الأربعة على جواز

---

(۱) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثانى): ۱۷۲.

(۲) انظر الرياض ۱: ۲۵۷.

(۳) راجع ص ۱۸۷، و ۱۸۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۲۰۷

القصـر من غير ثبوت التحتّم منها «۱»، و هى مع كثرتها تشـتمل على الصـحاح، و يـدلّ عليه ما مرّ فى المسألة الثالثة من ضمّ الإياب فى الجواز «۲».

و على هذا فيكون الترجيح للتخيير البتة، فعليه العمل، و به الفتوى، و هو الأصحّ.

و هل هو ثابت على الإطلاق كما هو ظاهر أكثر القدماء، أو مشروط بعدم تخلّل القاطع؟

الحق هو الأول، لإطلاق أكثر أخبار القسم الأول من أخبار الأربعـة، و بعض أخبار القسم الثانى، من غير معارض سوى الرضوى الـدالّ على عدم التقصير مع العزم على المقام «۳». و هو- مع ضـعفه الغير المجبور فى المورد- لا يدلّ على حرمة القصر، فلا ينافى المطلوب، و إن نافى إطلاق تحتّم القصر، و كان منجبرا فيه.

فروع:

أ: و إذا عرفت التخيير فيما دون الثمانية، فهل يتساوى الأمران فيه، أو الأفضل القصر، أو الإتمام؟

الظاهر هو الثانى مع عـدم تخلّل القاطع، للأخبار الدالّـة على تقصـير الرسول فى عرفـة و ذباب، و عـدم رضاء الولى فيها بالإتمام «۴»، و ظهور أخبار القسم الأول من أخبار الأربعة فى الرجحان «۵»، و لا ينافيه الخيار المثبت فى الرضوى «۶». و الثالث

---

(۱) راجع ص ۱۹۷.

(۲) راجع ص ۱۹۰.

(۳) المتقدم فى ص ۲۰۳.

(۴) انظر الوسائل ۸: ۴۶۱ أبواب صلاة المسافر ب ۲ ح ۱۵، و ص ۴۶۳ ب ۳ من تلك الأبواب ح ۱ و ۵ و ۶.

(۵) راجع ص ۱۹۷.

(۶) المتقدم فى ص ۱۹۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٠٨

مع تخلّل القاطع، للرضوى الذى هو أخصّ مما ذكر «١»، و ضعفه فى مقام السنن غير ضائر.

ب: ذكر جماعة «٢» أنّ مبدأ تقدير المسافة من آخر خطّة البلد فى جهة المسافة

فى الصغير و المعتدل، و آخر محلّته فى المتّسع.

و استدل للأول بأنّه المتبادر من إطلاق النصّ و الفتوى. و للثانى بعدم تبادره من الإطلاق، فيرجع إلى المتبادر، كما يرجع فى إطلاق الوجه إلى مستوى الخلقة.

أقول: إنّ ما ورد من أنّ التقصير فى بريد أو بريدين أو مسيرة يوم أو ثمانية فراسخ أو نحو ذلك، يحتمل أن يكون المراد مبتدأ من البيت أو مبدأ السير أو آخر خطّة البلد، و بالجملة فى مبدإ المسافة إجمال.

فإن أراد المستدلّ أنّ المتبادر من ذلك الاستعمال إرادة آخر البلد مطلقا، فلو سلّم فينبغى أن لا يتفاوت حكمه فى المعتدل و المتّسع، و لا بلد مذكورا حتّى يقال بانصراف إطلاقه إلى الشائع.

و إن أراد أنّ المتبادر منه إرادة ذلك فى المعتدل خاصّة، فهو ممنوع غايته.

نعم الحكم الذى ذكروه فى المعتدل من اعتبار البلد موافق للأصل، فيجب اتّباعه قطعا، و لكنّه جار فى المتّسع أيضا.

و التحقيق أن يقال: إنّ التقصير فى كثير من الأخبار و إن كان معلّقا على البريد أو البريدين أو نحوهما مجملا- إلّا أنّه فى بعض الروايات نحو صحيحة أبى ولّاد «٣»، و موثّقة الساباطى «۴»، و رواية العلل «۵»، معلّق على السير، و معناه معلوم

---

(١) راجع ص ٢٠٣.

(٢) منهم الشهيد فى الذكرى: ٢۵٧، و ابن فهد فى المهذب البارع ١: ۴٨٢. و الشهيد الثانى فى الروض: ٢٨٣.

(٣) المتقدّمة فى ص ١٩٩.

(۴) المتقدّمة فى ص ١٧٨.

(۵) المتقدّمة فى ص ١٨٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٠٩

لا- إجمال فيه، فاللازم منه اعتبار مبدأ السير، كما ذهب إليه بعضهم، و تحمل المجملات أيضا على المبيّن، فهو المعتبر لا غير، سيّما فيما إذا كان المسافر من أهل البوادى و الخيام.

نعم قد ظهر لك فى المسألة الاولى أنّ الفرسخ و نحوه أمر تقريبى، سواء رجع فيه إلى العرف أو الأذرع، و لا يتفاوت فى صدقه- سيّما فى صدق أربعة فراسخ أو الثمانية- اختلاف نحو ألف ذراع بل أكثر، و على هذا فلا يختلف الحكم فى البلاد الصغيرة أو المعتدلة، سواء اعتبر المبدأ من البيت الّذى هو مبدأ السير، أو البلد، لصدق المسافة المعتبرة على التقديرين.

و هذا هو السرّ فى شيوع اعتبار البلد و تبادره، لا من جهة مدخليّة نفس آخره، و هو السرّ فيما ورد فى الأخبار المتقدّمة من نسبة المسافة إلى المدينة فى صحيحة زرارة و محمد «١»، و إلى الكوفة و بغداد فى روايات أخر، فإنّ مسافة عشرين فرسخا أو بياض يوم لا تختلف فى هذه البلاد باختلاف المبدأ لو اعتبر من آخر البلد أو الوسط، و لذا لو علّق حكم على مسافة قليلة كألف ذراع لا يتبادر آخر البلد.

نعم قد يختلف إذا اتّسع البلد كثيرا، و حينئذ فيكون المرجع هو مبدأ السير، كما هو مقتضى الأخبار المثبتة.

فالتحقيق أن يقال: إنّ المعتبر مبدأ السير تقريبا مطلقا، لكنّه لمّا كان لا يختلف الحكم باعتباره فى البلاد المعتدلة يكفى اعتبار مبدأ

البلد، و أمّا فى المتّسعة فلإمكان الاختلاف يناط حكمها بمبدإ السير.

ج: قال فى الذكرى: لو قصد المسافة فى زمان يخرج عن اسم المسافر، كشهرين أو ثلاثة أشهر، فالأقرب عدم القصر

لزوال التسمية. و من هذا الباب ما لو قارب المسافر بلده، فتعمّد ترك الدخول فيه للتقصير، فلبث فى قرى متقاربة

---

(١) المتقدّمة فى ص ١٧٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٨، ص: ٢١٠

بحيث خرج بها عن اسم المسافر، و ظاهر [النظر] «١» يقتضى عدم الترخّص بحال «٢».

قال فى المدارك بعد ذكر ذلك: و يمكن المناقشة فى عدم الترخص فى الصورة الثانية بأنّ السفر بعد استمراره ينقطع بأحد القواطع، و بدونه يجب البقاء على حكم القصر. و أمّا ما ذكره من عدم الترخّص فى الصورة الأولى فجيّد، لأنّ القصر إنّما يثبت فى السفر الجامع لشرائط القصر، فمتى انتفى السفر أو بعض شرائطه قبل انتهاء السفر انتفى التقصير «٣». انتهى.

أقول: مبنى كلام الشهيد على اشتراط صدق المسافر فى جواز تقصيره، و عدم الصدق فى الصورتين. و مبنى كلام صاحب المدارك على الشك فى الصدق و عدمه فى الصورتين، فيجب استصحاب الحالة السابقة.

و قد يقال فى تأييد كلام الشهيد قدس سرّه: إنّ تعلّق الحكم بالمسافر إنّما هو بالأفراد المتعارفة الشائعة، و مثل ذلك ليس منها «۴».

ثمَّ أقول: مقتضى بعض الظواهر و إن كان اشتراط السفر، كمفهوم قوله سبحانه وَ إِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ [١] و مفهوم ما فى بعض الأخبار: «و من سافر قصّر» و تعليق الأمر بالتمام على عدم كونه مسافرا فى موثّقة الساباطى، و قوله فى رواية صفوان: «لأنّه لا يريد السفر ثمانية فراسخ» و رواية العلل [٢] و نحو ذلك، إلّا

---

[١] الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف، لأن الآية المذكورة لم ترد فى مسألة القصر، بل وردت فى مسألة الرهن (البقرة: ٢٨٣) و فى مسألة التيمّم (النساء: ۴٣، و المائدة: ۶). و كأنّ مراده (ره) قوله سبحانه وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ البقرة: ١٨٥، الوارد فى الصوم، و يدلّ على جواز القصر أيضا كما ثبت فى محله.

[٢] لا يخفى أنّه علّق الحكم فيها على السير لا على السفر، فراجع ص ١٨٨.

---

(١) فى النسخ: النصّ، و ما أثبتناه موافق للمصدر.

(٢) الذكرى: ٢٥٧.

(٣) المدارك ۴: ۴٣٢.

(۴) انظر الحدائق ١١: ٣٠۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٨، ص: ٢١١

أنّه علّق الحكم فى بعض روايات أخر بالسير الذى هو أعمّ من صدق السفر.

و منه ينقدح الإشكال فى اشتراطه، مع أنّه على فرض اشتراطه فانتفاء صدقه فى الصورتين محل نظر، فيحصل الشك فى دخولهما تحت الحكم. و لكن ندرة هذين الفردين من أفراد سير المسافة توجب الشك فيه أيضا، فإنّ القرائن الحالية الموجودة حال الخطاب تصرفه عن ظاهره، كما أنّها توجب الشك فى دخولهما تحت حكم الحاضر أيضا، فالأظهر فيهما العمل بمقتضى اليقين السابق، كما ذكره فى المدارك.

د: البحر كالبرّ فى جواز القصر أو وجوبه مع بلوغ المسافة أحد النصابين،

و إن قطعت فى ساعة، كما به صرّح جماعة، منهم المنتهى قائلا إنّه لا نعرف فى ذلك خلافا «١».

و هو كذلك، لترتّب وجوب القصر على قصد المسافة المتحقّق فى المورد. و لا يضرّ قطع المسافة فى زمان قليل، لتعارفه فى البحر.

ه: إنّما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة

بالاعتبار، أو الشياع، أو القرائن.

و مع الشك يتمّ بلا خلاف، عملا بالأصل، لا أصل عدم بلوغ المسافة، لأنّ القصر تابع لقصدها، و المسافة المقصودة لا يعلم مقدارها، و لا يجرى فيها أصل. بل أصل وجوب الإتمام و استصحابه حتّى يعلم وجوب القصر أو جوازه، و استصحاب مشروعيّة الإتمام لو شكّ فى بلوغ حدّ مسافة الوجوب.

و فى وجوب الاعتبار حين الشك و عدمه وجهان، نظرا إلى وجوب تحصيل البراءة اليقينية الموقوف عليه، و إلى أنّ الواجب عليه التقصير بشرط العلم لا مطلقا، فيكون الواجب عليه مشروطا، و لا يجب تحصيل مقدّمة الواجب المشروط، و الحاصل: أنّ الذمّة مشغولة قبل العلم بالتمام، و قد حصلت البراءة به.

---

(١) المنتهى ١: ٣٩٠.

و الحق هو الأول مع الإمكان، لشهادة العرف بإرادة الفحص فى مثل ذلك، كما مرّ بيانه فى مسألة الاجتناب عن الاستقبال، فى آداب الخلوة.

و لو عصى و ترك الاعتبار لم تجز له الصلاة، لأنّ المفهوم عرفا وجوب تأخير الصلاة عن الفحص، إلّا أن تركه حتّى ضاق الوقت عنه فيصلّى تماما، للأصل المذكور.

و لو ظهر بلوغ المسافة بعد الاعتبار حينئذ لم تجب الإعادة، للإتيان بالمأمور به المقتضى للإجزاء.

و لو صلّى قصرا أعاد مطلقا، و إن ظهر أنّه مسافة، لأنّ فرضه التمام و لم يأت به، و ما أتى به لم يؤمر به.

و لو سافر مع ظنّ عدم بلوغ المسافة، ثمّ ظهر فى الأثناء أنّ المقصد مسافة، يجب التقصير حينئذ و إن قصر الباقى عن المسافة، لظهور كونه قاصدا للمسافة أولا، لأنّه كان قاصدا لمسافة معيّنة، غايته عدم علمه بكونه مسافة و علمه حينئذ، فيعلم كونه قاصدا للمسافة أولا. و أمّا اشتراط علمه أولا- بأنّ مقصوده مسافة أيضا فلا دليل عليه، و الأصل ينفيه. مع أنّ فى مرسلة ابن بكير: «إن كان بينه و بين منزله أو ضيعته التى يؤمّ بريدان قصّر» «١» و هو صادق فى المورد.

و لا تجب إعادة ما صلّى تماما قبل ذلك، لأنّه صلّى صلاة مأمورا بها، و الأحوط الإعادة مع بقاء الوقت، بل هو الأظهر فيه.

و هل يقوم الظنّ ببلوغ المسافة مقام العلم؟

ظاهر الدليل: لا، و لو كان حاصلا من شهادة العدل بل العدلين، لأنّ الأصل حرمة العمل بالظنّ و عدم حجيّته إلّا ما قام عليه دليل، و لا دليل على اعتبار العدل أو العدلين فى خصوص المورد أو كليا.

و: لا يضمّ الذهاب مع الإياب فى الأربعة، كما كان يضمّ فى الثمانية

وجوبا عند جماعة، و جوازا على الأقوى، للأصل، و اختصاص الدليل بالثمانية، و لصريح

(١) التهذيب ۴: ۲۲۱- ۶۴۸، الوسائل ٨: ۴۹۲ أبواب صلاة المسافر ب ١۴ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢١٣

صحيحة أبى ولّاد، و رواية إسحاق بن عمار المتقدّمتين «١»، فلا يتخيّر فى الثلاثة فما دونها و إن رجع.

ز: لو كان لبلد طريقان أحدهما مسافة دون الآخر، فإن سلك الأقرب أتمّ

ذهابا و إيابا.

و إن سلك الأبعد لعلّة غير الترخّص قصّر إجماعا، كما صرّح به غير واحد «٢».

و كذا إن كان للترخّص، على الأظهر الأشهر، بل عن ظاهر البعض كونه إجماعيا «٣»، لصدق قصد المسافة.

خلافا للمحكى عن القاضى فيتمّ «۴»، لأنّه كاللاهى بصيده.

و هو ضعيف، لأنّ السفر بقصد الترخّص غير محرّم، للأصل، و القياس فاسد.

و لو ذهب من الأقرب قاصدا للرجوع من الأبعد قصّر فى الذهاب على الجواز، و فى الرجوع على الوجوب. أمّا الثانى فظاهر. و أمّا الأول فلما مرّ من ضمّ الإياب مع الذهاب جوازا.

و لو عكس قصّر فيهما وجوبا.

و لو كان أبعد المسافتين مسافة جواز التقصير- أى الأربعة إلى ما دون الثمانية- و الأقرب أقلّ من الأربعة، فإن سلك من الأبعد جاز التقصير سواء رجع منه أو من الأقرب، و إن سلك الأقرب أتمّ ذهابا وجوبا إن عاد منه أو من الأبعد مع عدم بلوغ المجموع الثمانية، و جوازا إن بلغ المجموع ثمانية.

ح: لو تردّد يوما فى ثلاثة فراسخ ذاهبا و جائيا

، فإن بلغ فى الرجوع موضع

(١) فى ص ١٩٩.

(٢) كالتذكرة ١: ١٨٨، و الذخيرة: ۴٠٧، و الرياض ١: ٢۴٩.

(٣) يظهر ذلك من التذكرة ١: ١٨٨.

(۴) المهذب ١: ١٠٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢١۴

سماع الأذان و مشاهدة الجدران فالظاهر- كما صرّح به جماعة «١»- عدم الخلاف فى عدم القصر، و يدلّ عليه الأصل.

و إن لم يبلغ فالمقطوع به فى كلام الأكثر عدم جواز القصر أيضا، لأنّ من هذا شأنه ينقطع سفره بالرجوع، و إلّا لزم القصر لو تردّد فى فرسخ ثمان مرّات، و لعدم صدق المسافر عليه شرعا و لا عرفا.

و للتأمّل فى الوجهين مجال.

و الأولى أن يقال فى الدليل: إنّ الأصل لزوم الإتمام خرج منه قاصد الثمانية أو الأربعة الّتى لا تكون ملفّقة من الذهاب و الإياب أو تكون ملفّقة منهما فقط من غير أن يضمّ معهما عود ثالث، فيبقى الباقى، و لعموم قوله فى مرسلة ابن بكير:

«و إن كان دون ذلك أتمّ» «٢».

فالحكم بالتمام فيه لازم، و الخلاف فيه- كما عن التحرير «٣»- ضعيف غايته.

و الاحتجاج بثبوت التلفيق باطل، لأنّ الثابت منه- وجوبا كما قيل، أو جوازا كما هو الأصح- تلفيق إياب مع ذهاب كما هو مورد دليله، لا تلفيق التكرار ثلاثا أو أربعا. و هو السرّ فی عدم القصر فی الفرسخ المتكرر فيه ثمان مرّات، لا عدم صدق السفر كما قيل «۴»، و إلّا لما جاز فی فرسخ حول بلده يدور فی عمله أيضا، لعدم التفاوت.

ط: لو قصد المسافة عرضا لا طولا، كأن يقصد البعد عن بلده فرسخا يدور عليه حول بلده حتى بلغ المسافة، يقصر

، لصدق المسافة، و لقوله فی صحيحة ابن يقطين: «و إن كان يدور فی عمله» «۵» قال فی الوافی: معناه: و إن كان

---

(١) منهم المحقق السبزواری فی الذخيرة: ۴٠٧.

(٢) التهذيب ۴: ٢٢١- ۶۴٨، الوسائل ٨: ۴٩٢ أبواب صلاة المسافر ب ١۴ ح ٣.

(٣) التحرير ١: ۵۵.

(۴) انظر الذكری: ٢۵٧، و الحدائق ١١: ٣١١. مستند الشيعة فی أحكام الشريعة ج‌٨ ٢١۵ الشرط الثانی: قصد إحدی المسافتين المذكورتين ..... ص : ٢١۵

(۵) التهذيب ٣: ٢٠٩- ۵٠٣، الاستبصار ١: ٢٢۵- ٧٩٩، الوسائل ٨: ۴۵۵ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١۶.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢١۵

مسيره يكون فی عرض المسافة «١».

ی: لو ذهب إلی منزل من طريق و قصد الرجوع من طريق آخر شبه قوس، لم يقصّر ما لم يبلغ قدر المسافة

الّتی تعدّ فی العرف ذهابا من البلد مسافة موجبة أو مجوّزة، إلّا أن يبلغ المجموع ثمانية ملفّقة، فيقصر علی الجواز. و الوجه ظاهر مما مرّ.

الشرط الثانی: قصد إحدی المسافتين المذكورتين

اشارة

للوجوب أو الجواز و لو فی أثناء الطريق.

فلو قصد الأقلّ أو لم يقصد مسافة لم يجب التقصير أو لم يجز، و إن ذهب أضعاف المسافة. و إن قصدها يجب أو يجوز، و لو لم يقطع بعد المسافة بالإجماع المحقّق و المحكی مستفيضا فی الحكمين «٢». له، و لرواية صفوان المتقدّمة «٣»، فيهما. و لا يضرّ الإتيان بالجملة الخبرية، لعدم الفصل. و لموثّقة الساباطی و ذيل مرسلة ابن بكير السالفتين «۴»، فی الحكم الأوّل. و لصدر الثانية، فی الثانی، مضافا إلی الإجماع علی اعتبار المسافة، و ليس المراد قطعها إجماعا و نصّا، كما يظهر من أخبار حدّ الترخص و غيرها، و استلزام إرادته عدم القصر فی الثمانية الّتی بين الوطنين، و بطلانه ظاهر.

نعم يقصّر فی الرجوع إذا بلغ المسافة و قصد الرجوع إلی أولها، إجماعا، لحصول الشرط، و موثّقة الساباطی: عن الرجل يخرج فی حاجة له و هو لا يريد السفر، فيمضی فی ذلك فيتمادی به المضیّ حتی يمضی به ثمانية فراسخ، كيف

(١) الوافى ٧: ١٣١.

(٢) انظر المعتبر ٢: ۴۶٨، و المنتهى ١: ٣٩٠، و المدارك ۴: ۴٣٩، و الذخيرة: ۴٠٧، و الرياض ١: ٢٥٠.

(٣) فى ص ١٨٧.

(۴) فى ص ١٧٨ و ١٨٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢١۶

يصنع فى صلاته؟ قال: «يقصّر و لا يتمّ الصلاة حتى يرجع إلى منزله» «١».

دلّت على وجوب التقصير بعد مضىّ ثمانية فراسخ سواء كان بعد فى الذهاب أو العود أو البقاء، خرج الأخير بالإجماع، فيبقى الباقى.

كما أنّه يخصّ الأمر بالإتمام فى موثّقته الأخرى المتقدّمة «٢» بالانتهاء أو مع الذهاب، على الخلاف.

و كذلك إرادة الرجوع فى رواية صفوان تخصّ بحال البقاء، أو يبقى على حاله، لعدم دلالة على حرمة القصر و عدم وجوبه فى الأربعة.

و فى ضمّ بقية الذهاب مع الإياب ممّا هو أقلّ من المسافة احتمالات:

أولها: عدم الضمّ، فلا يقصر إلّا عند الشروع فى الرجوع دون هذه البقية، حكى عن الأكثر «٣»، بل ادّعى عليه الإجماع.

و ثانيها: الضمّ، فيقصّر إذا بلغ مجموع البقية و الإياب مسافة، فإذا ذهب ستّة فراسخ بغير قصد، ثمَّ قصد فرسخا ثمَّ الرجوع، يقصّر وجوبا فى ذلك الفرسخ الباقى أيضا، و ظاهر الحدائق الميل إليه «۴».

و ثالثها: الضمّ بشرط بلوغ الإياب وحده حدّ المسافة، كأن يذهب سبعة فراسخ بغير قصد، ثمَّ قصد فرسخا ثمَّ الرجوع، نقله فى الحدائق عن بعض مشايخه المحققين «۵».

دليل الأول: عدم ضمّ الإياب مع الذهاب.

و دليل الثانى: لزوم ضمّه معه.

و حجّة الثالث: أنّ مع بلوغ الرجوع حدّ المسافة و قصده الرجوع يصدق قصد المسافة من غير تلفيق، فإنّ التلفيق الباطل إنّما هو ما حصل به نفس المسافة

---

(١) التهذيب ۴: ٢٢۶- ۶۶٣، الاستبصار ١: ٢٢٧- ٨٠٧، الوسائل ٨: ۴۶٩ أبواب صلاة المسافر ب ۴ ح ٣.

(٢) فى ص ١٧٨.

(٣) الرياض ١: ٢٥٠، و حكى فيه الإجماع عليه.

(۴) الحدائق ١١: ٣٣٢.

(۵) الحدائق ١١: ٣٣٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢١٧

لا مطلقا، و هى فى المقام من دونه حاصلة.

أقول: يرد على الأول: منع عدم الضمّ فى جواز القصر.

و على الثانى: منع لزومه.

و على الثالث: أنّ اللازم فيما إذا قصد المسافة القصر عند الشروع فى تلك المسافة المقصودة لا مطلقا.

و منه يظهر أنّ الحقّ جواز القصر فى البقية إن بلغت مع الإياب ثمانية فصاعدا، و وجوبه فى الإياب خاصّة إن بلغ بنفسه الثمانية.

و تدلّ على الأول أيضا موثّقة الساباطى المذكورة فى هذا الشرط، حيث دلّت على جواز القصر حين مضت ثمانية فراسخ و إن بقيت

بقيّة. و لا يضرّ اختصاصها بالثمانية، لأنها كانت فى السؤال. و لا تعارضها موثّقته المتقدّمة «۱»، لما عرفت من إجمال معناها.

فروع:

أ: إذا تمّ الذهاب ثمانية فراسخ و لم يشرع بعد فى الرجوع، لا يجب القصر،

للأصل، و عدم دليل على الوجوب. و لا يجوز أيضا إذا لم يكن قاصدا لمسافة ذهابية قبله لعدم قصد مسافة قبله و لا الشروع فيها بعد، لظاهر الإجماع، و رواية صفوان. و بها يخصّ عموم الموثّقة المذكورة هنا، لاختصاص النهى فيها بحال إرادة الرجوع أى حال البقاء، و عموم الموثّقة له و للعود.

و لو ضمّت بقية معه جاز القصر حينئذ، كما مرّ.

ب: يعتبر فى هذا الشرط استمراره إلى حدّ المسافة

، بمعنى أن لا يرجع عن قصده المسافة و لا يتردّد فيه قبل بلوغ المسافة، فلو رجع قبله أو تردّد لم يقصّر، بلا خلاف فيه كما قيل «۲»، بل قيل: إنّه إجماع «۳».

---

(۱) فى ص ۱۷۸.

(۲) الرياض ۱: ۲۵۰.

(۳) الذخيرة: ۴۰۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۸، ص: ۲۱۸

لرواية إسحاق بن عمار فى منتظر الرفقة، و صحيحة أبى ولّاد المتقدّمتين «۱»، و رواية المروزى و فيها: «فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا، و ذلك أربعة فراسخ، ثمّ بلغ فرسخين، و نيّته الرجوع أو فرسخين آخرين قصّر، و إن رجع عمّا نوى عند ما بلغ فرسخين و أراد المقام فعليه التمام، و إن كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصلاة» «۲».

قيل: فى دلالة الأخيرتين نظر:

أمّا الأولى فلعدم تصريح فيها بالقصر بعد نيّة الرجوع قبل بلوغ المسافة، و إنّما صرّح فيها بقضاء ما صلّاه بالتقصير لو رجع عن النية قبل بلوغها، و ذلك و إن استلزم الحكم الأول إلّا أنّ الملزوم- و هو وجوب قضاء ما صلّاه مطلقا- باطل إجماعا، مخالف لصريح صحيحة زرارة المتضمّنة لقوله «تمّت صلاته و لا يعيد» «۳» فيبطل اللازم، إذ لا بقاء للدلالة التبعية بعد فساد متبوعها. و لا يتوهّم دلالة قوله «فإن كنت سرت ..» بالمفهوم على المطلوب، لأنّ مع تعقيبه بقوله «و إن كنت لم تسر ..» لم يبق له مفهوم غيره عرفا.

و أمّا الثانية فلأنّ محلّ دلالتها إمّا قوله «فعليه التمام» أو أمره بعده بإعادة الصلاة، و الأول لا يفيد، لأنّ الإتمام لعلّه لقصد المقام دون نيّة الرجوع، و كذا الثانى، لما مرّ فى السابقة.

أقول: وجوب قضاء الصلاة مطلقا و إن كان مخالفا للإجماع، إلّا أنّ وجوبه فى الوقت خاصّة ذكره الشيخ فى الاستبصار «۴»، و استحبابه مطلقا ممّا اختاره

---

(۱) فى ص ۱۹۸، و ۱۹۹.

(۲) التهذيب ۴: ۲۲۶- ۶۶۴، الاستبصار ۱: ۲۲۷- ۸۰۸، الوسائل ۸: ۴۵۷ أبواب صلاة المسافر ب ۲ ح ۴.

(۳) الفقيه ۱: ۲۸۱- ۱۲۷۲، التهذيب ۴: ۲۲۷- ۶۶۵، ۳: ۲۳۰- ۵۹۳، الاستبصار ۱:

۲۲۸- ۸۰۹، الوسائل ۸: ۵۲۱ أبواب صلاة المسافر ب ۲۳ ح ۱.

(۴) الاستبصار ۱: ۲۲۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۲۱۹

بعضهم «۱»، و ليس ببعيد كما يأتى، و كلّ منهما أيضا يستلزم المطلوب. مع أنّ فى آخر الصحيحة الاولى: «و عليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتّى تصير إلى منزلك» و هو أيضا مثبت للمطلوب.

ج: لو صلّى قبل نيّة الرجوع قصرا، ثمَّ رجع عن قصد المسافة قبل بلوغها، تستحبّ إعادة الصلاة المقصورة

، لصحيحة أبى ولّاد، و رواية المروزى. و لا تجب، لمعارضتهما مع صحيحة زرارة السابقة، الموجبة لحمل الأولين على الاستحباب لأجل كونها قرينة له، أو حملهما على التخيير المستلزم للرجحان فى العبادات، مع أنّ الرواية عن إفادة الوجوب قاصرة.

د: المعتبر- كما صرّح به فى روض الجنان «۲»، و غيره «۳»- قصد المسافة النوعيّة لا الشخصية

. فلو نوى السفر إلى أحد البلدين أو البلدان مع بلوغ كلّ مقدار المسافة كفى، بشرط اتّحاد أصل الطريق الخارج من بلده، لصدق قصد المسافة، و صدق أنّ بينه و بين ما يؤمّ بريدان، كما صرّح به فى مرسلة ابن بكير «۴».

و كذا لو قصد مسافة معيّنة، فسلك بعضها، ثمَّ رجع إلى قصد موضع آخر تكون نهايته إلى محلّ الرجوع عن القصد مسافة إجماعا.

و كذا لو كان بحيث تكون نهايته مع ما مضى مسافة، على الأظهر، فإنّه يمضى على التقصير أيضا، للاستصحاب، و صدق السفر إلى المسافة المقصودة و إن تغيّر شخصها الّذى لا دليل على اعتباره أصلا، مع اختصاص ما دلّ من النصّ و الفتوى على التمام إذا لم يقصد المسافة أو رجع عن قصده- بحكم التبادر بل فى بعضه التصريح- بغير محلّ البحث، و هو ما لم يقصد فيه المسافة أصلا أو قصد الرجوع فى أثنائها إلى منزله.

---

(۱) كصاحب المدارك ۴: ۴۴۰، الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (مخطوط).

(۲) روض الجنان: ۳۸۵.

(۳) كالرياض ۱: ۲۵۰.

(۴) المتقدّمة فى ص ۱۸۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۲۲۰

و احتمل بعضهم «۱» عدم التقصير فى الأخير، لبطلان المسافة الأولى بالرجوع عنها، و عدم بلوغ المقصود الثانى مسافة.

و يردّ: بمنع بطلان الاولى إن أريد مطلق المسافة، إذ لا دليل على بطلانها بمجرد الرجوع عن شخصها مع بقاء نوعها، فيرجع إلى استصحاب وجوب القصر، و منع مدخليّة الشخص فى الحكم إن أريد بطلان الشخص.

ه: قد عرفت وجوب التمام لو رجع عن عزم السفر قبل بلوغ المسافة،

و المراد بها مسافة جواز التقصير و هى الأربعة. أمّا لو بلغ الأربعة فلا يجب الإتمام- على ما اخترناه من التخيير- قطعا، لبلوغه المسافة التخييرية، و لاختصاص الإجماع و الأخبار المتقدّمة الآمرة بالإتمام لو نوى الرجوع بما قبل الأربعة.

و هل يتخيّر فى هذه الصورة أيضا، أو يجب القصر و لو فى الإياب أيضا ما لم يقطع سفره فى الأربعة؟

اختار الشيخ فى النهاية الثانى «۲»، و نفى عنه البعد بعض مشايخنا «۳»، مع أنّ مذهبهما فى الأربعة إذا قصدت فى مبدأ السفر من غير

إتمام الثمانية عدم وجوب القصر ما لم يرجع ليومه، بل جوازه.

و وجه الفرق بينهما عدم ثبوت ما يوجب تحتّم القصر فى الثانى، من ثبوته و استصحاب وجوبه، بخلاف الأول، فإنّه حصل موجب القصر الاتفاقى- و هو قصد الثمانية الذهابية فى مبدأ السفر- فى الأول دون الثانى، إذ المسافة المقصودة فيه أولا إنّما هى الثمانية الملفّقة من الذهاب و الإياب.

و هو قوى جدّا، للاستصحاب المتقدّم، و الأمر فى رواية إسحاق و صحيحة أبى ولّاد بالقصر مع بلوغ الأربعة فى المورد «۴»، و سائر أخبار تحتّم القصر فى

---

(۱) الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۳۸۵.

(۲) النهاية: ۱۲۵.

(۳) انظر الرياض ۱: ۲۵۰.

(۴) راجع ص ۱۹۸، و ۱۹۹.

الأربعة «۱»، الخالية فى المورد عن الشذوذ و مخالفة الإجماع و معارضة الرضوى «۲»، فيجب اتّباعها.

و: هل اللازم فى قصد المسافة العلم العادى و الجزم، أو يكفى الظنّ

مطلقا، أو إذا كان قويا؟

الأول للأكثر، للأصل. و استقوى فى الروضة الأخير «۳».

و اللازم الرجوع إلى العرف فى القصد و الإرادة المذكورتين فى الأخبار، كمرسلة ابن بكير و رواية صفوان و غيرهما، و سيأتى بيانه عند تحقيق قصد إقامة العشرة.

ز: التابع للمسافر- كالعبد و الزوجة و الخادم و الأجير و الأسير- فى حكم المتبوع

إذا علموا غرضه، فيقصّرون إن جزموا على المتابعة و علموا جزم متبوعهم المسافة، لاستلزامه قصدهم المسافة الموجب للتقصير و فقد المعارض.

و إن لم يكونوا عازمين على المتابعة، بل قصدوا الرجوع لو تمكّنوا منه بالعتق أو الطلاق، أو ولّوا بالنشوز و الإباق، فظاهر جماعة التقصير مطلقا، بل كلام المنتهى يشعر بكونه اتفاقيا عند الفريقين فى الأولين، و عند الإمامية فى الأسير «۴».

و قال فى نهاية الإحكام بالإتمام، لعدم القصد «۵».

و فصّل الشهيد فقال: إن لم يحتمل التمكّن منه قبل المسافة عادة و لم تظهر أمارة التمكّن لهم قصّروا وجوبا أيضا، لكونهم قاصدين للمسافة بالعلم العادى، و لو احتمل ذلك بظهور أماراته أتّموا «۶». و هو الصحيح.

أمّا القصر فى الأوّل فلما مرّ. و لو كان ذلك منافيا للقصد لكان عزم كلّ

---

(۱) راجع ص ۱۹۸.

(۲) المتقدم فى ص ۱۹۱.

(۳) الروضة ۱: ۳۷۱.

(۴) المنتهى ۱: ۳۹۱.

(۵) نهاية الأحكام ۲: ۱۷۱.

(۶) الذكرى: ۲۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٢٢

مسافر للرجوع قبل المسافة لو مرض أو قطع الطريق أو نحو ذلك مخلا للقصد و لو لم تظهر أماراته، فلا يقصّر أحد لكون كلّ أحد عازما على ذلك. و بالجملة هو يعزم جزما عاديا على المسافة و هو المناط للتقصير.

و أما الإتمام فى الثانى فلعدم القصد. و أصالة عدم التمكّن و بقاء الاستيلاء لا تفيد، لأنّ الحكم منوط بالقصد و هو لا يختلف بالأصل و الاستصحاب، و لذا [يتم] «۱» طالب الآبق و مستقبل المسافر إذا احتمل الوصول قبل المسافة مع أنّ الأصل عدم الوصول.

ح: المكره فى السفر كالتابع إذا لم يسلب الإكراه الاختيار.

و لو سلبه كأن تشدّ يداه و رجلاه و حمل إلى السفر و علم حمله إلى المسافة فقد يختلج بالبال فيه الإشكال، إذ القصد إنّما يكون على العمل و لا يصدر عنه عمل حتّى يكون قاصدا له، و لعدم شمول كثير من أخبار القصر لمثله، و عدم تبادره من شيء من أخباره، و إجمال نحو قلوه «التقصير فى بريدين» لاحتمال إرادة قصد بريدين أو سيره، و مثل ذلك لا يقصد و لا يسير، إلّا أنّ الظاهر الإجماع على وجوب القصر عليه.

و يمكن الاستدلال له أيضا بقوله سبحانه وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ «۲» فإنّ ذلك كائن فى السفر و إن لم يكن مقصودا له، و لا معارض له، فيجب عليه التقصير أيضا.

الشرط الثالث: أن لا ينقطع سفره فى أثناء الطريق

اشاره

بأحد القواطع، فلو انقطع أتمّ.

و هذا الشرط تارة يكون لأصل شرعيّة التقصير، و الأخرى لاستمراره.

فعلى الأول يكون المراد أنّه يشترط فى شرعيّة التقصير أن ينوى مسافة لا ينقطع سفره فى أثنائها قبل وصوله حدّ مسافة التقصير. فلو نوى مسافة منقطعة فى الأثناء بأحد القواطع لا يجوز له التقصير لا فى الطريق و لا فى المنزل.

---

(۱) فى جميع النسخ: لا يتمّ، و هو سهو كما يظهر بالتأمل.

(۲) البقرة: ۱۸۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٢٣

و على الثانى يكون المراد: أنّه يشترط فى استمرار التقصير أن لا ينقطع سفره فى أثنائه بعد بلوغ المسافة بأحد القواطع. فلو انقطع يتمّ حين الانقطاع هذه إلى أن يستأنف قصد مسافة جديدة، و يقصّر قبله.

و مراد الأكثر فى هذا المقام حيث ذكروا هذا الشرط هو المعنى الأول، و لذا لم يذكروا فى القواطع هنا تردّد ثلاثين يوما، لأنّه فى الأول غير متصوّر، إذ لا معنى لعزم التردّد فى الأثناء ثلاثين يوما، بل اقتصروا على عدم عزم دخوله الوطن أو موضعا يعزم فيه إقامة العشرة.

و امّا المعنى الثانى فقد ذكروه فى مطاوى أحكام السفر، لأنّه ليس حقيقة من شروط التقصير بل شرط استمراره.

و نحن نذكر هنا الأمرين فى مقامين:

المقام الأول: فى بيان ما يتعلّق بهذا الشرط بالمعنى الأول.

اشارة

فنقول: إنّه يشترط فى شرعيّة التقصير- جوازا أو وجوبا- أن لا يقصد الدخول فى وطن له فى أثناء المسافة الشرعية، و لا يعزم على إقامة العشرة فى موضع فى أثنائها. فلو قصد أحد الأمرين لم يجز له القصر فى الطريق إن كان الوطن أو الموضع فى خلال الأربعة، و لم يجب إن كان ما بينها و بين الثمانية، و كذا فى نفس الوطن أو ذلك الموضع، و لا فى ما بعد ذلك الموضع ما لم ينو مسافة جديدة بعده، و لا يكفى فى القصر انضمام ما بقى من المسافة بعد الانقطاع إليها قبله، و كذا لا يقصّر فى المسافة، بلا خلاف فى الجميع كما صرّح به غير واحد «۱»، بل بالإجماع كما نقله جماعة «۲».

و استدلّ له بالأخبار المستفيضة الآتية المصرّحة بانقطاع السفر بوصول أحد الموضعين و وجوب الإتمام فيه. و هو غير واف بتمام المدّعى، لأنّه لا يثبت إلّا وجوب التمام فى نفس أحد الموضعين، أمّا قبله و بعده فلا.

---

(۱) كصاحبى المدارك ۴: ۴۴۱، و الرياض ۱: ۲۵۰.

(۲) منهم العلامة فى التذكرة ۱: ۱۹۰، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۳۸۶.

و لذا استدلّ لهما بعضهم «۱» بالإجماعات المنقولة.

و بأنّ ما دلّ على القصر فى المسافة يدل عليه إذا كانت المسافة سفرا واحدا، و هى هنا تسار فى سفرين.

و باستصحاب وجوب التمام الثابت فى البلد فى الأول و فى أحد الموضعين فى الثانى، مدّعيا أنّه ليس فى إطلاق ما دلّ على وجوب القصر فى المسافة عموم يشمل نحو هذه المسافة المنقطعة بالتمام فى أثنائها، لاختصاصه- بحكم التبادر- بغيرها.

أقول: يضعّف الأول: بعدم حجية الإجماع المنقول.

و الثانى: بمنع تعدّد السفر عرفا، فإنّه لا وجه لكون المسافة المتخلّلة فى أثنائها إقامة تسعة أيام و نصف سفرا واحدا و إقامة عشرة أيام سفرين عرفا، و كذا لا يفرّق العرف بين ما إذا مرّ بمنزلة الّذى يتوطّنه سيّما إذا مرّ راكبا سيما عن حواليه، و بين ما إذا لم يمرّ.

و الثالث: بعدم إمكان منع شمول أكثر أخبار التقصير لمثل ذلك، بل الظاهر شمول الأكثر، سيّما على القول بكون مطلق الملك وطنا حيث إنّه يكثر أفراده أيضا. و تسليم شمولها للمقيم فى الأثناء تسعة أيام و منعه للمقيم عشرة لا وجه له.

و لذا قال فى الذخيرة- بعد ذكر هذا الحكم و قوله: لا أعرف فيه خلافا- لكن إقامة حجّة واضحة عليه لا تخلو عن إشكال «۲»، و هو كذلك.

إلّا أن يستدلّ للإتمام فى المسافة التى بعد المنزل بعموم التعليل بقوله: «لأنّه خرج من منزله لا يريد السفر ثمانية فراسخ» فى رواية صفوان السابقة «۳»، و له فى الّتى قبل ما يريد الإقامة فيه عشرة أيام بعموم نحو صحيحة الخزّاز: «إن حدث

---

(۱) انظر الرياض ۱: ۲۵۰.

(۲) الذخيرة: ۴۰۸.

(۳) فى ص ۱۸۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۲۲۵

نفسه بإقامة عشرة أيام فليتمّ الصلاة» «۱» خرج عنه ما خرج فيبقى الباقى و منه المورد، و لتمام المطلوب بالإجماع المركب.

فروع:

أ: لو لم يقصد أولا الوطن المتخلّل أو إقامة العشرة و عزم عليه فى الأثناء،

كأن يقصد سفرا له طريقان يشتركان فى بعض الطريق، أحدهما مارّ بوطنه دون الآخر، فعزم أولا الآخر و سلك الطريق المشترك، ثمَّ رجع عن قصده و سلك فى الباقى ما يمرّ بالوطن، أو لم يكن قاصدا لإقامة العشرة فى رأس ثلاثة فراسخ مثلا، ثمَّ عزم عليها بعد الوصول إلى رأس الثلاثة، فلا شكّ فى لزوم القصر ما لم يقصد الطريق المارّ بالوطن و لا الإقامة، و وجهه ظاهر. و كذا فى لزوم الإتمام فيما بعد الوطن أو موضع الإقامة لو لم يكن مسافة مستأنفة، لما مرّ.

و أما فيما بعد قصد الوطن أو الإقامة و قبل دخول الوطن أو موضع الإقامة لو حصل القصد قبل الوصول إليهما ففيه إشكال.

و الظاهر هو الإتمام، لعموم صحيحة ابن يقطين: عن رجل خرج فى سفر، ثمَّ تبدو له الإقامة و هو فى صلاته، قال: «يتمّ إذا بدت له الإقامة» «۲».

و نحوها رواية سهل «۳»، إلّا أنّها خالية عن قوله «و هو فى صلاته» فتأمّل.

ب: لو تردّد أولا فى سلوك الطريق المارّ إلى الوطن

أو إقامة العشرة فى موضع من أثناء المسافة و احتملهما احتمالا غير بعيد، لا يقصّر أصلا، لعدم قصد المسافة الموجبة للتقصير و هى الغير المتخلّلة للإقامة.

ج: حكم التوقّف مع التردّد ثلاثين يوما عند احتماله فى أول السفر

أو

---

(۱) الكافى ۳: ۴۳۶ الصلاة ب ۸۴ ح ۳، التهذيب ۳: ۲۱۹- ۵۴۸، الاستبصار ۱: ۲۳۸- ۸۴۹، الوسائل ۸: ۵۰۱ أبواب صلاة المسافر ب ۱۵ ح ۱۲.

(۲) الكافى ۳: ۴۳۵ الصلاة ب ۸۳ ح ۸، الفقيه ۱: ۲۸۵- ۱۲۹۹، التهذيب ۳: ۲۲۴- ۵۶۴، الوسائل ۸: ۵۱۱ أبواب صلاة المسافر ب ۲۰ ح ۱.

(۳) التهذيب ۳: ۲۲۴- ۵۶۵، الوسائل ۸: ۵۱۱ أبواب صلاة المسافر ب ۲۰ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۲۲۶

حصوله من غير قصد فى أثناء المسافة حكم إقامة العشرة و تخلّل الوطن فى الأثناء، فيتمّ فى الأول مطلقا، و فى الثانى فيما بعد موضع التوقّف لو لم يكن مسافة، بل الإتمام فيه أظهر من الأولين، لكون ذلك من الأفراد النادرة كثيرا، فيشكّ فى شمول إطلاقات التقصير له.

ثمَّ إنّه لا ينافى ما ذكرناه هنا ما تقدّم فى صدر المقام من عدم تصوّر قطع السفر بتردّد ثلاثين يوما فى هذا الشرط، لأنّ ما مرّ إنّما هو فى عزم تخليل القاطع فى بدء السفر، و ما ذكرناه إنّما هو فى احتماله فيه أو حصوله فى الأثناء.

المقام الثانی: فی بیان ما یتعلّق بهذا الشرط بالمعنی الثانی.

اشاره

فنقول: إنّه یشترط فی جواز التقصیر- جوازا أو وجوبا- أن لا ینقطع سفره بوصوله إلی الوطن، و لا إلی موضع ینوی فیه الإقامة عشرة أیام، و أن لا یبقی متردّدا فی بلد فی الأثناء ثلاثین یوما.

فهذه ثلاثة قواطع للسفر، یجب علی المسافر الإتمام بحصول كلّ واحد منها، نذكرها فی ثلاث مسائل:

المسألة الأولی: فی بیان الوصول إلی الوطن.

اشارة

فنقول: إنّ انقطاع السفر به و وجوب الإتمام معه فی الجملة مجمع علیه، و فی الأخبار المستفیضة بل المتواترة معنی- الآتیة طائفة منها- تصریح به.

و مقتضی إطلاق بعضها- كصحیحة ابن بزیع الآتیة فی بیان الوطن «۱»، و موثّقة إسحاق و روایة المحاسن الآتیتین فی حدّ الترخص للعائد من السفر «۲»- شمول الحكم للواصل إلی البلد مطلقا، مجتازا كان أم غیر مجتاز، نزل منزلة أم لم ینزل.

خلافا للإسكافی و الحلبی، فأوجبا القصر علی المجتاز.

قال الأول: من وجب علیه التقصیر فی سفره، فنزل منزلا أو قریة ملكها

---

(۱) انظر ص ۲۳۲.

(۲) انظر ص ۲۹۹.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج۸، ص: ۲۲۷

أو بعضها، أتمّ و إن لم یقم المدة التی توجب التمام علی المسافر. و إن كان مجتازا بها غیر نازل لم یتمّ «۱».

و قال الثانی: و إن دخل مصرا له فیه وطن فنزل فیه فعلیه التمام «۲». حیث شرط النزول فی المصر فیتمّ غیر النازل.

و العمومات المذكورة تردّهما، مع أنّه یمكن أن یكون خلاف الإسكافی فیما له ملك من غیر أن یكون وطنا شرعیّا أو عرفیا، فیكون موافقا للمشهور فی المجتاز عن الملك مخالفا له فی غیر المجتاز.

و منهم من جعل قول الحلبی قولا غیر قولی الإسكافی و المشهور، فأرجع الضمیر فی قوله: «فیه» إلی الوطن، و حمل الوطن علی داره فی المصر، فعزا إلیه أنّه لو لم یكن مجتازا و دخل دارا غیر داره فی المصر یقصّر.

و فیه: أنّ رجوع الضمیر إلی المصر هو الظاهر، مع أنّ المراد من الوطن یمكن أن یكون التوطّن فینحصر المرجع بالمصر.

و كیف كان فالقولان شاذّان مردودان بما ذكر، و ینقطع السفر بالوصول إلی الوطن مطلقا.

و اللازم هنا تحقیق الوطن القاطع للسفر و أنّه ما هو؟

اشارة

فنقول: اختلفوا فی الوطن أی الموضع الّذی یجب الإتمام و الصیام بمجرّد الوصول إلیه و لو لم ینو فیه إقامة العشرة علی أقوال:

الأول: أنّه ما له فیه ملك مطلقا. و هذا القول ظاهر الإسكافی، قال: من وجب علیه التقصیر فی سفره، فنزل منزلا أو قریة ملكها أو

بعضها، أتمّ و إن لم يقم المدة الّتى توجب التمام على المسافر. و إن كان مجتازا بها غير نازل لم يتمّ.

الثانى: أنه ما له فيه ملك مطلقا مع استيطان ستّة أشهر مطلقا. و هو

(١) نقله عنه فى المختلف: ١٧٠.

(٢) الكافى فى الفقه: ١١٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٢٨

صريح المبسوط و السرائر و الشرائع و الإرشاد «١»، بل سائر كتب الفاضل و من تأخّر عنه كما فى المدارك «٢»، بل هو المشهور بين المتأخّرين كما فى الذخيرة و الحدائق «٣»، بل عن روض الجنان و التذكرة: الإجماع على كفاية الستّة أشهر مطلقا «۴». و قال بعض الأجلّة: لا أعرف فيه خلافا إلّا من الصدوق على وجه.

و مراد هؤلاء إن كان من الاستيطان الإقامة و الإسكان- كما هو الظاهر- يكون شرط الوطن عندهم أمرين: الملك و إقامة ستة أشهر. و إن كان إسكانا يعدّ وطنا عرفا يكون الشرط أمورا ثلاثة: الأمران، مع التوطّن العرفى فى ستّة أشهر.

ثمّ مقتضى ذلك القول اشتراط دوام الملك فى حال الصلاة، و حصول الاستيطان المذكور و لو فى وقت.

الثالث: أنّه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه ستّة أشهر، فهو أخصّ من سابقة باعتبار المنزل دون مطلق الملك إن قلنا إنّ مرادهم بالمنزل المملوك، و إلّا فيكون أعمّ من وجه منه من هذه الجهة. اختاره فى النافع و الروضة «۵».

الرابع: أنه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه ستّة أشهر فى السنة.

و هو مذهب الصدوق فى الفقيه «۶». و هو أخصّ من سابقة باعتبار الستّة أشهر، فإنّها فى السابق مطلقة، و فى ذلك مقيّدة بالسنة، و ظاهره أن تكون الستّة أشهر من سنة، فلا تكفى الستّة من سنين متعدّدة، بخلاف الأول. و قد فهم بعضهم منه ستّة أشهر من كلّ سنة «٧»، و هو بعيد من ظاهره، بل هو غير مستقيم.

الخامس: أنّه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه فعلا، فهو أعمّ من

(١) المبسوط ١: ١٣۶، السرائر ١: ٣٣١، الشرائع ١: ١٣٣، الإرشاد ١: ٢٧۴.

(٢) المدارك ۴: ۴۴٣.

(٣) الذخيرة: ۴٠٨، الحدائق ١١: ٣۵٩.

(۴) روض الجنان: ٣٨۶، التذكرة ١: ١٩٠.

(۵) المختصر النافع: ۵١، الروضة ١: ٣٧٢.

(۶) الفقيه ١: ٢٨٨.

(٧) انظر الذخيرة: ۴٠٨، و الحدائق ١١: ٣٧٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٢٩

سابقيه باعتبار الاستيطان، فإنّه فيه مطلق، و فيهما مقيّد بستة أشهر، و يحتمل الاتّحاد باعتبار تفسير الاستيطان فى بعض الصحاح الآتية بذلك، و أخصّ منه من جهة فعلية الاستيطان. و هو ظاهر الشيخ فى النهاية «١»، و القاضى فى الكامل، حيث عبّرا بقولهما: كان له فيها موضع يستوطنه و ينزل فيه. و لا شكّ أنّ ظاهره الفعلية.

السادس: ما يكون له فيه وطن مطلقا. و هو مذهب الحلبى «٢»، و ظاهره أنّه ما كان وطنا له فعلا، و الظاهر اتحاده مع السابق، لعدم انفكاك الوطن عن المنزل، سيّما إذا لم يشترط فى المنزل الملكية.

السابع: ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه عرفا. اختاره فى الذخيرة و الكفاية «٣»، و بعض آخر من متأخّرى المتأخّرين «۴»، فإن كان مراد سابقة من الوطن العرفى يتّحد معه، كما يتّحدان مع سابقهما إن كان مراده من الاستيطان ذلك، و إن كان سكنى ستّة أشهر حصل الاختلاف.

الثامن: أن يكون له فيه ملك أقام فيه ستّة أشهر، أو يكون وطنا له عرفا، و حاصله كفاية أحد الوطنين الشرعى أو العرفى. اختاره بعض متأخّرى أصحابنا، و صرّح بعض مشايخنا بعدم الخلاف نصّا و فتوى فى كفاية الأخير.

و محصّل الأقوال: أنّ بناء الأقوال الأربعة الأولى على الوطن الشرعى و إن اختلفوا فيما يتحقّق به، و بناء الخامس و السادس يحتمل أن يكون على الشرعى و على العرفى، و بناء السابع على العرفى، و بناء الثامن على كلّ منهما.

حجة الأول: المستفيضة من الأخبار، مثل صحيحة عمران بن محمد

---

(١) النهاية: ١٢۴.

(٢) الكافى فى الفقه: ١١٧.

(٣) الذخيرة: ۴٠٨، الكفاية: ٣۴.

(۴) كالعلامة المجلسى (ره) فى البحار ٨۶: ٣٧ و نقله فى الحدائق ١١: ٣٧١ عن بعض مشايخه المحققين.

المتقدمة «١»، و صحيحة الهاشمى: عن رجل سافر من أرض إلى أرض و إنما نزل قراه و ضيعته، قال: «إذا نزلت قراك و ضيعتك فأتمّ الصلاة، و إن كنت فى غير أرضك فقصّر» «٢».

و موثقة الساباطى: فى الرجل يخرج فى سفر فيمرّ بقرية له أو دار، فينزل فيها، قال: «يتمّ الصلاة و لو لم يكن له إلّا نخلة واحدة، و لا يقصّر و ليصم إذا حضره الصوم و هو فيها» «٣».

و رواية البزنطى: عن الرجل يخرج إلى ضيعته و يقيم اليوم و اليومين و الثلاثة، أ يقصّر أو يتمّ؟ قال: «يتمّ الصلاة كلّما أتى ضيعة من ضياعه» «۴».

و رواية موسى بن الخزرج: أخرج إلى ضيعتى، و من منزلى إليها اثنا عشر فرسخا، أتمّ الصلاة أم أقصّر؟ قال: «أتمّ» «۵» يعنى فى الضيعة.

أقول: كانت الحجة تامة لو لا تعارضها مع غيرها، و لكنّه تعارضها مستفيضة أخرى، كرواية موسى بن حمزة: إنّ لى ضيعة دون بغداد، فأخرج من الكوفة أريد بغداد، فأقيم فى تلك الضيعة، أقصّر أم أتمّ؟ قال: «إن لم تنو المقام عشرا فقصّر» «۶».

و رواية ابن سنان: «من أتى ضيعته ثمّ لم يرد المقام عشرة أيّام قصّر، و إن

---

(١) فى ص ١٩٩.

(٢) الفقيه ١: ٢٨٧- ١٣٠٩، التهذيب ٣: ٢١٠- ٥٠٨، الاستبصار ١: ٢٢٨- ٨١٠، الوسائل ٨: ۴٩٢ أبواب صلاة المسافر ب ١۴ ح ٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢١١- ٥١٢، الاستبصار ١: ٢٢٩- ٨١۴، الوسائل ٨: ۴٩٣ أبواب صلاة المسافر ب ١۴ ح ٥.

(۴) الكافى ٣: ۴٣٧ الصلاة ب ٨٥ ح ٣، التهذيب ٣: ٢١۴- ٥٢٣، الاستبصار ١: ٢٣١- ٨٢٣، الوسائل ٨: ۴٩٧ أبواب صلاة المسافر ب ١۴ ح ١٧.

(۵) التهذيب ٣: ٢١٠- ٥١٠، الاستبصار ١: ٢٢٩- ٨١٢، الوسائل ٨: ۴٩۶ أبواب صلاة المسافر ب ١۴ ح ١٥.

(۶) التهذيب ٣: ٢١١- ٥١۴ الاستبصار ١: ٢٣٠- ٨١۶، المحاسن ٣٧١- ١٣١، الوسائل ٨:

۴۹۹ أبواب صلاة المسافر ب ١۵ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨ ص: ٢٣١

أراد المقام عشرة أيام أتمّ الصلاة» «١».

و مرسلة التهذيب: «إنّه صلّى فى ضيعته فقصّر فى صلاته» «٢».

و الصحاح الثلاث لابن يقطين:

الاولى: عن الرجل يمرّ ببعض الأمصار، له بالمصر دار، و ليس المصر وطنه، أ يتمّ الصلاة أم يقصّر؟ قال: «يقصّر الصلاة، و الضياع مثل ذلك إذا مرّ بها» «٣».

و الثانية: إنّ لى ضياعا و منازل بين القرية و القرية الفرسخان و الثلاثة، قال:

«كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير» «۴».

و الثالثة: الرجل يتّخذ المنزل فيمرّ به أ يتمّ أم يقصّر؟ فقال: «كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، فليس لك أن تتمّ فيه» «۵».

و صحيحة سعد: عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمرّ بها، قال:

«إن كان ممّا سكنه أتمّ الصلاة فيه، و إن كان ممّا لم يسكنه فليقصّر» «۶».

و صحيحة الحلبى: فى الرجل يسافر فيمرّ بالمنزل [له] فى الطريق، يتمّ الصلاة أم يقصّر؟ قال: «يقصّر، إنّما هو المنزل الذى توطّنه» «٧».

---

(١) التهذيب ٣: ٢١١- ۵١٣، الاستبصار ١: ٢٢٩- ٨١۵، الوسائل ٨: ۴٩٩ أبواب صلاة المسافر ب ١۵ ح ۶.

(٢) التهذيب ٣: ٢١٣- ملحقة بحديث ۵٢٠، الوسائل ٨: ۴٩۴ أبواب صلاة المسافر ب ١۴ ذ ح ١١.

(٣) التهذيب ٣: ٢١٢- ۵١۶، الوسائل ٨: ۴٩٣ أبواب صلاة المسافر ب ١۴ ح ٧.

(۴) التهذيب ٣: ٢١٣- ۵١٩، الاستبصار ١: ٢٣٠- ٨٢٠، الوسائل ٨: ۴٩۴ أبواب صلاة المسافر ب ١۴ ح ١٠.

(۵) التهذيب ٣: ٢١٢- ۵١۵، الاستبصار ١: ٢٣٠- ٨١٧، الوسائل ٨: ۴٩٣ أبواب صلاة المسافر ب ١۴ ح ۶.

(۶) التهذيب ٣: ٢١٢- ۵١٨، الاستبصار ١: ٢٣٠- ٨١٩، الوسائل ٨: ۴٩۴ أبواب صلاة المسافر ب ١۴ ح ٩.

(٧) التهذيب ٣: ٢١٢- ۵١٧، الاستبصار ١: ٢٣٠- ٨١٨، الوسائل ٨: ۴٩٣ أبواب صلاة المسافر ب ١۴ ح ٨، و ما بين المعقوفين من المصادر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨ ص: ٢٣٢

و صحيحة ابن بزيع: عن الرجل يقصّر فى ضيعته، قال: «لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه» فقلت: و ما الاستيطان؟

فقال: «أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى يدخلها» «١».

و هذه الأخبار أكثر من الأولى. و طائفة منها تعارضها بالتباين كالروايتين الأوليين و المرسلة الأخيرة. و أكثرها أخصّ منها مطلقا من جهة اشتراط الاستيطان و السكنى. مضافا فى صحيحتى الحلبى و ابن بزيع من جهة اشتراط المنزل أيضا.

هذا إذا حمل مطلق المنزل على المملوك، و إلّا فيكون التعارض مع الصحيحتين بالعموم من وجه، و مع البواقى- كما مرّ- بالعموم المطلق، فيجب تخصيص الأخبار الأولى بما نوى فيه العشرة، كما هو مقتضى الروايات الثلاث المعارضة للأولى، و بما فيه منزل يستوطنه، كما هو مقتضى البواقى، سيّما مع ندرة القائل بمضمونها و موافقته لمذهب جمع من العامة.

و منه يظهر سقوط ذلك القول جدّا.

دليل القول الثانى على اعتبار الملك: صحيحة الهاشمى، و مفهوم رواية البزنطى.

و على كفاية مطلقه من غير حاجة إلى المنزل: جميع الروايات الأربع الاولى، و صحيحة سعد المكتفية بالضيعة و السكنى فيها.

و على اعتبار الاستيطان: الصحاح الستّ الأخيرة.

و على اعتبار ستّة أشهر: اعتبارها فى تحقّق الاستيطان شرعا، للصحيحة الأخيرة.

أقول: ما استدلّوا به للجزء الأول و إن لم تعارضه الروايات التسع الأخيرة،

---

(١) الفقيه ١: ٢٨٨- ١٣١٠، التهذيب ٣: ٢١٣- ٥٢٠، الاستبصار ١: ٢٣١- ٨٢١، الوسائل ٨: ۴٩۴ أبواب صلاة المسافر ب ١۴ ح ١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‏٨، ص: ٢٣٣

إذ لا تدلّ الأربع الأولى منها إلّا على عدم كفاية مطلق الملك و هو لا ينافى اعتباره، و كذا السابعة.

و أمّا الخامسة فهى أيضا كذلك، إلّا أن يعتبر مفهوم الوصف فى قوله: «كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه» و جعل المنزل أعمّ من المملوك و غيره، و الأول ممنوع، و الثانى محلّ خدشة و كلام.

و المستفاد من قوله: «فليس لك أن تتمّ فيه» تفريعا على قوله: «فليس لك بمنزل» فى السادسة انتفاء الإتمام بانتفاء المنزل، لا وجوده مع وجوده مطلقا حتّى إذا لم يكن المنزل مملوكا، فلا ينافى اعتبار الملك أيضا.

و أمّا الثامنة فإنّما تفيد عدم اعتبار الملك إذا جعل المنزل أعمّ من المملوك، و جعلنا مرجع ضمير «هو» ما يتمّ الصلاة فيه. و الأول قد عرفت أنه محلّ كلام، و الثانى ممنوع، لاحتمال أن يكون المرجع ما يتوقف عليه الإتمام، فيدلّ على اشتراط منزل و هو لا ينافى اشتراط الملك أيضا.

مع أنّ فيها احتمالا آخر بعيدا، لجواز أن يكون المرجع المنزل الّذى فى الطريق، فيكون المعنى: قال: يقصّر فى ذلك المنزل، لأنّه المنزل الّذى يسكنه، لا الّذى يتمّ فيه الصلاة.

و أمّا التاسعة فموضوعها ما فيه الملك، حيث إنّ السؤال فيها عن الضيعة، و قيّدها فى الجواب أيضا بقوله «فيها» أى فى الضيعة فى موضعين.

و لا يضرّه أيضا ما قيل من أنّ المذكور فى الصحيحة و الرواية «أرضك» و «ضيعته» و يكفى فى تحقّق الإضافة مطلق الانتساب و الاختصاص و لو بالاستئجار أو الاستيعار أو الاستيداع، فلا يفيدان اعتبار الملكية.

لأنّا نقول: إنّ المتبادر من أرض الشخص و ضيعته و قريته ما يكون ملكا له، و لا يصحّ السلب عن المملوك، و هما أمارتان للحقيقة. و لا يتبادر غيره من الأرض المستأجرة و نحوها، و يصحّ السلب عنها، و هما أمارتان للمجاز، و يجب حمل اللفظ على حقيقته.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‏٨، ص: ٢٣۴

و لا ما قيل من أنّ ما فسّره اللغويون به الوطن لا يتضمّن الملك أصلا، و لا يعتبره أهل العرف أيضا «١».

لأنّا نقول: ليس المراد اعتباره فى معنى الوطن عرفا أو لغة بل و لا شرعا بل نقول: إنّ المستفاد من الأخبار اعتبار الملك فى إتمام الصلاة و إن اعتبر غيره فيه أيضا.

إلّا أنّه تعارضه الأخبار المستفيضة من الصحاح و غير الصحاح الآتية، المصرّحة بوجوب الإتمام فى الدار و البيت و المنزل و الأهل و أنّ أهل كلّ بلد يتمّون فيه، بالعموم من وجه، و الترجيح للأخبار الآتية من جهة الأكثريّة و المخالفة للعامّة، لأنّهم يقولون بالإتمام فى الملك دون غيره فعندهم يشترط الملك، و الموافقة لمفهوم قوله سبحانه وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ «٢» إذ من يدخل وطنه العرفى الّذى لا ملك له فيه ليس على سفر.

هذا كلّه مع أنّ قوله «و إن كنت فى غير أرضك» فى الصحيحة لا يمكن إبقاؤه على حقيقته، و إلّا لوجب كونه فى نفس الموضع المملوك دون غيره كالمسجد، و هو باطل إجماعا غير مراد قطعا، فلا بدّ من تجوّز إمّا فى الكون فى الأرض بأن يراد القرب منها، أو

الكون فى حواليها و نحوهما، أو فى لفظ «أرضك» بأن يراد ماله علاقة فيها من نحو ملك أو توطّن أو منزل، كما يقال: أرض العدوّ و أرض الحبيب، و لم يتعيّن المجاز، فلا يمكن الاستناد إليه فى الاشتراط.

و منه يظهر ما فى الاستناد إلى مفهوم رواية البزنطى أيضا، مع أنّ اعتبار مفهومها أيضا محلّ نظر، إذ ليس من المفاهيم المعتبرة.

و منه يظهر سقوط الجزء الأوّل من ذلك القول و عدم اشتراط الملك أصلا.

و أمّا ما استدلّوا به للجزء الثانى فيرد عليه: أنّه تعارضه صحيحة ابن بزيع المشترطة للمنزل، بل صحيحة الحلبى الدالّة على اشتراطه، بالخصوص المطلق،

---

(١) شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى (المخطوط).

(٢) البقرة: ١٨٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٣٥

فيجب تخصيصه بهما قطعا. بل يعارضه كلّ ما دلّ على اشتراط الاستيطان و الأهل، لعدم انفكاك صدقهما عن وجود المنزل، سواء أريد الوطن العرفى أو الشرعى. بل و كذلك الّتى اشترطها فى صحيحة سعد. فهى أيضا من أدلّة المخالفين فى ذلك الجزء.

و منه يظهر سقوط ذلك الجزء أيضا و أنّه لا مناص عن اعتبار المنزل أيضا.

و أمّا ما استدلّوا به على الجزء الثالث من اعتبار الاستيطان فهو كذلك، لدلالة أكثر الأخبار المذكورة عليه.

و أمّا ما استدلّوا به على الجزء الرابع، و هو كفاية استيطان ستّة أشهر واحدة و لو ماضية فى سوالف الأيام و تحقّق الاستيطان به، فيتمّ الصلاة مع تحقّق ذلك و لو ترك المنزل و الاستيطان فيه حينئذ للصحيحة الأخيرة، فيرد عليه: أنّ قوله «أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر» ليس باقيا على معناه الحقيقى الاستقبالى مجرّدا، لعدم العلم بالمستقبل، إلّا أن يضمّ معه القصد و العزم، فيكون إمّا بمعنى أقام، أو يعزم و يريد أن يقيم.

فهو على ذلك يحتمل معنيين:

الأول: أن يكون المعنى: منزل أقام فيه ستّة أشهر.

و الثانى: أن يكون المعنى: يعزم على إقامة ستّة أشهر.

و كلّ من المعنيين ممّا يصلح إرادته منه، بل الثانى أوفق بقوله «يستوطنه» المتبادر منه الفعلية، أى فعلية القصد و إن لم تكن الإقامة فعلية حتّى يلائم قوله «ما لم ينو ..».

و ليس الثانى مخالفا للإجماع، لاحتمال كونه مراد أرباب القولين الرابع و الخامس، و إن كان حمله على المعنى الاستقبالى مطلقا من غير تفسيره بالعزم أى عزمه بأن يقيم فى الزمان المستقبل و لو فى برهة من الأزمنة الآتية- كما قيل- مخالفا له.

و على هذا فتكون الصحيحة مجملة غير صريحة فى كفاية الماضى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٣٦

و قد يقال بدلالة قوله «توطّنه» و «سكنه» فى الصحيحة بضميمة هذه الصحيحة عليه.

أو يقال: دلّتا على كفاية التوطّن و السكنى الماضيين مطلقا، خرج ما دون ستّة أشهر بالإجماع، فيبقى الباقى.

و يرد على الأول: أنّ لفظ «توطّنه» يمكن أن يكون بصيغة المضارع من باب التفعل محذوفة منها إحدى التاءين، أو من باب التفعيل من دون حذف.

و على الثانى: أنه ليس المراد بقوله: «سكنه» معناه اللغوى قطعا، و مجازه يمكن أن يكون جعله مسكنا عرفا أو وطنه أو نحو ذلك، فلا يفيد شيئا.

و توهّم استدلالهم فى كفاية الماضى بعدم اشتراط مبدأ الاشتقاق فى صدق المشتق و نحوه خطأ، إذ الخلاف فى المشتقات ليس فى صيغ الماضى و المضارع، و الألفاظ الدالّة على اشتراط الوطن هنا منهما، و لم يذكر الوطن إلّا فى لفظ بعض السائلين فيما لا يترتّب عليه حكم.

و من ذلك يظهر سقوط هذا القول كسابقه أيضا.

دليل الثالث أمّا على لزوم المنزل: فدلالة الأخبار عليه، و اشتراط صدق الاستيطان به.

و أمّا على لزوم الاستيطان و تحقّقه بستّة أشهر فما مرّ.

و الجزء الأوّل تامّ لا بحث عليه، و كذا اشتراط الاستيطان.

و أمّا الاكتفاء بستّة أشهر و لو ماضية فقد عرفت ما فيه.

حجة الرابع أمّا على اعتبار المنزل و الاستيطان ستّة أشهر فما مرّ.

و أمّا على اعتباره فى السنة، فإن أريد به اشتراط كون الستّة فى سنة، و لا تفيد الستّة المتفرقة فى السنين المتعدّدة بأن يقيم فى كلّ سنة شهرا أو أقلّ، و كان مرادهم ستّة أشهر فى سنة و لو من السنين الماضية، فدليلهم على اعتبار كونها فى السنة: أنّ المتعارف فى ذكر الشهور كونها منسوبة إلى السنين، فيقال: إنّه أقام شهرا أى من السنة. و على كفاية الماضى: ما مرّ.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٣٧

و إن أريد إقامة ستّة أشهر من كلّ سنة فدليلهم: ورود اعتباره بصيغة المضارع المفيدة للتجدّد الاستمرارى، فلا بدّ من استمرارها فى كلّ سنة.

فإن كان مرادهم الأول، فاكتفاؤهم بالسنة الماضية و إن كان مردودا بما مرّ، و لكن اشتراطهم كون الستّة فى السنة صحيح، بل الظاهر اعتبار كونها فيما دون السنة أيضا، إذ الستّة أشهر و إن صدقت على المتحققة فى السنة أو الأكثر إلّا أنّ الظاهر من استيطان ستّة أشهر و سكون ستّة أشهر و نحوهما كونها متوالية، و لذا لو قال أحد: كنت ستّة أشهر فى البلد الفلانى، و أقمت فيه كذا، تتبادر منه المتوالية.

و إن كان مرادهم الثانى، ففيه أولا: أنّ تقييد التجدّد بكلّ سنة أى بتجدّد إقامة ستّة أشهر فى كلّ سنة تقييد بلا دليل، و إرادة تجدّد إقامة كلّ ستّة أشهر تفيد دوام الإقامة، و لا يقول به أحد.

و ثانيا: أنّه إن أريد من التجدّد الاستمرارى تجدّدها مستمرّا دائما، فدلالة المضارع عليه غير مسلّمة، و إن أريد حصوله كذلك متكررا عرفا، فهو مسلّم و لكنّه غير التكرر كلّ سنة.

و ثالثا: أنّ المسلّم لزوم تكرّر المبدأ خاصّة دون متعلّقه، و لذا لو قال أحد:

فلان يكرم العلماء، يستفاد منه تكرّر الإكرام و لو بواسطة تعدّد العلماء، لا تكرّر إكرام العلماء حتّى يلزم إكرام كلّ عالم متكرّرا، فاللازم هنا تكرّر الإقامة و لو بتوسّط تعدّد أيّام ستّة أشهر أو شهورها، و لا يلزم تكرّر إقامة ستّة أشهر.

و رابعا: يمنع كون مطلق صيغة المضارع مفيدا للتجدّد الاستمرارى، و لذا لو قال أحد: إذا جاءك من يبيع حنطة فاشتر منه، يجب الاشتراء إذا تراه يبيع و لو مرّة، و هو أمر يختلف باختلاف القرائن و الموارد.

و التحقيق أنّه استعمل فى المعنيين، و كونه حقيقة فى التجدّد الاستمرارى غير مسلّم جدّا.

حجة الخامس و السادس على اعتبار المنزل: ما تقدّم ذكره.

و على اعتبار الاستيطان بمعنى أن يقيم فيه ستّة أشهر أى يعزم على ذلك

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٣٨

صحيحة ابن بزيع بأحد معنييها، إن كان مرادهم من الاستيطان ذلك، و سائر الأخبار المتقدّمة المتضمّنة للاستيطان، و ما يأتى من الأخبار الدالّة على الإتمام فى الأهل مع ضميمة رفع اليد عن الصحيحة لإجمالها، أو حملها على ما لا ينافى ذلك، إن كان مرادهم

بالاستيطان العرفى.

و هو كان صحيحا لو لا إيجابه لطرح الصحيحة رأسا أو حملها على ما يوجب إخراجها عن ظاهرها.

حجة السابع: ما مرّ من الأخبار المتضمّنة للاستيطان، المحمولة على المعنى العرفى بعد عدم ثبوت معنى له شرعا أمّا لإجمال الصحيحة أو حملها على ما لا ينافيه، و الأخبار الدالة على إتمام أهل كلّ بلد فيه أو فى الأهل، كصحيحة زرارة:

«من قدم قبل يوم التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة، و هو بمنزلة أهل مكة» «١».

و موثّقة إسحاق: عن أهل مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟ قال:

«نعم» «٢».

و اخرى فيها: «بل يكون مقصرا حتى يدخل أهله» «٣».

و صحيحة إسماعيل بن جابر: يدخل عليّ وقت الصلاة و أنا فى السفر فلا أصلّى حتّى أدخل أهلى، فقال: «صلّ و أتمّ الصلاة» «۴» الحديث.

و معنى أهل بلد: المتوطّن فيه، كما أنّ الظاهر من أهله: وطنه الذى فيه أهله.

---

(١) التهذيب ۵: ۴۸۸- ١٧۴٢، الوسائل ٨: ۴۶۴ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٣.

(٢) التهذيب ۵: ۴۸٧- ١٧۴١، الوسائل ٨: ۴٧٢ أبواب صلاة المسافر ب ۶ ح ۶.

(٣) الكافى ٣: ۴٣۴ الصلاة ب ٨٣ ح ۵، الفقيه ١: ٢٨۴- ١٢٩١، التهذيب ٣: ٢٢٢- ۵۵۵، الاستبصار ١: ٢۴٢- ٨۶٣، الوسائل ٨: ۴٧۴ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٣.

(۴) الفقيه ١: ٢٨٣- ١٢٨٨، التهذيب ٣: ١۶٣- ٣۵٣، ٣: ٢٢٢- ۵۵٨، الاستبصار ١:

٢۴٠- ٨۵۶، الوسائل ٨: ۵١٣ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٨، ص: ٢٣٩

أقول: هذا القول كان حسنا لو لا ما ذكر من رفع اليد عن الحسنة «١»، أو حملها على خلاف ظاهرها.

حجة الثامن أمّا على اعتبار الوطن العرفى و كفايته: فهذه الأخبار الأخيرة.

و أمّا على اعتبار الوطن الشرعى و هو ما أقام فيه ستّة أشهر: فالصحيحة المذكورة مع عدم تعارض بينهما كما يأتى.

و هو كان حسنا لو لا احتمال الصحيحة للمعنى الثانى المتقدّم.

و من هذا ظهر أدلّة جميع الأقوال و ما يرد عليها.

ثمَّ أقول لتحقيق الحال و بيان الحقّ من الأقوال:

إنّه قد ظهر لك مما مرّ ذكره بطلان كفاية الملك أو اشتراطه، و كذا ظهر عدم وضوح دليل على الاكتفاء بإقامة ستّة أشهر ماضية مطلقا، أو فى السنة، أو اشتراط استيطانها فى كلّ سنة مع الملك أو المنزل.

و منه ظهر سقوط جميع الأقوال الأربعة الاولى، بل الخامس و السادس على إرادتهما إقامة ستّة أشهر و لو فعلا بمعنى قصدها و العزم عليها.

و أمّا إن أرادا الاستيطان العرفى فقد عرفت دلالة أخبار الأهل على كفايته، بل سائر أخبار الاستيطان لو لا الصحيحة، فلا مناص عن القول بكفايته، فهما يتمّان من هذه الجهة، إلّا أنّ عدم اعتبار غيره و عدم كفايته محلّ نظر، لأنّ الصحيحة و إن كانت مجملة باعتبار احتمال المعنيين، و لكنّه لا إجمال فيها من جهة القدر المتيقّن منهما و هو المعنيان معا، فإنّه تثبت منهما كفاية إقامة ستّة أشهر فى الزمان الماضى، و قصدها و العزم عليه فى المستقبل، سواء صدق معه التوطّن العرفى أم لا، فتركها و عدم اعتبارها أصلا ممّا لا وجه له.

و منه يظهر سقوط هذين القولين على ذلك المعنى، و كذا القول السابع من جهة عدم اعتبار الاستيطان بهذا المعنى أى المعنى الشرعى، و إن كانت الثلاثة صحيحة باعتبار الاكتفاء بالوطن العرفى.

---

(١) كذا فى النسخ الأربع، و الظاهر أن الصحيح: الصحيحة، و هى صحيحة ابن بزيع المذكورة آنفا.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٨، ص: ٢٤٠

فبقى القول الثامن المعتبر للوطنين العرفى و الشرعى، و هو الحقّ المطابق للجمع بين الأخبار، إلّا أنّ فى تفسيره الوطن الشرعى بما أقام فيه ستّة أشهر و لو ماضية ما عرفت من عدم صراحة الصحيحة فيها، و أنّ القدر الثابت منها تحقّق الاستيطان الشرعى بتحقّق المعنيين جميعا بأن أقام ستّة أشهر فى الزمان المتقدّم على حال الصلاة، و العزم على إقامتها بعد حال الصلاة أيضا متّصلة بها، أو غير متّصلة بشرط تحقّق العزم فى الحال.

فالحقّ أن يقال بكفاية أحد الأمرين فى انقطاع السفر:

أوّلهما: ما كان أهلا و وطنا عرفا، و المراد بالوطن العرفى مكان اتّخذه مسكنا، و هو يحصل بقطع العلاقة عن غير ذلك المكان و إرادة الاستقرار و الاستمرار و الكون فى ذلك المكان، و الشروع فى الاستقرار و التمكن و إن لم يستمرّ بعد إلّا زمان قليل، بل لا يشترط قطع العلاقة الكليّة عن الغير أيضا.

و اعتبار ذلك المعنى ليس لأخبار الاستيطان المتقدّمة، لاحتمال إرادة الاستيطان الشرعى منها بل هو الظاهر، بل لأخبار الأهل الأخيرة، فإنّ كلّ ما كان وطنا و مسكنا عرفا و يعدّ وطن شخص، يصدق على هذا الشخص أنّه أهله و أنّه دخل على أهله.

و الثانى: ما كان وطنا شرعيا، و القدر المتيقّن منه ما تحقّق معه إقامة الستّة أشهر الماضية و العزم على إقامتها فى الآتية، فيكفى كلّ من هذين المعنيين.

و لا تعارض بين أخبار الأهل و الصحيحة، لعدم المنافاة و التعارض بين كفاية كلّ من الأمرين.

و لا يتوهّم معارضة مفهوم الحصر فى الصحيحة مع أحاديث الأهل، حتّى يدلّ على أنّه لا يقصّر فيما لم يكن له فيه منزل يقيم فيه ستّة أشهر و إن كان وطنا عرفا.

و معارضة مفهوم الغاية فى موثّقة إسحاق الثانية من أخبار الأهل مع الصحيحة، لدلالته على أنّه ما لم يدخل أهله يقصّر و إن دخل الوطن الشرعى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٨، ص: ٢٤١

لاندفاع الأول بأنّه قد عرفت عدم تعيين خصوص معنى للصحيحة، و أمّا ما انتفى فيه المعنيان فلم يقم فيه ستّة أشهر و لم يقصد إقامتها بعد ذلك أيضا لا يكون البتة وطنا عرفا حتّى يحصل التعارض.

و الثانى بمنع عدم صدق أهله على الوطن الشرعى بالمعنى الّذى ذكرنا، فإنّ أهل كلّ شخص ليس غير عياله و عشيرته، و كنّى هنا به عن وطنه، فيمكن أن يراد به الوطن الشرعى أيضا.

ثمّ لا يخفى أنّه يشترط وجود المنزل على كلّ من الوطنين، و وجهه ظاهر.

و لا يتوهّم كفاية مطلقه من غير اعتبار الوطنية من جهة دلالة أخبار كثيرة على الإتمام فى المنزل و البيت و الدار، إذ لا شكّ أنّه يجب تقييدها بالوطن، لأخباره الّتى هى منها أخصّ، خصوصا صحيحة ابن يقطين الثالثة «١».

فروع:

أ: اللازم فى الموطن العرفى صدق كونه من أهله

، فلو كان قبل ذلك، كأن يكون أول أمره و أراد حينئذ السكنى فيه دائما، و لكنّه لم يدخل بعد تحت اسم أهله، لا يجوز له الإتمام فيه، بل يرجع إلى قواعد السفر، للاستصحاب، و عدم صدق الأهل الّذى هو مناط الوطن العرفى، و لا ثبوت الوطن الشرعى. نعم لو مضى على ذلك ما يصدق معه الوطن الشرعى أتمّ.

ب: لا تشترط فى المنزل الملكية،

لصدق المنزل على المستأجرة و المعارة و نحوهما، و المنزل أعمّ من المملوك و غيره. نعم فى بعض الأخبار قيّد بمنزل له أو منزله أو بيته أو داره، و المتبادر من هذه اللام و الإضافة الاختصاص دون الملكية.

و منه يظهر عدم الاكتفاء بالوقوف العامّة، كما صرّح به فى الذخيرة «٢»، لعدم تبادر هذا النوع من الاختصاص. و أمّا الخاصّ به فلا شكّ فى دخوله فيه، كما نقله

---

(١) المتقدمة فى ص ٢٣١.

(٢) الذخيرة: ٤٠٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨ ص: ٢٤٢

فى الذخيرة عن جماعة من الأصحاب «١»، و الظاهر أنّه لا تشترط الخصوصيّة به، بل إذا كان وقفا على محصور هو منهم كان كافيا أيضا.

ج: هل يجب التتابع و التوالى فى الأشهر؟

قال فى الذخيرة: الظاهر لا، و نسبه إلى جماعة «٢»، و ممّن نفاه الفاضل و الشهيدان «٣»، للعموم، و أصالة عدم الاشتراط.

و عن ظاهر المعتبر اعتباره «۴»، و قوّاه بعض الأجلّة قال: لأنّه المتبادر، و العموم الّذى ادّعوه ممنوع.

أقول: و هو الأظهر عندى فى تحقّق الوطن الشرعى، للتبادر الذى ادّعاه كما مرّت إليه الإشارة «۵»، و لا أقلّ من الشك فى صدق ستّة أشهر بالمتفرقة سيّما فى خلال السنين المتكثرة، فلا يعلم ترتّب ما يترتّب عليه من الحكم.

د: اللازم فى صدق إقامة الستّة أشهر المتوالية الإقامة العرفية

، فلا يضرّ الخروج فى بعض الأيام إلى حدود البلد، بل لا يبعد عدم الضرر فى الخروج إلى أكثر منها مع العود سريعا بحيث لا يضرّ فى تحقّق الإقامة، و تأتى زيادة تحقيق له فى بيان معنى إقامة العشرة.

ه: لا تشترط الإقامة فى الستّة أشهر فى خصوص المنزل، بل تكفى الإقامة فى بلده

، لأنّه معنى الإقامة فى المنزل شرعا، إلّا أن لا يدخل المنزل أصلا أو فى الأغلب، فإنّه يشكّ فى الصدق حينئذ فيرجع إلى الأصل.

و: هل يشترط فى الإقامة فى ستّة أشهر كون هذه المدّة كلّها ممّا يتمّ فيه الصلاة

لأجل الإقامة؟

---

(١) الذخيرة: ۴٠٨.

(٢) الذخيرة: ۴٠٨.

(٣) الفاضل فى المنتهى ١: ٣٩٣، الشهيد الأول فى الذكرى: ٢۵٧، الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٣٨۶.

(۴) انظر المعتبر ٢: ۴۶٩.

(۵) راجع ص ٢٣٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢۴٣

أو يكفى الإتمام و لو لأجل البقاء ثلاثون يوما متردّدا أو الإتمام سهوا أو لكونه كثير السفر أو عاصيا بسفره؟

الظاهر الأول، لا لأجل اشتراط إتمام الصلاة فيه لعدم دليل عليه، بل لأجل عدم صدق العزم على إقامة ستّة أشهر بدون ذلك.

نعم يشكل ذلك فى الستّة أشهر الماضية حيث تصدق إقامتها و لو لم يكن ناويا لها، و الظاهر عدم الاشتراط فيها، للأصل.

ز: المراد بكون شخص أهل بلد: كونه أهله و من قاطنيه عرفا فى الحال،

فلا تكفى الأهليّة السابقة المسلوبة عرفا حينئذ، و لا تكفى النسبة المتحقّقة باعتبار التولّد و نشوء الآباء و الأجداد.

ح: لا شكّ فى إمكان تعدّد الوطن الشرعى

، و كذا الظاهر إمكان تعدّد العرفى أيضا، فإنّه إذا كان لأحد منزلان فى بلدين، يقيم فى كلّ منهما بعض السنة و ينوى الاستدامة على ذلك يقال: إنّه من أهلهما و متوطّن فيهما.

ط: يمكن التوطّن فى مكان عرفا

و زواله بعد مدة.

المسألة الثانية: فى بيان قطع السفر بالوصول إلى موضع ينوى الإقامة فيه عشرة

اشارة

و وجوب الإتمام فيه.

و هو ثابت بإجماعنا، و الضرورة من مذهبنا، و المتواترة من أخبارنا.

منها: صحيحة زرارة: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغى له أن يكون مقصّرا و متى ينبغى له أن يتمّ؟ فقال: «إذا دخلت أرضا فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة، و إن لم تدر ما مقامك بها تقول: غدا أخرج أو بعد غد، فقصّر ما بينك و بين أن يمضى شهر، فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة و إن أردت أن تخرج من ساعتك» (١).

و منصور: «إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة، فإن تركه

---

(١) الكافى ٣: ۴٣۵ الصلاة ب ٨۴ ح ١، التهذيب ٣: ٢١٩- ۵۴۶، الاستبصار: ٢٣٧- ٨۴٧، مستطرفات السرائر: ٧٢- ۵، الوسائل ٨: ۵٠٠ أبواب صلاة المسافر ب ١۵ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢۴۴

رجل جاهلا فليس عليه شي‌ء» «١».

و الخزّاز: عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيام، قال: «فليتمّ الصلاة، و إن لم يدر ما يقيم يوما أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوما، ثمَّ ليتمّ و إن كان أقام يوما أو صلاة واحدة» فقال له محمد: بلغني أنّك قلت: خمسا، فقال: «قد قلت ذاك» «٢».

و ابن وهب: «إذا دخلت بلدا و أنت تريد المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة حين تقدم، و إن أردت المقام دون العشرة فقصّر، و إن أقمت تقول: غدا أخرج و بعد غد، و لم تجمع على عشرة، فقصّر ما بينك و بين شهر، فإذا تمَّ الشهر فأتمّ الصلاة» «٣».

و على: عن الرجل يدركه شهر رمضان فى السفر فيقيم الأيام فى المكان أ عليه صوم؟ قال: «لا حتّى يجمع على مقام عشرة أيام، و إذا أجمع على مقام عشرة أيام صام و أتمّ» «۴».

و رواية أبى بصير: «إذا قدمت أرضا و أنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم و أتمّ، و إن كنت تريد أن تقيم أقلّ من عشرة أيام فأفطر ما بينك و بين شهر، فإذا بلغ الشهر فأتمّ الصلاة و الصيام و إن قلت: أرتحل غدوة» «۵» إلى غير ذلك.

و مقتضى صريح الثلاثة الأخيرة و مفهوم البواقى أنّه لو نوى دون العشرة قصّر و لو كان خمسة أيام أو أكثر، كما هو الأقوى الأشهر، بل عليه عامّة أصحابنا

---

(١) التهذيب ٣: ٢٢١- ۵۵٢، الوسائل ٨: ۵٠۶ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٣.

(٢) الكافى ٣: ۴٣۶ الصلاة ب ٨۴ ح ٣. التهذيب ٣: ٢١٩- ۵۴٨، الاستبصار ١: ٢٣٨- ٨۴٩ الوسائل ٨: ۵٠١ أبواب صلاة المسافر ب ١۵ ح ١٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٠- ١٢٧٠، التهذيب ٣: ٢٢٠- ۵۵١، الوسائل ٨: ۵٠٣ أبواب صلاة المسافر ب ١۵ ح ١٧.

(۴) الكافى ۴: ١٣٣، الصيام ب ۵٣ ح ٢، الوسائل ٨: ۴٩٨ أبواب صلاة المسافر ب ١۵ ح ١.

(۵) الكافى ۴: ١٣٣ الصيام ب ۵٣ ح ٢، الوسائل ٨: ۴٩٨ أبواب صلاة المسافر ب ١۵ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢۴۵

كما عن المنتهى «١».

خلافا للإسكافى، فيتمّ فى خمسة «٢»، لذيل صحيحة الخزّاز المتقدّمة، القاصرة عن إفادة الحكم، لشذوذها و معارضتها مع ما هو أكثر و أصحّ و أصرح و أشهر منها، مع ما فيها من الاحتمالات الّتى ذكروها من الحمل على التقية، أو الاستحباب، أو التخصيص بالحرمين، أو إرجاع الإشارة فى قوله «ذاك» إلى الإتمام فى العشرة.

فروع:

أ: لا فرق فى موضع الإقامة بين كونه قرية أو بلدا أو بادية،

و لا بين العازم على السفر بعد المقام و غيره، لإطلاق الفتاوى و النصوص. نعم يشترط فى البادية أن يقصد الإقامة فى موضع معيّن منها ممّا يعدّ موضعا واحدا عرفا، كمجتمع الخيام أو قطعة أرض معيّنة، و لم يثبت الحكم فى أزيد من ذلك، كما يظهر وجهه ممّا نذكره فى بيان معنى إقامة البلد.

ب: المراد بنيّة الإقامة تحقّق قصد المقام فى نفسه

، كما دلّت عليه الأخبار المتقدّمة، و على هذا فيدخل من نوى الإقامة اقتراحا، أو علّقها على قضاء حاجة يعلم عادة توقف انقضائها

على العشرة، أو على شرط فوجد الشرط، و لكنه يقصّر قبل وجوده.

و بالجملة المناط إرادة الإقامة، و هى تحصل بأحد الأمرين:

الأول: قصد الإقامة إلى حصول وصف، بشرط العلم بعدم حصوله قبل العشرة عادة. و لا يكفى الظنّ هنا، لعدم صدق قصد العشرة.

و ثانيهما: قصد الإقامة إلى خصوص العشرة فصاعدا.

و لا بدّ هنا من عدم الالتفات إلى احتمال حصول المانع، أو الالتفات إليه مع ظنّ عدم حصوله و لو بالاستصحاب، فى المانع الغير الموجود. و أما المانع

(١) المنتهى ١: ٣٩۶، و فيه: ذهب إليه علماؤنا أجمع.

(٢) حكاه عنه فى المختلف: ١۶۴.

الموجود فلا بدّ مع الالتفات إليه من العلم بارتفاعه، و لا يكفى الظنّ به، و كذا وجود المقتضى.

كلّ ذلك لدوران الصدق العرفى مداره، فمن دخل بلدا و أراد إقامة عشرة يتمّ و لو كان بحيث لو بلغ خبر موت والده أو زوجته لا يقيم، لأنّ أمثال ذلك لا يضرّ فى صدق القصد و العزم العرفيين، و إلّا لم يكن مقام يتمّ فيه لإقامة العشرة.

ج: لا شكّ فى اشتراط التوالى فى الأيام العشرة لتحقق إقامة عشرة أيام،

لأنّه المتبادر، بل هو اتّفاقى. فلو أقام خمسة ثمَّ خرج و سافر أيّاما ثمَّ أقام خمسة أخرى لم يكن كافيا إجماعا، و يجب أن تكون أيام الإقامة فى بلد متتالية.

نعم اختلفوا فى أنّه هل يشترط فى تحقّق الإقامة فى موضع عدم الخروج منه أصلا، أو لا بل لا يضرّ فيه الخروج عنه فى زمان يسير؟ و لو سلّم اشتراط عدم الخروج منه فهل يشترط عدم الخروج عن حدّ ترخصه، أو عدم البلوغ حدّ المسافة؟

و الحاصل أنّه لا شكّ فى تعليق الحكم على إقامة العشرة المتتالية فى بلد، إنّما الكلام فى معنى الإقامة فى بلد.

فقيل: معناها أن لا يخرج عن محلّ الإقامة إلى حدّ الترخّص فما فوقه، كما عن الشهيدين «١».

و قيل: أن لا يخرج إلى المسافة فما فوقها، فلا يضرّ فيها أن يخرج إلى ما دون المسافة مع رجوعه ليومه و ليلته، كما عن فخر المحققين «٢».

و قيل: يناط ذلك إلى العرف، فيشترط فيه انتفاء ما يضرّ عرفا بإقامة البلد عرفا، و لا يشترط غير ذلك كما ذهب إليه جمع من أفاضل المتأخرين «٣».

(١) الشهيد الأول فى البيان: ١۶٠، و الشهيد الثانى فى المسالك ١: ۴٩، و نتائج الأفكار (الرسائل): ١٩٠.

(٢) نقله عنه الشهيد الثانى فى نتائج الأفكار (الرسائل): ١٩١.

(٣) انظر المدارك ۴: ۴۶٠، و البحار ٨۶: ۴٣، و الذخيرة: ۴١١، و الحدائق ١١: ٣۴۶، و الرياض ١: ٢۵٩.

دليل الأول: أنّ معنى الإقامة فى البلد أن لا يخرج عن حدود ذلك البلد، و المستفاد من الأخبار أنّ الحدود الشرعية لكلّ بلد منتهى سماع أذانها و رؤية بيوتها و جدرانها، و هو الّذى يحصل به الترخّص من جميع أطرافها، فما دام يكون فيما دون حدّ الترخّص يكون

فى البلد، و إذا تجاوز عنه يكون خارجا عنه.

أو يقال: ليس المراد بالإقامة معناها اللغوى، و لم تثبت فيه حقيقة شرعية، فيقتصر فيه على موضع الإجماع، و هو ما لم يتجاوز حدّ الترخّص.

أو يقال: معنى الإقامة فى البلد الإقامة فيه عرفا، و عدم الخروج عن حدّ الترخّص عن بلد أقام فيه عرفا، دون ما تجاوز عنه.

و يرد على الأوّل: منع كون الحدود لبلد هو حدّ الترخص. و اعتباره فى كلّ من الخروج و الدخول من السفر لا يستلزم اعتباره فى معنى الإقامة أو البلد أو الموضع، فإنّه أمر شرعى لا مدخل له فى أمر عرفى مستفاد من اللفظ المترتّب عليه الحكم الشرعى. و تقديم الشرع على اللغة أو العرف إنّما هو فيما إذا أفاد الشرع حقيقة شرعية لذلك اللفظ الّذى نيط به الحكم، دون ما إذا أفاد شرطا شرعيا لحكم فى بعض الموارد كما نحن فيه، فإنّ غاية ما يستفاد من الشرع اعتبار حدّ الترخص حال خروج المسافر و دخوله فى القصر و الإتمام، لا صيرورة الإقامة حقيقة شرعية فيما لم يحصل معه الخروج إلى حدّ الترخّص للفظها.

و على الثانى: منع عدم إرادة المعنى اللغوى عن الإقامة فى موضع، بل هو المراد، و هو ما يصدق عليه ذلك عرفا فإنّه لا يعلم للإقامة فى موضع لغة معنى سوى ما يفهمه العرف، و على هذا فلا حاجة إلى الاقتصار على موضع الإجماع، بل يرجع إلى العرف، مع أنّ أصل الإجماع الذى ادّعاه ممنوع.

و على الثالث: أنّ بعد الإناطة إلى العرف لا يتفاوت فيه التجاوز عن حدّ الترخص بقليل أو عدم البلوغ إليه كذلك، و الحاصل أنّه لا وجه لإناطة العرف بخصوص حدّ الترخص.

دليل الثانى: أنّ الإقامة إنّما تنقطع بالسفر الشرعى، و السفر إلى ما دون

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢۴٨

المسافة ليس سفرا شرعيا فلا يقدح فى اتّصال الإقامة. و بعبارة أخرى: المراد بالإقامة ترك السفر، فلا ينافى قصد ما دون المسافة فيه.

و رواية الحضينى: استأمرت أبا جعفر عليه السلام فى الإتمام و التقصير، قال: «إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام و أتمّ الصلاة» فقلت له: إنّى أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، قال: «انو مقام عشرة أيام و أتمّ الصلاة» «١».

و لا ريب أنّ القادم بيومين أو ثلاثة قبل التروية من نيّته الخروج إلى عرفة قبل العشرة، و لا يتمّ معه الحكم بالتمام إلّا على هذا القول.

و صحيحة ابن مهزيار و فيها: «إذا توجّهت من منى فقصّر الصلاة، فإذا انصرفت عن عرفات إلى منى و زرت البيت و رجعت إلى منى فأتمّ الصلاة تلك الثلاثة الأيام» «٢».

فإنّ إتمام الصلاة فى منى فى الأيام الثلاثة لا يتمّ إلّا على عدم ضرر ما دون المسافة فى قصد الإقامة، لأنّه بعد الثلاثة يقصد مكة.

و صحيحة زرارة: «من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتمّ الصلاة، و عليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتّى ينفر» «٣».

فإنّ إتمام الصلاة فى منى لا يتمّ إلّا على القول المذكور، و لذا قال فى الوافى بعد ذكر الرواية و الكلام فيها: إلّا أن يقال إرادة ما دون المسافة لا تنافى عزم الإقامة، و عليه الاعتماد «۴». انتهى.

و ظاهره- كما ترى- موافقته لهذا القول لأجل هذه الروايات.

(١) التهذيب ۵: ۴٢٧- ١۴٨۴، الاستبصار ٢: ٣٣٢- ١١٨٠، الوسائل ٨: ۵٢٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢۵ ح ١۵.

(٢) التهذيب ۵: ۴٢٨- ١۴٨٧، الاستبصار ٢: ٣٣٣- ١١٨٣، الوسائل ٨: ۵٣٧ أبواب صلاة المسافر ب ٢٧ ح ٣.

(٣) التهذيب ۵: ۴٨٨- ١٧۴٢، الوسائل ٨: ۴۶۴ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٣.

(۴) الوافى ٧: ١۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٤٩

و يرد على الأول: منع توقّف انقطاع الإقامة بالسفر الشرعى، بل ينقطع عرفا بغيره أيضا. و حمل الإقامة على ترك السفر الشرعى لا يوافق حقيقة لغوية و لا شرعية و لا عرفية.

و على الرواية الأولى: أنّها معارضة مع الصحيحتين الأخيرتين، فإنّهما تدلّان على أنّ قصد عرفات يوجب التقصير و يهدم قصد الإقامة، فهما حجّتان على المستدلّ لو قال بعدم كون أربعة فراسخ مسافة، و لا تصلح حجّة له لو قال بكونها مسافة. مع أنّ لزوم خروج كلّ من يرد مكة إلى عرفات ممنوع، و من أين علم خروج الراوى؟

و على الأخيرتين: أنّهما صرّحتا بهدم الإقامة الأولى بقصد عرفة و لم يعلم أنّ الحكم بالتمام فيهما لمن يأتى منى لأجل قصد إقامة مستأنفة قبل الإتيان بمنى ثانيا بمكة، لخلوهما عن هذا التقييد، و ليس منه فيهما عين و لا أثر، بل مقتضاهما التمام و لو لم يقصد الإقامة المستأنفة أيضا.

و دعوى أكثريّة عزم الإقامة بمكة بعد الفراغ من الحج- كما فى الوافى- «۱» ممنوعة جدا، سيّما فى زمان الإمام لأهل مدينة و نحوهم. بل الأخيرة صريحة فى أنّه ليس لذلك، لجعلها غاية التمام النفر المستلزم لعدمه بعد النفر و دخول مكة مع أنّه لو كان السبب ذلك لوجب التمام بعد النفر فى مكة أيضا، و حمل النفر على النفر إلى بلده يوجب بطلان الإتمام للقصد فى مكة إجماعا.

و منه يظهر تقييد الصحيحة الأولى بما قبل النفر أيضا و تخرجان بذلك عن مفروض المسألة، غاية الأمر أنّه لا يكون سرّ الإتمام فى منى فيهما معلوما لنا، فلا تفيدان لنا فى المسألة شيئا.

و يمكن أن يكون الإتمام لقصد إقامة مستأنفة بعد النفر من منى فى مكة، حتّى تكون أيام منى محصورة بين قصد إقامتين بأن لا تضرّ مسافة التخيير فى

---

(۱) الوافى ۷: ۱۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٥٠

ذلك.

و دليل الثالث: أنّه لم يرد نصّ فى معنى إقامة الأرض و البلد، فيرجع فيه إلى ما تعدّ إقامة البلد عرفا، لأنّه الحاكم فى أمثال ذلك. و فرّعوا عليه أنّه لو نوى ما يقال له فى العرف: إنّه إقامة ذلك البلد، فهو يكفى و إن انضمّ إليه التردّد إلى البساتين المتّصلة بالبلد و المحلّات الخارجة عن سوره، الغير المنفصلة عن البلد عرفا، ما لم يصل إلى موضع بعيد يخرجه عن المقيمين فى البلد.

و بالجملة ليس معنى الإقامة و لا البلد و نحوه أمرا تحقيقيّا، بل هما أمران عرفيان، فالإقامة هى عدم الخروج عرفا، و قد لا يضرّ الخروج فى دقيقة أو ساعة فى إقامة مدّة طويلة، و البلد و نحوه هو ذلك الموضع عرفا و قد لا يضرّ البعد عن بيوته بنصف ميل و نحوه فالمناط فيهما العرفيان.

و الظاهر عدم الخروج عن إقامة بلد بالتردّد إلى بساتينه و مزارعه، المتّصلة به القريبة منه المعدودة عند أهل البلد من بساتين البلد و مزارعه، ما لم تعدّ فى العرف موضعا على حدة مقابلا لذلك البلد، فيقال: هذا فى البلد، و هذا فى الموضع الفلانى و هذا بستان البلد، و هذا بستان القرية الفلانية.

أقول- و من اللّه التوفيق-: إنّ لنا لفظين، أحدهما: الإقامة، و ثانيهما:

موضع الإقامة من الأرض أو البيت أو المكان أو البلد أو نحوها، و ليس شى‌ء منهما مبيّنا شرعا، فيجب فى تعيين معناهما الرجوع إلى العرف. و لكن اللفظ الأول واحد فى الأخبار و هو لفظ الإقامة، و أمّا الثانى فيجب أولا تعيين المضاف إليه للإقامة ثمّ الرجوع فى استخراج معناه إلى العرف، فإنّ إقامة البيت غير إقامة المحلّة، و هى غير إقامة البلد و القرية، و هى غير إقامة الرستاق و المملكة و

هكذا.

فنقول أولا- لبيان ذلك: إنّ أخبار الإقامة منها ما لم يـذكر فيه محلّ الإقامـة و ما يقيم فيه، بل يتضـمّن حكم الإقامـة مطلقـة كصـحيحة الخزّاز و نحوها، و منها ما يتضـمّن الإقامة بأرض كصحيحة زرارة و رواية أبى بصير، و منها ما يتضمّن الإقامة بمكان كصحيحة على، و منها ما يتضمّن الإقامة بالبلدة كصحيحتى منصور و ابن

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٨، ص: ٢٥١

وهب المتقدّمتين «١»، و صحيحة أبى ولّاد و غيرها الآتية فى مسألة الإتمام فى المواطن الأربعة «٢» و غير ذلك.

و الصـنف الأول مجمل من حيث محلّ الإقامـة، و الثانيان شاملان لإقامـة البيت و المحلّـة و البلـد و الرسـتاق و المملكـة و نحوها، و لا شكّ فى تفاوت حكم الخارج بقصد كلّ منها، إلّا أنّ الصنف الأخير أخصّ مطلقا من الجميع، فيجب الحمل على إقامة البلدة و نحوها من القرية، لأنّها أيضا بحكمها إجماعا، حملا للمطلق على المقيّد، و المجمل على المبيّن.

و حمل الإقامة على ترك السـفر حتّى لا يحتاج إلى المضاف إليه لا دليل عليه، لأنّه ليس معنى الإقامة لغة و لا شـرعا و لا عرفا، مع أنّ ناوى الإقامة مسافر عرفا أيضا، و أيضا نرى أنّه لو كان يقول: من أقام فى بيت عشـرة أيام يتمّ، كان يختلف حكمه مع قوله: من أقام فى محلّة أو أقام فى بلـد، و لو كان المراد ترك السـفر لم يختلف البتة، و يحصل من ذلك أنّ متعلّق حكم الإتمام هو قصد إقامة البلد أو القرية أو المصر أو المدينة أو نحوها.

و على هذا فلا بدّ من الرجوع فى معنى المضاف و المضاف إليه إلى العرف.

و معنى الأول عرفا واضـح، و هو التوقّف فى ذلك الموضع و عـدم الخروج منه، و هو يختلف باختلاف المـدة، فلو قال: أقم فى البيت الدقيقة الفلانية، يعصى بالخروج منه بنصف دقيقة، و لو قال: أقم فيه شهرا، لا يعصى بالخروج إلى حواليه دقيقة عرفا على الظاهر، بل و لا ساعة أو ساعات إذا لم يبعد المسافة كثيرا.

و أمّا الثانى فلا شكّ فى صدقه على ما أحاط به سور البلدة أو القرية أو ما تجمعه حدود بنيانها و دورها، و لكن قد يقتصـر على ذلك فى العرف كما يقال لمن أقام عنـد درب بغـداد: ما دخل بغـداد و اجتاز منها، و لـذا لو نـذر أحد أن لا يدخل بغداد لا يحنث لو ذهب إلى قرب سوره.

---

(١) راجع ص ٢٤٣، و ٢۴۴.

(٢) انظر ص ٣٠٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٨، ص: ٢٥٢

و قد اسـتعمل ذلك فى بعض الأخبار الآتية فى بيان حدّ الترخص، بل هذا هو الاسـتعمال الأكثرى كما يسـتفاد من الأخبار أيضا، و لذا اعتبروا ابتداء المسافة من خارج البلد بهذا المعنى، و لذا يصحّ أن يقال: فلان خرج من البلد، إذا تجاوز عن دربه و سوره.

و قد يتجاوز عن ذلك فيستعمل فيما ذكر و فى حدوده المتّصلة به و بساتينه، كما مرّت الإشارة إليه.

و قد يتجاوز عن ذلك أيضا فيستعمل فى بلدة و قرأها و قرية و مزارعها البعيدة، فيقال: فلان ساكن بغداد، و إن سكن بعض قرأها.

و نحن لا نعلم المراد من البلدة و القرية التى أضيفت إليها الإقامة، و لا شكّ أنّ ذلك ليس منوطا إلى قصد المقيم حتّى لو نوى المقام بالبلـدة بالمعنى الأخير لم يضـرّ الخروج إلى قرأها البعيـدة التى منها إليها عشـرة فراسـخ و أكثر و يكون المجموع فى حكم الوطن، بل القدر الثابت أنّ قصد الإقامة فى البلدة و القرية موجب للإتمام، و البلدة تسـتعمل فى معان، و القدر المعلوم أنّ قصدها بالمعنى الأول- و هو ما جمعته الدور و البنيان و حفّته السور و الجدران- يوجب الإتمام قطعا، و الباقى غير معلوم لنا، فلا يعلم تعلّق الحكم به أيضا.

فإن قلت: معنى البلدة فى إقامة البلدة مركّبة غير معناها مفردة.

قلنا- مع أنّه خلاف الأصل للعلم بالمعنى التركيبى لغة-: إنّه لو قال: أقم فى داخل السور، فهل يفهم جواز التجاوز عنه؟ بل لا شكّ فى عدم جوازه، فإذا احتمل كون المراد بالبلدة ذلك المعنى كيف يتفاوت معنى إقامة البلدة؟! نعم فى معنى الإقامة عشرة أيام عرفا توسّع لا يضرّ الخروج ساعة أو ساعتين أو ساعات حتّى لو قال: أقم داخل السور عشرة أيام، لم يضرّ هذا القدر من الخروج إذا لم يبعد المسافة كثيرا، و هو توسّع فى معنى الإقامة مختلف باختلاف مدّته قصرا و طولا أو فى معنى عشرة أيام، لا فى معنى البلدة.

و من هذا يظهر أنّ ما نقله فى الحدائق ناسبا له إلى الغفلة، و هو أنّه اشتهر

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨ ص: ٢٥٣

فى هذه الأزمنة المتأخّرة أنّ من أقام فى بلدة أو قرية مثلا فلا يجوز له الخروج من سورها المحيط بها أو عن حدود دورها و بنيانها «١»، هو الحقّ الحقيق بالاتّباع، و عليه الفتوى و الاعتماد. و لا يتوهّم أنّ ذلك قول مغاير للقول الثالث، بل هو عينه، إلّا أنّا نقول: إنّ هذا هو المعنى العرفى لإقامة البلد.

نعم لا يضرّ خروج ساعة أو ساعتين أو نحو ربع يوم إلى حوالى البلد، لا لصدق البلد على الحوالى، بل لعدم منافاته لصدق الإقامة عشرة حتّى لو قال:

أقم داخل السور عشرة أيام، لم يضرّ ذلك أيضا.

و بهذا ينضبط أمر الإقامة، و إلّا فيحصل الاضطراب فى الرستاق القريبة القرى و فى نحو ذلك.

فاللازم فى قصد الإقامة قصد التوقّف فى مجتمع البنيان و الدور من بلد عرفا، و عدم الخروج منها خروجا عرفيا لا بنحو عشرة أقدام و عشرين و نحوهما ممّا لا يخلّ بالإقامة من خروج زمان يسير.

و حمل الإقامة على ترك السفر الشرعى كان معنى حسنا منضبطا لو كان على إرادته و الحمل عليه دليل، و لكن لا دليل عليه أصلا.

د: قال فى المنتهى: لو عزم على إقامة طويلة فى رستاق

ينتقل فيه من قرية إلى قرية، و لم يعزم على الإقامة فى واحدة منها المدّة التى يبطل حكم السفر فيها، لم يبطل حكم السفر، لأنّه لم ينو الإقامة فى بلد بعينه، فكان كالمنتقل فى سفره من منزل إلى منزل «٢».

قال فى المدارك: و هو حسن «٣» و تبعه جمع آخر «۴».

و هو كذلك، و وجهه واضح، فإنّ الثابت هو تعلّق الإتمام على من قصد

---

(١) الحدائق ١١: ٣۴۴.

(٢) المنتهى ١: ٣٩٨.

(٣) المدارك ۴: ۴٦١.

(۴) كالمحقق السبزوارى فى الذخيرة: ۴١٢، و العلامة المجلسى فى البحار ٨٦: ۴٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨ ص: ٢٥۴

الإقامة فى قرية دون رستاق أو مملكة. و على هذا فيضرّ فى قصد الإقامة قصد الخروج إلى قرية أخرى و لو كانت قريبة جدّا، و لا يضرّ الخروج عن دورها بقليل أو فى زمان يسير.

ه: لو نوى المسافر الإقامة فى بلدة و أقام العشرة أو صلّى فيها صلاة تامّة، ثمّ بدا له الخروج

، فإن كان إلى المسافة فحكمه واضح.

و إن كان إلى ما دونها: فإمّا لا يريد العود إلى موضع الإقامة، أو يريده.

فإن لم يرد: فإمّا يقصد المسافة من ذلك الموضع بغير قصد إقامة فى الموضع الثانى فيقصّر، أو يقصد فيه الإقامة، فيتمّ فى ذلك الموضع و الطريق إن لم يبلغ الأربعة، و يتخيّر فى الطريق إن بلغها، و الكلّ ظاهر.

و إن أراد العود: فإمّا يكون بعد قصد إقامة فى ذلك الموضع الثانى أو قبله.

فإن كان بعده يتمّ فى الطريق ذهابا و إيابا وجوبا مع عدم كونه أربعة، و تخييرا مع كونه أربعة، و فى ذلك الموضع و الموضع الأول وجوبا إن أراد قصد إقامة مستأنفة فى الموضع الأول، و يقصّر حين الخروج من ذلك الموضع الثانى فى الطريق و فى الموضع الأول إن لم يرده.

و إن كان قبله: فإمّا بلغ المسافة أربعة، أم لا.

فإن بلغ: فإن أراد العود ليومه يقصّر فى الطريق ذهابا و إيابا و فى ذلك الموضع وجوبا و كذا فى محلّ الإقامة مع عدم قصد إقامة جديدة فيه.

و إن لم يرد العود ليومه بل عاد بعد يوم و نحوه: فإن قصد إقامة مستأنفة بنى على ضمّ الإياب مع الذهاب فى وجوب القصر أو جوازه أو عدم الضم أصلا، و المشهور هنا الأخير، و قيل: بلا خلاف ظاهر، بل قيل: إنّه إجماع «١». و الحقّ الثانى، لما مرّ فى المسألة الثالثة من الشرط الأول «٢»، بل الأول، لعدم معلوميّة

---

(١) انظر الرياض ١: ٢٦٠.

(٢) راجع ص ١٩٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٥٥

شذوذ القول بالضمّ هنا.

و لو لم يقصد إقامة مستأنفة فالمشهور وجوب القصر بالخروج عن الموضع الأول، و نسب إلى الشيخ و الحلّى و الفاضل «١». و قيل باختصاصه بحال الإياب فيتمّ فى الذهاب، حكى عن الشهيدين «٢»، و نسبه بعضهم إلى الأكثر أيضا، بل نسب القول بالتمام مطلقا- حتى فى الإياب- إليهم.

و على هذا فهو قول ثالث، و أفتى به الفاضل فى جواب المسائل المهنائية «٣».

و هنا قول رابع و هو القصر ذاهبا و جائيا و فى الموضعين، إلّا إذا قصد إقامة جديدة أو أراد تكميل الإقامة الاولى، نسب إلى ظاهر المختلف «۴».

و قد يحكى قول خامس ينسب إلى البيان، و هو الفرق فى العود بين عدم إقامة أصلا و بين الإقامة فى الجملة و إن كان دون العشرة، فيقصّر ذاهبا و جائيا فى الأول و عائدا خاصّة فى الثانى «۵».

دليل الأولين: ضمّ الذهاب مع الإياب، و إطلاقات وجوب القصر على المسافر، خرج موضع الإقامة حال الإقامة فيبقى الباقى.

و دليل الثانى: عدم ضمّه، و كون الأصل فى الصلاة التمام كما يستفاد من الغلبة، و استصحاب حال المكلف، خرج حالة الإياب لقصد المسافة، فبقى الباقى.

و دليل الثالث: ذلك الأصل، و كون محلّ الإقامة بمنزلة الوطن.

و دليل الأخيرين: اعتبارات ضعيفة.

---

(١) الشيخ فى المبسوط ١: ١٣٨، الحلى فى السرائر ١: ٣۴۶، الفاضل فى المنتهى ١: ٣٩٨، و القواعد ١: ۵٠.

(۲) الشهيد الأول فى الدروس ۱: ۲۱۴، الشهيد الثانى فى نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثانى):

.۱۸۶

(۳) أجوبة المسائل المهنائية: ۱۳۱.

(۴) المختلف: ۱۷۱.

(۵) البيان: ۲۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۲۵۶

و إذ قد عرفت أنّ الحق الضمّ فى جواز القصر تعرف أنّ القوّة مع جواز القصر ذهابا و ما دام فى الموضع الأول، له و لجواز القصر فى الأربعة مطلقا، و وجوبه إيابا. بل الظاهر الأقوى الوجوب فى الذهاب فى هذه المسألة أيضا، لما عرفت من أنّ رفع اليد عن أدلّة وجوب الضمّ إنّما كان لشذوذها، و هو فى المسألة مفقود، و لما مرّ من إطلاقات قصر المسافر، و لما يأتى ممّا يدلّ على القصر فيما دون الأربعة.

و أصالة التمام فى كلّ صلاة ممنوعة، و لو سلّمت فبما مرّ مدفوعة، و كون محلّ الإقامة بمنزلة الوطن فى جميع الأحكام لا دليل عليه، و عموم المنزلة التى ادّعى مما لا ينبغى الركون إليه.

و إن لم يبلغ المسافة أربعة فمع قصد إقامة مستأنفة فى محلّ الإقامة لا يقصّر مطلقا، إذ لا موجب له.

و مع عدم قصدها فكالأربعة، فيقصّر ذهابا و إيابا و فى الموضعين، باعتبار ضمّ الإياب مع الذهاب هنا وجوبا، و تدلّ عليه بالتصريح صحيحة أبى ولّاد الآتية فى حكم الصلاة فى المواطن الأربعة «۱»، و رواية الجعفرى الآتية فى الفرع التاسع «۲».

و لا يخفى أنّ المراد بعدم قصد الإقامة المستأنفة فى محلّ الإقامة هنا عدم قصدها فى ذلك السفر مطلقا و لو بعد التردّد إلى الموضع الثانى مرّات. فلو قصدها و لو بعد التردّد يتمّ ذهابا و إيابا و فى الموضعين وجوبا، كمن قصد الإقامة فى بغداد ثمَّ أراد الذهاب إلى الكاظمين عليهما السلام، فإن لم يرد إقامة ثانية فى بغداد أصلا فى هذا السفر يقصّر وجوبا ذهابا و إيابا و فى الموضعين. و إن أراد إقامة ثانية فيها و لو بعد التردّد إلى الكاظمين مكرّرا بأن تكون تلك التردّدات محصورة

---

(۱) انظر ص ۳۰۷.

(۲) انظر ص ۲۵۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۲۵۷

بين قصد إقامتين يتمّ فى الجميع وجوبا، لما ذكرنا سابقا من أنّ الثابت ضمّ إياب واحد مع الذهاب لا التردّد مكررا.

هذا إذا لم تكن المسافة بين الموضعين أربعة، و إلّا فكما عرفت يجب القصر مع قصد الإقامتين فى طرفى التردّدات.

و: اليوم و إن كان حقيقة فيما بين الطلوعين إلّا أنّه يدخل هنا الليالى إجماعا

، لا بمعنى اشتراط عشرة ليال أيضا، بل بمعنى أن يقيم فى الليالى المتخلّلة بين العشرة أيام، فلو أقام الأيام و خرج الليالى لم يكن إقامة عشرة إجماعا، و لكن لو دخل أوّل طلوع الشمس من يوم و خرج أول غروبها من العاشر كفى و إن لم يقم إلّا تسعة ليال، للإجماع أيضا و صدق إقامة العشرة.

ز: تجب إقامة عشرة أيام تامة

، لأنّها مقتضى اللفظ، فلو نقص عنها بعض يوم و لو نصف ساعة لم يكن إقامة العشرة.

و يظهر من بعضهم احتساب يوم الدخول و الخروج منها و لو كانا بعض يوم «۱».

و لا وجه له، و الصدق العرفى الذى ادّعاه ممنوع.

و لو دخل فى أثناء يوم و خرج فى أثناء يوم آخر ففى احتسابهما أربعة أوجه بل أقوال:

الأول: عدم احتسابهما مطلقا لا يوما و لا يومين و اشتراط عشرة تامّة غيرهما، اختاره فى المدارك «۲».

و الثانى: احتسابهما يوما واحدا بالتلفيق، استقر به فى الذكرى و روض الجنان و البحار «۳»، و بعض مشايخنا «۴».

---

(۱) نقله فى الحدائق ۱۱: ۳۴۷ عن بعض مشايخه المحققين.

(۲) المدارك ۴: ۴۶۰.

(۳) الذكرى: ۲۵۶، روض الجنان: ۳۸۶، البحار ۸۶: ۴۳. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۸ ۲۵۸ ح: لو حصل له قصد الإقامة عشرة فى أثناء صلاة مقصورة يتم الصلاة، ..... ص : ۲۵۸

(۴) الرياض ۱: ۲۵۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۸، ص: ۲۵۸

و الثالث: احتسابهما يومين مطلقا، فيتمّ العشرة بهما و بثمانية أخرى، يظهر من بعضهم القول به.

و الرابع: احتسابهما يومين إن دخل قبل الزوال كثيرا و خرج بعده كذلك، و لو عكس أو دخل و خرج عند الزوال فيسقطهما أو يلفق «۱».

و الحق هو الأول، لأنّ اليوم حقيقة فى ذلك الزمان الممتدّ المتصل تاما، و لا يصدق على نصف من يوم و نصف من آخر أو غير معلوم صدقه عليه، فما لم يتحقّق هذا الزمان الممتدّ عشر مرّات لم يعلم صدق عشرة أيام. و التلفيق مطلقا أو احتساب الناقص كذلك خلاف الأصل و الحقيقة، فيحتاج إلى دليل.

و مستند المخالفين و دفعه ظاهر، و أقوى اعتمادهم على الصدق العرفى الممنوع جدّا.

ح: لو حصل له قصد الإقامة عشرة فى أثناء صلاة مقصورة يتمّ الصلاة،

بلا خلاف ظاهر، بل من بعضهم الإجماع عليه «۲»، و تدلّ عليه صحيحة ابن يقطين: عن رجل خرج فى سفر ثمَّ تبدو له الإقامة و هو فى صلاته، قال: «يتمّ إذا بدت له الإقامة» «۳».

و نحوها حسنة سهل بن اليسع «۴».

ط: إن رجع ناوى الإقامة عن قصده فإن لم يصلّ صلاة تامّة رجع إلى التقصير

، و إن صلّى صلاة تامّة و لو واحدة أتمّ سائر ما يصلى فى ذلك المقام و لو صلاة واحدة، بلا خلاف فى شىء من الحكمين، بل عن جماعة الإجماع عليه «۵».

---

(۱) كما يظهر ذلك من بعض مشايخ صاحب الحدائق، انظر الحدائق ۱۱: ۳۴۷.

(۲) التذكرة: ۱۹۳.

(۳) الكافى ۳: ۴۳۵ الصلاة ب ۸۳ ح ۸، الفقيه ۱: ۲۸۵- ۱۲۹۹، التهذيب ۳: ۲۲۴- ۵۶۴، الوسائل ۸: ۵۱۱ أبواب صلاة المسافر ب ۲۰ ح ۱.

(۴) التهذيب ۳: ۲۲۴- ۵۶۵، الوسائل ۸: ۵۱۱ أبواب صلاة المسافر ب ۲۰ ح ۲.

(۵) منهم صاحب المدارک ۴: ۴۶۳ و الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۸، ص: ۲۵۹

و تدل عليه صريحا صحيحة أبى ولّاد الآتية فى حكم الصلاة فى المواطن الأربعة «۱»، و الرضوى المنجبر «۲»، و هو أيضا بمعناها.

و أما رواية الجعفرى: لمّا أن نفرت من منى نويت المقام بمكة، فأتممت الصلاة حتى جاءنى خبر من المنزل، فلم أجد بدّا من المصير إلى المنزل، و لم أدر أتمّ أم أقصّر، و أبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة، فأتيته فقصصت عليه القصة، فقال: «ارجع إلى التقصير» «۳».

فهى غير منافية لما ذكر، لأنّ المراد الرجوع إلى التقصير بعد الخروج من مكة، و هو كذلک ما لم يقصد إقامة جديدة.

و ظاهر قوله فى الصحيحة: «حتى بدا لک أن لا تقيم» أنّ الموجب للرجوع إلى التقصير قبل الصلاة هو قصد عدم الإقامة. فلو حصل له التردّد بعد القصد لا يقصّر، لعمومات التمام فى موضع قصد فيه الإقامة، و استصحاب وجوب التمام. و لا تعارضها عمومات قصر المتردّد، لظهورها فيمن كان كذلک ابتداء.

و كذا ظاهرها أنّ الموجب للرجوع هو قصد عدم الإقامة سواء قصد المسافة أو ما دونها، فيقصّر لو كان رجوعه قبل الصلاة إلى قصد ما دون المسافة، وفاقا لجماعة «۴»، و خلافا لآخرين لوجه ضعيف «۵».

ثمَّ إنّ الحكم بالإتمام فيها وقع معلّقا بالصلاة، فلا يكفى الصوم الواجب و لو أتمّه قبل الرجوع، لعموم الصحيحة.

و قيل: يكفى إن رجع بعد الزوال «۶»، لما دلّ من العمومات على وجوب

---

(۱) انظر ص ۳۰۷.

(۲) فقه الرضا عليه السلام: ۱۶۱، مستدرک الوسائل ۶: ۵۴۰ أبواب صلاة المسافر ب ۱۳ ح ۱.

(۳) الفقيه ۱: ۲۸۳- ۱۲۸۶، التهذيب ۳: ۲۲۱- ۵۵۴، الاستبصار ۱: ۲۳۹- ۸۵۲، الوسائل ۸: ۵۰۹ أبواب صلاة المسافر ب ۱۸ ح ۲.

(۴) كالعلّامة المجلسى فى البحار ۶۸: ۴۴، و صاحبى الرياض ۱: ۲۶۰، و الحدائق ۱۱: ۴۰۵.

(۵) كالشهيد الثانى فى الروض: ۳۱۴، و المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ۴۱۲.

(۶) التنقيح ۱: ۲۹۴، روض الجنان: ۳۹۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۸، ص: ۲۶۰

المضيّ فى الصوم إذا سافر بعد الزوال «۱»، فإذا صحّ فلا بدّ أن لا تبطل إقامته، و إلّا فيلزم وقوع الصوم فى السفر.

و فيه أولا: أنّ شمول العمومات لما نحن فيه ممنوع، لأنّها الظاهرة فيمن سافر من المكان الذى يتحتّم فيه الصوم. و ثانيا: أنّ بطلان وقوع الصوم مطلقا فى السفر أيضا ممنوع، إنّما هو إذا كان مجموعه حاصلا فى السفر.

و قيل: يكفى مطلقا، لصحة الصوم قبل الزوال، فتكون إقامته صحيحة، و إلّا لزم جواز الصوم فى السفر «۲».

و فيه: أنّه مراعى بعدم الرجوع أو بإتمام فريضة تامة للصحيحة، و ذلک واسطة بين الصحة الحتمية و البطلان الحتمى، فالصوم صحيح ما لم يرجع أو يصلّى فريضة تامة.

و كذا علّق الحكم على وقوع الصلاة، فلا يكفى مضىّ زمانها مع تركها عمدا أو سهوا أو لإغماء أو جنون.

و على إتمامها، فلا يكفى بعض الصلاة، فلو رجع عن العزم فى أثناء الصلاة يقصّرها، وفاقا لجماعة «۳».

و قيل: لا يرجع لأنّ الصلاة على ما افتتحت عليه «۴».

و قيل: يرجع إن لم يتجاوز محلّ القصر، و إن تجاوز لم يرجع، لاستلزامه إبطال العمل- المنهى عنه- لو رجع، فيتمّ ثمَّ يصدق أنّه صلّى صلاة تامة «۵».

و فيه: منع إنّه إبطال، بل هو بطلان. سلّمنا و لكن لا نسلّم النهى عن الإبطال هنا.

---

(۱) انظر الوسائل ۱: ۱۸۵، أبواب من يصح منه الصوم ب ۵.

(۲) العلامة فى التذكرة ۱: ۱۹۳، و التحرير ۱: ۵۶، القواعد ۱: ۵۰، و نهاية الأحكام ۲: ۱۸۵.

(۳) انظر المنتهى ۱: ۴۹۸، و المدارك ۴: ۴۸۳، و الذخيرة: ۴۱۲، و الحدائق ۱۱: ۴۲۵.

(۴) كما فى المبسوط ۱: ۱۳۹، و المهذب ۱: ۱۰۸، و عن ابن الجنيد فى المختلف: ۱۶۹.

(۵) كما فى نهاية الأحكام ۲: ۱۸۵، و المختلف: ۱۶۹، و التذكرة ۱: ۱۹۳، و التحرير ۱: ۵۶، و الدروس ۱: ۲۱۱، و البيان: ۲۶۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۲۶۱

و على كون الصلاة فريضة، فلا تكفى النافلة التى تسقط فى السفر.

و أن تكون الصلاة بتمام، فلا تكفى الفريضة الغير المقصورة، و لا المقصورة إذا أتممت لشرف البقاع.

و يمكن الخدش فيه بأنّ من صلّى المغرب أو الصبح مثلا يصدق أنّه صلّى فريضة بتمام، و تقييدها بالمقصورة لا دليل عليه، و تبادر أنّ الإتمام لنيّة الإقامة ممنوع. نعم يتبادر أن تكون الصلاة تامّة مع الاختيار و القصد، فلو تمَّ المقصورة بغير نيّة الإقامة سهوا لم يكن كافيا.

و بالجملة مقتضى الصحيحة كفاية الصلاة التامة الواقعة بقصد المكلّف كيف ما كان، و التقييد بتامّة مخصوصة لا دليل عليه.

و على هذا فلو ترك الصلاة حتى مضى وقتها بنيّة الإقامة، ثمَّ قضاها تامة ثمَّ رجع لا يقصر.

ثمَّ إنّه بعد إيقاع الصلاة الواحدة تامة لو رجع، كما يصلّى باقى الصلوات تامة يصوم أيضا، لمفهوم قوله: «إذا قصّرت أفطرت» «۱» و يجبر عدم دلالته على الوجوب بالإجماع المركب.

المسألة الثالثة: فى بيان قطع السفر بالتردّد شهرا فى موضع

، بمعنى أنه لو تردّد فى الإقامة عشرة فى موضع قصّر ما بينه و بين شهر، فإذا تمَّ الشهر أتمّ الصلاة و لو صلاة واحدة، بلا خلاف فيه، بل عليه الإجماع فى كلمات جملة من الأصحاب «۲»، بل هو إجماعى محققا، فهو الدليل عليه.

مضافا إلى المستفيضة من الصحاح و غيرها، منها: صحاح زرارة و الخزّاز و ابن وهب و رواية أبى بصير المتقدّمة «۳»، و صحيحة أبى ولّاد الآتية فى بيان حكم المواطن الأربعة «۴».

---

(۱) انظر الوسائل ۱۰: ۱۸۴ أبواب من يصح منه الصوم ب ۴.

(۲) كصاحب المدارك ۴: ۴۶۳.

(۳) فى ص ۲۴۳، ۲۴۴.

(۴) انظر ص ۳۰۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۲۶۲

و هل المعتبر الشهر الهلالى الحاصل برؤية الهلال إلى رؤيته، كما هو الوارد فى أكثر الروايات المتضمنة للفظ الشهر؟

أو الثلاثون يوما كما فى صحيحة الخزاز؟

أطلق الأكثر الأول تبعا لأكثر الروايات.

و قال الفاضل و الشهيدان بالثانى «۱»، حملا للمجمل على المبين أو المطلق على المقيد.

و الحق هو الثانى، لا لما ذكر، لمنع كون الشهر مجملا أو مطلقا، بل الظاهر كونه حقيقة شرعا فى الهلالى.

بل لأنّ الحكم بالإتمام إذا تمّ الشهر فى رواياته عامّ يشمل ما قبل تمام الثلاثين و ما بعده، و صحيحة الخزّاز خاصّة بالنسبة إلى الأول، فيجب التخصيص بها، و يدلّ عليه استصحاب حكم القصر أيضا إلى أن يعلم حصول سبب التمام. و منه يعلم وجوب البناء على الثلاثين أيضا لو قلنا بتعارض الروايات.

و حكم الخروج إلى ما دون المسافة هنا و تلفيق اليومين كما مرّ فى إقامة العشرة بعينه.

الشرط الرابع: أن يكون السفر سائغا غير محرّم

اشارة

، بلا خلاف بين الأصحاب كما فى الذخيرة «٢»، بل بالإجماع كما صرّح به جماعة منهم المحقّق فى المعتبر و الفاضل فى جملة من كتبه «٣»، بل هو إجماع محقّقا، له، و للمستفيضة من الأخبار كصحيحة ابن مروان: «من سافر قصّر و أفطر، إلّا أن يكون رجلا سفره إلى صيد، أو فى معصية اللّه، أو رسولا لمن يعصى اللّه، أو فى طلب شحناء أو

---

(١) الفاضل فى التذكرة ١: ١٩٠، الشهيد الأول فى الذكرى: ٢٥٦، الشهيد الثانى فى الروض: ٣٧٨.

(٢) الذخيرة: ٤٠٩.

(٣) المعتبر ٢: ٤٧٠، و انظر المنتهى ١: ٣٩٢، و التذكرة ١: ١٩١.

سعاية أو ضرر على قوم مسلمين» «١».

و رواية ابن بكير: عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين و الثلاثة أ يقصر الصلاة؟ قال: «لا: إلّا أن يشيّع الرجل أخاه فى الدين، و إنّ التصيّد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه» «٢».

و موثّقة عبيد: عن الرجل يخرج إلى الصيد يقصر أم يتمّ؟ قال: «يتمّ لأنّه ليس بمسير حقّ» «٣».

و مرسلة الفقيه: «لا يقصر الرجل فى شهر رمضان إلّا بسبيل حق» «۴».

و صحيحة حمّاد و فيها فى باغى الصيد و السارق: «و ليس لهما أن يقصرا فى الصلاة» «۵».

و زرارة: عمن يخرج عن أهله بالصقور و البزاة و الكلاب مسيرة الليلة أو الليلتين و الثلاث هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: «إنّما خرج فى لهو لا يقصر» «۶».

و موثّقة سماعة: «و من سافر قصّر الصلاة و أفطر إلّا أن يكون رجلا مشيّعا لسلطان جائر أو خرج إلى صيد» «٧».

---

(١) الكافى ۴: ١٢٩ الصيام ب ۵٠ ح ٣، التهذيب ۴: ٢١٩- ۶۴٠، بتفاوت يسير، الوسائل ٨: ۴٧۶ أبواب صلاة المسافر ب ١٨ ح ٣.

(٢) الكافى ٣: ۴٣٧ الصلاة ب ٨۵ ح ۴، التهذيب ٣: ٢١٧- ۵٣۶، الاستبصار ١: ٢٣۵- ٨۴١، الوسائل ٨: ۴٨٠ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٧.

(٣) الكافى ٣: ۴٣٨ الصلاة ب ٨۵ ح ٨، التهذيب ٣: ٢١٧- ۵٣٧، الاستبصار ١: ٢٣۶- ٨۴١، الوسائل ٨: ۴٧٩ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ۴.

(۴) الفقيه ٢: ٩٢- ۴١٠، الوسائل ٨: ۴٧۶ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ١.

(۵) الكافى ٣: ۴٣٨ الصلاة ب ٨۵ ح ٧، التهذيب ٣: ٢١٧- ۵٣٩، الوسائل ٨: ۴٧۶ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٢.

(۶) التهذيب ٣: ٢١٨- ۵۴٠، ۴: ٢٢٠- ۶۴١، الاستبصار ١: ٢٣۶- ٨۴٢، الوسائل ٨: ۴٧٨ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ١.

(٧) التهذيب ٣: ٢٠٧- ۴٩٢، ۴: ٢٢٢- ۶۵٠، الاستبصار ١: ٢٢٢- ٧٨۶، الوسائل ٨: ۴٧٧ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢۶۴

و رواية أبى سعيد الخراسانى: فى رجلين سألاه عن التقصير- إلى أن قال-:

و قال للآخر: «وجب عليك التمام لأنّك قصدت السلطان» «١».

و رواية إسماعيل بن أبى زياد: «سبعة لا يقصرون الصلاة» إلى أن قال:

«و الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، و المحارب الّذى يقطع السبيل» «٢».

ثمّ إنّ صريح هذه الأخبار عدم التقصير فى السفر الّذى تكون غايته حراما أى يقصد بسفره أمرا محرّما. و لا ريب فيه.

و مقتضى فتاوى الأصحاب و الإجماعات المنقولة الإتمام فيه و فيما إذا كان السفر نفسه معصية حراما أيضا و إن لم تكن غايته كذلك كالناشزة المسافرة إلى صلة الأرحام، و قد صرّح بذلك جماعة «٣».

و استدلّوا له بعموم صحيحة ابن مروان، و عموم التعليل فى الروايتين المتعقّبتين لها، و بالاستثناء فى المرسلة، و بأنّ التقصير تخفيف من اللّه سبحانه و رحمة منه و تعطّف لموضع سفره و تعبه و نصبه و اشتغاله بظعنه و إقامته كما صرّح به فى مرسلة الفقيه «۴»، و لا شكّ أنّ التخفيف و الرحمة و التعطّف للعاصى لا يناسب الحكمة، و بأنّ المنع عن التقصير لمن غاية سفره معصية يقتضى منعه لمن نفس سفره معصية بالطريق الأولى.

أقول: تحقيق المقال إنّ السفر الّذى يعصى فيه على أقسام أربعة:

الأول: أن تكون غايته معصية أى يكون المقصود منه كلا أو جزءا معصية، بمعنى أن يكون سفره لأجل الوصول إلى المعصية.

---

(١) التهذيب ۴: ٢٢٠- ۶۴٢، الاستبصار ١: ٢٣۵- ٨٣٨، الوسائل ٨: ۴٧٨ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ۶.

(٢) الفقيه ١: ٢٨٢- ١٢٨٢، التهذيب ۴: ٢١٨- ۶٣۵، الاستبصار ١: ٢٣٢- ٨٢۶، الوسائل ٨: ۴٧٧ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ۵.

(٣) منهم صاحب المدارك ۴: ۴۴۶، و المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ۴٠٩، و صاحبا الرياض ١:

٢۵٢، و الحدائق ١١: ٣٨١.

(۴) الفقيه ١: ٢٩٠- ١٣٢٠، الوسائل ۴: ٨٧ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢۴ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢۶۵

و الثانى: أن لا تكون الغاية حراما و لكن يكون أصل السفر منهيّا عنه شرعا ذاتا، خصوصا كالفرار من الزحف، أو عموما كالإباق من المولى، و النشوز عن الزوج، و سفر الولد بدون إذن الوالد، و سلوك السبيل المخوف، أو مع المرض المضرّ معه السفر و نحو ذلك.

و من هذا القسم ما كان السفر تصرّفا فى ملك الغير فإنّه يكون هذا السفر منهيّا عنه، لأنّ النهى عن تصرّف ملك الغير نهى عن جميع أفراد التصرّف منها الحاصل بسبب السفر، كالسفر بركوب الدابة المغصوبة، فإنّ الحركة السفرية عين التصرّف فى الدابة، و كالسفر بالنعل الغصبى.

و الثالث: أن لا يكون الغاية محرّمة و لا السفر منهيّا عنه ذاتا و أصالة، و لكن كان مستلزما لمحرّم و علّة و سببا له حتّى يكون السفر محرّما بالتبع، و من هذا القسم ما كان ضدّا خاصا لواجب مضيّق يستلزم السفر تركه.

و الرابع: أن لا يكون الغاية محرّمة و لا السفر علّة لمحرّم، و لكن تصاحبه المعصية و لا ينفكّ فيه عن معصية، كأن يكون مشغولا بغيبة

شخص أو بالملاهى الّتى كان مشغولا بها فى الحضر أيضا.

و لا شكّ فى عدم الترخّص فى كلّ ما كان من القسم الأوّل، و الإجماع عليه منعقد و الأخبار به ناطقة.

كما أنّه لا شكّ فى الترخّص فى ما كان من القسم الرابع، لعمومات السفر، و كونه جائزا قطعا، و أصالة عدم حرمته.

و إنّما وقع الخلاف فى الثانيين عن ثانى الشهيدين «١»، فرخّص فيهما أيضا، لاختصاص الأخبار بالأوّل.

و ممّن لحقه من فرّق بين القسمين فلم يرخّص فى الثانى و رخّص فى الثالث «٢»، نظرا إلى عدم جعله الحرام التبعى معصية، أو عدم قوله بكون مسبّب

---

(١) فى روض الجنان: ٣٨٨.

(٢) المدارك ۴: ۴۴۷، الذخيرة: ۴٠٩.

الحرام و ملزومه حراما، أو عدم جعله الأمر بالشيء نهيا عن ضدّه الخاص، كما قال بكل بعض من لا حظّ له من التحقيق.

و ظاهر الأكثر بل صريحهم- كما عرفت- و مقتضى إطلاقات إجماعاتهم المنقولة عدم الترخّص فيهما أيضا، لما نقلنا عنهم من الوجوه.

أقول: بعض ما ذكروه من الوجوه و إن كان محلّ نظر كعموم صحيحة ابن مروان، إذ عمومها إنّما هو لو جعلت لفظة: «فى» بمعنى المصاحبة أو الباء، و أمّا لو جعلت للتعليل أو السببيّة أو بمعنى: «إلى» فلا يكون لها عموم. و كعدم ملاءمته لعلّة شرعيّة التقصير، فإنّ مقتضاها وجود المعلول كلّما وجدت العلّة و أمّا انتفاؤه مع انتفائها فإنّما هو يقتضيه الأصل الّذى لا أثر له هنا مع وجود إطلاقات الترخّص. و كالقياس بالطريق الأولى، فإنّه موقوف على العلم بالعلّة و هو هنا محل كلام.

إلّا أنّ إثبات المطلوب بعموم التعليل الوارد فى الرواية و الموثّقة حسن سيّما الموثّقة، إذ لا شك أنّ الحقّ هنا إنّما هو بمعنى الحقيق و اللائق أو الواجب، و كلّ ما كان فليس السفر المحرّم بنفسه أصلا أو تبعا منه، لأنّ المنهى عنه كيف ما كان لا يكون حقّا، بل بأىّ من المعانى الصالحة للمقام من معانيه أخذ لا يكون المحرّم منه قطعا.

و منه يظهر دلالة مرسلة الفقيه أيضا.

و يدلّ عليه أيضا الرضوى المنجبر بما مرّ: قال: «فى أربعة مواضع لا يجب أن تقصر: إذا قصدت مكّة و مدينة و مسجد الكوفة و الحيرة، و سائر الأسفار التى ليست بطاعة مثل طلب الصيد و النزهة و معاونة الظالم، و كذلك الملّاح و الفلّاح و المكارى» «١».

و لا شكّ أنّ كلّ سفر منهى عنه و لو تبعا ليس بطاعة، و التمثيل بما مثّل لا يوجب التخصيص، و أصرح منه ما قاله بعد كلام: «و لا يحلّ التمام فى السفر إلّا

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١۶١، مستدرك الوسائل ۶: ۵۴۴ أبواب صلاة المسافر ب ١٨ ح ٢.

لمن كان سفره للّه جلّ و عزّ معصية أو سفرا إلى صيد».

و تعضده إطلاقات الفتاوى و الإجماعات المنقولة بل المحقّق على الظاهر أيضا، و عدم مناسبة علّة الترخص له، و مظنونيّة علّة عدم إتمام من غاية سفره الحرام، فلا ينبغى الريب فى ثبوت الحكم للقسمين أيضا.

فروع:

أ: مقتضى إطلاق أكثر الروايات المتقدّمة و إن كان عدم الترخّص فى الصلاة و لا الصوم للصائد مطلقا

، إلّا أنّه خصّ بما إذا كان الصيد للّهو، دون ما إذا كان لقوته و قوت عياله مع الحاجة إليه، بلا خلاف فيه على ما صرّح به جماعة «۱»، بل بالإجماع كما عن المنتهى و التذكرة «۲»، و دون ما إذا كان للتجارة إجماعا أيضا فى الإفطار، و على الأشهر بين المتأخّرين بل كما قيل: عليه كافتهم «۳»، وفاقا للمحكى عن السيّد و العمانى و الديلمى «۴» من المتقدّمين، فى قصر الصلاة أيضا.

إمّا جمعا بين ما ذكر و بين صحيحة ابن سنان: عن الرجل يتصيّد، قال:

«إن كان يدور حوله فلا يقصر، و إن كان تجاوز الوقت فليقصر» «۵» أى بلغ حدّ الرخصة.

بشهادة صحيحة زرارة و رواية إسماعيل بن أبى زياد المتقدمتين، بل التعليل المذكور فى موثقة عبيد أيضا.

أو لرفع اليد عن المتعارضين للتعارض و بقاء ما مرّ ممّا اختص بالمنع عن التقصير فى صيد اللهو بلا معارض مقاوم.

---

(۱) منهم الفاضل المقداد فى التنقيح ۱ ۲۸۸، و صاحب المدارك ۴: ۴۴۸، و المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ۴۰۹، و صاحب الرياض ۱: ۲۵۲.

(۲) المنتهى ۱: ۳۹۲، التذكرة ۱: ۱۹۲.

(۳) الرياض ۱: ۲۵۲.

(۴) السيد فى الانتصار: ۵۱، المختلف: ۱۶۱ عن العمانى، الديلمى فى المراسم: ۷۴.

(۵) التهذيب ۳: ۲۱۸- ۵۴۱، الاستبصار ۱: ۲۳۶- ۸۴۳، الوسائل ۸: ۴۷۹ أبواب صلاة المسافر ب ۹ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۲۶۸

مضافا فيما إذا كان للقوت إلى مرسلة محمّد بن عمران: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتمّ؟ قال: «إن خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و يقصر، و إن خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامة» «۱».

و الرضوى: «و إذا كان ممّا يعود به على عياله فعليه التقصير فى الصلاة و الصوم» «۲».

بل هما يدلّان على التقصير فى التجارة أيضا، إذ الصيد للقوت أعمّ من أن يتقوّت به نفسه أو يتّجر به للقوت. هذا مع ما ورد فى الصحاح و غيرها: «إذا قصّرت أفطرت و إذا أفطرت قصّرت» «۳».

خلافا فى الصلاة فيما إذا كان الصيد للتجارة فيتمّها للمحكى عن المفيد و نهاية الشيخ و المبسوط و علىّ بن بابويه و القاضى و ابن حمزة و الحلّى «۴»، بل أكثر القدماء كما قيل «۵»، بل ادّعى الأخير الإجماع عليه، و ادّعى بعض مشايخنا عليه الشهرة القديمة المحقّقة القريبة من الإجماع، بل قال: لم ينقل مخالف فيه من القدماء عدا السيّد و من مرّ، و هم لم ينصّوا على المسألة بل حكموا بالقصرين فى السفر المباح و بتلازم القصرين، فلعلّهم أرادوا التخصيص «۶».

و هو الأظهر، لمرسلة المبسوط حيث قال: و إن كان للتجارة دون الحاجة

---

(۱) الكافى ۳: ۴۳۸ الصلاة ب ۸۵ ح ۱۰، الفقيه ۱: ۲۸۸- ۱۳۱۲، التهذيب ۳: ۲۱۷- ۵۳۸، الاستبصار ۱: ۲۳۶- ۴۸۵، الوسائل ۸: ۴۸۰ أبواب صلاة المسافر ب ۹ ح ۵.

(۲) فقه الرضا عليه السلام: ۱۶۲، مستدرك الوسائل ۶: ۵۳۳ أبواب صلاة المسافر ب ۷ ح ۲.

(۳) كما فى صحيحة معاوية بن وهب، انظر: الفقيه ۱: ۲۸۰- ۱۲۷۰، التهذيب ۳: ۲۲۰- ۵۵۱، الوسائل ۸: ۵۰۳ أبواب صلاة المسافر ب ۱۵ ح ۱۷.

(۴) المفيد فى المقنعة: ۳۴۹، النهاية: ۱۲۲، المبسوط ۱: ۱۳۶، المختلف: ۱۶۱ عن على بن بابويه القاضى فى المهذب ۱: ۱۰۶، ابن

حمزة فی الوسيلة: ١٠٩، و لكن الموجود فيها لزوم التقصير فی الصلاة دون الصوم، الحلی فی السرائر ١: ٣٢٧.

(۵) الرياض ١: ٢٥٢.

(۶) الرياض ١: ٢٥٢.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٨، ص: ٢۶٩

روی أصحابنا أنّه يتمّ الصلاة و يفطر الصوم «١».

و مرسلة السرائر حيث قال: و روی أصحابنا بأجمعهم أنّه يتمّ الصلاة و يفطر الصوم «٢».

و الرضوی: «و إذا كان صيده للتجارة فعليه التمام فی الصلاة و القصر فی الصوم» «٣».

و ضعفها غير ضائر، لأنّ ما مرّ من دعوی الإجماع و الشهرة بل تحققها «۴» لها الجابر، مع أنّ المبسوط و السرائر من الكتب المعتبرة و المروی فيهما لا يخلو عن اعتبار و حجيّة سيّما مع ظهور الأوّل و صراحة الثانی فی كون الرواية مجمعا عليها. و لا يوجب دعوی الشهرة المتأخّرة بل و لا المطلقة- كما عن التذكرة «۵»- و هنا فی حجّية ما انجبر بالشهرة القديمة، لعدم التعارض. و لا يعارضها شیء ممّا مرّ، لأعمّيتها عنها مطلقا فيخصّ بها.

و هل المراد بالتجارة الّتی قلنا فيها بإتمام الصلاة مطلق التكسب و البيع و لو كان لأجل القوت، أو المراد بها ما لم يكن للقوت و لو بالمعاوضة و المبايعة بل كان الغرض زيادة المال؟

الظاهر: الثانی: لمقابلة التجارة فی مرسلة المبسوط بقوله: «دون الحاجة» و احتمال ذلك فی مرسلة السرائر أيضا، لعدم معلومية المرجع، بل لعدم ثبوت الانجبار المتوقّف حجّية الأخبار عليه فيما إذا كان للحاجة و لو بالمعارضة.

و هنا روايتان أخريان:

إحداهما: الرضوی المذكور فی كتاب الصوم قال: «و صاحب الصيد إذا

---

(١) المبسوط ١: ١٣۶.

(٢) السرائر ١: ٣٢٧.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١۶٢، مستدرك الوسائل ۶: ۵٣٣ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٢.

(۴) فی «ه» و «ح»: تحققهما.

(۵) لم نجدها فی التذكرة، لكن نقلها عنها فی الرياض ١: ٢٥٢.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٨، ص: ٢٧٠

كان صيده بطرا فعليه التمام فی الصلاة و الصوم، و إذا كان للتجارة فعليه التمام فی الصلاة و الصوم» «١».

و ثانيتهما: المروی فی كتاب النرسی، قال فی حكم الصائد: «فإن كان ممّن يطلبه للتجارة و ليست له حرفة إلّا من طلب الصيد فإنّ سعيه حقّ و عليه التمام فی الصلاة و الصيام، لأنّ ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الّذی يدور فی الأسواق فی طلب التجارة و المكاری و الملّاح» «٢».

و مقتضی الأوّل عدم ترخّص التاجر بالصيد فی شیء من الصلاة و الصوم، و مقتضی الثانی التفصيل فيه بين ما إذا كان الصيد حرفته و عمله و عدمه.

و لكنّهما ضعيفان، و لقول الفرقة مخالفان، فلا يصلحان لإثبات حكم.

ب: كما يعتبر هذا الشرط ابتداء يعتبر استدامة أيضا

، فلو عرض قصد المعصية فى الأثناء انقطع الترخّص حينئذ و بالعكس، بلا خلاف يعلم من الأصحاب فى الموضعين كما فى الذخيرة «٣».

و يشترط على الثانى كون الباقى مسافة، ذهابا على ما قيل «۴»، لأنّه ابتداء السفر المسوّغ للقصر، و لاستصحاب الإتمام. و لو كان مع العود مسافة جاز قصره فى بقية الذهاب، كما مرّ وجهه فى المسائل المتقدّمة.

و على الأوّل لو عاد ثانيا إلى قصد الطاعة فإن كان الباقى مسافة- و لو كان مع ضمّ العود- جاز القصر قطعا، بل وجب لو كان العود فى اليوم، كما أنّه لو كان كذلك بنفسه وجب أيضا كذلك.

و لو لم يكن بنفسه مسافة فعن القواعد «۵» عدم وجوب القصر و عدم ضمّ ما

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٨، مستدرك الوسائل ۶: ۵٣٣ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٢.

(٢) كتاب زيد النرسى (الأصول الستة عشر): ۵٠، مستدرك الوسائل ۶: ۵٣٢ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ١.

(٣) الذخيرة: ۴٠٩.

(۴) الرياض ١: ٢۵٢.

(۵) القواعد ١: ۵٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٧١

قبل المعصية مع ما بعده، للأصل.

و عن الذكرى و ظاهر المعتبر و المنتهى وجوبه «١»، بل هو ظاهر الصدوق و الشيخ فى المبسوط و النهاية و السرائر «٢»، لإطلاق مرسلة السيّارى: «إنّ صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتمّ، فإذا رجع إليها قصر» «٣».

و عن التذكرة و النهاية و التحرير و المسالك و روض الجنان: التردّد «۴».

و الأظهر: الثانى، لأنّه قصد أوّلا الثمانية فكان عليه القصر فى جميع هذه المسافة، خرج عنه ما خرج لقصد المعصية، فيبقى الباقى.

و منه يظهر القصر لو لم يكن الباقى مع ما قبل قصد المعصية مسافة أيضا إذا كان المجموع مسافة. فتأمل.

ج: لو انتهى سفره عصيانا و أراد العود إلى منزله فإن كان سائغا قصر

، لأنّه مسير حقّ. و إلّا لم يقصر كما إذا قصد بالعود تصرّفا فى مال الغير أو ظلما أو حكومة باطلة.

د: قد عرفت أنّ السفر الموجب للإتمام هو ما كان منهيّا عنه،

سواء كان لأجل أنّ المقصود منه المعصية أو نفس السفر معصية ذاتا أو تبعا لسببيته لمعصية، و أنّه لا يتم لو كانت المعصية مقارنة للسفر لا مسبّبة عنه.

و سفر المعصية ذاتا ما تعلّق به النهى خصوصا أو عموما كما عرفت، و تبعا ما تعلّق به النهى بتبعيّة غيره، و هو يكون بكونه ضدّا خاصّا لواجب أى كان مانعا عن فعل واجب مضيّق، أو ملزوما لحرام لزوما عقليا أو عاديا، أو سببا له سببيّة

---

(١) الذكرى: ٢۵٨، المعتبر ٢: ۴٧٠، المنتهى ١: ٣٩٢.

(٢) الصدوق فى الفقيه ١: ٢٨٨، المبسوط ١: ١۴٢، النهاية: ١٢۴، السرائر ١: ٣۴٣.

(٣) التهذيب ٣: ٢١٨- ۵۴٣، الاستبصار ١: ٢٣٧- ٨۴۶، الوسائل ٨: ۴٨٠ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ۶.

(۴) التذكرة ۱: ۱۹۱، نهاية الإحكام ۲: ۱۸۱، التحرير ۱: ۵۶، المسالك ۱: ۴۹، روض الجنان: ۳۸۸.

عقلية أو عادية بمعنى أنّه يوجب من وجوده الوجود.

و لا يحرم غير ذلك و إن قارن السفر أو كان مشروطا بالسفر، إذ شرط الحرام ليس بحرام، فلا يحرم السفر المستصحب فيه دابّة الغير من غير ركوبها و لو حملت عليه الآلات، أو الخمية المغصوبة، أو الّذى ينزل فيه منزلا مغصوبا، أو يتضرّر به الغير إذا لم يكن التضرر لازما عقليا أو عاديا للسفر بل كان بإرادة المكلّف، و نحو ذلك.

و بالجملة: المناط فى الإتمام العصيان بالسفر دون العصيان فى السفر.

و معنى العصيان بالسفر كون السفر معصية، و المناط فى كونه معصية كونه بخصوصه منهيا عنه أو من أفراد المنهى عنه، أو ملزوما و سببا لحرام لزوما و سببية عقلية أو عرفية بحيث لا يمكن تخلّفه عنه عقلا أو عادة، لا أن يكون لأجل اختيار المكلّف و إن كان ذلك الحرام ترك واجب.

ه: لو كان المسافر سفر المعصية مكرها على السفر

إكراها يزيل الحظر كما فيه خوف على النفس أو المال المحترم أو العرض و نحو ذلك يجب عليه التقصير، إذ مع ذلك لا يكون السفر منهيا عنه و لو كان ارتكاب المعصية فى السفر اختياريا غير مكره عليها.

و لو كان مكرها على المعصية دون السفر بمعنى أن علم أنّه لو سافر يكره على المعصية كالركوب على الدابة المغصوبة أتمّ، لكون السفر معصية لوجوب ترك هذه المعصية الموقوف على ترك السفر، فيكون تركه واجبا فيكون فعله حراما. و ما يقول من أنّ الامتناع بالاختيار ينافى الاختيار يريد منه أنّه ينافى الاختيار حال الامتناع لا مطلقا.

و: لو كان سفر المعصية مكرهة و لكن كان الإكراه على نفس السفر دون وقته، كأن يتمكّن من التأخير يوما أو بعض يوم و لو بتمارض و نحوه وجب التأخير.

و لو سافر قبل ما لا يتمكّن من التأخير إليه يجب عليه الإتمام إلى وصول زمان لا يتمكّن من التأخير عنه، إذ ليس مكرها حال السفر لو قدّم.

ز: الشاك فى صدور المعصية فى السفر و عليّته لها يقصر

، لعدم عصيانه بالسفر. بل و كذا الظانّ.

ح: التابع للغير كالخادم و العسكر إن علم بصدور معصية موجبة لعدم الترخص عنه أى معصية تجعل السفر معصية و لو تبعا لمتبوعه، يتمّ

إذا لم يكن مكرها على السفر.

الشرط الخامس: أن لا يكون السفر عمله و صناعته،

اشارة

فإن كان كذلك لم يقصر صلاة و لا صياما، بلا خلاف إلّا عن العمانى «١»، بل بالإجماع كما عن الانتصار و الخلاف و السرائر و التذكرة و نهاية الإحكام «٢»، له، و للمستفيضة كصحيحة زرارة: «أربعة قد يجب عليهم التمام فى السفر كانوا أو فى الحضر: المكارى، و الكرىّ، و الراعى، و الأشتقان، لأنّه عملهم» «٣».

و مرفوعة ابن أبى عمير المرويّة فى الخصال: «خمسة يتمّون، فى السفر كانوا أو الحضر: المكارى، و الكرىّ، و الراعى، و الأشتقان و هو البريد، و الملّاح، لأنّه عملهم» «۴».

و الرضوى: «و الذى يلزمه التمام للصلاة و الصوم فى السفر: المكارى، و البريد، و الراعى، و الملّاح، و الرابح، لأنّه عملهم» «۵».

و صحيحة هشام: «المكارى و الجمّال يختلف و ليس له مقام يتمّ الصلاة و يصوم شهر رمضان» «۶».

---

(١) حكاه عنه فى المختلف ١۶٣.

(٢) الانتصار: ۵٣، الخلاف ١: ۵٧۶، السرائر ١: ٣٣۶، و لم نعثر على ادّعاء الإجماع فى التذكرة و نهاية الاحكام.

(٣) الكافى ٣: ۴٣۶ الصلاة ب ٨۵ ح ١، الفقيه ١: ٢٨١- ١٢٧۶، التهذيب ٣: ٢١۵- ۵٢۶، الخصال: ٢۵٢- ١٢٢، الوسائل ٨: ۴٨۵ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٢.

(۴) الخصال: ٣٠٢- ٧٧، الوسائل ٨: ۴٨٧ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ١٢.

(۵) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٨، مستدرك الوسائل ٧: ٣٧٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ۴ ح ١.

(۶) الكافى ۴: ١٢٨ الصيام ب ۵٠ ح ١، التهذيب ۴: ٢١٨- ۶٣۴، الوسائل ٨: ۴٨۴، أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٧۴

و محمّد بن جزك: إنّ لى جمالا- و لى قوّاما عليها و لست أخرج فيها إلّا إلى طريق مكة لرغبتى فى الحج أو فى الندرة إلى بعض المواضع، فما يجب علىّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل، أ يجب علىّ التقصير فى الصلاة و الصيام فى السفر أو التمام؟ فوقّع عليه السلام: «إذا كنت لا تلزمها و لا تخرج معها فى كلّ سفر إلّا إلى مكّة فعليك تقصير و فطور» «١».

و محمّد: «ليس على الملّاحين فى سفينتهم تقصير، و لا على المكارى و الجمّال» «٢».

و رواية إسحاق: عن الملّاحين و الأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: «لا، بيوتهم معهم» «٣».

و قريبة منها مرسلة الجعفرى «۴».

و رواية إسماعيل بن أبى زياد: «سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابى الّذى يدور فى جبايته، و الأمير الّذى يدور فى إمارته، و التاجر الّذى يدور فى تجارته من سوق إلى سوق، و الراعى، و البدوى الّذى يطلب مواضع القطر و منبت الشجر» «۵» إلى غير ذلك.

و تحقيق الكلام فى ذلك المقام برسم مسائل:

الأولى: اعلم أنّ الحكم فى تلك الأخبار و غيرها معلّق على أشخاص

اشاره

---

(١) الكافى ٣: ۴٣٨ الصلاة ب ٨۵ ح ١١، الفقيه ١: ٢٨٢- ١٢٨٠، التهذيب ٣: ٢١۶- ۵٣۴، الاستبصار ١: ٢٣۴- ٨٣۵، الوسائل ٨: ۴٨٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٢ ح ۴.

(۲) الكافى ۳: ۴۳۷ الصلاة ب ۸۵ ح ۲، الفقيه ۱: ۲۸۱- ۱۲۷۷، الوسائل ۸: ۴۸۵ أبواب صلاة المسافر ب ۱۱ ح ۴.

(۳) الكافى ۳: ۴۳۸ الصلاة ب ۸۵ ح ۹، التهذيب ۳: ۲۱۵- ۵۲۷، الاستبصار ۱: ۲۳۳- ۸۲۹، الوسائل ۸: ۴۸۵ أبواب صلاة المسافر ب ۱۱ ح ۵.

(۴) الكافى ۳: ۴۳۷ الصلاة ب ۸۵ ح ۵، الوسائل ۸: ۴۸۶ أبواب صلاة المسافر ب ۱۱ ح ۶.

(۵) الفقيه ۱: ۲۸۲- ۱۲۸۲، التهذيب ۳: ۲۱۴- ۵۲۴، ۴: ۲۱۸- ۶۳۵، الاستبصار ۱:

۲۳۲- ۸۲۶، الوسائل ۸: ۴۸۶ أبواب صلاة المسافر ب ۱۱ ح ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۲۷۵

معيّنين، و هم بعد ردّ المترادفة منها بعضها إلى بعض عشرة: المكارى، و الكرىّ، و الراعى، و الأشتقان، و الملّاح، و البريد، و الأعراب، و الجابى، و الأمير، و التاجر.

و قد يستفاد العلّة من بعض هذه الأخبار أيضا كاستفادة كون السفر عملا لهم من التعليل فى الثلاثة الاولى، و استفادة الاختلاف و عدم المقام من الوصف المشعر بالعلّية فى صحيحة هشام، و الإلزام و الخروج فى كلّ سفر من الشرط المشعر بالعليّة فى صحيحة ابن جزك، و كون بيوتهم و منازلهم معهم من التعليل فى رواية إسحاق، و كثرة الدوران و السفر أى التكرر المستفاد من صيغة المضارع الدالّة على التجدّد الاستمرارى فى رواية إسماعيل من اشتراك الجميع فى هذا الوصف، و غير ذلك ممّا قد يستنبط من تلك الأخبار.

و لذا ترى الأصحاب مختلفين فى التعبير عن المسألة و عنوانها:

فمنهم من يعنونها بالأشخاص على اختلاف منهم فى تعدادهم. فعلّق الصدوق الحكم فى المقنع و الأمالى على خمسة: المكارى، و الكرىّ، و الاشتقان، و الراعى، و الملّاح «۱». و الفاضلان على الخمسة المذكورين فى رواية إسماعيل «۲».

و ابن حمزة على ثمانية هم بزيادة المكارى، و الملّاح، و البريد «۳». و البيان على تسعة هؤلاء بزيادة الجمّال «۴». و هكذا.

و منهم من عنونها بالعلّة المنصوصة، فعلّقه على من كان السفر عملا و حرفة له «۵».

و منهم من عنونها بكثير السفر كجماعة «۶».

---

(۱) لم نجده فى المقنع بل وجدناه فى الهداية: ۳۳ و فيه بدل الاشتقان: البريد، الأمالى: ۵۱۴.

(۲) المحقق فى المعتبر ۲: ۴۷۲، و العلامة فى التذكرة ۱: ۱۹۱.

(۳) الوسيلة: ۱۰۸.

(۴) البيان: ۲۶۴.

(۵) كما فى الحدائق ۱۱: ۳۹۰، و الرياض ۱: ۲۵۲.

(۶) منهم الشهيد الأول فى الدروس ۱: ۲۱۱، و الشهيد الثانى فى الروضة ۱: ۳۷۳، و صاحب المدارك ۴: ۴۴۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۲۷۶

و منهم من عنونها بمن يكون سفره أكثر من حضره، كالشيخين و السيّد و الديلمى و الحلّى و الشرائع و القواعد و التحرير و الإرشاد و التبصرة «۱»، بل ادّعى على ذلك العنوان الإجماع. إلى غير ذلك.

و لعلّ نظر الأوّلين إلى عدم دليل تامّ على غير خصوص هؤلاء المعدودين فى النصوص: أمّا كون السفر عملا لهم فلأنّه إنّما يتمّ لو ارجع الضمير المنصوب إلى السفر، و هو غير متعيّن، لإمكان إرجاعه إلى مبادئ الأوصاف المذكورة فى الروايات. و أمّا العنوانان الأخيران فلعدم ذكر منهما فى شى‌ء من الأخبار.

و نظر الثانى إلى العلّة المنصوصة.

و نظر الأخيرين إلى استفادة هذين العنوانين من تعليق الحكم على هؤلاء الأشخاص لأنّهما الوصف المشترك بينهم.

أقول: لا يخفى أنّ التعبير عن المسألة بالعنوانين الأخيرين و إن لم يكن جيّدا لعدم دليل عليهما سوى العلّة المستنبطة الّتى هى عندنا ليست بحجّة، و أمّا العنوان المتقدّم عليهما و هو كون السفر عملا و شغلا و حرفة له فهو ممّا نصّت عليه الروايات، و إرجاع الضمير إلى السفر هو الظاهر المتبادر منها بل لا مرجع له غيره فى الكلام مذكورا، و الإرجاع إلى غير المذكور خلاف الأصل و الظاهر، فلا مفرّ من اعتباره و صحة عنوان المسألة به. و كذا يلزم عنوان آخر أيضا، و هو عدم كونهم ممّن منازلهم معهم كما علّل به فى الرواية و المرسلة، و هما ليسا بمتّحدين، إذ الظاهر عدم عدّ السفر شغلا و لا حرفة للذين منازلهم معهم.

و أمّا العنوان بالأشخاص و إن كان صحيحا إلّا أنّ بعد ملاحظة التعليلين يكون أخصّ من مناط الحكم و متعلّقه، إذ لا ينحصر من يكون السفر عمله لهؤلاء

(١) المفيد فى المقنعة: ٣٤٨، و الشيخ فى النهاية: ١٢٢، السيد فى الانتصار: ٥٣، الديلمى فى المراسم: ٧۴، الحلى فى السرائر ١: ٣٣٨، الشرائع ١: ١٣۴، القواعد ١: ٥٠، التحرير ١:

٥۶، الإرشاد ١: ٢٧٥، التبصرة ۴١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٧٧

الأشخاص، إلّا أنّ الغالب فى هذه الحرفة أنّه لا- يخرج عن واحد من هؤلاء و إن أمكن فرض غيرهم أيضا نادرا إلّا أنّه غير شائع. و يمكن أن يكون نظر المكتفين بالأشخاص إلى ذلك أيضا، و لكنّ الأولى العنوان بمقتضى العلّتين.

فإن قلت: لا- شكّ أنّ من يكون السفر عمله أعمّ من هؤلاء الأشخاص من وجه، و كذلك هؤلاء أعمّ منه من وجه، إذ من له دوابّ اشتراها للبيع أو شغل آخر إذا كاراها مكرّرا يصدق عليه المكارى و إن لم يقصد التحرّف به، و كذا يطلق البريد على من سافر مرّات فى الرسالة و إن لم يتخذ ذلك شغلا له، و على هذا فالأولى العنوان بهما معا كما فعله جماعة.

قلنا: لو سلّمنا أنّ ذلك الاستعمال على عنوان الحقيقة نقول: إنّ تعليل إتمامهم بأنّ سفرهم لأجل أنّه عملهم يخصّصهم بذلك.

نعم، يشكل الأمر فيما لم يذكر فيه تلك العلّة، و هو الجابى و الأمير و التاجر، إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ قوله: «يدور» فى هؤلاء الثلاثة ليس باقيا على معناه الاستقبالى فالمراد إمّا أن يكون من شأنه ذلك أو قصده ذلك أو من عمله ذلك، و على التقادير يتوقّف على التحرّف به. و لو سلّم فيكون محتملا- للمجموع مجملا فلا يثبت الحكم فى غير من كان ذلك عمله. و منه يظهر أنّ جعل أحد هؤلاء قسيما و مقابلا لمن يكون السفر عمله غير جيّد.

فروع:

أ: يشترط فى صدق المناط المذكور و هو كون السفر شغلا و عملا له أمران:

أحدهما: اتّخاذ السفر لأجل بعض تلك الحرف شغلا لنفسه، أى قصد التصنع و الاستحراف و الاشتغال به و البناء على ذلك، فلو لم يقرّره و لم يتخذه حرفة له لا يتمّ و لو سافر أزيد من عشرين سفرا.

و ثانيهما: التكسب به أى الشروع فى العمل و تحقّق السفر و صدوره عنه، فإنّ قاصد الكراء و غيره و الموطّن نفسه عليه ما لم يشتغل بالسفر لا يقال: إنّه حرفته، بل يقال: إنّه مريد له، و إن استعمل اللفظ فى حقّه يكون من باب مجاز

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٧٨

المشارفة.

ب: لا يشترط فى صدق المناط المذكور كون العمل ممّا لا يتأتّى إلّا بالسفر

كالمكارى و الملّاح و البريد، بل يكفى فى الصدق قصده على أن يسافر بالعمل.

بيان ذلك: إنّ الأعمال على قسمين.

أحدهما: ما يكون السفر جزءا لمفهومه و داخلا فى حقيقته كالثلاثة المذكورة.

و ثانيهما: ما ليس كذلك بل يمكن فى السفر و الحضر، كالطبيب و الجرّاح و التاجر و البيطار و الراثى و الواعظ و نحوها.

فما كان من الأوّل يكفى فيه قصد الشغل و الشروع، و ما كان من الثانى يشترط فيه مع ذلك قصد اتخاذ ذلك شغلا له فى السفر أى يوطّن نفسه على المسافرة إلى البلاد المختلفة لذلك و قرّر شغله فى المسافرة.

لا يقال: الظاهر من كون السفر عمله هو ما كان من الأوّل، إذ الشغل و العمل فى الثانى ليس إلّا التجارة و الطبابة و نحوهما غاية الأمر أنّهما تقارنان السفر فليس السفر شغلا و عملا.

لأنّا نقول: الشغل و العمل ليس شيئا معيّنا لا يختلف، فكما أنّ التجارة شغل و الطبابة شغل، كذلك التجارة السفرية و الطبابة السفرية أيضا شغل، و لا شك أنّ السفر جزء حقيقة ذلك الشغل.

ج: إذ قد عرفت أنّه يحصل صدق المناط المذكور بالاتّخاذ و القصد و الشروع

يعلم أنّه لا يتوقّف إتمام من هذا شأنه على تكرّر سفر، بل يتمّ فى السفر الأوّل، كما هو ظاهر جماعة من المعنونين لهؤلاء الأشخاص، و صريح بعض من عنون بالعنوان المذكور «١».

إلّا أنّه لما يشترط فى إتمام بعض هؤلاء عدم إقامة العشرة- كما يأتى- فيجب مع الصدق تحقيق هذا الشرط أيضا لا لأجل اشتراط التكرار. فلو دخل أحد منزله

---

(١) كالحلى فى السرائر ١: ٣٤٠.

أو بلدا آخر من سفر ثمّ قرّر نفسه على الكراء و اشترى دوابا و خرج قبل العشرة أيضا يتمّ و لو خرج بعدها يقصر.

نعم، لو عنونت المسألة بأحد العنوانين الأخيرين فالظاهر توقّف الإتمام على التكرّر، لعدم صدق كثير السفر و لا أنّ سفره أكثر من حضره بدون التكرّر. و لكن يرد حينئذ أنّ صدق العنوانين بالثلاثة ممنوع، و اشتراط الزائد عليها بالإجماع مدفوع، فيبقى اشتراط الثلاثة أو الاثنين بلا دليل، و ليس من قبيل اللفظ العام حتّى يبقى غير ما خرج بالدليل.

و لو كان العنوان أحد هؤلاء فإن كان المراد بهذه الألفاظ أهل حرفتها كما يستعمل كثيرا فى الحرفة فلا يحتاج إلى التكرّر، و إن كان ذوى ملكاتها كما هو أيضا من الاستعمالات الشائعة فالظاهر التوقّف على التكرّر بل أزيد ممّا ذكروه من ثلاثة أسفار، و إن لم يعلم المراد فالواجب فى غير المتكرّر الرجوع إلى عمومات القصر فى السفر إلّا أنّها حينئذ تكون عمومات مخصّصة بمجملات فلا تكون حجّة فى موضع الإجمال و يرجع إلى أصل التمام.

و هنا احتمال ثالث و هو إرادة المتلبس بالمبدإ أيضا، و عليه أيضا يكفى المرّة فى مثل المكارى و البريد الخاليين عن المبالغة.

قيل: لو جعل العنوان و المناط كون السفر عملا- أو أحد هؤلاء- و لو بمعنى المتحرّف بهذه الحرفة يلزم التكرر أيضا و لو لم نقل باشتراط فى الصدق، للزوم حمل المطلقات على الغالب الشائع المتبادر منها و ليس هو إلّا من تكرّر منه السفر ثلاثا فصاعدا لا من يحصل منه فى المرّة الاولى «١».

و فيه: منع التبادر أولا، و لو سلّم فلا تفاوت بين المرة الاولى و الثالثة فى عدم التبادر و الغلبة و هم لا يشترطون أزيد من الثلاثة، فإذا لم

يحمل على الغالب فيحمل على الحقيقة.

المسألة الثانية: يشترط فى وجوب التمام على من ذكر عدم إقامته عشرة أيّام

اشاره

---

(١) الرياض ١: ٢٥٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‏٨، ص: ٢٨٠

فى بلده و لا بلد آخر، فلو أقام كذلك قصر، على المعروف من مذهب الأصحاب، بل هو مقطوع به عندهم، و عن المعتبر نفى الخلاف فيه «١».

لا للتقييد بالّذى يختلف و ليس له مقام، فى صحيحة هشام المتقدمة «٢»- كما قيل- حيث إنّ المراد بالإقامة فيها الإقامة عشرة بشهادة التتبع، مع أنّ الإقامة دونها حاصلة لكلّ كثير السفر لصدقها على نحو يوم بل ساعة و لا يخلو منها أحد، فيوجب التقييد عدم وجود كثير السفر الّذى يلزمه التمام «٣».

إذ لو تمَّ ذلك لكان بمفهوم الوصف و هو غير معتبر، سيّما مع جواز كون الشرط واردا مورد الغالب كما هو الأكثر فى المكارى، على أنّه يمكن أن يكون المراد بالمقام محل الإقامة العرفية الّتى صدقها على إقامة العشرة غير معلوم.

بل لمرسلة يونس: عن حدّ المكارى الّذى يصوم و يتمّ، قال: «أيّما مكار أقام فى منزله أو فى البلد الّذى يدخله أقلّ من عشرة أيام وجب عليه الصيام و التمام أبدا، و إن كان مقامه فى منزله أو فى البلد الّذى يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير و الإفطار» «۴».

و رواية ابن سنان: «المكارى إن لم يستقرّ فى منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر فى سفره بالنهار و أتمّ بالليل و عليه صوم شهر رمضان، و إن كان له مقام فى البلد الّذى يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر قصّر فى سفره و أفطر» «۵».

و نحوها صحيحته إلّا أنّه زاد فيها بعد قوله: «أو أكثر»: «و ينصرف إلى منزله

---

(١) المعتبر ٢: ۴٧٢.

(٢) فى ص ٢٧٣.

(٣) الرياض ١: ٢٥٣.

(۴) التهذيب ۴: ٢١٩- ۶٣٩، الاستبصار ١: ٢٣۴- ٨٣٧، الوسائل ٨: ۴٨٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٢ ح ١.

(۵) التهذيب ٣: ٢١۶- ۵٣١، الاستبصار ١: ٢٣۴- ٨٣۶، الوسائل ٨: ۴٩٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٢ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‏٨، ص: ٢٨١

و يكون له مقام عشرة أيام أو أكثر» «١».

و لا يضرّ ضعف الأولين سندا لو سلّم.

لكونه مجبورا بالشهرة العظيمة و موافقة عمل الأصحاب و نفى الخلاف فيه فى كثير من العبارات.

و لا تعارض مفهوم الشرطية الاولى فى حكم العشرة التامة مع مفهوم الثانية فيه، حيث يدل الأول على التقصير و الثانى على التمام.

لعدم اعتبار المفهومين من وجهين: أحدهما: أنّ مع ذكر المقدّمتين كلّ فى مقابل الآخر يكون مفهوم كلّ هو الآخر عرفا دون غيره. و ثانيهما: أنّ إقامة العشرة التامة بحيث لا يزيد عليها و لا ينقص نادرة جدا فلا يلاحظ فى المفاهيم. و على هذا فيكون حكم التامة غير معلوم من هذه الرواية فيستنبط من الإجماع المركّب أو من الروايتين الأخيرتين.

و لا ما قيل من أنّ المراد بالإقامة عشرة فيها إن كان المنوية يكون الحكم فى بلده مخالفا لفتوى الأصحاب لعدم اشتراط النية فيه، و إن كان الأعم يكون الحكم فى غير البلد كذلك لاشتراط النية فيه «۲».

إذ نختار الأوّل أوّلا- غير كون حكم الإقامة المنوية فى البلد ذلك ليس مخالفا لفتواهم، بل عدم كون حكم غير المنوية كذلك مخالف لها و الرواية غير دالّة عليه، فلا تكون الرواية مخالفة و يستفاد حكم غير المنوية فى بلده من الخارج، و الثانى ثانيا و يكون حكم العشرة الغير المنوية فى غير البلد مغايرا- لو سلّم- من باب تخصيص العام، و العام المخصّص حجّة فى الباقى.

و لا اشتمال الثانيتين على ما لم يفت به أصحابنا كما قال فى الوافى «۳».

إذ خروج جزء من الخبر عن الحجيّة بدليل لا يقدح فى حجّية باقيه، مع أنّ

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۸۱- ۱۲۷۸، الوسائل ۸: ۴۸۹ أبواب صلاة المسافر ب ۱۲ ح ۵.

(۲) الرياض ۱: ۲۵۳.

(۳) الوافى ۷: ۱۷۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۲۸۲

عدم فتواهم به ممنوع كما يأتى.

و لا اشتمال الثالثة على تعليق القصر على إقامتين: إقامة فى البلد الّذى يذهب إليه، و إقامة فى منزله الّذى ينصرف إليه، و هو ممّا لم يقل به أحد.

لأنّ لفظة الواو فى قوله: «و ينصرف» إمّا بمعنى أو، أو للجمع فى الحكم بقرينة الإجماع و الروايتين المتقدّمتين. مع أنّ عدم قول أحد به ممنوع، كيف؟! و نفى عنه البعد فى الذخيرة و قال: استوجهه بعض أفاضل المتأخّرين «۱». و لكنّه لا- يقدح فى انعقاد الإجماع و لأجله يجب حمل الرواية على ما ذكرنا، و لا يتطرق الخدش فى الاستدلال بالصحيحة، كما أنّه لا يتطرق باحتمال أن يراد منها القصر فى السفر المتقدّم على الإقامة أيضا، فإنّه يتوقّف على حمل قوله: «كان له مقام» على إرادة المقام و هو تجوّز، و مع ذلك مخالف لفهم الأصحاب و إجماعهم.

فروع:

أ: ليس اشتراط هذا الشرط لإيجاب إقامة العشرة سلب العنوان،

لعدم إيجابه له أصلا حتّى لو جعل العنوان كثير السفر، إذ لا يتفاوت ذلك فى إقامة تسعة أيام أو عشرة، بل هو تعبّد محض يتعبّد به لأجل الروايات، إلّا أن يجعل كثير السفر اصطلاحا فيمن يجب عليه الإتمام فى سفره فعلا.

ب: قالوا: إن كانت إقامة العشرة فى بلده لم يحتج إلى نيّتها

، و إن كان فى بلد آخر يشترط فيها النية.

و لم أقف فى هذه الأخبار على ما يدلّ على الفرق بين بلده و غير بلده فى كون العشرة منوية و غير منوية، فإنّا لو حملنا مقام عشرة و إقامة عشرة الواردين فى الروايات على المنوية فالكلام فيهما سواء و إخراج بلده يحتاج إلى دليل، و إن أبقيناهما على الإطلاق فيحتاج إقحام النية فى غير البلد إلى دليل.

و قد يستند فى ذلك إلى دعوى روض الجنان الإجماع على عدم اعتبار العشرة

---

(١) الذخیرة: ۴١٠.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج٨، ص: ٢٨٣

المتردّدة فی غیر البلد «١»، و کذا ادّعاه العلّامة المجلسی کما حکی عنه «٢».

و إلی أنّ اعتبار هذه الإقامة للإخراج عن کثیر السفر و هو یحصل بقطع السفر، و العشرة الغیر المنویة فی بلده سفر أیضا.

و یضعف الأوّل: بعدم حجیّة الإجماع المنقول.

و الثانی: بمنع کون الاعتبار لما ذکر بل هو تعبّدی.

نعم لو ثبت الإجماع علی ذلک لکان متّبعا، و فی ثبوته کلام، کیف؟! و ظاهر إطلاق کلام النافع «٣» تساوی البلدین و عدم اشتراط النیة فی شیء من الإقامتین، و نسب بعضهم «۴» إلحاق العشرة المنویة بالعشرة البلدیة إلی الفاضلین و من تأخّر عنهما المشعر بعدم ذکر لها فیما تقدم علیهم فکیف یثبت الإجماع؟! فالقول بکفایة إقامة العشرة مطلقا و لو فی غیر بلده قویّ غایته.

و منه یظهر إلحاق الثلاثین المتردّدة و العشرة بعدها بطریق أولی، کما اختاره ابن فهد فی المهذّب و جعله المشهور «۵»، و قوّاه المحقّق الشیخ علی «۶». بل و کذلک لو قلنا باشتراط النیة فی العشرة، إذ لو قلنا به لکان للإجماع المنتفی فی الثلاثین و العشرة الملحقة بها، سیّما مع ما ورد فی بعض الروایات من تنزیل الثلاثین المتردّدة منزلة الإقامة فی الوطن «٧».

ج: یشترط فی العشرة التوالی

بمعنی عدم الخروج فی أثنائها إلی المسافة، إجماعا. و لا یشترط التوالی بمعنی عدم الخروج إلی حدود البلد بحیث یعدّ جزءا منه عرفا و هو ما دون حدّ الترخص، بل ما لا یخرج عن حدود مجتمع حیطان البلد

---

(١) روض الجنان: ٣٩١.

(٢) حکاه عنه فی الریاض ١: ٢۵٣.

(٣) النافع: ۵١.

(۴) کالمحقّق السبزواری فی الذخیرة: ۴١٠، و صاحب الحدائق ١١: ٣٩۵.

(۵) المهذب البارع ١: ۴٨۶.

(۶) جامع المقاصد ٢: ۵١٣.

(٧) الوسائل ٨: ۴٩٨ أبواب صلاة المسافر ب ١۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج٨، ص: ٢٨۴

کذلک.

و فی اشتراطه بمعنی عدم الخروج إلی ما یخرج عن حوالی البلد و یقصر عن المسافة خلاف.

فمنهم من اشتراطه مطلقا «١».

و منهم من لم یشترطه کذلک «٢».

و منهم من فصّل، فقال بالأوّل فی غیر بلده و بالثانی فی بلده «٣».

و منهم من فرّق بین الخروج فی جزء یسیر من الیوم بحیث لم یکن منافیا لصدق الإقامة عرفا و فی الأکثر المنافی له.

ثمّ من یقول بعدم اشتراطه إمّا یقول بکون المدة الّتی یکون خارجا محسوبا من العشرة، أو یلفّق فیجمع ما قبلها مع ما بعدها و یسقط الزائد.

و الحقّ الاشتراط مطلقا، لتعليق الحكم فى الأخبار و الفتاوى على إقامة العشرة، و المتبادر منها المتتالية، و لا أقلّ من احتمالها الموجب لبقاء الحكم الثابت بالعمومات إلى أن يعلم المخصّص. و لا أعرف وجها لكون الخروج إلى ثمانية فراسخ منافيا للتتالى العرفى دون سبعة و نصف. و صدق اسم العشرة على غير المتتالية غير كاف، لأنّ المناط صدق إقامة العشرة و هو فى غير المتتالية غير معلوم.

و منه يظهر دفع النقض بنذر صوم عشرة حيث لا يشترط فيه التتابع.

و أمّا الاحتجاج بأصالة البراءة عن التتالى فضعيف غايته و معارض بالاستصحاب.

د: اعلم أنّ الروايات المتضمنة للتقصير بعد إقامة العشرة

مختصّة

(١) كما فى البيان: ٢۶۶، و الروضة ١: ٣٧٣، و المدارك ۴: ۴۵٢.

(٢) كما فى الوافى ٧: ١۵۴، و شرح المفاتيح للبهبهانى (المخطوط). و حكاه فى الرياض عن فخر المحققين ١: ٢۵٩.

(٣) كما يستفاد من مجمع الفائدة و البرهان ٣: ۴٠٩، و البحار ٨۶: ۴٢، و الحدائق ١١: ٣۴۶، و الرياض ١: ٢۵٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٨۵

بالمكارى، و نقل فى الشرائع و النافع قولا بالاختصاص به أيضا «١»، و قوّاه بعض الأجلّة «٢» اقتصارا فى تخصيص العمومات بمورد النصّ.

و المشهور التعدّى إلى كلّ من العنوانات السابقة، و استدلّ له بأنّه قد عرفت أنّ المناط فى الإتمام اتّخاذ السفر عملا من غير خصوصية للمكارى، و سبب التقصير هنا انقطاع المناط بإقامة العشرة، و هو متحقّق فى الجميع.

و فيه: منع كون ما ذكر سببا كما مرّ.

و قد يستند فيه إلى الاتّفاق. و هو ممنوع جدّا.

فالأقوى الاختصاص به. بل لا يتعدّى إلى الملّاح و الأجير أيضا، لعدم إطلاق المكارى عليهما.

ه: إذا وجب التقصير و الإفطار على المكارى بإقامة العشرة فلا شكّ فى وجوبه فى السفر الأوّل

لأنّه أقلّ ما يحصل به الامتثال، و لا فى العود إلى التمام فى الثالث للإجماع، و إنّما وقع الخلاف فى الثانى.

فذهب الحلّى و جماعة «٣» إلى الإتمام فيه، و لعلّه الأشهر، و هو الأظهر، اقتصارا فيما خالف العمومات الدالّة على وجوب التمام- المقيّد بالتأبيد و العموم بمثل قوله: سواء كانوا فى الحضر أو السفر، و بالتعليل بأنّه عملهم، و بالنكرة المنفية مثل: ليس عليهم تقصير، و نحو ذلك- على هؤلاء على المتيقّن، و ليس إلّا السفر الأوّل.

لا يقال: إطلاق النص بالتقصير يقتضيه مطلقا، خرج الثابت بالإجماع فيبقى الباقى.

لأنّا نقول: لا إطلاق هنا مفيد للعموم، بل حكم بوجوب التقصير المتحقّق امتثاله بالتقصير مرّة واحدة كما فى قولك: تجب الصلاة، فإنّ إيجاب الماهية يقتضى

(١) الشرائع ١: ١٣۴، النافع: ۵١.

(٢) الرياض ١: ٢۵٣.

(٣) السرائر ١: ٣۴٠، و انظر المختلف: ١۶٣، و المدارك ۴: ۴۵٣، و الذخيرة: ۴١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٨۶

إيجاب فرد منها لا- جميع الأفراد. مع أنّه لو كان كذلك لم يجز التقييد بهذا القدر حتّى لا يبقى إلّا اثنان للإجماع على التمام فى الثالث.

خلافا للمحكى عن الشهيد فحكم [بالقصر] «١» إلى الثالث، لزوال الاسم بالإقامة فيكون كالمبتدئ. «٢».

و يضعّف بمنع الزوال.

ثمَّ المراد بالسفر الثانى الذى يتمّ فيه هل هو ما ينشئه بعد ذهابه إلى مقصوده فى الأوّل سواء كان عودا إلى مبدئه للسفر الأوّل أو إنشاء لسفر آخر، أو الثانى خاصة، أو ما ينشئه بعد العود إلى المبدأ؟

الظاهر: الأوّل، لما مرّ من الاقتصار على المتيقّن.

المسألة الثالثة: لو أقام من السفر عمله فى أحد البلدان أقلّ من عشرة كان باقيا على حكم الصيام و التمام فى الليل و النهار

، على المشهور سيّما بين المتأخّرين، و عن السرائر دعوى الإجماع عليه «٣»، للعمومات المتقدّمة المتضمّنة لأنّ كثير السفر يجب عليه الإتمام، خرج من أقام العشرة بالإجماع و النص فبقى غيره.

خلافا للمحكى عن الإسكافى «۴»، فجعل الخمسة كالعشرة مطلقا. و لا دليل عليه ظاهرا.

و للمحكى عن المبسوط و النهاية و القاضى و ابن حمزة «۵»، فجعلوها كالعشرة فى تقصير صلاة النهار خاصة دون الليلية و الصيام، لصحيحة ابن سنان و روايته المتقدّمتين «۶».

---

(١) فى النسخ بالإتمام، و الصحيح ما أثبتناه.

(٢) الذكرى: ٢۵٨.

(٣) السرائر ١: ٣۴١.

(۴) حكاه عنه فى الذكرى: ٢۶٠.

(۵) المبسوط ١: ١۴١، النهاية: ١٢٢، القاضى فى المهذب ١: ١٠۶، ابن حمزة فى الوسيلة: ١٠٨.

(۶) فى ص ٢٨٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٨٧

و ردّ بكون الروايتين متروكتين، لتضمّنهما ثبوت الحكم فى الأقلّ من الخمسة أيضا الصادق على ثلاثة و أربعة بل يوم أو بعض يوم، و لم يقل به هؤلاء الجماعة.

و معارضتين مع النصوص المتقدّمة و مع ما ورد فى بعض الصحاح من أنّه «إذا قصّرت أفطرت و إذا أفطرت قصّرت» «١».

و يجاب عن الأوّل: بأنّ ذلك غير ضائر فى الحجيّة، لأنّه يكون كالعام المخصّص، مع أنّه نفى فى الذخيرة البعد عن القول بمضمونها و قال: إنّ ظاهر الإقامة يقتضى قدرا معتدّا به، فلا يصدق على يوم واحد أو بعض يوم و المتيقّن منه المساواة بين الخمسة و ما قاربها، و العمل به غير بعيد- إلى أن قال طاب ثراه-:

و بالجملة فالمتّجه عندى العمل بمضمون الخبر كما قاله بعض أفاضل المتأخّرين.

ثمَّ ذكر- فى بيان انتفاء الشهرة القديمة على خلافه- أنّ مخالفة من تقدّم على الشيخ بمضمون الرواية غير واضح، بل إيراد الصدوق لها يقتضى عمله بها «٢».

و عن الثانى: بأنّ التعارض بالعموم و الخصوص المطلقين، و حمل العام على الخاص لازم.

و من ذلك تظهر قوّة قول الشيخ و تابعيه، بل ما نفى عنه البعد فى الذخيرة.

إلّا أن دليلهم عن إفادة وجوب التقصير بالنهار قاصر لمكان الجملة الخبرية، و إثبات الوجوب بالإجماع المركب مشكل، و على هذا فلو أتمّ فى النهارية أيضا ما لم يقم العشرة كان أحوط.

المسألة الرابعة: استفاضت الروايات على وجوب التقصير على المكارى و الجمّال

اشاره

إذا جدّ بهما السير.

ففى صحيحة محمّد: «المكارى و الجمّال إذا جدّ بهما فليقصرا» «۳».

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۸۰- ۱۲۷۰، التهذيب ۳: ۲۲۰- ۵۵۱، الوسائل ۸: ۵۰۳ أبواب صلاة المسافر ب ۱۵ ح ۱۷.

(۲) الذخيرة: ۴۱۰.

(۳) التهذيب ۳: ۲۱۵- ۵۲۸، الاستبصار ۱: ۲۳۳- ۸۳۰، الوسائل ۸: ۴۹۰ أبواب صلاة المسافر ب ۱۳ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۲۸۸

و فى صحيحة البقباق: عن المكارين الّذين يختلفون، فقال: «إذا جدّوا السير فليقصروا» «۱».

و فى مرسلة الكافى: «المكارى إذا جدّ به السير فليقصر» ثمَّ قال: و معنى جدّ به السير يجعل منزلين منزلا «۲».

و فى مرسلة عمران: «الجمّال و المكارى إذا جدّ بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين و يتمّا فى المنزل» «۳».

و فى المروى فى كتاب علىّ بن جعفر: عن المكارين الّذين يختلفون إلى النيل هل عليهم إتمام الصلاة؟ قال: «إذا كان مختلفهم فليصوموا و ليتمّوا الصلاة، إلّا أن يجدّ بهم السير فليقصروا و ليفطروا» «۴».

و معنى الجدّ بالسير الإسراع فيه و الاهتمام بشأنه، يقال: جدّ بسيرة إذا اجتهد فيه، كذا فى مجمع البحرين «۵»، و هو المعنى المتفاهم عرفا، و إليه ينظر تفسير الكلينى له بأنّ معناه أن يجعل منزلين منزلا، و هو الموافق لما ذكره بعض آخر من أنّ أظهر معانيه إرادة المشقة الشديدة الخارجة عن معتادهم.

و أمّا تفسيره بأنّ يستمرّ بهم السير مثل سفر الحج و الزيارة، أو حصل لهم السفر بعد الإقامة مأخوذا من التجديد فهما مخالفان للظاهر جدّا كسائر ما قيل فى تفسيره، و الظاهر ما ذكرنا فى معناه.

و عمل بها الكلينى و الشيخ فى التهذيب على الظاهر «۶»، و جماعة من

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۱۵- ۵۲۹، ۴: ۲۱۹- ۶۳۸، الاستبصار ۱: ۲۳۳- ۸۳۱، الوسائل ۸: ۴۹۰ أبواب صلاة المسافر ب ۱۳ ح ۲.

(۲) الكافى ۳: ۴۳۷ الصلاة ب ۸۵ ح ۲، الوسائل ۸: ۴۹۱ أبواب صلاة المسافر ب ۱۳ ح ۴.

(۳) الفقيه ۱: ۲۸۲- ۱۲۷۹، التهذيب ۳: ۲۱۵- ۵۳۰، الاستبصار ۱: ۲۳۳- ۸۳۲. الوسائل ۸: ۴۹۱ أبواب صلاة المسافر ب ۱۳ ح ۳.

(۴) مسائل على بن جعفر: ۱۱۵- ۴۶، الوسائل ۸: ۴۹۱ أبواب صلاة المسافر ب ۱۳ ح ۵.

(۵) مجمع البحرين ۳: ۲۱.

(۶) الكلينى فى الكافى ۳: ۴۳۷ ذيل الحديث ۲، الشيخ فى التهذيب ۳: ۲۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۲۸۹

المتأخّرين منهم المدارك و المنتقى و المحدّث الكاشانى و الفاضل الهندى و صاحبا الذخيرة و الحدائق «۱»، و أفتى بها بعض أفاضل

معاصرينا.

و هو الصحيح، إذا لا مجال فى ترك روايات معتبرة ظاهرة المعنى بلا معارض مساو أو أخصّ، فبها العمومات تخصّص. و جعلها مجملة لاختلاف الأصحاب فى تنزيلها بعد تفسير اللغوى و المحدّث و الفقيه و الفهم العرفى باطل جدّا.

و هل التقصير عليهم فى الطريق و المنزل معا كما هو مقتضى إطلاق أكثر الروايات المذكورة، أو فى الطريق خاصة كما تدل عليه المرسلة؟

الأظهر الثانى، لكون المرسلة مقيّدة، و يجب حمل المطلق على المقيّد.

و قيل بالأوّل، لضعف المرسلة، و إجمالها لاحتمال أن يكون المراد من: «ما بين المنزلين» المنزل الذى يخرج منه و المنزل الذى يذهب إليه يعنى مبدإ سفره و منتهاه «۲».

و كلاهما ممنوعان، بل الرواية معتبرة و مفادها واضح و ما ذكره تقييد بلا مقيد.

فرعان:

أ: هذا الحكم أيضا كالحكم بالتقصير بعد إقامة العشرة مختصّ بالمكارى و الجمّال

، لاختصاص الأخبار.

ب: تقصيرهما إنّما هو فى منزل جدّ به السير

، فإذا انتفى و عادا إلى السير المعتاد فى منزل آخر يتمّان.

المسألة الخامسة: لو أنشأ من عمله السفر سفرا آخر

غير ما هو صنعته كسفر الحج أو الزيارة أو صلة الرحم قبل إقامة العشرة فى منزل، فهل يقصر أو يتمّ؟

---

(۱) المدارك ۴: ۴۵۶، المنتقى ۲: ۱۷۷، المحدث الكاشانى فى مفاتيح الشرائع ۱: ۲۴، الذخيرة: ۴۱۰، الحدائق ۱۱: ۳۹۳.

(۲) الذخيرة: ۴۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۲۹۰

قيل بالأوّل «۱»، لأنّ الظاهر أنّ المراد بالسفر الذى يتم هؤلاء هو السفر الّذى كان عملهم، و يشعر به التعليل بذلك.

و لروايتى إسحاق بن عمّار، إحداهما: عن الّذين يكرون الدواب يختلفون كلّ الأيام، أ عليهم التقصير إذا كانوا فى سفر؟ قال: «نعم» «۲».

و الأخرى: عن المكارين الّذين يكرون الدواب و قلت: يختلفون كلّ أيام، كلّما جاءهم شىء اختلفوا، فقال: «عليهم التقصير إذا سافروا» «۳».

وجه الاستدلال: إمّا أنّ الظاهر من السفر فى الروايتين غير السفر الّذى يعملون فيه، أو أنهما دلّتا على وجوب التقصير فى كلّ سفر، خرج ما كان صنعتهم بما مرّ فيبقى الباقى.

و قيل بالثانى، لعدم دليل صالح للخروج عن مقتضى الأدلّة العامة «۴».

و هو الأقوى، لذلك.

و يضعّف الظهور الّذى ادعاه الأوّلون بالمنع. و لا إشعار للتعليل به أيضا، لأنّ عليّة كون السفر عملا للإتمام فى السفر لا تدلّ على أنّه فيما كان يعمل به أصلا، لجواز أن تكون عمليّته علّة للإتمام فى كلّ سفر.

و الروايتان أمّا على التقريب الأوّل فبأنّ ظهورهما فى السفر الّذى ادّعوه لا وجه له أصلا.

و أمّا على التقريب الثانى فبأنّه إنّما يتمّ لو كانت أخبار إتمامهم فى السفر مخصوصة بالسفر الّذى يعملون فيه، و لكنّها عامة كهاتين الروايتين، فتتعارضان بالتساوى، و لا شاهد على ذلك الجمع، فترجّح عليهما، لكونها أشهر رواية

---

(١) الذكرى: ٢٥٨.

(٢) التهذيب ٣: ٢١٦- ٥٣٢، الاستبصار ١: ٢٣٣- ٨٣٣، الوسائل ٨: ٤٨٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٢ ح ٢.

(٣) التهذيب ٣: ٢١٦- ٥٣٣، ٤: ٢١٩- ٦٣٧، الاستبصار ١: ٢٣٤- ٨٣٤، الوسائل ٨: ٤٨٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٢ ح ٣.

(۴) الرياض ١: ٢٥۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٩١

و اعتضادها بالإجماع، و شذوذ الروايتين جدّا.

الشرط السادس: الخروج إلى حدّ الترخّص

اشارة

و فيه مسألتان.

المسألة الأولى: يشترط فى التقصير البلوغ إلى حدّ الترخص

اشارة

، وفاقا للأكثر، بل بلا خلاف إلّا عن شاذّ، بل بالإجماع المحكى «١» بل المحقّق، له، و للمعتبرة المستفيضة الآتية.

خلافا للمحكى عن والد الصدوق «٢»، فلم يعتبر هذا الشرط بالكلية بل اكتفى بنفس الخروج من البلد، لمرسلة الفقيه: «إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه» «٣».

و نحوه الرضوى «۴».

و الموثّق: «أفطر إذا خرج من منزله» «۵».

و يردّ- مع شذوذ الجميع و ضعف سند الثانى- بكونه أعمّ مطلقا ممّا يأتى، فيجب تخصيصه به، بل الظاهر أنّ المخصّص هو المراد، و أنّ إطلاق الرضوى مسبوق بما يأتى من التخصيص.

ثمّ إنّهم اختلفوا فى حدّ الترخص، فالمشهور بين القدماء- و قيل:

مطلقا «۶»- أنّه أحد الأمرين من خفاء جدران البلد أو أذانه، بمعنى كفاية أحد الأمرين فى لزوم القصر، و لزومه بتحقّق أحدهما كما هو المحتمل. أو بمعنى التخيير بينهما أى جواز القصر بتحقّق كلّ واحد منهما كما صرّح به بعضهم بقوله

---

(١) الرياض ١: ٢٥۴.

(٢) حكاه عنه في المختلف: ١٦٣.

(٣) الفقيه ١: ٢٧٩- ١٢٦٨، الوسائل ٨: ٤٧٥ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٥.

(۴) فقه الرضا عليه السلام: ١۶٢، مستدرك الوسائل ۶: ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب ٥ ح ١.

(۵) التهذيب ۴: ٢٢٨- ۶۶۹، الاستبصار ٢: ٩٨- ٣١٩، الوسائل ١: ١٨٧، أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١٠.

(۶) الحدائق ١١: ۴٠۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٩٢

بعد ذكر الأمرين: مخيّرا بينهما «١» و عليه يدلّ كلام صاحب الذخيرة حيث عبّر عن هذا القول بالتخيير «٢».

و أكثر المتأخّرين تبعا للسيّد و الشيخ في الخلاف «٣» على أنّه الأمران معا، فلا يجوز القصر إلّا بتحققهما معا.

و عن المقنع أنّه الأوّل «۴».

و عن المفيد و الديلمي و الحلّي أنّه الثاني «۵».

و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار الواردة في المورد، و هي صحيحة محمّد:

الرجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال: «إذا توارى من البيوت» «۶».

و ابن سنان: «إذا كنت في الموضع الّذي تسمع الأذان فأتمّ، و إذا كنت في الموضع الّذي لا تسمع الأذان فقصّر، و إذا قدمت من سفر فمثل ذلك» «٧».

و موثقة إسحاق بن عمّار المروية في العلل، و فيها: «أ ليس قد بلغوا الموضع الّذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم؟» «٨».

و الرضوي: «و إن كان أكثر من بريد فالتقصير واجب إذا غاب عنك أذان مصرك، و إن كنت في شهر رمضان فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر إلى السفر أفطرت إذا غاب عنك أذان مصرك» «٩».

---

(١) الرياض ١: ٢۵۴.

(٢) الذخيرة: ۴١١.

(٣) السيد في جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ۴٧، الخلاف ١: ۵٧٢.

(۴) المقنع: ٣٧.

(۵) المفيد في المقنعة: ٣۵٠، الديلمي في المراسم: ٧۵، الحلي في السرائر ١: ٣٣١.

(۶) الكافي ٣: ۴٣۴ الصلاة ب ٨٣ ح ١، الفقيه ١: ٢٧٩- ١٢٧۶، التهذيب ٢: ١٢- ٢٧، ٣: ٢٢۴- ۵۶۶، ۴: ٢٣٠- ۶٧۶، الوسائل ٨: ۴٧٠ أبواب صلاة المسافر ب ۶ ح ١.

(٧) التهذيب ۴: ٢٣٠- ۶٧۵، الاستبصار ١: ٢۴٢- ٨۶٢، الوسائل ٨: ۴٧٢ أبواب صلاة المسافر ب ۶ ح ٣.

(٨) علل الشرائع: ٣۶٧- ١ الوسائل ٨: ۴۶۶ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١١.

(٩) فقه الرضا عليه السلام: ١۵٩، مستدرك الوسائل ۶: ۵٢٩ أبواب صلاة المسافر ب ۴ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٢٩٣

و المروي في المحاسن: «إذا سمع الأذان أتمّ المسافر» «١».

فتعارض منطوق الصحيحة الاولى مع منطوق الشرطية الاولى في الثانية و منطوق الرواية الأخيرة و مفهوم الرضوي بالعموم من وجه، و مفهومها مع منطوق الشرطية الثانية في الثانية و منطوق الرضوي و مفهوم الرواية الأخيرة كذلك.

فبناء القول الأوّل بالمعنى الأوّل على العمل بالإتمام فيما أجمعت عليه الروايات و هو ما لم يختف الجدران و لا الأذان، و بالتقصير فيما

أجمعت عليه أيضا و هو ما اختفى الجدران و الأذان معا، و رفع اليد عن الروايات فى موضع التعارض و هو ما اختفى فيه أحدهما و الرجوع إلى العمومات الدالّة على التقصير الغير المعلوم خروج المورد عنه كالعمومات المتقدّمة فى دليل والد الصدوق و غيرها ممّا يدلّ على وجوب التقصير على المسافر بقول مطلق.

و بناء هذا القول بالمعنى الثانى الرجوع فى مورد التعارض و عدم المرجّح إلى التخيير كما هو القاعدة فى المتعارضين.

و بناء القول الثانى على الجمع بين المتعارضين بتخصيص كلّ منهما بالآخر، أو على رفع اليد عنهما فى موضع التعارض و الرجوع فيه إلى مقتضى الأصل و استصحاب بقاء وجوب التمام إلى ثبوت الترخيص، و ليس بثابت بأحدهما.

و بناء القولين الآخرين- كما قيل «٢»- على ترجيح أحد المتعارضين و طرح الآخر من البين.

أقول: لا يخفى أنّ تخصيص كلّ منهما بالآخر كما هو مبنى القول الثانى لا وجه له أصلا، و لذا لا يعملون بذلك فى مواقع التعارض مع أنّه ممكن فى جميع ما إذا كان بالعموم من وجه، و ليس هو من مقتضى متفاهم العرف، و لا شاهد آخر عليه أيضا، و كذا [المبنى] «٣» الآخر من الرجوع إلى الاستصحاب فإنّه إنّما هو لو لا

---

(١) المحاسن: ٣٧١- ١٢٧، الوسائل ٨: ٤٧٣ أبواب صلاة المسافر ب ۶ ح ٧.

(٢) الرياض ١: ٢۵۴.

(٣) فى النسخ: المعنى، و الصحيح ما أثبتناه.

اندفاعه بالعمومات و الإطلاقات المذكورة و إلّا فاللازم الرجوع إليها.

و منه يظهر سقوط ذلك القول البتة.

و كذا القولان الآخران، إذا لا وجه لردّ أحد المتعارضين مع تساويهما فى استجماع شرائط الحجيّة.

فلم يبق إلّا القول الأوّل و هو الصحيح المعقول، لأنّه إن قلنا بأنّ مراد القائلين به هو المعنى الأوّل و ليس فى المسألة قول بالتخيير بالمعنى الّذى ذكرناه- أى كون المسافر مخيّرا فى جعل حدّ الترخص كلا منهما شاء- فيتّجه هذا القول البتّة، إذ بعد الاتّفاق على انتفاء التخيير فى موضع التعارض يرفع اليد عن المتعارضين و يرجع إلى العمومات.

و إن كان مرادهم المعنى الثانى و لم يكن التخيير منافيا للإجماع اتّجه ذلك القول جدّا أيضا، لأنّه المناص عند التعارض.

فإن قيل: هذا إنّما يتمّ على ما ادّعيت من تساوى المتعارضين فى شرائط الحجية، و ليس كذلك، لأنّ من جملة الشرائط عدم الإجمال، و الصحيحة الأولى مجملة من وجهين:

أحدهما: أنّ المذكور فيها: «توارى عن البيوت» و لا معنى للتوارى عن البيت إلّا بتقدير الأهل حتى يكون من باب مجاز الحذف، أو المراد تواريه عن البيوت كما فهمه الأصحاب و هذا أيضا مجاز، و ليس أحد المجازين أولى من الآخر و بين مقتضاهما بون بعيد، فإنّ الإنسان يتوارى عن أهل البيت ببعد ميل و لا يتوارى البيت عنه بفرسخ.

و ثانيهما: أنّه على التقديرين يمكن أن يراد توارى الشبح كما قيل «١»، أو الهيئة بأن يتميّز هذا البيت أنّه بيت فلان و جداره من الطين أو اللبنة أو الحجر أو الجصّ، و هذا الشخص أنّه راكب أو راجل قصير أو طويل زيد أو عمرو، و لا دليل

---

(١) الرياض ١: ٢۵۴.

على تعيين أحدهما، و بينهما أيضا تفاوت فاحش، و ليس كذلك روايات الأذان، إذ ليس المراد به مجرّد الصوت لأنّه ليس أذانا بل

تمييز الكلمات بحيث يفهم أنّه يؤذّن و هو أمر لا يتفاوت.

و على هذا فتخرج الاولى عن الحجيّة و تبقى أخبار الأذان كما هو القول الأخير.

قلنا: أمّا الوجه الأول ففيه: منع التفاحش بين المقتضيين، لأنّ المراد بتوارى البيوت كما صرّحوا به تواريها من حيث إنّها بيوت و لا اعتبار بظهور المنارات و القباب و السور و أمثالها، و توارى البيت لا يتفاوت كثيرا مع توارى الشخص سواء أريد فيهما الشبح أو الهيئة، لأنّ شبح الشخص يرى من فرسخ بل فرسخين كشبح البيت، و كذا الهيئة فإنّ كل موضع يمتاز البيت أنّه من لبنة أو حجر أو بيت زيد أو عمرو يمتاز الشخص أيضا، فلا إجمال من هذه الجهة، و لو كان تفاوت فليس بأكثر من التفاوت الحاصل بتفاوت سماع الأذان.

و أمّا الوجه الثانى ففيه: أنّه و إن احتمل التوارى كلا من الأمرين إلّا أنّه مع احتمالهما و عدم المعيّن يجب الأخذ بالقدر المشترك و هو توارى الصورة و الهيئة عملا بعمومات القصر فى السفر، و لأنّ الشبح ممّا لا يتوارى فى بعض المواضع الخالية عن الموانع فى أزيد من فرسخين أو ثلاثة فراسخ، و الإتمام فى مثله خلاف الإجماع و تنافيه أخبار الأذان أيضا بل يعلم منها عدم إرادته قطعا فلا إجمال من هذه الجهة أيضا.

بل منه يعلم وجه آخر لرفع الإجمال الأوّل، إذ بعد الحمل على الهيئة يتقارب المعنيان كما أشرنا إليه.

و من ذلك يعلم ضعف ما قيل فى وجه ترجيح مجاز الحذف من أنه أقرب إلى أخبار الأذان، بل يظهر عدم الاختلاف بين أخبار البيوت و الأذان أيضا، و لا يضرّ التفاوت اليسير فإنّه حاصل على كلّ من الأمرين بخصوصه أيضا، و مع ذلك مدار أمثال هذه الأمور فى الشرع على التقريب كما هو كذلك عرفا أيضا، و على هذا قلنا

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‏٨، ص: ٢٩٦

الاكتفاء بأحد الأمرين من هذه الجهة أيضا.

و قد تلخّص ممّا ذكرنا جواز الاكتفاء بكلّ من الأمرين كما هو مقتضى القول الأوّل بالمعنى الثانى إمّا لأجل أنّ التخيير هو المرجع عند التعارض أو التقارب الأمرين. و الأحوط القصر مع تحقّق أحدهما حذرا عن مخالفة المعنى الأوّل للقول الأوّل.

فروع:

أ: المراد بالتوارى عن البيوت أو تواريها عنه التوارى من جهة البعد

و السير فى الأرض، لا التوارى كيف اتّفق و لو لأجل حائل أو وهدة و إن ترى بعده كما توهّم، لأنّه المتبادر منه فى المقام، لأنّ المراد بيان قاعدة كليّة و وضع ضابطة جلية يترتب عليها حكم التقصير و التمام، و الحائل الّذى قد يكون و قد لا يكون و قد يقرب و قد يبعد فلا يصلح لأن يكون ضابطا كليّا، و كذا خفاء الأذان.

ب: يكفى سماع الأذان فى آخر البلد و رؤية آخر البيوت من البلد فى عدم لزوم التقصير

، فالواجب خفاء أذان آخر البلد و توارى آخر بيوتها، لأنّ الحكم فى الأذان معلّق على أذان المصر فيجب أن لا يسمع شي‏ء من أذانه، و أذان آخر البلد أذان مصر أيضا، و فى البيوت معلّق على الجمع المحلّى المفيد للاستغراق فيجب خفاء جميع البيوت الذى لا يتحقّق إلّا بخفاء آخر بيت منه، سواء فى ذلك القرية و البلد الصغير و المعتدل و الكبير.

و أمّا ما قيل من أنّه إذا اتّسع خطّة البلد حيث خرجت عن العادة فيعتبر بيوت محلّتها و كذا أذانها «١»، فلا أعرف له وجها و ليس له عندى وقعا، لإطلاق المصر و البيوت، مع أنّ المصر يطلق غالبا على البلاد المتّسعة و لذا يقال للبصرة و الكوفة المصرين. و أمّا القول بأنّ إرادة المحلّة موافقة فى البلاد المتّسعة لإطلاق الأدلّة و فهم العرف فممنوع غايته.

ج: قد أشرنا أنّ المراد خفاء البيت من حيث إنّه بيت،

و المتبادر منه خفاء

(۱) كما فى روض الجنان: ۳۹۲، و المدارك ۴: ۴۵۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۸، ص: ۲۹۷

الهيئة و الصورة و عدم تمييز البيوت و أوصافها بعضها عن بعض، و أنّه مقتضى الأصل. و كذا المراد خفاء الأذان من حيث إنّه أذان و عدم تمييز فصول الأذان.

فلا عبرة بسواد المدينة و شبحها و لا بأعلام البلد و مناراتها و قبابها و بساتينها و أشجارها.

د: قالوا: المعتبر الأذان المتوسّط أى المتعارف فى الإعلامى و الأرض المتوسّطة و الحاسّتان المتوسّطتان

و لو احتاج إلى التقدير فى البلد المنخفض و المرتفع و مختلف الأرض و عادم الأذان و الأعمى و الأصمّ.

و هو كذلك، لأنّها المتبادر من الإطلاق و المحمول عليها الألفاظ عند الاستعمال الإطلاقى.

ه: اعلم أنّ هذا الشرط إنّما يعتبر فيمن خرج عن نحو بلده مسافرا

، دون نحو الهائم و العاصى بسفره إذا زال مانعهما، فإنّهما يقصّران متى زال المانع و شرعا بعده فى السير، للعمومات، مع اختصاص ما دلّ على هذا الشرط بمن ذكرناه، مضافا إلى خصوص المعتبرة المتضمّنة لأنّهما يقصران حين زوال المانع.

و هل البلد الّذى أقام فيه عشرة أو ثلاثين متردّدا فى حكم بلده أم لا؟

فيه وجهان- كما قيل «۱»- من جهة كونه بمنزلة الوطن فى الأحكام، و من جهة عدم الدليل بالخصوص. و ربما يقال: إنّ التوارى من البيوت فى صحيحة محمّد «۲» يشملهما أيضا.

و لا يخفى أنّ كونه بمنزلة الوطن فى جميع الأحكام غير ثابت و عموم المنزلة ممنوع، و شمول الصحيحة غير واضح لأنّها تبيّن حكم من يريد السفر و هو ظاهر فيمن لم يكن مسافرا قبله و ذلك مسافر. و لا يفيد استصحاب الإتمام للأوّل، لأنّ إطلاقات قصر المسافر تدفعه. و لا يتوهّم معارضتها مع إطلاقات الإتمام فى محلّ الإقامة، لعدم كون الخارج فيه، كما مرّ فى بحث إقامة العشرة.

(۱) الحدائق ۱۱: ۳۵۴. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۸ ۲۹۸ المسألة الثانية: المشهور - بل عن الذكرى أنه يكاد أن يكون إجماعا - أنه كما يعتبر هذا الشرط أى الوصول إلى حد الترخص فى بدء السفر و الذهاب كذا يعتبر فى آخره ..... ص : ۲۹۸

(۲) المتقدمة فى ص ۲۹۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۸، ص: ۲۹۸

و: قد ورد فى روايتى الخدرى «۱» و عمرو بن سعيد «۲» أنّ النبىّ و الولىّ كانا إذا سافرا يقصّران فى فرسخ

. و هو لا ينافى ما مرّ من حدّ الترخص لأنّه فعل، فلعلّهما أخّرا الصلاة استحبابا أو لجهة أخرى.

المسألة الثانية: المشهور- بل عن الذكرى أنّه يكاد أن يكون إجماعا «۳»- أنّه كما يعتبر هذا الشرط أى الوصول إلى حدّ الترخّص فى بدء السفر و الذهاب كذا يعتبر فى آخره

اشاره

و الإياب، فيقصّر فى العود من السفر إلى أن ينتهى إلى أحد الأمرين المتقدمين، فإذا انتهى يتمّ و لو لم يدخل البلد فضلا عن المنزل، لذيل صحيحة ابن سنان المتقدّمة «۴»، مضافا إلى إطلاق ما دلّ على وجوب التمام على من كان فى الوطن، و اشتراط القصر بالسفر و لا يصدق عرفا على من بلغ هذا الحدّ.

و ذهب والد الصدوق و السيّد و الإسكافى «۵» إلى عدم اعتبار هذا الشرط فى الإياب فيقصّر حتى يدخل منزله، و اختاره بعض مشايخنا الأخباريين «۶»، و هو محتمل المقنعة و النهاية و الجمل و المبسوط و الخلاف و ابن حمزة و سلّار «۷» حيث لم يتعرّضوا لحال العود، و فى المعتبر «۸» نسبة القول بموافقة الإياب للذهاب إلى المبسوط و النهاية، و ليس فيهما ما يدلّ عليه.

---

(۱) التهذيب ۴: ۲۲۴- ۶۵۹، الاستبصار ۱: ۲۲۶- ۸۰۳، الوسائل ۸: ۴۷۲ أبواب صلاة المسافر ب ۶ ح ۴.

(۲) التهذيب ۴: ۲۲۴- ۶۶۰، الاستبصار ۱: ۲۲۶- ۸۰۴، الوسائل ۸: ۴۷۱ أبواب صلاة المسافر ب ۶ ح ۲.

(۳) الذكرى: ۲۵۸.

(۴) فى ص ۲۹۲.

(۵) المختلف: ۱۶۴ عن والد الصدوق و الإسكافى، السيد فى جمل العلم و العمل: ۷۷.

(۶) الحدائق ۱۱: ۴۱۲.

(۷) المقنعة: ۵۵، النهاية: ۱۲۳، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۲۲۱، المبسوط ۱: ۱۳۶، الخلاف ۱: ۲۲۲، ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۴۹، سلار فى المراسم: ۷۵.

(۸) المعتبر ۲: ۴۷۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۲۹۹

لصحيحة العيص: «لا يزال المسافر مقصّرا حتّى يدخل بيته» «۱».

و الأخرى: و فيها: «لا يزال يقصّر حتّى يدخل بيته» «۲».

و صحيحة معاوية بن عمّار: «أهل مكّة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتمّوا، و إذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا» «۳».

و فى صحيحة أخرى فى أهل مكة: «و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتمّوا» «۴».

و الصحيح المروى فى المحاسن: «المسافر يقصّر حتى يدخل المصر» «۵».

و موثقة الساباطى و فيها: «و لا يتمّ الصلاة حتى يرجع إلى منزله» «۶».

و إسحاق: عن الرجل يكون مسافرا ثمَّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة أ يتمّ الصلاة أم يكون مقصّرا حتى يدخل أهله؟ قال: «بل يكون مقصّرا حتى يدخل أهله» «۷».

و ابن بكير: عن الرجل يكون بالبصرة و هو من أهل الكوفة له بها دار و منزل، فيمرّ بالكوفة و إنّما هو مجتاز لا يريد المقام إلّا بقدر ما يتجهز يوما أو يومين، قال:

«يقيم فى جانب المصر و يقصّر» قلت: فإن دخل؟ قال: «فعليه التمام» «۸».

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۲۲- ۵۵۶، الاستبصار ۱: ۲۴۲- ۸۶۴، الوسائل ۸: ۴۷۵ أبواب صلاة المسافر ب ۷ ح ۴.

(۲) التهذيب ۳: ۱۶۲- ۳۵۲، الوسائل ۸: ۵۱۳ أبواب صلاة المسافر ب ۲۱ ح ۴.

(۳) الكافى ۴: ۵۱۸ الحج ب ۹۲ ح ۱، الوسائل ۸: ۴۶۴ أبواب صلاة المسافر ب ۳ ح ۷.

(۴) التهذيب ۵: ۴۸۸- ۱۷۴۳، بتفاوت فراجع، الوسائل ۸: ۴۶۴ أبواب صلاة المسافر ب ۳ ح ۴.

(۵) المحاسن: ۳۷۱- ۱۲۶، الوسائل ۸: ۴۷۳ أبواب صلاة المسافر ب ۶ ح ۸.

(۶) التهذيب ۴: ۲۲۶- ۶۶۳، الوسائل ۸: ۴۶۹ أبواب صلاة المسافر ب ۴ ح ۲.

(۷) الكافى ۳: ۴۳۴ الصلاة ب ۸۳ ح ۵، الفقيه ۱: ۲۸۴- ۱۲۹۱، التهذيب ۳: ۲۲۲- ۵۵۵، الاستبصار ۱: ۲۴۲- ۸۶۳، الوسائل ۸: ۴۷۴ أبواب صلاة المسافر ب ۷ ح ۳.

(۸) الكافى ۳: ۴۳۵ الصلاة ب ۸۴ ح ۲، التهذيب ۳: ۲۲۰- ۵۵۰، قرب الإسناد: ۱۷۲- ۶۳۰ بتفاوت يسير، الوسائل ۸: ۴۷۴ أبواب صلاة المسافر ب ۷ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۳۰۰

و الإيراد على بعض هذه الأخبار بأنّه حكم بالقصر للمسافر، و نحن لا نسلّم أنّ الداخل فى موضع سماع الأذان مسافر، باطل جدّا، لأنّه قبل دخوله فيه مسافر قطعا فحكم له بالقصر حتى دخل البيت أو المنزل.

و حمل البيت و المنزل فى بعض هذه الأخبار على ما بحكمهما و هو ما دون الترخّص، بعيد جدّا بل خلاف الأصل، مع أنّه لا يمكن حمل غير الصحيحتين الأوليين و الموثقة الأولى على ذلك أصلا سيّما فى الموثقة الثانية المتضمنة لدخول البلد و الحكم فيها مع ذلك بالقصر إلى دخول الأهل.

و حملها على أنّ الحكم به معه إنّما هو لسعة الكوفة يومئذ، فلعلّ البيوت الّتى دخلها لم يبلغ حدّ الترخيص المعتبر فى مثلها و هو آخر محلّته.

مردود أوّلا: بما مرّ من عدم التفرقة بين البلد الكبير و المعتدل.

و ثانيا: بعموم الجواب الناشئ عن ترك الاستفصال خصوصا مع قوله بعد الحكم بالتقصير: «حتّى يدخل أهله».

و ثالثا: بأنّه ورد فى موثّقة غياث بن إبراهيم: أنّ مولانا الباقر عليه السلام كان يقصّر الصلاة حين يخرج من الكوفة فى أوّل صلاة تحضره «۱»، دلّت على أنّ قصر الصلاة كان بعد الخروج من الكوفة، إلّا أنّ ذلك إنّما يتمّ لو جعل الحين ظرفا للتقصير، و يحتمل أن يكون ظرفا للخروج فلا يتمّ التقريب فيها، مضافا إلى أنه يمكن أن يكون بيته عليه السلام فى أواخر البلد.

و الخدش فيها بورودها مورد الغالب من أنّ المسافر إذا بلغ حدّ الترخّص يسارع إلى أهله من غير مكث للصلاة كما هو المشاهد غالبا من العادة، فلا يطمئن بشمول إطلاق الحكم بالقصر إلى دخول الأهل لمحلّ البحث، كلام شعرى لا ينبغى الإصغاء إليه.

أقول: هذه الأخبار و إن كانت مستفيضة مشتملة على عدّة من الصحاح،

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۳۵- ۶۱۷، الوسائل ۸: ۴۷۲ أبواب صلاة المسافر ب ۶ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۳۰۱

إلّا أنّها مع احتمال موافقتها لمذهب العامة- كما حكى عن الوسائل «۱» يرد عليها أنّ غير الأخيرتين منها أعمّ مطلقا من صحيحة ابن سنان «۲»، إذ مدلولها وجوب قصر المسافر قبل دخول البيت أو المنزل أو المصر مطلقا سواء بلغ موضع سماع الأذان أم لا، و مدلول الصحيحة وجوب الإتمام فى بعض خاصّ منه و هو ما بعد سماع الأذان فيجب تخصيصها به، بل و كذلك الموثّقة الأخيرة لأعمّية جانب المصر عن موضع سماع الأذان.

و لا يضرّ عموم الصحيحة باعتبار الممثّل له، حيث إنّ له أيضا فردين:

وجوب القصر عند عدم سماع الأذان، و الإتمام عند سماعه، بل إجمالها لتعدّد ما يحتمل التشبيه به فلعلّ التشبيه فى الأوّل خاصّة بجعل المشار إليه هو الجزء الأخير و هو قوله: «إذا كنت فى الموضع الّذى لا تسمع الأذان فقصّر».

لبعد ذلك الاحتمال جدّا و ظهور إرادة التشبيه فى الحكمين، مع أنّه يثبت المطلوب مع تخصيص التشبيه بالجزء الأخير أيضا، إذ الجزء الأخير ليس هو وجوب القصر فى موضع لا يسمع الأذان خاصّة بل جملة شرطيّة لها منطوق و مفهوم، فيدلّ بالمفهوم على عدم القصر إذا لم يكن فى موضع لا يسمع الأذان.

و منه تظهر تماميّة دلالة الصحيحة على ما فى بعض النسخ الغير المشهورة منها من إسقاط الشرطية الاولى فى حكم الذهاب، لكفاية الثانية فى ذلك أيضا، مع أنّ اشتهار النسخة المتضمنة للشرطين سيّما مع تقدم الإثبات على الإسقاط كاف فى المطلوب.

فلم يبق إلّا الموثّقة الاولى، و هى غير صريحة بل و لا دالّة على المطلوب لعدم تصريح فيها على كون الرجل من أهل الكوفة إلّا أن يتمسّك بعمومها الحاصل من ترك الاستفصال الواجب تخصيصه بالصحيحة أيضا لأخصّيتها مطلقة.

مع أنّها معارضة فى ذلك الحكم مع الصحيحة المحاستيّة المنجبرة فى هذا

---

(١) الوسائل ٨: ۴٧۵ أبواب صلاة المسافر ب ٧ ذيل الحديث ۶.

(٢) المتقدمة فى ص ٢٩٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٣٠٢

الحكم و الموثقة الثانية، الدالّتين على وجوب التمام بدخول الكوفة و المصر و إن لم يدخل البيت، و مع صحيحة ابن بزيع المذكورة فى بيان الوطن الدالّة على التمام بدخول الضيعة «١».

و من ذلك ظهر قوة القول المشهور.

نعم، يشكل الحكم فيما إذا كان مجتازا عن وطنه و لم يدخل بلده و نزل فى جانبه فى موضع سمع الأذان، من حيث إنّ صدق القدوم من السفر حينئذ غير معلوم، فلا يكون حكمه مستفادا من الصحيحة و لا من رواية أخرى، فيكون عموم الموثقة خاليا عن المعارض المعلوم. إلّا أن يتمسّك بعدم الفرق بين خارج البلد و داخله المعلوم حكمه بالأخبار الثلاثة المذكورة آنفا. إلّا أنّ ثبوته مشكل، و أمر الاحتياط بالقصر و الإتمام هنا واضح.

و هل يعتبر فى الإتمام هنا أيضا الأمران من خفاء البيوت و الأذان كما هو المشهور، بل قيل: بلا خلاف إلّا عن بعض المتأخرين «٢»؟ أو الأذان خاصّة كما عزى إلى الشرائع و التحرير «٣»، لاختصاص الصحيحة به، و عدم دليل تامّ غيرها على حكم العود يشمل البيوت أيضا إلّا ما قيل من عمومات الإتمام فى الوطن «۴» المعارض لما دلّ على وجوب القصر حتى يدخل البيت، أو عدم القول بالفرق الممنوع جدّا؟

نعم يسهل الأمر على ما ذكرنا من تلازم الأمرين غالبا، لإرادة خفاء الهيئة و الكلام، و هما متقاربان.

فرع: هل يعتبر ذلك فى بلد يراد فيه إقامة عشرة أيّام قبل الوصول إليه، أم لا؟

---

(١) الفقيه ١: ٢٨٨- ١٣١٠، التهذيب ٣: ٢١٣- ۵٢٠، الاستبصار ١: ٢٣١- ٨٢١، الوسائل ٨: ۴٩۴ أبواب صلاة المسافر ب ١۴ ح ١١.

(٢) الرياض ١: ٢۵۵.

(٣) الشرائع ١: ١٣۴، التحرير ١: ۵۶.

(۴) الرياض ١: ٢۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٣٠٣

الظاهر الثانى، لاستصحاب وجوب التقصير، و إطلاق كثير من الأخبار بلا معارض فى المقام. و كون بلد الإقامة بمنزلة الوطن فى جميع

الأحكام ممنوع.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌8، ص: 304

الفصل الثانی فی بیان سائر أحکام صلاة القصر

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا اجتمعت الشرائط المذكورة يجب القصر بحذف أخيرتى الرباعية

اشاره

عزيمة لا رخصة، بالضرورة من مذهب الإماميّة، و عليه أكثر العامة «1»، و النصوص به من طرقهم مستفيضة «2».

فلا يجوز التمام إلّا فى أحد المواطن الأربعة: مكة و المدينة و جامع الكوفة و حائر الحسين عليه السلام، فيجوز فيها الأمران، بلا خلاف إلّا من شاذّ يأتى، بل بالإجماع كما عن غير واحد من الأصحاب «3»، و جعله بعضهم من منفردات الإماميّة «4».

لظاهر الإجماع، و الأمر بالإتمام فى المستفيضة و بالقصر فى الأخرى.

فمن الأوّل: رواية إبراهيم بن شيبة الآمرة بإتمام الصلاة فى الحرمين «5»، و عثمان بن عيسى الآمرة بإتمام الصلاة فيهما و لو صلاة واحدة «6».

---

(1) انظر بداية المجتهد 1: 166، و احكام القرآن للجصاص 2: 253، و بدائع الصنائع 1: 91.

(2) صحيح مسلم 1 478 ب صلاة المسافر، صحيح البخارى 2: 53 ب التقصير.

(3) السرائر 1: 346، الوسائل 8: 534 أبواب صلاة المسافر ب 25 ذيل الحديث 34.

(4) روض الجنان: 397.

(5) الكافى 4: 524 الحج ب 59 ح 1، التهذيب 5: 425- 1476، الاستبصار 2: 330- 1172، الوسائل 8: 529 أبواب صلاة المسافر ب 25 ح 18.

(6) الكافى 4: 524 الحج ب 95 ح 2، التهذيب 5: 425- 1477، الاستبصار 2: 330- 1173، الوسائل 8: 529 أبواب صلاة المسافر ب 25 ح 17.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌8، ص: 305

و صحيحة البجلى «1» و رواية عمر بن رياح «2» الآمرتان بالإتمام فى مكة و مدينة، و صرّح فى أولاهما بقوله: «و لو صلاة واحدة» و فى الثانية: «أمرّ على المدينة».

و صحيحة مسمع الآمرة بالإتمام فى مكة يوم تدخله «3».

و رواية أبى شبل الآمرة بإتمام الصلاة فى قبر الحسين عليه السلام و نسبة التقصير فيه إلى الضعفة «4».

و رواية القندى الآمرة بالإتمام فى الحرمين و بالكوفة و عند قبر الحسين عليه السلام «5».

و رواية قائد الحنّاط المرويّة فى كامل الزيارة لابن قولويه الآمرة بإتمام الصلاة فى الحرمين و لو مررت مارّا «۶».

و رواية سماعة بن مهران المرويّة فى البحار عن كتاب عبد اللّه بن يحيى الكاهلى الآمرة بالإتمام فى الحرمين مكة و المدينة «۷».

---

(۱) التهذيب ۵: ۴۲۶- ۱۴۸۱، الاستبصار ۱: ۳۳۱- ۱۱۷۷، الوسائل ۸: ۵۲۵ أبواب صلاة المسافر ب ۲۵ ح ۵.

(۲) التهذيب ۵: ۴۲۶- ۱۴۷۹، الاستبصار ۲: ۳۳۰- ۱۱۷۵ الوسائل ۸: ۵۲۶ أبواب صلاة المسافر ۲۵ ح ۸.

(۳) التهذيب ۵: ۴۲۶- ۱۴۸۰، الاستبصار ۲: ۳۳۱- ۱۱۷۶، الوسائل ۸: ۵۲۶ أبواب صلاة المسافر ب ۲۵ ح ۷.

(۴) الكافى ۴: ۵۸۷ الزيارات ب ۲۳ ح ۶، التهذيب ۵: ۴۳۱- ۱۴۹۶، الاستبصار ۲:

۳۳۵- ۱۱۹۳، الوسائل ۸: ۵۲۷ أبواب صلاة المسافر ب ۲۵ ح ۱۲.

(۵) التهذيب ۵: ۴۳۱- ۱۴۹۹، الاستبصار ۲: ۳۳۵- ۱۱۹۲، الوسائل ۸: ۵۲۷ أبواب صلاة المسافر ب ۲۵ ح ۱۳.

(۶) كامل الزيارات: ۲۵۰- ۹، الوسائل ۸: ۵۳۲ أبواب صلاة المسافر ب ۲۵ ح ۳۱.

(۷) كتاب عبد اللّه بن يحيى الكاهلى (الأصول الستة عشر): ۱۱۵. البحار ۸۶: ۶۵- ۱۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۳۰۶

و روايات حذيفة «۱» و أبى بصير «۲» و عبد الحميد «۳» المجوّزة لإتمام الصلاة فى المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السلام.

و رواية ابن أبى البلاد المجوّزة له فى المسجد الحرام و مسجد الرسول و عند قبر الحسين عليه السلام «۴»- و إنّما لم نجعلها آمرة لاشتمالها على الجملة الخبرية.

و صحيحتا ابن عمّار «۵» و مسمع «۶» المصرّحتان بأنّ من المذخور الإتمام فى الحرمين.

و صحيحة حمّاد المصرّحة بأنّ من مخزون علم اللّه الإتمام فى حرم اللّه و حرم رسوله و حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين عليهم السلام «۷».

و مرسلة الفقيه المصرّحة بأنّ من الأمر المذخور الإتمام بمكّة و المدينة و مسجد الكوفة و الحائر «۸».

و من الثانى: صحيحة ابن بزيع الآمرة بالتقصير فى مكّة و المدينة ما لم يعزم

---

(۱) الكافى ۴: ۵۸۶ الزيارات ب ۲۳ ح ۳، التهذيب ۵: ۴۳۱- ۱۴۹۸، الاستبصار ۲:

۳۳۵- ۱۱۹۵، الوسائل ۸: ۵۳۰ أبواب صلاة المسافر ب ۲۵ ح ۲۳.

(۲) الكافى ۴: ۵۸۶ الزيارات ب ۲۳ ح ۲، التهذيب ۵: ۴۳۲- ۱۵۰۰، الاستبصار ۲:

۳۳۵- ۱۱۹۶، الوسائل ۸: ۵۳۱ أبواب صلاة المسافر ب ۲۵ ح ۲۵.

(۳) الكافى ۴: ۵۸۷ الزيارات ب ۲۳ ح ۵، التهذيب ۵: ۴۳۱- ۱۴۹۷، الوسائل ۸: ۵۲۸ أبواب صلاة المسافر ب ۲۵ ح ۱۴.

(۴) الكافى ۴: ۵۸۶ الزيارات ب ۲۳ ح ۴، كامل الزيارات: ۲۴۹- ۲، الوسائل ۸: ۵۳۰ أبواب صلاة المسافر ب ۲۵ ح ۲۲.

(۵) الكافى ۴: ۵۲۴ الحج ب ۹۵ ح ۵، التهذيب ۵: ۴۲۹- ۱۴۹۰، الاستبصار ۲: ۳۳۴- ۱۱۸۷، الوسائل ۸: ۵۳۰ أبواب صلاة المسافر ب ۲۵ ح ۲۰.

(۶) التهذيب ۵: ۴۲۶- ۱۴۷۸، الاستبصار ۲: ۳۳۰- ۱۱۷۴، الوسائل ۸: ۵۲۴ أبواب صلاة المسافر ب ۲۵ ح ۲.

(۷) التهذيب ۵: ۴۳۰- ۱۴۹۴، الاستبصار ۲: ۳۳۴- ۱۱۹۱، الوسائل ۸: ۵۲۴ أبواب صلاة المسافر ب ۲۵ ح ۱.

(۸) الفقيه ۱: ۲۸۳- ۱۲۸۴، الوسائل ۸: ۵۳۱ أبواب صلاة المسافر ب ۲۵ ح ۲۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٣٠٧

على مقام عشرة «١».

و صحيحة ابن وهب المروية فى العلل المشتملة على أنّ مكة و المدينة كسائر البلدان، و المتضمنة لأنّ الأمر بالإتمام فى المدينة بعد خمسة أيّام لأنّ أصحابكم كانوا [يقدمون] و يخرجون من المسجد عند الصلاة «٢».

و صحيحة ابن عمّار الآمرة بالتقصير فى مكّة ما دام محرما «٣».

و صحيحة أبى ولّاد الحنّاط: إنّى كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، ثمَّ بدا لى بعد أن لا أقيم بها فما ترى لى أتمّ أم أقصّر؟

فقال: «إن كنت [حين] دخلت المدينة صلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتّى تخرج منها، و إن كنت حين دخلتها على نيّتك المقام و لم تصلّ صلاة فريضة بتمام حتّى بدا لك أن لا تقيم فأنت فى تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا و أتمّ، و إن لم تنو المقام عشرا فقصّر ما بينك و بين شهر فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة» «٤».

و رواية علىّ بن حديد الناطقة بأنّه لا يكون الإتمام فى الحرمين إلّا أن تجمع على إقامة عشرة «٥».

و صحيحة ابن وهب المتضمّنة بعد السؤال عن التقصير عن الحرمين لقوله:

«لا تتمّ حتّى تجمع على مقام عشرة أيّام» و لأنّ الأمر بالتمام كان لأجل أنّ

---

(١) الفقيه ١: ٢٨٣- ١٢٨٥، التهذيب ۵: ۴٢۶- ١۴٨٢، الاستبصار ٢: ٣٣١- ١١٧٨، الوسائل ٨: ۵٣٣ أبواب صلاة المسافر ب ٢۵ ح ٣٢.

(٢) علل الشرائع: ۴۵۴- ١٠، الوسائل ٨: ۵٣١ أبواب صلاة المسافر ب ٢۵ ح ٢٧، و بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: يصلون و ما أثبتناه موافق للمصدر.

(٣) التهذيب ۵: ۴٧۴- ١۶۶٨، الوسائل ٨: ۵٢۵ أبواب صلاة المسافر ب ٢۵ ح ٣.

(۴) التهذيب ٣: ٢٢١- ۵۵٣، الاستبصار ١: ٢٣٨- ٨۵١، الوسائل ٨: ۵٠٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٨ ح ١. و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(۵) التهذيب ۵: ۴٢۶- ١۴٨٣، الاستبصار ٢: ٣٣١- ١١٧٩ الوسائل ٨: ۵٣٣ أبواب صلاة المسافر ب ٢۵ ح ٣٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٣٠٨

الأصحاب كانوا يصلّون و يخرجون و يراهم الناس كذلك «١».

و رواية الحضينى المتضمّنة بعد الاستيمار فى الإتمام و التقصير لقوله: «إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيّام و أتمّ الصلاة» «٢».

وجه الاستدلال: أنّه تعارض الفريقان من الأخبار، فيجب الجمع بينهما بالحمل على التخيير إمّا لأنّه المرجع عند التعارض و عدم الترجيح، أو لشهادة الأخبار بذلك كرواية علىّ بن يقطين: عن التقصير بمكة فقال: «أتمّ، و ليس بواجب، إلّا أنّى أحبّ لك ما أحبّ لنفسى» «٣».

و ابن المختار: إنّا إذا دخلنا مكة و المدينة نتم أو نقصر؟ قال: «إن قصرت فذاك، و إن أتممت فهو خير تزداد» «۴».

و رواية عمران: أقصّر فى المسجد الحرام أو أتمّ؟ قال: «إن قصرت فلك، و إن أتممت فهو خير و زيادة الخير خير» «۵».

و صحيحة ابن يقطين فى الصلاة بمكة: «من شاء أتمّ و من شاء قصّر» «۶».

مضافا إلى أنّ روايتى أبى بصير و عبد الحميد و ما تعقّبهما من روايات الصنف الأوّل غير دالّة على وجوب الإتمام، كما أنّ رواية علىّ بن حديد و ما تعقّبها من

---

(١) التهذيب ٥: ٤٢٨- ١٤٨٥، الاستبصار ٢: ٣٣٢- ١١٨١، الوسائل ٨: ٥٣٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٣۴.

(٢) التهذيب ٥: ۴٢٧- ١۴٨۴، الاستبصار ٢: ٣٣٢- ١١٨٠، الوسائل ٨: ٥٢٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٥.

(٣) الكافى ۴: ٥٢۴ الحج ب ٩٥ ح ٣، التهذيب ٥: ۴٢٩- ١۴٨٨، الاستبصار ٢: ٣٣٣- ١١٨۴.

الوسائل ٨: ٥٢٩ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٩.

(۴) الكافى ۴: ٥٢۴ الحج ب ٩٥ ح ۶، التهذيب ٥: ۴٣٠- ۴٩١، الاستبصار ٢: ٣٣۴- ١١٨٨، الوسائل ٨: ٥٢٩ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١۶.

(٥) التهذيب ٥: ۴٣٠- ١۴٩٣، ٥: ۴٧۴- ١۶۶٩، الاستبصار ٢: ٣٣۴- ١١٩٠، الوسائل ٨:

٥٢۶ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١١.

(۶) التهذيب ٥: ۴٣٠- ١۴٩٢، الاستبصار ٢: ٣٣۴- ١١٨٩، الوسائل ٨: ٥٢۶ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٣٠٩

الصنف الثانى لا تدلان على وجوب التقصير بل غايتهما الجواز الغير المنافى للتخيير.

خلافا للصدوق فى الفقيه و الخصال «١»، فقال بمساواة هذه المواضع لغيرها فى وجوب التقصير ما لم ينقطع سفره بأحد القواطع، و تبعه القاضى على ما حكى عنه «٢»، بل الاستبصار و التهذيب على احتمال «٣».

للصنف الثانى من الأخبار بترجيحه على الصنف الأوّل باعتبار كونه أخصّ مطلقا منه، لعموم الأوّل بالنسبة إلى قصد العشرة و عدمه و اختصاص الثانى بقصدها، و باعتبار كون الأوّل صادرا للتقية كما تدلّ عليه صحيحتا ابن وهب، و باعتبار موافقة الثانى لعمومات القصر، فبعد تعارضهما و عدم الترجيح- لو فرض- يرجع إليها، و لعلّه يحمل الصنف الثالث على التخيير بين الإتمام و القصر باعتبار التخيير بين قصد الإقامة و عدمه.

و يردّ الاعتبار الأوّل- مضافا إلى بعد ذلك التخصيص فى تلك الأخبار- بأنّه غير جار فيما أمر بالتمام بمجرّد المرور كما فى روايتى قائد و ابن رياح، أو يوم الدخول كما فى صحيحة مسمع، أو و لو صلاة واحدة كما فى صحيحة البجلى و رواية عثمان.

و الثانى: بأنّه إن أراد أنّ الصنف الأوّل موافق للعامة و يصير لأجله مرجوحا ففيه: أنّه ليس كذلك، لأنّ إيجاب التمام على ما هو مقتضى الأمر ليس مذهبا لأحد من العامة لأنّهم ما بين موجب للقصر مطلقا و هم أكثرهم و منهم أبو حنيفة «۴»، و مخيّر بينه و بين الإتمام كذلك و هو الشافعى و غيره «٥».

و إن أريد أنّ الأمر بالتمام كان لاتّقاء الأصحاب عن إتمام الصلاة قبل

---

(١) الفقيه ١: ٢٨٣، الخصال: ٢٥٢.

(٢) المهذب ١: ١٠٩.

(٣) الاستبصار ٢: ٣٣٢، التهذيب ٥: ۴٢٧ و ۴٢٨.

(۴) حكاه عن أبى حنيفة فى بداية المجتهد ١: ١۶۶، و أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٥٢.

(٥) الام ١: ١٧٩، و انظر المغنى و الشرح الكبير ٢: ١٠٨، و بداية المجتهد ١: ١۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٣١٠

الناس كما تدلّ عليه صحيحتا ابن وهب المتقدّمتان ففيه- مضافا إلى أنّ المذكور فى إحداهما أنّ الأمر بالتمام بعد خمسة أيّام لذلك، حيث إنّ الإتمام بعدها مذهب الشافعى «١»، و منه يظهر تقييد الأخرى بذلك أيضا فلا يجرى فى الأخبار الآمرة بالتمام مع المرور و يوم الورود و صلاة واحدة-: أنّ غاية ما تدلّان عليه أنّ الأمر بالتمام و إلزامه إنّما هو للتقيّة عن تخلّفهم عن الناس فى الصلاة لا عن

مخالفتهم فی القصر و الإتمام و لا فی تجويز الإتمام دون تجويزه.

مع أنّهما معارضتان مع ما يدلّ على أنّ الأمر بالتمام ليس للتقية بل هو مخالف للعامة، كما فی صحيحة البجلی: إنّ هشاما روى عنك أنك أمرته بالتمام فی الحرمين و ذلك من أجل الناس، قال: «لا، كنت أنا و من مضى من آبائی إذا وردنا مكّة أتممنا الصلاة و استترنا من الناس» «٢».

و نحو ما يدلّ على أنّ الإتمام من الأمور المخزونة أو المذخورة كما فی المستفيضة من الأخبار المتقدّمة، فإنّ المخزون إنّما يكون فيما يخالف العامة.

و مع ذلك يدلّ أكثر تلك الأخبار على أنّ التمام أمر مخصوص بتلك الأماكن و لا وجه لتخصيص التقية بها، لأنّ العامة إنّما يخيّرون بين القصر و الإتمام أو يوجبون القصر و هو مذهب أبی حنيفة.

و منه يظهر أنّ حمل أوامر التقصير على التقية أولى- كما صرّح به جماعة من أصحابنا «٣»- لاتّفاقهم على جواز القصر مع اشتهار مذهب أبی حنيفة قديما و حديثا.

و على هذا يكون الترجيح من هذه الجهة لأخبار التمام و التخيير، مضافا إلى الترجيح باعتبار الأشهرية رواية و فتوى.

---

(١) الام ١: ١٨۶، و حكاه عنه فی بداية المجتهد ١: ١۶٩.

(٢) التهذيب ۵: ۴٢٨- ١۴٨۶، الاستبصار ٢: ٣٣٢- ١١٨٢، الوسائل ٨: ۵٢۶ أبواب صلاة المسافر ب ٢۵ ح ۶.

(٣) كصاحبی الحدائق ١١: ۴۵٢، و الرياض ١: ٢۵۶.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٣١١

فإن قيل: يستفاد من الأخبار اشتهار التقصير ما لم ينو المقام بين قدماء الأصحاب و هو أولى بالترجيح، ففی صحيحة ابن مهزيار: إنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك فی الإتمام و التقصير فی الحرمين، فمنها أن يتمّ الصلاة و لو صلاة واحدة، و منها أن يقصّر ما لم ينو مقام عشرة أيّام، و لم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا فی حجّنا فی عامنا هذا، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا أنوی مقام عشرة أيّام فصرت إلى التقصير، و قد ضقت بذلك حتّى أعرف رأيك. فكتب إليّ بخطّه: «قد علمت- يرحمك اللّه- فضل الصلاة فی الحرمين على غيرهما، فأنا أحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر و تكثر فيهما بالصلاة» إلى أن قال: فقلت: أيّ شی‌ء تعنی بالحرمين؟ فقال: «مكّة و المدينة» «١».

و فی المروی فی كامل الزيارة لابن قولويه، عن سعد بن عبد اللّه قال: سألت أيوب بن نوح عن تقصير الصلاة فی هذه المشاهد مكة و المدينة و الكوفة و قبر الحسين عليه السلام و الّذی روى فيها، فقال: أنا أقصّر و كان صفوان يقصّر و ابن أبی عمير و جميع أصحابنا يقصرون «٢».

قلنا: لا تدلّ هذه الأخبار على اشتهار وجوب التقصير- و هو المضعف لأخبار التمام و المعارض لاشتهار جوازه- بل غاية ما تدلّ عليه اشتهار فعله، فلعلّه كان مع تجويز التمام أيضا، و إنّما اختاروا ذلك الفرد لمصلحة من تقيّة و نحوها، حيث إنّ الفرق بين الأماكن من مذهب الشيعة أغرب من حتم التقصير، فهذه أيضا مخالفة جديدة للناس و القصر كان معروفا من مذهبهم.

مضافا إلى أنّ خبر كامل الزيارة ضعيف لا يصلح لإثبات شی‌ء، بل الصحيحة أيضا و إن كانت حجّة إلّا أنّ ثبوت حجّيتها إنّما هو فی إثبات الأحكام الشرعية دون غيرها. مع أنّها و إن تضمّنت شهرة التقصير إلّا أنها تتضمّن حبّ

---

(١) الكافی ۴: ۵٢۵ الحج ب ٩۵ ح ٨، التهذيب ۵: ۴٢٨- ١۴٨٧، الاستبصار ٢: ٣٣٣- ١١٨٣ الوسائل ٨: ۵٢۵ أبواب صلاة المسافر ب ٢۵ ح ۴.

(٢) كامل الزيارات: ٢٤٨- ٧، المستدرك ٦: ٥٤٥ أبواب صلاة المسافر ب ١٨ ح ٣.

الإمام للتمام، و العبرة به لا بغيره. هذا مع أنّ صدرها ظاهر فى رجحان التمام عند راويه كما أنّ فى رواية علىّ بن حديد: أنه كان ممّن يتم و أنّ ابن جندب كان يتمّ و أنّه كان محبّتى أن يأمرنى بالإتمام «١».

هذا مع أنّه لو سلّم ثبوت اشتهار القصر عندهم فلا شكّ أنّه لا يبلغ حدّ الإجماع، فيعارض باشتهار خلافه بين أصحابنا فى زماننا و ما تقدّم عليه إلى قرب زمان الإمام بحيث كاد أن يكون إجماعا، بل هو إجماع صريحا كما فى عبارة جماعة من أصحابنا.

و الاعتبار الثالث «٢» بأنّ الرجوع بعد التعارض إلى العمومات إنّما هو إذا لم يكن مرجع آخر، و هو هنا موجود، و هو الصنف الثالث من الأخبار المصرّحة بالتخيير.

و حمله على ما مرّ خلاف الظاهر جدّا بل خلاف مقتضى الأصل و حقيقة اللفظ كما لا يخفى.

مع أنّ المرجع الثابت شرعا عند التعارض أيضا هو التخيير فلا وجه لرفع اليد عنه.

هذا كلّه مع أنّ الرجوع إلى وجوه الترجيح إنّما هو إذا لم يكن فى المورد ترجيح خاصّ من الإمام، و هو فى المسألة موجود و هو ما ورد فى صحيحة ابن مهزيار المتقدّمة بعد السؤال عن الاختلاف فى المسألة من الجواب بأفضلية الإتمام.

فإن قلت: قد ورد هذا السؤال فى رواية علىّ بن حديد أيضا و أجاب بأنّه لا يكون الإتمام ما لم يجمع العشرة.

قلت: مع أنّ الصحيحة أقوى من الرواية سندا و اعتضادا بالعمل، مرويّة عن أبى جعفر الثانى و الرواية عن الرضا عليه السلام، و الترجيح للأخير الأحدث.

---

(١) تقدمت فى ص ٣٠٧.

(٢) أى: و يردّ الاعتبار الثالث ..، راجع ص ٣٠٩.

ثمّ إنّ هاهنا خلافا آخر محكيّا عن السيّد و الإسكافى «١»، و هو لزوم التمام فى المواطن المذكورة، للصنف الأوّل من الأخبار المتقدّمة، و لقوله سبحانه فى المسجد الحرام سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ «٢».

و الجواب عن الآية بعدم الدلالة، و عن الأخبار بأنّه كان صحيحا لو لا معارضة الصنفين الآخرين و تصريح بعضها بعدم وجوب الإتمام، مع أنّه قول شاذ نادر، بل كونه مذهبا لمن حكى عنه غير ظاهر، لاحتمال إرادته الاستحباب كما عن السرائر «٣».

فروع:

أ: بعض هذه الأخبار و إن اختص بالحرمين إلّا أنّ كثيرا منها كما عرفت يتضمّن الإحرام الأربعة

، و بذلك صرّح فى الرضوى أيضا قال: «فى أربعة مواضع لا يجب أن تقصر: إذا قصدت مكة و المدينة و مسجد الكوفة و الحيرة «۴»» «۵».

و مع ذلك انعقدت الشهرة على الأربعة فلا مناص عن الحكم فى الجميع.

ب: قد وقع الخلاف فى تحديد محلّ التخيير من المواطن الأربعة إلى أقوال:

الأوّل: ما حكى عن المبسوط و النهاية «۶» على وجه، و ابن حمزة و يحيى بن سعيد و المحقّق فى كتاب له فى السفر «٧»، و هو محتمل السيّد و الإسكافى «٨» حيث عبّرا بالمشاهد، و هو: أنّه البلدان الأربعة.

(۱) السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٤٧، عن الإسكافى فى المختلف: ١٦٨.

(٢) الحج: ٢٥.

(٣) السرائر ١: ٣٤٣.

(۴) كذا فى النسخ و المصدر، و لعلّه مصحّف الحير أو الحائر.

(۵) فقه الرضا عليه السلام: ١٦١، مستدرک الوسائل ۶: ۵۴۴ أبواب صلاة المسافر ب ١٨ ح ٢.

(۶) المبسوط ١: ١٤١، النهاية: ١٢۴.

(٧) لم نعثر على قول ابن حمزة فى الوسيلة، يحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع: ٩٣، و حكى الشهيد عن المحقق فى الذكرى: ٢٥۶.

(٨) حكاه عنهما فى المختلف: ١٦٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٣١۴

و الثانى: ما نسب إلى الأوّلين على وجه آخر، و الخلاف و المعتبر و الشرائع و النافع و المنتهى و التحرير و ظاهر الإرشاد و التبصرة و النفلية «١»، و هو: أنّه البلدان مكة و المدينة، مع جامع الكوفة و الحائر.

و الثالث: ما عزى إلى التهذيب و الاستبصار «٢»، و هو: أنّه البلاد الثلاثة:

مكّة و المدينة و الكوفة، مع الحائر، و اختاره فى الذكرى «٣».

و الرابع: ما قاله السيّد فى الجمل و الإسكافى «۴»، و هو: أنّه بلد مكّة و مسجد الرسول و مسجد الكوفة و المشاهد.

و الخامس: ما اختاره فى السرائر و المختلف و اللمعة و الدروس و البيان «۵»، و الشهيد الثانى فى كتبه «۶»، و هو: أنّه المساجد الثلاثة و الحائر.

دليل الأوّلين: أمّا على تحديد الأوّلين بالبلدين فللتصريح بهما فى كثير من الأخبار المتقدّمة، و بالحرمين المفسّرين فى صحيحة ابن مهزيار بالبلدين «٧»، و فى صحيحة ابن عمّار: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إنّ مكّة حرم اللّه، و إنّ المدينة حرمى، و إنّ ما بين لابتيها حرم» «٨».

و أمّا على تحديد الثالث بالبلد فللتصريح به فى رواية القندى السابقة «٩»،

(١) المبسوط ١: ١٤١، النهاية: ١٢۴، الخلاف ١: ۵٧۶، المعتبر ٢: ۴٧۶، الشرائع ١: ١٣۵، النافع: ۵١، المنتهى ١: ٢٩۴، التحرير ١: ۵۵، الإرشاد ١: ٢٧۶، التبصرة: ۴١، النفلية: ٣٨.

(٢) التهذيب ۵: ۴٣٢، الاستبصار ٢: ٣٣۶.

(٣) الذكرى: ٢۵۶.

(۴) السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ۴٧، عن الإسكافى فى المختلف: ١۶٨.

(۵) السرائر ١: ٣۴٢، المختلف: ١۶٧، اللمعة (الروضة البهية ١): ٣٧۵، الدروس ١: ٢٠٩، البيان: ١۵٩.

(۶) الروضة ١: ٣٧۵، المسالك ١: ۴٩، روض الجنان: ٣٩٧.

(٧) راجع ص ٣١١.

(٨) الكافى ۴: ۵۶۴ الزيارات ب ١١ ح ۵، التهذيب ۶: ١٢- ٢٣، الوسائل ١۴: ٣۶٢ أبواب المزار ب ١٧ ح ١.

(٩) فى ص ٣٠۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٣١۵

و فى صحيحة حمّاد السابقة المصرّحة بالإتمام فى الإحرام الأربعة: حرم اللّه، و حرم رسوله، و حرم أمير المؤمنين، و حرم الحسين «١».

و نطقت الروايات بأنّ الكوفة حرم أمير المؤمنين، ففى رواية حسّان بن مهران عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مكة حرم اللّه، و المدينة حرم رسول اللّه، و الكوفة حرمى» «٢».

و فى رواية خالد القلانسى: «الكوفة حرم اللّه و حرم رسوله و حرم أمير المؤمنين» «٣».

و فى الموثّق المروى فى الأمالى: «مكة حرم اللّه، و المدينة حرم محمّد رسول اللّه، و الكوفة حرم على بن أبى طالب» «۴».

و أمّا على التحديد الرابع بالبلد فلصحيحة حمّاد المصرّحة بالإتمام فى حرم الحسين عليه السلام، و البلد حرمه قطعا إذ ورد فى بعض الروايات: «إنّ حريم الحسين خمسة فراسخ» «۵».

و فى مرسلة محمّد بن إسماعيل البصرى: «فرسخ فى فرسخ من أربع جوانب القبر» «۶».

و نحوه المروى فى كامل الزيارة «٧»، و صحيفة الرضا عليه السلام.

و لذا وقع الخلاف فى أنّ حرم الحسين خمسة فراسخ أو أربعة أو فرسخ، و قال

---

(١) راجع ص ٣٠۶.

(٢) الكافى ۴: ۵۶٣ الزيارات ب ١١ ح ١، التهذيب ۶: ١٢- ٢١، الوسائل ١۴: ٣۶٠ أبواب المزار ب ١۶ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ۵٨۶ الزيارات ب ٢٣ ح ١، التهذيب ۶: ٣١- ۵٨، الوسائل ۵: ٢۵۶ أبواب أحكام المساجد ب ۴۴ ح ١٢، و ١٣.

(۴) أمالى الطوسى: ۶٨٢ و فيه: مكة حرام إبراهيم، البحار ٩٧: ٣٩٩- ۴٣.

(۵) التهذيب ۶: ٧١- ١٣٢، كامل الزيارات: ٢٧٢- ٣، الوسائل ١۴: ۵١٠ أبواب المزار ب ۶٧ ح ١.

(۶) التهذيب ۶: ٧١- ١٣٣، الوسائل ١۴: ۵١٠ أبواب المزار ب ۶٧ ح ٢.

(٧) كامل الزيارات: ٢٧١- ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٣١۶

الشيخ نجيب الدين «١»: و الكلّ حرم و إن تفاوتت فى الفضيلة.

و لا يعارض ما ذكرنا الأخبار المتضمّنة لذكر المساجد و الحائر بخصوصها، إذ استحباب الإتمام أو التخيير فيها لا يمنع منه فى غيرها و لا دلالة فيها على النفى فى غيرها، غاية الأمر أن ينزّل الاختلاف على التفاوت فى الفضل بحسب التفاوت فى الشرف، بل مقتضى ما ذكر استحباب الإتمام فى الإحرام الأربعة كما نصّ عليه ابن حمزة و ابن سعيد «٢».

و دليل الثانى: أمّا فى تحديد الأوّلين بالبلدين فما مرّ من التفسير فى الأخبار الصحيحة.

و أمّا فى تحديد الثانيين بالمسجد و الحائر فللاقتصار فيهما على القدر المتيقّن، حيث إنّ الروايات المفسّرة للحرمين بما مرّ ضعيفة سندا.

و دليل الثالث على تحديد الأوّلين: ما مرّ. و على الثالث بالبلد فلرواية القندى «٣»، و عدم الفصل بين حرم الرسول و حرم أمير المؤمنين، قال فى التهذيب:

لم يفرّق أحد بين الحرمين «۴»، و على الرابع بالحائر الاقتصار على المتيقّن.

و دليل الرابع: التصريح فى الأخبار بخصوص مكة، و الاقتصار فى البواقى على المتيقّن.

و دليل الخامس: الاقتصار فى الجميع على المتيقّن، و جعل التعبير فى بعض الأخبار بالمساجد و الحائر قرينة على إرادتها من الحرم.

أقول: بعد ما عرفت من عدم التعارض بين ما ذكر المساجد و الحائر بخصوصها و بين ما ذكر البلد أو الحرم يعرف ضعف الاستدلال على التخصيص بهذه الأخبار، و كذا يظهر ضعف التمسّك بالاقتصار على المتيقّن بحصول التيقّن

(١) نقله عنه فى الذكرى: ٢۵۶.

(٢) لم نعثر على قول ابن حمزة فى الوسيلة، ابن سعيد فى الجامع للشرائع: ٩٣.

(٣) المتقدمة فى ص ٣٠۵.

(۴) التهذيب ۵: ۴٣٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٨، ص: ٣١٧

بالأخبار المذكورة. و ضعف سند بعضها بعد وروده فى الكتب الأربعة و غيرها من الكتب المعتبرة غير ضائر.

فأقوى الأقوال هو الأوّل، بل لو لا الشهرة العظيمة لقلنا بالتخيير فى مجموع الإحرام الأربعة كما قاله ابنا حمزة و سعيد.

و منه يظهر جواز الإتمام فى تمام بلدة كربلاء و المدينة و مكة الموجودة اليوم، لكونها جزءا من الحرم، أمّا مكة فظاهر، و أمّا المدينة فلما صرّح بأنّ ما بين لابتيها حرم الرسول، و أمّا كربلاء فلما عرفت من أنّ حرم الحسين عليه السلام فرسخ فى فرسخ، فلا حاجة إلى بيان تحديد البلاد الثلاثة فى زمان الأئمة عليهم السلام.

نعم، لمّا لم يرد تحديد فى الكوفة فيقتصر فيها على ما تيقّن دخوله فى البلد فى زمان عمارته، و كذلك المساجد و الحائر على القول بالاختصاص، و قد وردت فى بيان التغيير فى المساجد و عدمها أخبار لا- يهمّنا ذكرها. و منهم من تعدّى فى الكوفة إلى الغرى و النجف أيضا «١». و لا دليل تامّا عليه.

ج: مقتضى الأصول و الأصول المخالفة لها بإثبات التمام فى المواطن الأربعة اختصاصه بالصلاة

و عدم التعدية إلى الصوم كما عليه الأصحاب، بل هو إجماع ظاهرا كما قيل «٢».

و تشعر به أيضا رواية عثمان بن عيسى حيث سئل فيها عن إتمام الصلاة و الصيام، فأجاب عن الصلاة خاصة على ما فى أكثر النسخ من تأنيث الضمير «٣».

بل تدلّ عليه صحيحة البزنطى: عن الصيام بمكة و المدينة و نحن [فى] سفر، فقال: «فريضة؟» فقلت: لا- و لكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصلاة، فقال:

«تقول: اليوم و غدا؟» قلت: نعم، فقال: «لا تصم» «۴».

(١) كما يظهر من المبسوط ١: ١۴١.

(٢) الرياض ١: ٢۵۶.

(٣) راجع ص ٣٠۴.

(۴) التهذيب ۴: ٢٣۵- ۶٩٠، الاستبصار ٢: ١٠٢- ٣٣٢، الوسائل ١٠: ٢٠٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ٢، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٨، ص: ٣١٨

فإنّ المنع عن التطوع يستلزمه فى غيره بطريق أولى.

و أمّا ما فى بعض الروايات من قوله: «إذا قصّرت أفطرت و إذا أفطرت قصّرت» «١» فيمكن أن يكون المراد به الحتم على القصر إمّا لأنّه الغالب- كما قيل «٢»- أو لاحتمال الجملة الخبرية له.

د: لا يلحق غير المواطن الأربعة بها،

للأصل.

خلافا للسيّد و الإسكافى فطرّدا حكمها فى جميع المشاهد الشريفة «٣»، لشرف المكان، و التعليل المستفاد من قوله: «قد علمت يرحمك اللّه ..» فى صحيحة ابن مهزيار المتقدمة «۴».

و يردّ الأوّل: بمنع كونه علّة تامة.

و الثانى: بأنّه يحتمل أن تكون العلّة فضل الصلاة على مطلق غيرهما كما هو المصرّح به فيها دون مطلق فضل الصلاة، أو فضلها على بعض ما هو غيرهما و لم يعلم ذلك فى سائر المشاهد.

و قد يتوهّم دلالة الرضوى عليه حيث قال: «إذا بلغت موضع قصدك من الحج و الزيارة و المشاهد و غير ذلك مما قد بيّنته لك فقد سقط عنك السفر و وجب عليك الإتمام».

و هو غلط، لأنّ صدره هذا: «و السفر الّذى يجب فيه التقصير فى الصوم و الصلاة هو سفر فى الطاعة، مثل الحج و الغزو و الزيارة و قصد الصديق و الأخ و حضور المشاهد و قصد أخيك لقضاء حقه و الخروج إلى ضيعتك أو مال تخاف تلفه أو متجر لا بدّ منه، فإذا سافرت فى هذه الوجوه وجب عليك التقصير، و إن

---

(١) الفقيه ١: ٢٨٠- ١٢٧٠، التهذيب ٣: ٢٢٠- ۵۵١، الوسائل ٨: ۵٠٣ أبواب صلاة المسافر ب ١۵ ح ١٧.

(٢) البحار ٨۶: ٩١.

(٣) راجع ص ٣١۴، الرقم (۴).

(۴) فى ص ٣١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٣١٩

كان غير هذه الوجوه وجب عليك الإتمام، و إذا بلغت» «١» إلى آخر ما مرّ.

فقوله: «و غير ذلك ممّا قد بيّنته» إشارة إلى جميع الأسفار المذكورة، و ظاهر أنه لم يرد الإتمام فيها فالمراد [من] «٢»: «إذا بلغت موضع قصدك» أنّه إذا انتهى سفرك و دخلت موضع قصدك الإقامة فيه.

ه: صرّح جماعة بأنّه لا يعتبر فى الصلاة فى تلك المواطن التعرض لنية القصر أو الإتمام «٣».

فإن أرادوا أنّه لا يتعيّن عليه أحدهما بنيته، فلو نوى الإتمام جاز له الرجوع إلى القصر ما لم يتجاوز المحلّ و لا يتعيّن عليه المضى على الإتمام، و كذا لو نوى القصر جاز له العدول إلى التمام ما لم يسلّم على الركعتين، فهو صحيح.

و كذا إن أرادوا أنّه لو لم يلتفت أوّلا إلى أحدهما و نوى الصلاة ثمَّ عيّن أحدهما فى النية قبل إتمام الصلاة، أو لم يعيّن أحدهما أيضا بل أتمّ أو قصّر مستصحبا لنية الصلاة، لتعيّن الفعل بما يفعله من القصر أو الإتمام.

و إن أرادوا الإطلاق حتّى أن يصحّ لو دخل بنية الإتمام ثمَّ سلّم على الركعتين ساهيا أو بنيّة القصر ثمَّ صلّى الركعتين الأخيرتين ساهيا، فالحكم بالصحة مشكل، و إن أمكن القول بها حينئذ أيضا للأصل، إلّا أن يستشكل بعدم قصد التقرب فى الركعتين الأخيرتين حينئذ إن نوى أوّلا القصر، و الأحوط عدم الاجتزاء بما فعل حينئذ.

و قد يقال باعتبار النية لتغاير الماهيتين.

و فيه: عدم استلزام التغاير مطلقا لوجوب التعيين فى النية سيّما مع حصول التعيين بما يلحقه من الأجزاء.

و: قد صرّح جماعة من المتأخّرين منهم الشهيد فى الذكرى و الأردبيلى

(۱) فقه الرضا عليه السلام: ۱۶۰، مستدرك الوسائل ۶: ۵۳۱ أبواب صلاة المسافر ب ۶ ح ۲.

(۲) أضفناه لاستقامة المعنى.

(۳) انظر المعتبر ۲: ۱۵۰، و المدارك ۴: ۴۷۰، و البحار ۸۶: ۹۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨ ص: ٣٢٠

و السبزوارى و المجلسى و الكاشانى و غيرهم «۱» بجواز فعل النافلة الساقطة فى السفر فى هذه الأماكن سواء اختار القصر أو الإتمام.

و هو كـذلك، للتحريض و الترغيب على كثرة الصـلاة فيها، و لما فى بعض الأخبار المتقدّمـة أنّ الزيادة فى الصـلاة خير و زيادة الخير خير «۲»، و فى بعض آخر:

صلّ النافلة ما شئت «۳».

و يدلّ عليه أيضا ما فى بعض الروايات من أنّه لو صلحت النافلة فى السفر لتمت الفريضة «۴».

و يـدل عليه أيضا ما روى فى كامل الزيارة: عن الصـلاة بالنهار عنـد قبر الحسـين عليه السـلام و مشاهـد النبى و الحرمين تطوّعا و نحن نقصّر، قال: «نعم، ما قدرت عليه» «۵».

و فيه أيضا: عن التطوع عند قبر الحسين و بمكة و المدينة و أنا مقصّر، قال:

«تطوّع عنده و أنت مقصّر بما شئت» «۶».

و لا تعارض شيئا منها أخبار سقوط النوافل فى السفر «۷»، لاحتمال اختصاصها بما إذا تعيّن القصر و تحتّم فإنّها مصرّحة بأنه لا نافلة مع الركعتين.

ز: لو فاتت صلاة فى هذه المواضع فالظاهر بقاء التخيير فى قضائها

و إن لم

(۱) الشهيد فى الذكرى: ۲۶، و الأردبيلى فى مجمع الفائـدة و البرهان ۳: ۴۲۷، و السبزوارى فى الذخيرة: ۴۱۳، و المجلسى فى البحار ۸۶: ۹۱، و الكاشانى فى المفاتيح ۱: ۳۴، و انظر الحدائق ۱۱: ۴۶۹.

(۲) راجع ص ۳۰۸.

(۳) التهذيب ۵: ۴۲۶- ۱۴۸۳، الاستبصار ۲: ۳۳۱- ۱۱۷۹، الوسائل ۸: ۵۳۳ أبواب صلاة المسافر ب ۲۵ ح ۳۳.

(۴) الفقيه ۱: ۲۸۵- ۱۲۹۳، التهذيب ۲: ۱۶- ۴۴، الاستبصار ۱: ۲۲۱- ۷۸۰، الوسائل ۴:

۸۲ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۱ ح ۴.

(۵) كامل الزيارات: ۲۴۶- ۱، الوسائل ۸: ۵۳۵ أبواب صلاة المسافر ب ۲۶ ح ۱.

(۶) كامل الزيارات: ۲۴۷- ۲، الوسائل ۸: ۵۳۵ أبواب صلاة المسافر ب ۲۶ ح ۲.

(۷) الوسائل ۴: ۸۱ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨ ص: ٣٢١

يقض فيها، لعموم قوله: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته» «۱». و لأصالة عدم التعيين.

و لا يتخير فى هذه الأماكن فى قضاء ما فاتته فى غيرها، لما مرّ، و لاختصاص التخيير بحكم التبادر بالصلوات الأدائية.

ح: الأفضل في المواطن الأربعة الإتمام،

كما يستفاد من الأخبار المذكورة تصريحا و تلويحا.

المسألة الثانية: لو أتمّ من يجب عليه التقصير عالما بوجوب التقصير عامدا في الإتمام تجب عليه الإعادة

اشاره

مطلقا سواء كان في الوقت أو خارجه. و الظاهر أنّه متّفق عليه بين الأصحاب، و نقل في التذكرة اتّفاقهم عليه أيضا «۲».

و يدلّ عليه عدم صدق الامتثال، و صحيحة زرارة و محمّد: رجل صلّى في السفر أربعا، أ يعيد أم لا؟ قال: «إن كان قرئت عليه آية التقصير و فسّرت له فصلّى أربعا أعاد، و إن لم يكن قرئت [عليه] و لم يعلمها فلا إعادة عليه» «۳».

و صحيحة الحلبي: صلّيت الظهر أربع ركعات و أنا في السفر، فقال:

«أعد» «۴».

و ظهورها في النسيان لكون الحلبي أجلّ شأنا من أن يفعل ذلك عمدا غير ضائر، إذ وجوب الإعادة مع النسيان يستلزمها مع العمد بالطريق الأولى.

و مفهوم صحيحة ليث المرادي: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر، فإن صامه بجهالة لم يقضه» «۵».

و في المروي في الخصال: «و من لم يقصّر في السفر لم تجز صلاته لأنّه قد زاد

---

(۱) عوالي اللئالي ۲: ۵۴- ۱۴۳، و ج ۳: ۱۰۷- ۱۵۰.

(۲) التذكرة ۱: ۱۹۳.

(۳) التهذيب ۳: ۲۲۶- ۵۷۱، الوسائل ۸: ۵۰۶ أبواب صلاة المسافر ب ۱۷ ح ۴ و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(۴) التهذيب ۲: ۱۴- ۳۳، الوسائل ۸: ۵۰۷ أبواب صلاة المسافر ب ۱۷ ح ۶.

(۵) الكافي ۴: ۱۲۸ الصيام ب ۵۰ ح ۳، الوسائل ۱۰: ۱۸۰ أبواب من يصح منه الصوم ب ۲ ح ۶.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۳۲۲

في فرض اللّه عزّ و جلّ» «۱».

و الرضوي «و إن كنت صلّيت في السفر صلاة تامّة فذكرتها و أنت في وقتها فعليك الإعادة، و إن ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شي‌ء عليك، و إن أتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شي‌ء و لا إعادة عليك إلّا أن تكون قد سمعت الحديث» «۲».

و ضعفه غير ضائر، لانجباره بالشهرة العظيمة.

و إن لم يكن عامدا فإمّا يكون جاهلا أو ناسيا، فهاهنا مقامان.

المقام الأوّل: أن يكون جاهلا.

فالحقّ المشهور بين الأصحاب عدم وجوب الإعادة مطلقا لا في الوقت و لا في خارجه، بل عليه الإجماع عن ظاهر جملة من عبارات الأصحاب «۳»، لصحيحتي زرارة و محمّد و ليث المتقدّمة.

خلافا للعماني «۴» فيعيد مطلقا، للأصول، و إطلاق صحيحة الحلبي و رواية الخصال المتقدّمتين.

و يجاب عن الجميع بأعمّيته ممّا مرّ مطلقا فيجب تخصيصه به، مضافا إلى ظهور صحيحة الحلبي في الناسي.

و للمحكى عن الإسكافى و الحلبى «۵» فيعيد فى الوقت خاصة، لإطلاق صحيحة العيص: عن رجل صلّى و هو مسافر فأتمّ الصلاة، فقال: «إن كان فى وقت فليعد، و إن كان الوقت قد مضى فلا» «۶».

---

(۱) الخصال: ۶۰۴، الوسائل ۸: ۵۰۸ أبواب صلاة المسافر ب ۱۷ ح ۸.

(۲) فقه الرضا عليه السلام: ۱۶۲، مستدرك الوسائل ۶: ۵۳۹ أبواب صلاة المسافر ب ۱۲ ح ۲.

(۳) حكاه فى الرياض ۱: ۲۵۷.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ۱۶۴.

(۵) عن الإسكافى فى المختلف: ۱۶۴، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۱۶.

(۶) الكافى ۳: ۴۳۵ الصلاة ب ۸۳ ح ۶، التهذيب ۳: ۱۶۹، ۳۷۲، ۳: ۲۲۵- ۵۶۹، الاستبصار ۱: ۲۴۱- ۸۶۰، الوسائل ۸: ۵۰۵ أبواب صلاة المسافر ب ۱۷ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۳۲۳

و يجاب عنه: بأنّها و إن كانت أعمّ من وجه من صحيحة زرارة و محمّد باعتبار اختصاص الاولى بالإعادة فى الوقت و اختصاص الثانية بالجاهل، إلّا أنّها أعمّ مطلقا من الرضوى المنجبر الناصّ بعدم الإعادة فى الوقت باعتبار التفصيل القاطع للشركة فيجب تخصيصها به.

بل نقول: إنّه يجمع بين الصحيحتين أيضا بتخصيص الاولى بالناسى بشهادة الرضوى.

هذا إذا حملنا الإعادة على اللغوية، و لو حملناها على مصطلح الأصوليين لكانت أعم مطلقا من صحيحة زرارة و محمّد أيضا و يجب تخصيصها بها.

هذا مضافا إلى ندرة هذا القول و شذوذه الموجب لخروج ما يدلّ عليه من الحجيّة.

فرعان:

أ: هل الحكم يختص بالجاهل بوجوب التقصير عن أصله، أو يتعدّى إلى الجاهل ببعض أحكام السفر

ككثير السفر المنقطع كثرة سفره بالإقامة أو العاصى بسفره الراجع عن العصيان فى الأثناء و نحوهما؟

الظاهر: الأوّل وفاقا لأكثر من صرّح بالمسألة، للأصل، و اختصاص الصحيحة به، بل دلالة عموم قوله: «إن كان قرئت عليه ..» على الإعادة فى غير الجاهل بالأصل.

و بذلك يخصّ عموم الجهالة لو قلنا به فى صحيحة ليث و الرضوى، مع أنّ الرضوى ضعيف غير مجبور فى المورد.

فتوقّف الفاضل فى النهاية لا وجه له «۱»، و كذا ما نقله فى الحدائق «۲» عن بعض مشايخه المحقّقين فى شرحه على المفاتيح من معذورية الجاهل فى جميع ما يتعلّق بالقصر و الإتمام، لعدم الدليل.

---

(۱) نهاية الاحكام ۲: ۱۸۴.

(۲) الحدائق ۱۱: ۴۳۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۳۲۴

و الاشتراك فى العلّة و هو الجهل يضعّف بعدم معلومية كونه فقط علّة، و لذا لا يعذرونه فى غير المورد.

ب: لو صلّى من فرضه التمام قصرا جهلا أعاد وجوبا وقتا و خارجا

، لعدم صدق الامتثال.

و نسب فى الحدائق «١» إلى بعض مشايخه القول بالصحة و بالمعذورية هنا مطلقا أيضا، لصحيحة منصور: «إذا أتيت بلدة و أزمعت المقام عشرة فأتم الصلاة، فإن تركه [رجل] جاهلا فليس عليه الإعادة» «٢».

و صحيحة محمّد بن إسحاق: عن امرأة كانت معنا فى السفر و كانت تصلّى المغرب ركعتين ذاهبة و جائية، قال: «ليس عليها قضاء» أو: «إعادة» «٣» على اختلاف الروايات.

و لا يخفى أنّ الثانية- مع اختصاصها بصلاة المغرب- شاذّة كما صرّح به الشيخ و لم ينقل القول بمدلولها عن متقدّم و لا متأخّر، و نسبة الذخيرة «۴» القول بمعذورية المقصّر فى موضع التمام إلى الجامع غير ثابت فطرحها أو تأويلها لازم.

و أمّا الأولى و إن عمل بمدلولها صاحب الجامع كما فى الحدائق و استوجهه بعينه، و استحسن العمل بها فى موردها فى الذخيرة «۵»، إلّا أنّها مخصوصة بما لو قصّر جهلا بعد نيّة الإقامة الموجبة للتمام، فالتعدّى إلى غير هذه الصورة لا وجه له. نعم لا بأس فى العمل بها فى هذه الصورة المخصوصة، لعدم وجود معارض لها. و الأحوط القضاء حينئذ أيضا، لعدم نسبة القول بمضمونها إلى غير من ذكر.

---

(١) الحدائق ١١: ۴٣۶.

(٢) التهذيب ٣: ٢٢١- ۵۵٢، الوسائل ٨: ۵٠۶ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٣. و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) الفقه ١: ٢٨٧- ١٣٠۶، التهذيب ٣: ٢٢۶- ۵٧٢، ٣: ٢٣۵- ۶١٨، الاستبصار ١: ٢٢٠- ٧٧٩، الوسائل ٨: ۵٠٧ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٧.

(۴) الذخيرة: ۴١۴.

(۵) الحدائق: ١١: ۴٣۶، الذخيرة: ۴١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٣٢۵

المقام الثانى: أن يكون ناسيا للقصر فأتمّ نسيانا.

و هو يعيد فى الوقت خاصة لا مع خروجه، على الأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع فى ظاهر التذكرة «١»، و عن صريح الانتصار و الخلاف و السرائر «٢»، و فى الأخير زاد دعوى تواتر الأخبار عليه، و نحن لم نقف منها إلّا على الرضوى الدالّ على المطلوب صريحا كما تقدّم، و صحيحة العيص السابقة المثبتة له إطلاقا أو عموما، و رواية أبى بصير: عن الرجل ينسى فصلّى فى السفر أربع ركعات، قال:

«إن ذكر فى ذلك اليوم فليعد، و إن لم يذكر حتّى يمضى اليوم فلا إعادة عليه» «٣».

و هذه الأخبار كافية فى المقام.

و لا يضرّ ضعف الأوّل و لا شمول الثانى للعامد و الجاهل أيضا، لانجبار الأوّل بما ذكر، و اختصاص عموم الثانى بغيرهما بما سبق فيهما.

كما لا يضرّ ما أورد على الثالث من أنّ المراد بذلك اليوم إن كان بياض النهار خاصة يكون حكم العشاء مهملا، و إن كان النهار و الليل كان مخالفا للمشهور.

لأنّا نقول: إنّ مقتضى الحقيقة الأوّل و الإشارة ليوم الفعل أى فى اليوم الّذى فعل كذا، و لا يجب بيان حكم جميع الصلوات فى جميع الروايات غاية الأمر استفادة حكم صلاة العشاء من غير تلك الرواية من الأخبار أو الإجماع المركّب، مع أنّ كون التعبير ب: «ذلك اليوم» كناية عن الوقت ممكن كما قيل «۴».

خلافا للمحكى عن والد الصدوق و المبسوط [١]، فقالا: يعيد مطلقا،

[١] حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: ١۶۴، و قال فى المبسوط ١: ١٣٨: إذا صلّى المسافر فسها فصلّى أربعا بطلت صلاته، و لكن قال فى ص ١٣٧: و من نسى فى السفر فصلّى صلاة مقيم لم يلزمه

(١) التذكرة ١: ١٩٣.

(٢) الانتصار: ۵٢، الخلاف ١: ۵٨۶، السرائر ١: ٣٢٨.

(٣) الفقيه ١: ٢٨١- ١٢٧۵، التهذيب ٣: ١۶٩- ٣٧٣، ٣: ٢٢۵- ۵٧٠، الاستبصار ١: ٢۴١- ٨۶١، الوسائل ٨: ۵٠۶ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٢.

(۴) الحدائق ١١: ۴٣٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٨، ص: ٣٢۶

لإطلاق صحيحة الحلبى السابقة أو عمومه الحاصل من ترك الاستفصال.

و أجيب تارة بالحمل على العامد، و اخرى بالتقييد بالوقت.

و ردّ الأوّل باستبعاده عن مثل الحلبى، و الثانى بأنّ السؤال عن الترك فى السفر و الجواب بعد السفر، فهو خارج الوقت قطعا.

و يمكن دفعه بأنّه إذا حملت على السؤال عن الواقعة الحادثة، و لو حملت على المفروضة- كما هو الشائع فى الأخبار- فلا يرد شيء منهما.

و الأولى أن يجاب أنّها معارضة فى خارج الوقت مع ما مرّ، و هو راجح بالأشهرية رواية و فتوى و الأصرحية و الأحدثية، لأنّ الرضوى متأخّر.

و للمقنع، فيعيد إن ذكر فى يومه، فإن مضى اليوم فلا إعادة «١»، لرواية أبى بصير المتقدّمة.

فإن أراد باليوم الوقت- كما احتمله بعضهم «٢»- فلا خلاف، و إن أراد الأعم فلا دلالة للرواية على مطلوبة لأنّها إمّا ظاهرة فى المشهور أو مجملة، فلا تفيد.

و لا يلحق من نسى الإتمام الواجب عليه فقصّر بذلك، للأصل، و خصوص الرضوى: «و إن قصّرت فى قريتك ناسيا ثمَّ ذكرت و أنت فى وقتها أو غير وقتها فعليك قضاء ما فاتك منها» «٣».

و الظاهر عموم حكم الناسى لجميع من فرضه القصر فأتمّ سواء كان ناسيا للحكم أو للسفر أو لبعض أحكام السفر كالمكارى المقيم عشرة، لإطلاق الروايات.

المسألة الثالثة: لو دخل الوقت فى الحضر و كان المصلّى قادرا على الصلاة

الإعادة إلّا إذا كان الوقت باقيا فإنه يعيد.

(١) المقنع: ٨٣.

(٢) انظر الحدائق ١١: ۴٣٣.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١۶٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٣٢٧

تماما و لم يصلّ و سافر قبل خروج الوقت بحيث أدرك منه ركعة فصاعدا، قصّر اعتبارا لحال الأداء، على المنصور المشهور كما صرّح به جماعة «١»، و عن السرائر الإجماع عليه «٢»، و هو مذهب السيّد فى المصباح و عليّ بن بابويه و المفيد و الحلّي و المحقّق «٣».

للعمومات الكثيرة الكتابية و الخبرية، و خصوص صحيحة إسماعيل بن جابر: يدخل عليّ وقت الصلاة و أنا فى السفر فلا أصلّي حتّى أدخل أهلي، فقال:

«صلّ و أتمّ الصلاة»، قلت: فدخل عليّ وقت الصلاة و أنا فى أهلي أريد السفر فلا أصلّي حتّى أخرج، فقال: «صلّ و قصّر و إن لم تفعل فقد خالفت- و اللّه- رسول اللّه» «۴».

و صحيحة محمّد: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس، قال:

«إذا خرجت فصلّ ركعتين» «۵».

و رواية الوشّاء: «إذا زالت الشمس و أنت فى المصر و أنت تريد السفر فأتمّ، فإذا خرجت بعد الزوال فقصّر العصر» «۶».

دلّت على وجوب قصر العصر بالخروج بعد الزوال و إن دخل وقته.

و الاحتجاج بهذه الرواية للقول الثاني- كما فعله بعضهم «٧»- غريب، إذ

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) السرائر ١: ٣٣٣.

(٣) كما نقله الحلى فى السرائر ١: ٣٣۴، و حكاه عن على بن بابويه و المفيد فى المختلف: ١۶۵، الحلى فى السرائر ١: ٣٣۴، المحقق فى المعتبر ٢: ۴٨٠.

(۴) الفقيه ١: ٢٨٣- ١٢٨٨، التهذيب ٣: ١۶٣- ٣۵٣، ٣: ٢٢٢- ۵۵٨، ٢: ١٣- ٢٩، الاستبصار ١: ٢۴٠- ٨۵۶، الوسائل ٨: ۵١٢ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٢.

(۵) الكافى ٣: ۴٣۴ الصلاة ب ٨٢ ح ١، الفقيه ١: ٢٧٩- ١٢۶٧، التهذيب ٣: ٢٢۴- ۵۶۶، الوسائل ٨: ۵١٢ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ١.

(۶) الكافى ٣: ۴٣۴ الصلاة ب ٨٣ ح ٢، التهذيب ٣: ١۶١- ٣۴٨، الاستبصار ١: ٢۴٠- ٨۵۴، الوسائل ٨: ۵١۶ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ١٢.

(٧) كالعلامة (ره) فى المختلف: ١۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٣٢٨

ليس فيها إلّا الأمر بإتمام الظهر، و لكنّه إنّما هو حال كونه فى المصر حين إرادة السفر فى العصر.

و الرضوي: «و إن خرجت من منزلك و قد دخل عليك وقت الصلاة و لم تصلّ حتّى خرجت فعليك بالتقصير، و إن دخل عليك وقت الصلاة و أنت فى السفر و لم تصلّ حتّى تدخل أهلك فعليك التمام» «١».

خلافا للمحكي عن العماني و المقنع و الفاضل فى جملة من كتبه و فخر المحقّقين و المسالك و الروضة و نسبه فى روض الجنان إلى المشهور بين المتأخّرين «٢»، فيجب عليه الإتمام.

للاستصحاب، و تحصيل البراءة اليقينية، و صحيحة محمّد: عن رجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاة و هو فى الطريق قال: «يصلّي ركعتين، و إن خرج إلى سفره و قد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعا» «٣».

و رواية النبّال: «لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعا غيري و غيرك، و ذلك أنّه قد دخل وقت الصلاة قبل أن

نخرج» «۴».

و موثقة الساباطى: إذا زالت الشمس و هو فى منزله ثمّ يخرج فى سفر قال:

«يبدأ بالزوال فيصلّيها ثمّ يصلّى الاولى بتقصير ركعتين، لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضره الاولى» و سئل: فإن خرج بعد ما حضرت الاولى، قال: «يصلّى

(۱) فقه الرضا عليه السلام: ۱۶۲- ۱۶۳، مستدرك الوسائل ۶: ۵۴۱ أبواب صلاة المسافر ب ۱۵ ح ۱.

(۲) المختلف: ۱۶۵ عن العمانى، المقنع: ۳۷، الفاضل فى المختلف: ۱۶۵ و نهاية الإحكام ۲: ۱۶۴، و التحرير ۱: ۵۷، فخر المحققين فى الإيضاح ۱: ۱۵۸، المسالك ۱: ۵۰، الروضة ۱: ۳۷۶، روض الجنان: ۳۸۹.

(۳) الفقيه ۱: ۲۸۴- ۱۲۸۹، التهذيب ۳: ۲۲۲- ۵۵۷، الاستبصار ۱: ۲۳۹- ۸۵۳، الوسائل ۸: ۵۱۳ أبواب صلاة المسافر ب ۲۱ ح ۵.

(۴) الكافى ۳: ۴۳۴ الصلاة ب ۸۳ ح ۳، التهذيب ۳: ۱۶۱- ۳۴۹، الاستبصار ۱: ۲۴۰- ۸۵۵، الوسائل ۸: ۵۱۵ أبواب صلاة المسافر ب ۲۱ ح ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۳۲۹

[الأولى] أربع ركعات ثمّ يصلّى بعد النوافل ثمان ركعات لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير و هى ركعتان لأنّه خرج فى السفر قبل أن تحضر العصر» «۱».

و المروى فى مستطرفات السرائر عن كتاب جميل: فى رجل نسى الظهر و العصر فى السفر حتّى دخل أهله، قال: «يصلّى أربع ركعات» و قال لمن نسى الظهر و العصر و هو مقيم حتّى يخرج قال: «يصلّى أربع ركعات فى سفره» و قال: «إذا دخل على الرجل وقت صلاة و هو مقيم ثمّ سافر صلّى تلك الصلاة الّتى دخل وقتها عليه و هو مقيم أربع ركعات فى سفره» «۲».

و المروى فى البحار عن كتاب محمّد الحضرمى: إذا خرج الرجل مسافرا و قد دخل وقت الصلاة كم يصلّى؟ قال: «أربعا» قال، قلت: فإن دخل وقت الصلاة و هو فى السفر؟ قال: «يصلّى ركعتين قبل أن يدخل أهله، و إن وصل المصر فليصلّ أربعا» «۳».

و للمحكى عن الصدوق فى الفقيه و نهاية الشيخ و موضع من المبسوط «۴»، فقالا بالتفصيل بين ضيق الوقت عن التمام فالأوّل وسعته فالثانى.

للجمع بين الفريقين، و موثّقة إسحاق بن عمّار «۵»، و مرسلة الحكم بن مسكين: فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلاة فقال: «إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتمّ، و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصر» «۶».

(۱) التهذيب ۲: ۱۸- ۴۹، الاستبصار ۱: ۲۲۲- ۷۸۵، الوسائل ۴: ۸۵ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۳ ح ۱. و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(۲) مستطرفات السرائر: ۴۶- ۵، الوسائل ۸: ۵۱۶ أبواب صلاة المسافر ب ۲۱ ح ۱۳ و ۱۴.

(۳) البحار ۸۶: ۵۵- ۱۸.

(۴) الفقيه ۱: ۲۸۴ ذيل الحديث ۱۲۸۹، النهاية: ۱۲۳، المبسوط ۱: ۱۴۱.

(۵) التهذيب ۳: ۲۲۳- ۵۵۹، الاستبصار ۱: ۲۴۰- ۸۵۷، الوسائل ۸: ۵۱۴ أبواب صلاة المسافر ب ۲۱ ح ۶.

(۶) الفقيه ۱: ۲۸۴- ۱۲۹۰، التهذيب ۳: ۲۲۳- ۵۶۰، الاستبصار ۱: ۲۴۱- ۸۵۸، الوسائل ۸: ۵۱۴ أبواب صلاة المسافر ب ۲۱ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۳۳۰

و كون موردهما صورة دخول الوقت فى السفر و إيقاع الصلاة فى الحضر لا يضرّ، لاشتراك العلّة المستفادة من التفصيل بين عدم خوف الخروج و خوفه.

و للمحكى عن الخلاف، فخيّر مع استحباب التمام «۱»، و نسبه بعضهم إلى الإسكافى أيضا و لكن من غير استحباب التمام، و احتمله فى كتاب الحديث «۲».

للجمع بين روايات المسألة، و لأنّه القاعدة بعد التعادل و عدم الترجيح، و لصحيحة منصور: «إذا كان فى سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتّى يدخل أهله فإن شاء قصّر و إن شاء أتمّ، و الإتمام أحبّ إلىّ» «۳».

و ظاهر الذخيرة و بعض آخر التوقّف بين القولين الأوّلين «۴»، لتعارض الصحيحين فيهما و احتمال حمل كلّ منهما على الآخر.

أقول: لا يخفى أنّه لو سلّم تعارضهما و تكافؤهما من جميع الوجوه يلزم المصير إلى التخيير، لأنّه القاعدة عند المجتهدين عند التعادل.

و منه يظهر سقوط الخلاف الأخير.

كما يسقط القول المتقدّم عليه بقصور أدلّته جدّا.

أمّا الأوّل فلعدم انحصار وجه الجمع بذلك كما يأتى، مع أنّه ينافى ذلك الجمع ما فى صحيحة ابن جابر المتقدّمة من الحلف باللّه أنّه لو لم يقصّر فقد خالف رسول اللّه.

و أمّا الثانى فلأنّ الرجوع إلى التخيير إنّما هو بعد اليأس عن الترجيح، و لا يأس هنا كما يأتى، مع أنّه لا يقتضى استحباب التمام.

و أمّا الثالث فلأنّ مورده المسألة الآتية، أعنى القدوم عن السفر، دون ما

---

(۱) الخلاف ۱: ۵۷۸.

(۲) التهذيب ۳: ۲۲۳ ذيل الحديث ۵۶۰.

(۳) التهذيب ۳: ۲۲۳- ۵۶۱، الاستبصار ۱: ۲۴۱- ۸۵۹، الوسائل ۸: ۵۱۵ أبواب صلاة المسافر ب ۲۱ ح ۹.

(۴) الذخيرة: ۴۱۵، و انظر الحدائق ۱۱: ۴۸۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۳۳۱

نحن فيه، و تلازمهما حكما غير معلوم. مع أنّها فى موردها أيضا غير تامّة كما يأتى.

مع تجويز إرادة أنّه إن شاء صلّى فى الطريق فقصّر و إن شاء صلّى فى الأهل فأتمّ، كما حمله عليها الفاضل «۱»، و يقربها صحيحة محمّد: فى الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة، فقال: «إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتمّ، و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ و ليقصّر» «۲».

و احتماله التقيّة، لأنّه- كما نقله فى الحدائق عن بعض مشايخه «۳»- مذهب بعض العامة.

و يظهر من بعض ما ذكر قصور دليل القول المتقدم على ذلك القول أيضا، لعدم انحصار الجمع بما ذكراه، و ورود الموثّقة فى عكس المسألة، و عدم دلالة الشرط على كونه فقط هو العلّة فلعلّه علّة فى مورد الموثّقة فإنّ الشرط مغاير للسبب، هذا مع احتمالها ما دلّت عليه صحيحة محمّد السابقة من التفصيل بين الصلاة فى الطريق و المنزل بل ذلك الاحتمال مساو مع الاحتمال الآخر، لعدم دلالتها على الأزيد من إرادة القدوم لا حصوله.

و منه يظهر سقوط ذلك القول أيضا فبقى القولان الأوّلان.

و قد يرجّح الثانى بكون أخباره أخص مطلقا من أخبار الأوّل، إذ أخبار الأوّل أعم من أن يدخل وقت الصلاة و يمضى كاملة الشرائط فى الحضر ليحصل استقرارها فى الذمة- كما هو محلّ البحث و محطّ أنظار أرباب القول الأوّل- أو يدخل الوقت من غير أن يمضى ذلك المقدار، و أخبار الثانى مخصوص بالأوّل ضرورة عدم وجوب التمام لو لم يمض هذا القدر فيجب تخصيص الأوّل بالثانى.

مع أنّ صحيحة محمّد مخصوصة بنفسها بذلك، لأنّه الظاهر من قوله: «حين تزول

(١) المختلف: ١۶۵.

(٢) التهذيب ٣: ١۶۴- ٣۵۴، الوسائل ٨: ۵١۴ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٨.

(٣) الحدائق ١١: ۴٨٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٨، ص: ٣٣٢

الشمس».

و فيه- بعد منع خصوصيّة أخبار الثانى من هذه الجهة، لأنّها أيضا أعمّ من الخروج قبل مضى وقت الصلاة كاملة الشرائط، و الاختصاص بدليل من خارج لا يقتضى خصوصية الخبر-: أنه لو سلّم عموم الأوّل من هذه الجهة فلا شك أنّ الثانى أيضا عام من جهة الخروج عن محل الترخّص و عدمه، فيتعارضان بالعموم من وجه دون المطلق، بل يظهر من ذلك أنّ الأوّل أخص مطلقا لأنّ إخباره صريحة فى دخول الوقت فى المنزل، و لا- شكّ أنّ الخروج إلى محل الترخّص بعد دخول الوقت فى المنزل يستلزم مضىّ وقت الصلاتين غالبا بل و أكثر، و لا أقلّ من إحداهما قطعا، مع أنّ قوله فى صحيحة ابن جابر: «فلا أصلّى حتّى أخرج» كالصريح فى تمكّنه قبل الخروج من الصلاة.

مع أنّ التخصيص المذكور لا يلائم تأكيد الحكم بالقسم فى الصحيحة، لأنّ الظاهر منه رفع ما يتوهّم من وجوب التمام أو جوازه، و ليس هو إلّا بعد مضى وقت الصلاة كاملة الشرائط.

و على هذا فيكون الأوّل أخصّ مطلقا من الثانى فيجب تخصيصه به، مضافا إلى ترجيح الأوّل بموافقة عموم قوله سبحانه وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ «١» و بالأحدثية، لاشتماله على الرضوى و رواية الوشّاء عن الرضا عليه السلام، و هما من المرجّحات المنصوصة، و بنقل الإجماع، و الأشهريّة فتوى كما صرّح به جماعة منهم المحقّق «٢»، بل رواية لعدم تماميّة غير صحيحة محمّد حجّة للقول الثانى:

أمّا رواية النّبال فلعدم معلوميّة محل الخروج، فلعلّ موضع تكلّمه عليه السلام- أى الشجرة- كان ما دون حدّ الترخّص، و لعلّه كان هناك شجرة معهودة و أراد أنّا لم نخرج عن حدّ الترخص و نريد الصلاة حينئذ فيجب علينا الأربع بخلاف الباقين فإنّهم قد تجاوزوا، و حمل الشجرة على مسجد الشجرة لا دليل

(١) النساء: ١٠١.

(٢) النافع: ۵٢، المعتبر ٢: ۴٨٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٨، ص: ٣٣٣

عليه.

و أمّا الثلاثة المتعقّبة لها فلعدم دلالتها على الوجوب، مضافا إلى تفرقة الموثقة بين وقتى الفضيلة و الإجزاء أو الإجزاء و الاختيار، و هى فى أحد حكميها موافقة للقول الأوّل و فى الآخر للثانى فلا ترجيح لجعلها دليلا على الثانى.

و ضعف الأخيرتين سندا. فتبقى أدلّة القول الأوّل سليمة عن المعارض المقاوم. و بها يخرج عن الاستصحاب أيضا.

و قد يدفع أيضا بأنّه إن أريد استصحاب نفس الحضر فهو قد انقطع، و إن أريد استصحاب حكمه فتعلّق الإتمام به عينا ممنوع، و مخيّرا فى إيقاعها فى أجزاء الوقت يستلزم تخييره بين ما يستتبعه كلّ جزء، فقد يصير تكليفه الصلاة بالتيمم و غير ذلك «١».

و فيه: أنّ المستصحب هو وجوب التمام التخييرى بين أجزاء الزمان، و هو و إن استلزم التخيير بين ما يستتبعه و لكن الشك فيما يستتبعه.

و أمّا الاستدلال بحصول اليقين بالتمام ففساده ظاهر، لأنّ القصر و الإتمام ماهيتان مختلفتان.

و من ذلك يظهر سقوط القول الثانى أيضا، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من قوله فى صحيحة محمّد: «يدخل من سفره» أى يشرف عليه و كأنّ فى الإيراد بصيغة المضارع إعانة على ذلك، و كذلك المراد من: «خرج إلى سفره» أراد الخروج و أشرف عليه.

المسألة الرابعة: لو دخل عليه الوقت فى السفر و لم يصلّ حتى دخل منزله فالمشهور بين المتأخّرين بل مطلقا – كما قيل – وجوب الإتمام

، و هو الأقوى، فيعتبر أيضا حال الأداء، و به قال جمع ممّن قال فى المسألة السابقة باعتبار حال الوجوب، أو توقّف كالفاضل و الشهيدين و صاحب الذخيرة «۲».

---

(۱) انظر: غنائم الأيام: ۱۱۸.

(۲) الفاضل فى المختلف: ۱۶۷، و الشهيدين فى البيان: ۲۶۴، و الروض: ۳۹۸، الذخيرة: ۴۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۸، ص: ۳۳۴

لصحيحة إسماعيل و الرضوى و صحيحة محمّد الثالثة المتقدّمة جميعا «۱»، و صحيحة العيص: عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة فى السفر ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها، قال: «يصلّيها أربعا» و قال: «لا يزال يقصّر حتى يدخل بيته» «۲».

و يدلّ عليه أيضا مفهوم الغاية فى الأخبار المتكثرة من الصحاح و غيرها الناطقة بأنّ المسافر يقصّر حتى يدخل بيته أو أهله أو منزله «۳».

و الأقوال المخالفة فى هذه المسألة أيضا كسابقها.

فقيل: يقصّر، و لكنه مجهول القائل بل غير معلوم الوجود إذ نقله الشهيد فى الذكرى، و فى كلامه دلالة واضحة على أنّ فيه سهوا منه أو من النسّاخ «۴».

و قيل بالتخيير «۵».

و قيل باعتبار المواسعة و المضايقة «۶».

دليل التقصير: صحيحة محمّد الثانية «۷».

و لا دلالة لها، إذ المذكور فيها: «يدخل من سفره» بصيغة المضارع و لا دلالة لها على حكم بعد الدخول.

و رواية زرارة «۸» فى قضاء هذه الصلاة لو لم يفعلها فى المنزل أيضا.

و هى خارجة عن المقصود، لمنع التلازم بين حكم الأداء و القضاء لو سلّم فى القضاء.

---

(۱) فى ص ۳۲۷ و ۳۲۸ و ۳۳۱.

(۲) التهذيب ۳: ۱۶۲- ۳۵۲، الوسائل ۸: ۵۱۳ أبواب صلاة المسافر ب ۲۱ ح ۴.

(۳) الوسائل ۸: ۴۷۴ أبواب صلاة المسافر ب ۷.

(۴) الذكرى: ۲۵۶.

(۵) حكاه عن ابن الجنيد فى الذكرى: ۲۵۶.

(۶) كما فى النهاية: ۱۲۳.

(۷) المتقدمة فى ص ۳۲۸.

(٨) الآتية فى ص ٣٣۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٣٣٥

و حجّة التخيير: صحيحة منصور السالفة «١».

و هى كانت دالة لو قال: فسار حتّى دخل أهله، إلّا أنّ فيها: «حتى يدخل أهله» فلا دلالة لها على وصول المنزل، و لا شك أنّه فى الطريق مخيّر بين أن يقصّر بأن يصلّى فى الطريق أو يتم بأن يدخل المنزل.

و مستند التفصيل: موثقة إسحاق بن عمّار و مرسلة الحكم المتقدّمتان «٢».

و فيهما: أنّهما كانتا تدلّان لو كان: «قدم» بدل: «يقدم» و أمّا مع قوله:

«يقدم» فلا يدل، لأنّه بعد فى الطريق و لا شك فى أنّه مع خوف الفوات يجب عليه التقصير بالإتيان بالصلاة فى السفر قطعا.

المسألة الخامسة: لا شكّ فى أنّ المعتبر فى القصر و الإتمام حال الفوات

دون الفعل، و فى المدارك: أنّه مذهب العلماء كافّة إلّا من شذّ «٣» أى من العامة.

و تدل عليه- مع الإجماع- صحيحة زرارة: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر، فذكرها فى الحضر، فقال: «يقضى ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أدّاها فى الحضر مثلها، و إن كانت صلاة الحضر فيقضى فى السفر صلاة الحضر كما فاتته» «۴».

و روايته: «إذا نسى الرجل صلاته أو صلّاها بغير طهور و هو مقيم أو مسافر، فذكرها، فليقض الّذى وجب عليه لا يزيد على ذلك و لا ينقص، و من نسى أربعا فليقض أربعا حين يذكرها مسافرا كان أو مقيما، و إن نسى ركعتين صلّى ركعتين إذا ذكر مسافرا كان أو مقيما» «۵».

---

(١) فى ص ٣٣٠.

(٢) فى ص ٣٢٩.

(٣) المدارك ۴: ٣٠۴.

(۴) الكافى ٣: ۴٣٥ الصلاة ب ٨٣ ح ٧، التهذيب ٣: ١۶٢- ٣٥٠، الوسائل ٨: ٢۶٨ أبواب قضاء الصلوات ب ۶ ح ١.

(۵) الفقيه ١: ٢٨٢- ١٢٨٣، التهذيب ٣: ٢٢٥- ۵۶٨، الوسائل ٨: ٢۶٩ أبواب قضاء الصلوات ب ۶ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٨، ص: ٣٣۶

و لو اختلف حال الوجوب و حال الفوات، كمن دخل عليه الوقت فى الحضر فسافر قبل الصلاة و نسيها أو عكس ذلك، فالمشهور اعتبار حال الفوات لا حال الوجوب، فيقضى- على المختار فى المسألتين السابقتين- قصرا فى الاولى و تماما فى الثانية، للصحيحة المتقدّمة، و عموم قوله: «فليقض ما فاته كما فاته» و لبعض الوجوه الاعتبارية الضعيفة.

خلافا للمحكى عن والد الصدوق و السيّد «١»، و الشيخ و الإسكافى و الحلّى «٢» مدّعيا عليه الإجماع.

و تدلّ عليه رواية زرارة: عن رجل دخل وقت الصلاة و هو فى السفر، فأخّر الصلاة حتّى قدم، فهو يريد أن يصلّيها إذا قدم إلى أهله، فنسى حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها، قال: «يصلّيها ركعتين، لأنّ الوقت دخل و هو مسافر فكان ينبغى أن يصلّى عند ذلك» «٣».

و هى صريحة فى مطلوبهم و مع ذلك معتبرة، و بنقل الإجماع و فتوى الأعيان مجبورة، و أخص مطلقا ممّا مرّ، فرفع اليد عنها بالمرة لا وجه له.

و ردّها بأنّها مبتيّة على اعتبار حال الوجوب لا الأداء فی حال الأداء و هو باطل «۴»، كلام سخيف فی غاية السخافة.

إلّا أنّها مخصوصة بأحد شقيّ المسألة، و مع ذلك دلالتها على الوجوب غير واضحة لمكان الجملة الخبرية، فغايتها إثبات الرجحان، إلّا أن يجبران بالإجماع المركب، مضافا فی الأوّل إلی عموم العلّة ظاهرا، و لكن فی ثبوت ذلك الإجماع تأمّلا، و الاحتياط لا ينبغی أن يترك، و هو بالقصر و الإتمام معا، أو اعتبار حال

---

(۱) حكاه عنهما فی السرائر ۱: ۳۳۵.

(۲) الشيخ فی التهذيب ۳: ۱۶۳، و حكی المحقق فی المعتبر ۲: ۴۸۰ عن الإسكافی، و الحلی فی السرائر ۱: ۳۳۵.

(۳) التهذيب ۳: ۲۲۵- ۵۶۷، الوسائل ۸: ۲۶۸ أبواب قضاء الصلوات ب ۶ ح ۳.

(۴) انظر: غنائم الأيام: ۲۷۶.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۸ ص: ۳۳۷

الفوات كما هو المشهور، حيث إنّ صراحة الرواية المخالفة فی وجوب خلافه غير معلومة.

المسألة السادسة: يستحبّ جبر الصلوات المقصورات بذكر التسبيحات الأربع

المشهورة فی عقيبها ثلاثين مرّة، لرواية المروزی: «يجب على المسافر أن يقول فی دبر كلّ صلاة يقصّر فيها: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، ثلاثين مرة» «۱».

و ظاهر الرواية و إن كان الوجوب إلّا أنّه لا قائل به، فيحمل على مطلق الثبوت أو تأكّد الاستحباب.

اللّهم اجبر تقصيراتنا بعفوك يا جبّار، و اغفر خطيئاتنا برحمتك يا غفّار.

هذا آخر كتاب الصلاة من كتاب مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، و بتمامه تمَّ المجلّد الثانی، و الحمد للّه على توفيقه للإتمام، و الصلاة على سيّد الأنام و آله الغرّ الأماجد الكرام.

كتبه مؤلّفه الفقير المعترف بكثرة الخطايا و التقصير أحمد بن محمّد مهدی النراقی تجاوز اللّه عن سيّئاتهما. مستند الشيعة فی أحكام الشريعة ج‌۹ ۷ كتاب الزكاة ..... ص : ۷

كان الفراغ ببلدة كاشان فی يوم الجمعة عاشر شهر شعبان المعظّم من السنة الرابعة و الثلاثين بعد المائتين و الألف من الهجرة النبوية على هاجرها ألف صلاة و تحيّة.

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۳۰- ۵۹۴، الوسائل ۸: ۵۲۳ أبواب صلاة المسافر ب ۲۴ ح ۱.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبِيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه

المدینهٔ، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علیهم) و لاسیَّما بحضرهٔ الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحهٔ صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَهْ ۱۳۴۰ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۳۸۰ الهجریّهٔ القمریّهٔ)، مؤسَّسهً و طریقهً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَبَّع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز" القائمیّهٔ "للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَهْ ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریّهٔ القمریّهٔ) تحتَ عنایهٔ سماحهٔ آیهٔ الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَهٔ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّهٔ و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّهٔ، ثقافیّهٔ و علمیّهٔ...

الأهداف: الدّفاع عن ساحهٔ الشیعهٔ و تبسیط ثَقافهٔ الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّهٔ، تخلیف المطالب النّافعهٔ – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلهٔ أو الرّدیئهٔ – فی المحامیل (=الهواتف المنقولهٔ) و الحواسیب (=الأجهزهٔ الکمبیوتریّهٔ)، تمهید أرضیّهٍ واسعهٍ جامعهٍ ثَقافیّهٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعهٔ ثقافهٔ القراءهٔ و إغناء أوقات فراغهٔ هُواهٔ برامِج العلوم الإسلامیّهٔ، إنالهٔ المنابع اللازمهٔ لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرهٔ فی الجامعهٔ، و...

- مِنها العَدالهٔ الاجتماعیّهٔ: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزهٔ الحدیثهٔ متصاعدهً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافهِ الاسلامیّهٔ و الإیرانیّهٔ – فی أنحاء العالَم - مِن جهههٍ اُخرَی.

- من الأنشطهٔ الواسعهٔ للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبهٔ، نشرهٔ شهریّهٔ، مع إقامهٔ مسابقات القِراءهٔ

ب) إنتاجُ مئات أجهزهٍ تحقیقیّهٔ و مکتبیهٔ، قابلهٔ للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّهِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکهٔ و... الأماکن الدینیّهٔ، السیاحیّهٔ و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّهٔ "www.Ghaemiyeh.com و عدّهٔ مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّهٔ، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّهٔ

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابهٔ الأسئلهٔ الشرعیّهٔ، الاخلاقیّهٔ و الاعتقادیّهٔ (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرهٔ SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّهٔ و اعتباریّهٔ، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّهٔ، الجوامع، الأماکن الدینیّهٔ کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامهٔ المؤتمَرات، و تنفید مشروع" ما قبلَ المدرسهٔ "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسهٔ

ی) إقامهٔ دورات تعلیمیّهٔ عمومیّهٔ و دورات تربیهٔ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلهٔ السَّنَهْ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایهٔ"القائمیّهٔ"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریهٔ القمریّهٔ)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّهٔ الوطنیّهٔ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.